الصراط

(أجوبة الاستفتاءات)

طبقاً لفتاوى سماحة آية الله العظمى

السيّد محمود الهاشمي (مدّ ظلّه العالي)

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

الكتاب : .....الصراط/ أجوبة الإستفتاءات

اعداد وتنظيم : .....قسم الإستفتاءات

الناشر : .....مركز أهل البيت عليهم السلام للفقه والمعارف الإسلامية

الطبعة الثانية : .....١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التقليد

سؤال ١: من هم أهل الخبرة في الوقت الحاضر؟

جواب: أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم هم العلماء والمجتهدون الذين يميّزون الأعلم عن غيره، ولهم الاطّلاع على معايير تشخيص المجتهد الأعلم وعلى مناهج الفقهاء الذين يتردّد بينهم الأعلم.

سؤال ٢: شخص قلّد السيد الشهيد الصدرقدس سره في حياته دون الفحص عن الأعلم وإنّما على أساس ما حقّقه من منجزات، وبعد ذلك اعتقد على أساس الثقة أنّ تكليفه التخيير في التقليد بين السيد الشهيد الصدرقدس سره وأحد المراجع الموجودين على أساس تساويهما في الأعلمية، فهل يصدق أنّ تقليد هذا المكلّف مشكوك الصحة؟ وما هو تكليفه الآن بعد استشهاد السيد الصدرقدس سره على فرض صحة تقليده السابق أو عدم صحته؟

جواب: إن كان المقصود السيد الشهيد محمدباقر الصدرقدس سره فتقليدك صحيح وتبقى على ذلك في جميع المسائل التي له فتوى فيها.

سؤال ٣: من يعتقد أنّ سماحتكم هو الأعلم هل يجوز له أن يجيب على المسائل الشرعية برأي سماحتكم ولو كان السائل من غير مقلّديكم؟ وهل تبرأ ذمّة السائل إذا عمل بالجواب؟

جواب: نعم يجوز وتبرأ ذمّة السائل إلا إذا كان السائل يسأل عن فتوى مقلَّده بالخصوص وأنت تعلم أنّ فتواه غير ذلك.

سؤال ٤: في باب التقليد، ذكرتم في (المسألة رقم ٨) أنّه إذا تساوى المجتهدان في العلم يتخيّر في تقليد أحدهم، وذكرتم في (المسألة رقم ٧) أنّ المجتهد الميّت إن كان مساوياً مع الحي وجب البقاء على تقليده مطلقاً. أرجو بيان وجه الفرق بين الصورتين ولو بعبارة موجزة، ولماذا لا يحقّ للمقلّد التبعيض بينهما طالماً أنّ الحي مساوٍ للميّت؟

جواب: الفرق أنّ فتوى المسألة رقم ٨ هي في التقليد الابتدائي والفتوى الثانية في العدول، فلا يجوز العدول إلى المساوي، سواء كان ميّتاً أم حياً كما هو المذكور في مسألة ١٤.

سؤال ٥: إذا صار مرجع التقليد طاعناً في السن، إلى درجة مؤثّرة في قدراته الإدراكية، ومؤثّرة في مزاجه العام، بحيث من المظنون جداً أن ينعكس ذلك على فتاواه، فهل يعتبر حينئذ جامعاً للشرائط؟

جواب: يختلف الأمر بحسب اختلاف مراتب التأثير.

سؤال ٦: أنا من مقلِّدي الإمام الخامنئي، هل يجوز لي أن أُقلّدكم في مسألة حلق اللحية، خاصة أنّني في بلاد غير ملتزمة؟

جواب: نعم يجوز الرجوع.

سؤال ٧: مكلّف مقلّد لأحد المراجع الأموات وفي المستحدثات يحتاط بين مرجعين يحتمل في أحدهما الأعلمية، فهل هذه الطريقة جائزة؟

جواب: أمّا البقاء على تقليد المرجع المتوفّى فهو جائز إذا كان محرزاً لأعلميّته.

سؤال ٨: هل يجوز تقليد المرجع المقلّد في الفتاوى التي ظاهرها لا يقرّها العقل إن لم يرد فيها نص محكم ولم تتّفق عليها آراء الفقهاء من المسلمين أو كان سندها

ضعيفاً؟ وهل العمل بها مبرئ للذمّة؟ وهل يجوز الرجوع إلى فتاوى مجتهد آخر غير المرجع المقلّد إن كانت فتاواه أقرب إلى إقرار العقل فيها تصديقاً؟

جواب: لا سبيل للعقل إلى إدراك الأحكام الشرعية وملاكاتها، فإذا كان المجتهد أعلم من غيره وجب تقليده فيما لا يقطع بخطئه.

سؤال ٩: لو تحقّق السند لمقلّد في مسألة ما وحصل له اطمئنان من السند بعد البحث مع موافقة السند لحجية العقل، فهل يعمل بها وإن خالفت فتوى المرجع، أم يترك ويعمل بفتوى المرجع؟

جواب: إذا حصل له القطع أو الاطمئنان بخطأ مرجعه في فتوى فلا يجوز له تقليده في تلك الفتوى، ولكن لا يحصل ذلك لغير الفقهاء أو المجتهدين.

سؤال ١٠: لو حصل شكّ للمقلّد في المرجع مع أنّ الشياع يؤدي إليه، فهل يبقى على تقليده أم يعدل لمن اطمأنت نفسه له؟

جواب: إذا ثبتت حجية فتواه بالحجة الشرعية وجب تقليده ولا أثر لشكّه.

سؤال ١١: إن لم تثبت الأعلمية لمرجع وتساوى المراجع في الدرجة، فهل يجوز الرجوع لفتاوى المرجع الأقرب إلى الإجماع العام، فيما لو خالفت فتواه فتوى المرجع المقلّد؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٢: هل من الواجب على المقلّد أن يبحث عن أصل فتوى لم يرد في إثباتها نص محكم وخالفت العقل والإجماع أو كان فيها أكثر من رأي والغلبة فيها للترك، أم يعمل بها؟ وهل العمل بها مبرئ للذمّة؟

جواب: لا يجب البحث عن المدرك للفتوى، ويجب على غير المجتهد تقليد المجتهد الأعلم الواجد لشرائط التقليد.

سؤال ١٣: هل أنّ الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام الذي معناه (ما أتاكم عنّا فاعرضوه على الكتاب والسنّة، فإن لم يكن فاعرضوه على العقل، فإن وافق فخذوا به وإن لم يوافق فاضربوا به عرض الجدار) ينطبق على الفتاوى التي تصدر من المراجع؟ أم يختص في مجال آخر؟

جواب: لم يرد العرض على العقل في الأحاديث، ولا يجوز لغير المجتهد العارف بأدلّة الأحكام الشرعية تطبيق هذا الحديث على الفتاوى.

سؤال ١٤: ما هو التقليد عندكم؟ هل هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، سواء التزم المقلّد بذلك في نفسه أم لم يلتزم؟

جواب: التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد، ولكن الآثار الشرعية لا يشترط فيها العمل. والتفصيل مذكور في منهاج الصالحين ج١، المسألة ٤.

سؤال ١٥: قال الفقهاء: إذا اختلف المجتهدون بالفتوى يجب الرجوع إلى الأعلم ومع التساوي يتخيّر، وأيّهم يقدّم، من كانت فتاواه أحوط أم من كان أعدل؟

جواب: في صورة تساوي المجتهدين في العلم يقلّد الأكفأ في التصدي للأُمور العامّة على الأحوط وجوباً، ومع التساوي في ذلك يتخيّر في تقليد أحدهم.

سؤال ١٦: ما حكم من يقدّم استفتاءات وتوجيهات للناس وهو لم يبلغ رتبة الاجتهاد ولم يرتبط بأيّ مرجع ديني؟

جواب: من لم يبلغ رتبة الاجتهاد لا يجوز له الإفتاء. نعم يجوز له نقل فتوى المجتهدين.

سؤال ١٧: ظهرت حالات مستعجلة وقد لا تكون مسؤولة ومن دون دراسة عميقة وتقييم موضوعي وواقعي للأمر، وهذه الحالات تصدّي بعض الأشخاص إلى

مقام المرجعية الدينية، حيث يقوم بطبع رسالة عملية وتنصيب وكلاء له لأجل جمع الحقوق الشرعية من المحافظات، ويقوم بالدعوة إلى نفسه سرّاً وعلانية، مع أنّه ـ مع شديد الأسف ـ يوجد كلام كثير وكثير في اجتهاده وأعلميته وأهليته للتصدّي، حيث لم يشر أحد من علمائنا الأعلام وفضلائنا الكرام إلى اجتهاد ذلك الشخص وأمثاله، بل بعضهم يقول بعدم اجتهاده وعدم أهليته للتصدّي، فما هو تعليق سماحتكم على ذلك الأمر؟ وهل يجوز شرعاً لمثل هؤلاء التصدّي للمرجعية الدينية؟ وما هو حكم تقليدهم أو الرجوع إليهم؟

جواب: كلّ من لم يحرز من نفسه بطريق شرعي مستقيم أنّه مجتهد لا يجوز له الإفتاء والتصدّي للمرجعية، ويجب على المقلّد أن يفحص عن المجتهد الصالح للتقليد ويقلّده.

سؤال ١٨: شخص قلّد أحد العلماء الأعلام ولكن انكشف له مؤخّراً عدم صحة تقليده بسبب عدم ملاحظة الضوابط الشرعية في ذلك، فهل يجب عليه ـ والحالة هذه ـ أن يعيد أعماله وعباداته السابقة أم لا؟

جواب: إن كان الشرط المفقود في المجتهد الأوّل هي الأعلمية فأعماله السابقة صحيحة ولا يحتاج إلى إعادتها، وإن كان المفقود أصل اجتهاده أو سائر الشرائط، فإن عرف كيفية أعماله السابقة رجع في الاكتفاء بها إلى المجتهد الجامع للشرائط، وإن لم يعرف كيفيتها، فإن كان الشكّ في خارج الوقت أو كان الخلل المحتمل ممّا لا يوجب البطلان إلا عن عمد اكتفى بها، وإلا وجب إعادتها.

سؤال ١٩: هل التقليد برأي سماحتكم خاص فقط في فروع الدين أم يجوز أيضاً في أُصول الدين؟

جواب: يجوز التقليد في تفاصيل أُصول الدين كتفاصيل مقامات النبوّة والإمامة وتفاصيل المعاد والعدل.

سؤال ٢٠: أنا أُقلّد أحد المراجع والذي يقول بأنّ الصائم في شهر رمضان لو سافر بعد الفجر وعاد إلى وطنه قبل الزوال عليه أن يصوم ويحتاط بالقضاء، فإذا كنت ممّن يعتقد بكونكم من حيث الأعلمية بمستوى أعلمية من أُقلّد أو الأعلم من بعده، فهل أستطيع الرجوع إليكم في هذه المسألة بحيث أصوم ولا احتاط بالقضاء؟

جواب: نعم يجوز إذا كنتم تعتقدون بأنّ الثاني بمستوى الأوّل علماً وكفاءةً، وإذا رجعتم فلا يجب عليكم القضاء.

سؤال ٢١: إذا انحصر الأعلم بين شخصين ولم يعرف أيّهما حتى بعد الفحص، فإذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر تعييناً والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري، فما هو الحكم؟ وكذلك إذا أفتى أحدهما بالظهر مع احتمال الوجوب التخييري والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخييري، فهل أحتاط بإتيان الظهر تعييناً أو الجمعة تعييناً أو أحتاط بالجمع أو أتخيّر بينهما؟ وما هو مستند الاحتياط؟ وهل العلم الإجمالي هنا منجّز؟

جواب: إذا أفتى المجتهد ففتواه حجة على المقلّد وإن كان يحتمل خلاف ما أفتى به، فإذا أفتى المجتهد بوجوب الظهر تعييناً وجب على المقلّد العمل به وإن كان المجتهد يحتمل وجوب الجمعة واقعاً أو التخيير. وفي مورد السؤال إذا كان يحتمل أعلمية كلّ من المجتهدين بأن احتمل الأعلمية في كلّ منهما جاز له تقليد أحدهما والعمل بفتاواه، وإن كان يعلم بأعلمية أحدهما بالخصوص ولكنه لا يمكنه تشخيصه مع تساويهما في سائر الشرائط وجب عليه الاحتياط بالجمع بين الجمعة والظهر.

سؤال ٢٢: عند اطّلاعي على الرسالة العملية لسماحتكم ـ حفظكم الله ـ وجدت فيها في قسم الأعيان النجسة: التاسع: الكافر غير الكتابي نجس على

الأحوط وجوباً، فهل يستطيع من يقلّد سماحتكم أن يرجع في هذا الاحتياط إلى فتوى سماحة الشيخ محمّد إبراهيم الجنّاتي الذي يفتي بطهارة كلّ إنسان حتى الكافر غير الكتابي؟

جواب: لابدّ أن يراعى في الرجوع في الاحتياط الأعلم فالأعلم.

سؤال ٢٣: ما هو المقصود من العادل عندما يقال بلزوم تقليد المجتهد العادل؟

جواب: العدالة: هي الاستقامة على الشريعة الإسلامية بحيث يأتي بالواجبات ويترك المحرّمات، وتلزم المرتبة العالية منها في مرجع التقليد.

سؤال ٢٤: انقسم مراجعنا في عصرنا الحالي إلى قسمين: قسم يرى ولاية الفقيه المقيّدة وقسم يرى ولاية الفقيه المطلقة، والإنسان المكلّف اقتنع بالنظرية الأُولى أو أنّه اقتنع بالنظرية الثانية، هل يجب عليه أن يقلّد على حسب هذه القناعة؟ وإذا اتّبع قناعته فلابد أنّه سيختار الأعلم ضمن دائرة النظرية التي اختارها من خلال أهل الخبرة وليس له علاقة بالنظرية الأُخرى، أليس كذلك؟

جواب: لا دخالة لقناعاته الشخصية في هذه المسألة أو غيرها في تحديد مرجع التقليد الذي يجب عليه أن يقلّده ضمن الشروط المعروفة والمعتبرة شرعاً.

سؤال ٢٥: في حالة اختلاف شخصين في التقليد، وكان الأوّل ـ مثلاً ـ يقول: إنّه يقيم صلاة الجمعة لأجل الوجوب والثاني للتخيير، وإذا بصاحب الوجوب يقيمها ـ مثلاً ـ في صحن الإمام الكاظم عليه السلام ويقول لمن تجب عليه صلاة الجمعة تخييراً: إنّه لا يجوز أن تصلّي هنا؛ لأنّ هذا المكان مخصّص لصلاة الجمعة، وإذا صلّيت هنا تعتبر غاصباً. السؤال هنا ـ سماحة المرجع المفدّى ـ ما هو الحكم عند اختلاف الفتوى وخصوصاً عند التزاحم كيف نحتكم؟ وإلى ماذا نحتكم؟ وهل نحتاج إلى رسالة عملية عليا يرجع إليها في حالة تعارض أو تزاحم فتوى العلماء، ولكلّ حجته في بيان

الأعلم واطمئنانه؟ أي أنّه ـ مثلاً ـ يرى من يقلّده الأعلم ولا يعترف بفتوى المرجع الآخر وهكذا الآخر؟

جواب: عند اختلاف الفتوى واختلاف الناس في مرجع التقليد يجب على كلّ منهم الرجوع إلى رأي مرجعه دون غيره.

١ـ شروط مرجع التقليد

سؤال ٢٦: هل تشترط الأعلمية في مرجع التقليد؟

جواب: تشترط الأعلمية في صورة الاختلاف في الفتوى في المسائل المبتلى بها، والمقصود بالأعلمية الاختلاف المعتد به بينهما في الفقاهة والقدرة على استنباط الحكم الشرعي.

سؤال ٢٧: ما معنى العدالة التي هي إحدى شروط مرجع التقليد؟ وهل هي بلحاظ واحد وبنفس الحيثية في الموارد الأُخرى التي يُشترط فيها العدالة أيضاً كعدالة الشاهد وإمام الجماعة، أم لابد أن تكون العدالة بدرجة عالية هنا لكي تليق بهذا المنصب الإلهي العظيم وهو المرجعية الدينية؟

جواب: العدالة: هي عبارة عن الاستقامة على خطّ الشريعة بنحو لا يترك واجباً ولا يرتكب كبيرة ولا صغيرة، بشرط أن تصير هذه الاستقامة طبيعة وعادة له. وهذه الاستقامة في مرجع التقليد لابد من توفّرها على مستوى رفيع يمنع من ارتكاب أُمور قد لا تكون محظورة على الناس الاعتياديين، فإنّ حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين.

سؤال ٢٨: ما هي الشروط التي يجب توفّرها في مرجع التقليد؟

جواب: يشترط في مرجع التقليد: البلوغ والعقل والإيمان والذكورة وطهارة المولد والاجتهاد والعدالة والكفاءة لتصدّي الأُمور العامة، ويشترط الحياة أيضاً في

التقليد الابتدائي، والأعلمية في صورة اختلاف المجتهدين في الفتوى في المسائل المبتلى بها.

سؤال ٢٩: هل شرط الأعلمية عند سماحتكم على نحو الاحتياط الوجوبي أم هو على نحو الفتوى؟ وما هو الدليل على وجوب توفّر هذا الشرط في مرجع التقليد حيث إنّ بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم وجوب هذا الشرط؟

جواب: هو على نحو الفتوى، وهو خاص بصورة اختلاف المجتهدين في الفتوى، ويكون الاختلاف والتفاوت في درجة العلمية معتدّاً به وكبيراً لا جزئياً، والدليل عليه هو سيرة العقلاء والأصل العملي العقلي.

سؤال ٣٠: هل العدالة استقامة أم ملكة بحسب رأيكم؟

جواب: إنّ العدالة المعتبرة في مرجع التقليد هي الاستقامة على خطّ الإسلام بنحو أن لا يترك واجباً ولا يرتكب كبيرة ولا صغيرة، على شرط أن تكون هذه الاستقامة طبعاً وملكة.

سؤال ٣١: شخص ادّعى المرجعيّة ولم يثبت اجتهاده ولم يشهد له أحد من المراجع والمجتهدين باجتهاده، وهو مصرٌّ على تصدّيه للمرجعيّة مع علمه بأنّه غير مجتهد، هل يجوز تقليده والعمل بالفتاوى التي يصدرها؟

جواب: لا يجوز ذلك.

سؤال ٣٢: من المعروف في مذهب التشيّع المبارك أنّ طالب العلوم الدينية حتى يبلغ مرتبة الاجتهاد ـ التي هي إحدى الشروط اللازم توفّرها في مرجع التقليد ـ لابد أن يكون له تحصيل بل ودراية في مجموعة من العلوم كبعض علوم اللغة وكذا المنطق وعلم الرجال وعلم الفقه وأُصوله، وقد رأينا أنّ بعض العلماء اشترط الدراية بعلوم أُخرى كعلم الكلام والفلسفة والعرفان بل والاجتهاد في علم التفسير، فما رأيكم في

اشتراط هذه العلوم كمقدّمة لبلوغ مرتبة الاجتهاد وبالتالي شرط للتصدّي للمرجعية الدينية وإفتاء الناس؟

جواب: ليست تلك العلوم مقدّمة للاجتهاد، ولا تأثير لها في هذا المجال.

٢ـ تقليد الأعلم

سؤال ٣٣: هل يجب تقليد الأعلم؟

جواب: يجب تقليد الأعلم في فرض اختلاف المجتهدين في الفتوى.

سؤال ٣٤: هل يشترط للمجتهد أن يرى نفسه الأعلم من بين الفقهاء حتى يتصدّى لمقام المرجعية؟

جواب: إذا كان يرى وجوب تقليد الأعلم كان ذلك لازماً.

سؤال ٣٥: هل توجبون تقليد الأعلم؟

جواب: نعم يجب تقليد الأعلم في فرض اختلاف المجتهدين في الفتوى.

سؤال ٣٦: ما هو الدليل على وجوب تقليد الأعلم؟

جواب: وجوب تقليد الأعلم يختص بصورة اختلاف المجتهدين في الفتوى. والدليل عليه هو سيرة العقلاء وقد أمضاها الشارع، مضافاً إلى أنّه مقتضى الأصل في باب الحجّية.

سؤال ٣٧: هل تقليد غير الأعلم عند سماحتكم مجزي ومبرئ الذمة؟

جواب: ليس مجزياً عندنا.

سؤال ٣٨: أحد علمائنا يرى أنّ الضابطة في تحديد المجتهد الأعلم ليست هي علم الأُصول ولا علم الفقه وإنّما هي علم العقائد والفلسفة والرجال. ويعلّل رأيه

بما حاصله ـ كما نقل لنا بعض طلبة العلم الذين سمعوا منه ذلك قائلاً ما مضمونه القريب ـ : بأنّ مباني علم العقائد والفلسفة وعلم الرجال أصعب وأعقد من مباني علمي الاُصول والفقه، والذي يتمكّن ويبدع في الأصعب يكون بطبيعة الحال هو الأعلم. ما هو تعليق سماحتكم دام ظلّكم؟

جواب: المراد بالأعلم هو الأقوى استنباطاً بدرجة كبيرة بأن يكون أعرف بالأدلة وبتطبيقها على صغرياتها. كما أنّ صعوبة علم من العلوم غير المرتبطة بالاستنباط أو نادر التأثير لا ربط لها بالأعلمية. على أنّ ما ذكر أصله غير صحيح.

سؤال ٣٩: هل يجب الرجوع في التقليد في المسائل الخلافية إلى الأعلم من الفقهاء أم للمكلّف الرجوع إلى من شاء من الفقهاء؟

جواب: يجب الرجوع إلى الأعلم.

سؤال ٤٠: هل تقليد الأعلم فتوى أم احتياط وجوبي يلتجأ له الفقهاء بعد عدم وجود دليل ناهض على وجوب تقليد الأعلم؟

جواب: هو فتوى عندنا وليس احتياطاً.

سؤال ٤١: ما هو رأيكم في البقاء على تقليد الميّت الأعلم؟

جواب: إذا كان الميّت أعلم من الأحياء وجب البقاء على تقليده، ولكن يجب على المقلِّد الرجوع في مسألة البقاء هذه إلى أعلم الأحياء.

سؤال ٤٢: إذا فرض أنّ الأعلم منحصر في مجموعة من الفقهاء ولم يتمكّن المكلّف من تعيينه بسبب تضارب شهادات أهل الخبرة أو لغير ذلك من الأسباب، فماذا يعمل المكلّف في هذه الحالة؟

جواب: إذا كان يحتمل الأعلمية في كلّ منهم ويحتمل مساواتهم كان مخيّراً في تقليد أحدهم، وإذا كان يعلم بأنّ أحدهم أعلم ولكنه لا يمكنه تشخيصه وجب الأخذ بأحوط الفتاوى لهم في كلّ مسألة.

سؤال ٤٣: من المعلوم أنّ هناك لغطاً وجدلاً محتدماً ومستمراً حول موضوع تشخيص الأعلم من المجتهدين لمسألة التقليد، وأنّ الواقع المعاش يقول لنا وبضرس قاطع: إنّ تشخيص الأعلم بات أمراً عسيراً ويقرب إلى المحال؛ لأنّ كل فئة وكلّ طائفة من المؤمنين تقول بأنّ فلاناً هو الأعلم وغيره ليس بأعلم، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل من الممكن شرعاً في هذه الحالة البقاء على تقليد بعض العلماء الأعلام الذين كانوا يتّصفون ـ إن صحّ التعبير ـ بوسام الأعلمية بلا منازع في فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي وما بعدهما، وأمّا موضوع المستحدثات فنرجع فيه إلى من يحتمل فيه الأعلمية الآن؟

جواب: تشخيص الأعلمية يكون بالرجوع إلى المجتهدين المشرفين على مناهج البحث الفقهي والأُصولي والمطّلعين على النتاج العلمي الفقهي والأُصولي للفقهاء الذين هم في معرض الأعلمية.

سؤال ٤٤: ما حكم من ترك تقليد الأعلم إهمالاً أو تسامحاً في الدين ومن دون حجة شرعية؟

جواب: يجب عليه بالنسبة إلى الأعمال الآتية تقليد الأعلم فيما إذا علم بالاختلاف في الفتوى، وأعماله السابقة صحيحة لا تحتاج إلى إعادة إذا كان التقليد عن غفلة أو الجهل بوجوب تقليد الأعلم، وأمّا إذا كان عن تسامح وعدم المبالاة فيجب إعادة ما يفتي الأعلم ببطلانها.

سؤال ٤٥: ما هي الضابطة الشرعية عند سماحتكم في تقليد الأعلم؟ هل هي علم الأُصول أم الفقه أم غيرهما؟

جواب: هي الأقوائية في استنباط الأحكام الشرعية.

سؤال ٤٦: كيف يمكن التعرّف على أعلم الموجودين من فقهائنا الأخيار ومراجعنا الكبار لكي يتسنّى لنا الرجوع إليه؟

جواب: يُعرف ذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة من أهل العلم بشرط اطّلاعهم ومعاشرتهم العلمية لجميع الفقهاء ممّن يتردّد بينهم الأعلم ـ وإذا اختلف أهل الخبرة في التشخيص فيؤخذ بقول أقواهم خبرة ـ ويُعرف بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، وبالبيّنة، وبخبر الثقة من أهل الخبرة إذا لم يكن لهما معارض.

سؤال ٤٧: ذكر فقهاؤنا وعلماؤنا الأخيار ثلاثة طرق لمعرفة المجتهد والأعلم، وهي: الاختبار وشهادة عدلين والشياع، والسؤال هو: ما المقصود من الشياع، هل هو عند العلماء المجتهدين على الخصوص، أم عند من دونهم من طلبة العلم في الحوزات العلمية، أم هو عند عامة المؤمنين؟

جواب: الشياع الذي هو طريق شرعي هو الشياع عند أهل الخبرة من العلماء والمجتهدين الذين يميّزون الأعلم عن غيره ولهم الاطّلاع على معايير تشخيص الأعلم وعلى مناهج الفقهاء الذين يتردّد بينهم الأعلم.

سؤال ٤٨: ما هو تعريف الأعلمية بحسب رأيكم الشريف؟ وما هي حدود دائرة الأعلم؟

جواب: المراد بالأعلم هو الأقوى والأدقّ استنباطاً بدرجة كبيرة بأن يكون أعرف بالأدلّة وبتطبيقها على صغرياتها.

سؤال ٤٩: هل تجوّزون تقليد غير الأعلم؟

جواب: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى وجب الرجوع إلى الأعلم منهم ولا يجوز تقليد غيره.

٣ـ طرق تشخيص الأعلم

سؤال ٥٠: ما هي حدود الأعلم؟

جواب: المراد بالأعلم هو الأقوى استنباطاً بدرجة كبيرة بأن يكون أعرف بالأدلة وبتطبيقها على صغرياتها.

سؤال ٥١: بما أنّ تعريف الأعلمية وطرق معرفة الأعلمية من المسائل الخلافية فإنّ هناك من هو متوجّه حديثاً للتقليد، فكيف يتم تشخيص الأعلم بالنسبة له وهو لم يقلّد بعد؟

جواب: لابدّ من الرجوع إلى أهل الخبرة في تشخيص المجتهد أو الأعلم، وهم العلماء والمجتهدون الذين يميّزون الأعلم عن غيره ولهم الاطّلاع على معايير تشخيص المجتهد أو الأعلم وعلى مناهج الفقهاء الذين يتردّد بينهم الأعلم.

سؤال ٥٢: في موضوع التقليد إذا تعارضت شهادات أهل الخبرة في تحديد الأعلم مع الشياع، يكون المكلّف مخيّراً، ومن المرجّحات لأحدهما كونه الأتقى، الأورع، فهل كون أحدهما الولي الفقيه تعتبر من هذه المرجّحات؟

جواب: إذا تعارضت البيّنات تؤخذ البيّنة التي خبرويّتها أقوى من الأُخرى، ومع تساوي المجتهدين في احتمال الأعلمية يتخيّر في تقليد أحدهما إلا إذا كان أحدهما أكفأ في التصدّي للأُمور العامّة، وليست المذكورات من المرجّحات.

سؤال ٥٣: البعض من المؤمنين في موضوع التقليد يعتمدون ويستندون على شهادات بعض طلبة العلم في الرجوع إلى المرجع الذي يشيرون إليه، وهذا ما ظهر وشاع في الآونة الأخيرة، علماً أنّ معظمهم هم من طلبة المقدّمات والسطوح المتعارفة في الحوزة العلمية في النجف الأشرف، والسؤال: هل يمكن الاعتماد على هكذا طريقة في التقليد؟ وإن كان الجواب من سماحتكم دام ظلكم بالسلب فبماذا تنصحون في

خصوص هذا الأمر؟ وما هي بنظركم الشريف الطريقة المثلى والحجة الكبرى ـ إن صحّ التعبير ـ في خصوص الوصول إلى التقليد الموافق للشروط الشرعية التي ذكرها فقهاؤنا الأخيار؟

جواب: يجب لإحراز الاجتهاد والأعلمية الرجوع إلى أهل الخبرة والاجتهاد والاطّلاع لتشخيص الأعلم.

سؤال ٥٤: هل تجوّزون التعويل والاعتماد على شهادة العادل الواحد إذا كان من أهل الخبرة في تعيين الأعلم من الفقهاء؟

جواب: نعم إذا كان مجتهداً عارفاً ومطّلعاً على بحوث من تتردّد بينهم الأعلمية، ولم يكن له معارض.

سؤال ٥٥: ما هو معنى الشياع؟ وهل هو الشائع من الأمر بين الناس أو بين الحوزة العلمية أو بين المجتهدين من العلماء على الخصوص؟

جواب: المراد بالشياع هو الشياع بين العلماء المختصّين، أي أهل الخبرة من الحوزة العلمية في تشخيص الأعلم.

٤ـ تقليد الميّت

سؤال ٥٦: هل يجوز تقليد الميّت ابتداءاً؟

جواب: لا يجوز تقليد الميّت ابتداءاً ولو كان الأعلم.

سؤال ٥٧: هل تجوّزون تقليد الأعلم من الأموات ابتدءً أو عدولاً؟

جواب: لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً وإن كان أعلم من الأحياء، وأما تقليد الميّت عدولاً إليه، فإن كان قد قلّده في أيّام حياته وكان أعلم من الحي أو محتمل الأعلمية أو مساوياً له أو كان يعلم في زمان حياة المجتهد أنّه أعلم وكان ممّن يجب عليه

التقليد، وجب تقليده بعد موته، وأمّا إن كان الحي أعلم أو محتمل الأعلمية تعييناً فلا يجوز تقليده بعد موته.

سؤال ٥٨: مكلّف مقلِّد لأحد المراجع الأموات وفي المستحدثات يحتاط بين مرجعين يحتمل في أحدهما الأعلمية، فهل هذه الطريقة جائزة؟

جواب: نعم هي جائزة إذا كان محرزاً لأعلمية الميّت.

سؤال ٥٩: أنا مقلّد أحد المراجع الراحلين (قدّس سرّهم) وأُريد البقاء على تقليده والرجوع إليكم في المستحدثات، هل يجوز لي ذلك؟

جواب: إذا أحرزت أنّ المجتهد الراحل أعلم من الحي أو مساوٍ له أو احتملت أعلميته وجب البقاء على تقليده وإلا وجب الرجوع إلى الحي الأعلم أو محتمل الأعلمية تعييناً مع العلم بمخالفة فتاواه الإلزامية لفتاوى الميّت ولو إجمالاً، وأمّا المستحدثات فيجب الرجوع فيها إلى الحيّ.

سؤال ٦٠: إنّني من مقلّدي أحد المراجع المتوفّين ابتداءاً وبعد أن تيقّنت وسألت أنّه لايجوز تقليد الميّت ابتداءاً توجّهت لتقليد سماحتكم، فهل هذا جائز؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٦١: إذا قلّد العامي مجتهداً فمات هل يجب عليه البقاء على تقليد المتوفّى فيما عمل به من المسائل فقط ويرجع في سائر الأحكام إلى الحي الأعلم؟

جواب: يجب البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم من الحي أو مساوياً معه، ولا يختص بالمسائل التي عمل بها في زمان حياته.

سؤال ٦٢: بعد الاستفسار عند بلوغي أردت أن أُقلّد وقد كنت مطمئناً بتقليد السيد الشهيدقدس سره ولكنه كان قد استشهد وعند سؤالي أحد طلبة الحوزة العلمية قال لي: يجوز تقليد الميّت ابتداء إذا كان أعلم الأحياء والأموات على فتوى المرجع محمّد

إسحاق الفيّاض، فقلّدت السيدﷺ مع أخذ المستحدثات من سماحة السيد كاظم الحائري أعزّه الله، والآن عدلت الى السيد كاظم الحائري، فهل تقليدي السابق للسيد الشهيد بعد استشهاده باطل أم صحيح، وإن كان باطلاً فما العمل في السنوات التي كنت أُقلّده فيها؟

جواب: إذا كنت قلّدته على أساس فتوى مجتهدٍ حيّ فلا يجب عليك قضاء الأعمال السابقة، وأمّا الآن فيجب عليك تقليد مجتهد حيّ.

سؤال ٦٣: قرأت في رسالتكم العملية في الجزء الأوّل في باب الاجتهاد والتقليد في المسألة الرابعة ما نصه: «إذا كان المجتهد الميّت أعلم من الأحياء يكفي علم المقلّد بذلك وحجية فتواه عليه تعييناً وإن لم يلتزم بتقليده» وفهمت منها قولكم جواز تقليد الميّت الأعلم من الأحياء، فهل فهمي في محلّه أم أنّه خطأ؟

جواب: هذا في فرض البقاء على التقليد لا التقليد الابتدائي.

سؤال ٦٤: إذا كان هناك فقيه أعلم من الأحياء والأموات:

١. هل يجوز الرجوع إليه بعد مماته لمن أدركه في حياته ولم يقلّده أو كان صبياً مميزاً؟

٢. ما صحة هذه المقولة: «لو مات ذلك الفقيه الأعلم والتفت المكلّف إليه بعد موته فإنّه يجب الرجوع إليه وإن لم يقلّده في حياته, وهذا ليس من التقليد الابتدائي أبداً، لأنّه رجوع إلى الحجة المحكمة في عنقه وتصحيح لمسار عمله»؟

٣. لو لم يكن موجوداً في حياته ولم يكن صبياً مميّزاً فهل يجوز له الرجوع إليه؟

جواب: إذا كان يعلم في زمان حياة المجتهد أنّه أعلم وكان ممّن يجب عليه تقليده وجب تقليده بعد موته. ومنه عرف الجواب على السؤالين الآخرين.

سؤال ٦٥: هل يجوز تقليد الميّت ابتداءاً؟ ومن هو الأعلم حتى يستطيع المكلّفون الرجوع إليه في المستحدثات؟

جواب: لا يجوز تقليد الميّت ابتداءاً، وفي تشخيص الأعلم يجب الرجوع إلى الثقة من أهل الخبرة، أي العلماء والمجتهدين إن لم يكن الشخص نفسه من أهل الخبرة.

سؤال ٦٦: إذا كان المجتهد الميّت يرى جواز التبعيض في التقليد بقوله: «يعود الجواز وعدمه إلى العسر في فتوى الفقيه المقلّد ومقداره، فإن كان العسر بدرجة شديدة أو مجهدة للمكلّف لم يعد طلب اليسر هنا تشهياً، أمّا إذا لم يكن العسر بهذه الدرجة فإنّ طلب اليسر يعد تشهياً»، والسؤال: إذا كان الفقيه الميّت يرى نجاسة الجلود التي بيد الكافر وأراد مقلّده أن يعدل في خصوص المسألة إلى غيره القائل بالطهارة وذلك وفق المبرّرات التالية:

١. رفعاً للحرج والوسوسة؛ نظراً لأنّ الجلود مسألة ابتلائية حيث الأحذية والنعل الجلدية المستوردة من الدول الكافرة. والالتزام بالتطهير يوقع المكلّف في الضيق والحرج.

٢. كون الجلود الصناعية أقل جودة وأسوأ مظهراً.

٣. استخدام الجلود المستوردة من الدول الكافرة لتنظيف السيارات غالباً، وهو جلد رقيق يقال له: (الشاملیدر) وترجمته كما يظهر (جلد الشمواة أو جلد الظباء) والالتزام بالتطهير يوقع المكلّف في الضيق والحرج، فهل تعتبر هذه المبرّرات مسوّغة للتبعيض بناء على رأي المجتهد الميّت؟

جواب: إذا كان بقاؤه على تقليد الميّت صحيحاً جاز له العمل بفتواه في تبعيض التقليد.

سؤال ٦٧: إذا مات المرجع الديني الذي كنت أُقلّده سابقاً ثم قلّدت مرجعاً كنت معتقداً أنّه أعلم الموجودين من العلماء ثم تبين لي بعد فترة من الزمن أنّه لم يكن الأعلم، فما هو الحكم الشرعي الآن:

١ـ بلحاظ الأعمال الماضية؟

٢ـ بلحاظ الأعمال الآتية والاستقبالية، بمعنى ماذا يجب عليَّ الآن من جهة التقليد؟

جواب: ١) الأعمال الماضية صحيحة يجوز الاكتفاء بها إذا كان المرجع الذي رجعت إليه مجتهداً جامعاً لسائر شرائط التقليد.

٢) يجب في الأعمال المستقبلية العمل بفتوى من تجتمع فيه شرائط التقليد.

سؤال ٦٨: هل تجوّزون البقاء على تقليد الميّت؟ وما هي حدود جواز البقاء هل هو مطلقاً أم في خصوص ما عمله به من المسائل الشرعية فقط؟

جواب: يجب البقاء فيما إذا كان الميّت أعلم من الحي أو مساوياً له أو محتمل الأعلمية، وحدود التقليد مطلقة لا تختص بما عمل به من المسائل ولا بغيره.

سؤال ٦٩: هناك الكثير من إخواننا المؤمنين كانوا من مقلّدي سماحة السيد المرحوم أُستاذ الفقه والفقهاء السيد أبي القاسم الخوئيﷺ وبعد مماته قلّد مجتهداً من المجتهدين ممن يجوّز البقاء على تقليد الميّت مطلقاً أو في خصوص المسائل التي عمل بها ثمّ مات هذا المجتهد الثاني، فما هو التكليف الشرعي الآن؟ وهل سماحتكم ـ أدام الله ظلّكم ـ ممن يجوّز البقاء على تقليد السيد الخوئي؟ ونفس الكلام في خصوص البقاء على تقليد سماحة آية الله العظمى السيد الشهيد السعيد الرشيد مفجر الثورة الإسلامية في العراق الجريح السيد محمد باقر الصدرﷺ أعلى الله تعالى مقامه الشريف؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فما هي حدود البقاء، مطلقاً أم ماذا؟ وهل هو على نحو الوجوب أو الجواز؟

جواب: من أحرز أنّ الميّت أعلم أو محتمل الأعلمية أو مساوياً للحي وجب البقاء على تقليده في جميع المسائل التي له فتوى بها.

سؤال ٧٠: هل المقَلِّد للمرجع الميّت ملزم شرعاً بأخذ الإجازة من مرجع حي؟

جواب: يجب في البقاء على تقليد الميّت الرجوع إلى مجتهد حي أيضاً، ونظرنا أنّ المجتهد الميّت إذا كان أعلم وجب البقاء على تقليده.

سؤال ٧١: ما رأي سماحتكم بشخص يقلّد شخصاً حياً وتبيّن له أنّ تقليده لم يكن ضمن الضوابط فاطمئن لمرجع متوفّى بأنّه أعلم من الأحياء، فهل يجوز له تقليده والعدول إليه؟

جواب: لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً، وأمّا إذا قلّد مجتهداً فمات، فإن كان أعلم من الحي أو محتمل الأعلمية وجب البقاء على تقليده.

٥ـ التبعيض في التقليد

سؤال ٧٢: هل يجوز عند سماحتكم تقليد المجتهد المتجزئ في خصوص الأبواب الفقهية التي اجتهد فيها؟

جواب: كلا لا يجوز ذلك.

سؤال ٧٣: هل يجوز التبعيض في التقليد في حالة تساوي المراجع بالأعلمية؟

جواب: نعم يجوز بشرط عدم العلم بمخالفة الواقع أو بمخالفة العمل الواحد لفتوى كلا المجتهدين، كما إذا أفتى أحد المجتهدين بعدم وجوب جلسة الاستراحة ووجوب التثليث في التسبيحات الأربع وأفتى الآخر بوجوب جلسة الاستراحة وكفاية التسبيحة الواحدة، فلا يجوز له الصلاة بلا جلسة الاستراحة وبتسبيحة واحدة؛ لأنّها مخالفة لكلا الحجّتين.

سؤال ٧٤: هل يجوز التبعيض في التقليد بأن يأخذ فتوى في باب الصلاة من مرجع معيّن وفي باب الحج من مرجع آخر؟

جواب: إذا كان أحد المجتهدين أعلم فلا يجوز العدول عنه حتى بنحو التبعيض، وإذا كانا متساويين جاز التبعيض إذا لم ينته إلى العلم الإجمالي بالمخالفة العملية للواقع في بعض المسائل أو مخالفة كلا المجتهدين في العمل الواحد.

سؤال ٧٥: هناك من فقهائنا الأخيار وعلمائنا الأبرار من يقول بهذه الفتوى وحاصلها: (لو فرض أنّ الأعلمية صارت في شخص والكفاءة في شخص آخر انفصل التقليد عن الولاية وصار التقليد للأوّل والولاية للثاني) ما هو رأي سماحتكم في هذه المسألة؟

جواب: هذا الحكم صحيح في الجملة.

٦ـ الاحتياط

سؤال ٧٦: نحن نعلم أنّ المرجع الديني حين يقول في موردٍ عبارة «على الأحوط وجوباً» أو «لزوماً» فمن اللازم على مقلّديه فيه الأخذ بالاحتياط وعدم تركه، ولكن في نفس الوقت يجوز لهم الرجوع في تلك المسألة إلى حكم الغير من المراجع، وهي ـ عادة ـ تشير إلى أنَّ الحكم هو من قبيل الاحتياط في الفتوى. ومن هذا المنطلق نسأل: هل هذا الحكم مختص بالمكلّفين فقط، أم هو أيضاً للمرجع نفسه، أي أنّ المرجع الديني إذا لا يريد العمل بالاحتياط الوجوبي في هذه الموارد، هل يجوز له الرجوع إلى غيره من المراجع في المسائل الشرعية، وفق رأيكم الكريم؟

جواب: الاحتياط الوجوبي خاص بالمكلّفين غالباً، والمرجع لا يرجع إلى غيره.

سؤال ٧٧: مصطلحان يتردّدان في أبواب الفقه وهما (الاحتياط في الفتوى) و (الفتوى بالاحتياط)، ما الفرق بينهما من حيث الاصطلاح ومن حيث الحكم والعمل به؟

جواب: الاحتياط في الفتوى هو فيما إذا لم يكن للمجتهد فتوى جزميّة في المسألة ولترجيح جانب الحرمة أو الإلزام في نظره لا يفتي بالجواز بل يحتاط احتياطاً وجوبياً. وأمّا الفتوى بالاحتياط فهو في مورد يقوم عند المجتهد دليل على لزوم الاحتياط شرعاً كما في موارد العلم الإجمالي المنجّز. وحكم الأوّل هو جواز الرجوع إلى مجتهد آخر دون الثاني.

سؤال ٧٨: العمل بالاحتياط في قبال التقليد والاجتهاد هل هو جائز عندكم؟

جواب: نعم هو جائز، لكن ليس كلّ أحد يمكنه العمل بالاحتياط.

سؤال ٧٩: ما هي الضابطة الشرعية عند العمل بالاحتياط، هل هو العمل بأحوط أقوال المجتهدين مطلقاً الأحياء منهم والأموات الأعلم وغيره، أو هو العمل بأحوط أقوال الأحياء فقط؟

جواب: الواجب هو العمل بالأحوط من فتاوى من يكون أهلاً للإفتاء من الأحياء وتردّدت الأعلمية بينهم، فإذا كان احتمال الأعلمية مردّداً بين اثنين فقط دون الثالث أُخذ بالأحوط من قوليهما، وإذا لم تكن إحدى الفتاوى أحوط ـ كما إذا أفتى بعضهم بالقصر وبعضهم بالتمام ـ وجب الاحتياط بالجمع، وإذا لم يمكن الاحتياط ـ كما إذا أفتى بعضهم بوجوب شيء وبعضهم بحرمته ـ يكون مخيّراً بشرط أن لا تكون الواقعة متكرّرة، وإلا لزم اختيار أحدهما معيّناً.

٧ـ ولاية الفقيه

سؤال ٨٠: هل ترون ولاية الفقيه؟ وهل هي من ضروريات المذهب؟ وفي أيّ حدود؟

جواب: ولاية الفقيه المطلقة ثابتة عندنا، وأصل ولاية الفقية للتصدّي في الأُمور الحسبية والمصالح الدينية العامة من ضروريات المذهب، وأمّا إطلاق الولاية العامة فهي مسألة فقهية اجتهادية وليست ضرورية.

سؤال ٨١: هل تعتبرون ـ في نظركم الكريم ـ ولاية الفقيه ولاية عامة؟ وما هي حدود الولاية؟ وهل ما للإمام المعصوم عليه السلام من قيادة في المجتمع الإسلامي تكون

للولي الفقيه؟ وما الذي يستثنى من ولاية الفقيه مقارنة مع ولاية المعصوم عليه السلام؟ وهل يفتي سماحتكم بالجهاد الابتدائي؟

جواب: نعم هي ولاية تشمل كلّ ما يكون للمعصوم عليه السلام الولاية عليه فيما يرجع إلى إدارة المجتمع، ويجوز للفقيه الجامع للشرائط القيام بالجهاد الابتدائي.

سؤال ٨٢: هل لمرجع التقليد ولاية على مقلّديه؟ وهل هذه الولاية حسبية أم عامة؟

جواب: ولاية الفقيه لا تختص بمقلّديه، وكذا لا تختص بالأُمور الحسبية عندنا.

سؤال ٨٣ : إنّ من المعلوم أنّ فقهاءنا الأبرار وعلماءنا الأخيار ذكروا في تصانيفهم الفقهية مجموعة من الشرائط والضوابط التي يجب أن تتوفّر في شخص ولي أمر المسلمين لكي يستحقّ بحقّ حقيق هذا المنصب المقدس، والسؤال هنا: هل من ضمن هذه الشروط أن يكون ولي أمر المسلمين مرجعاً للتقليد؟ وإذا كان الجواب من سماحتكم بالسلب فلماذا؟ أليس من الأحرى أن يكون مرجعاً للمسلمين وفي نفس الوقت ولياً لهم لكي يتفاعل كلا المنصبين ـ إن صحّ التعبير ـ أحدهما مع الآخر، وبالتالي يتسنّى له قيادة الأُمّة الإسلامية بصورة متكاملة من حيث إنّ موضوع التقليد له أهمية بالغة جداً في شؤون المسلمين المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وله مدخلية واضحة في كلّ ذلك، فلماذا إذن لا يشترط أحد فقهائنا الأعلام في ولي أمر المسلمين أن يكون مرجع تقليد؟ وما رأي سماحتكم في المسألة؟

جواب: لا يشترط في ولي الأمر أن يكون مرجعاً يقلّده بعض الناس وإنّما اللازم توفّر شرائط الولاية العامة فيه؛ لأنّ الأدلّة الشرعية لا تدل على اشتراط ذلك. نعم، إذا كان مرجعاً فهو أحسن؛ لما ذكرتم.

سؤال ٨٤: إذا اتّفق أن أعلن اثنان من المراجع والقادة العظام أنّ كلّ واحد منهما ولي أمر المسلمين وكلّ واحد منهما في بلد معيّن وكلّ منهما يصرّح أنّ ممارسة ولايته خاص في ذلك البلد المعيّن ولا يتعدّى إلى شؤون بلد الولي الآخر، ولكن أحدهم بحسب الواقع المعروف الذي يورث الاطمئنان بل اليقين أعلم من الآخر، فهل يجب إطاعة الأعلم؟ وما هو التكليف الشرعي للمسلمين في هذه الحالة؟

جواب: ادّعاء الولاية العامة وحده لا يكفي لثبوتها بالفعل في شخص بل لابدّ من اختيار أو تشخيص أهل الخبرة المطّلعين على شؤون وشروط الولاية والقيادة العامّة لأهلية ذلك المجتهد للولاية العامة وكفائته وقدرته عليها.

سؤال ٨٥: هل ولاية الفقيه تعتبر من ضروريات المذهب بحيث إنّ منكرها يكون خارجاً عن المذهب الإمامي أم هي ليست كذلك أصلاً؟

جواب: أصل ولاية الفقيه للتصدي في الأُمور الحسبية والمصالح الدينية العامة من ضروريات المذهب، وأمّا إطلاق الولاية العامة فهي مسألة فقهية اجتهادية وليست ضرورية في الفقه.

سؤال ٨٦ : سيدنا الأجلّ بماذا تجيبون من يصف وينعت ولاية الفقيه بالديكتاتورية وأنّها أُسلوب من أساليب التسلّط على الآخرين ولكن بلبوس دين الإسلام؟

جواب: هذه شبهة يطرحها أعداء الإسلام وجوابها واضح إذا التفتنا إلى أنّ ولي الفقيه لابدّ وأن ينتخبه الخبراء ويقومون بتشخيص أهليّته للولاية العامة، والخبراء هم المجتهدون العدول الأكفّاء، كما ولهم عزله عن ذلك إذا اختلّ شيء من الشروط، كما وأنّه يشترط في الولي شروطاً خطيرة من الفقاهة والعلمية الفائقة والعدالة، بل

التقوى المشهودة المقبولة لدى الناس والكفاءة والخبرة والاطّلاع على أهداف ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه الشروط والموضوعات هي التي تضمن سلامة الحكم وعدم ابتلائه بالسلطوية والدكتاتورية، كما وأنّ دور الأُمّة في انتخاب الولي ولو من خلال تشخيص أهل الخبرة من العلماء والمجتهدين أو عزله صيانة أُخرى لنظرية ولاية الفقيه عن الانحراف أو الابتلاء بالدكتاتورية، وإنّما الدكتاتورية من لوازم الأنظمة الوضعية، والتجربة التاريخية المعاصرة أيضاً تثبت ذلك.

سؤال ٨٧: هل يجب على الفقهاء والعلماء في بلد يحكمه مجتهد جامع للشرائط ينصب نفسه ولياً للمسلمين إطاعة أحكام هذا الولي؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فلماذا؟

جواب: فيما يرجع إلى شؤون الولاية يجب ذلك؛ لأنّ حكم الحاكم الإسلامي نافذ على الجميع. نعم، فيما يكون حكم الحاكم طريقاً محضاً إلى الواقع كالحكم في الهلال أو في القضاء والمرافعات لا يجب إطاعته على من يعتقد بأنّ الواقع على خلافه.

سؤال ٨٨: ما هو رأي سماحتكم ـ دام ظلّكم ـ بتعدّد الولايات في الإقليم الإسلامي وذلك بسبب ما تفرضه الأوضاع السياسية والحدود الجغرافية الموجودة حالياً والتي تمنع بطبيعة الحال من أن يكون العالم الإسلامي تحت ولاية فقيه واحدة؟

جواب: إذا كان ذلك موجباً لعدم كفاءة ذلك الفقيه لتصدّي الولاية في غير بلده وكانت الكفاءة في مجتهد آخر داخل الإقليم الآخر جاز تعدّد الولايات، وفي غير هذا الفرض تكون أحكام ولي الأمر إذا كانت عامّة ولجميع البلاد نافذة على جميع المسلمين وفي جميع البلاد، ومن لا يتمكّن من العمل بها فهو معذور.

سؤال ٨٩: ما هي بنظركم الشريف الشروط والضوابط التي يجب توفّرها لدي ولي أمر المسلمين؟

جواب: هي أن يكون مجتهداً عادلاً عارفاً بأُمور المسلمين، له الكفاءة والتقوى اللازمة لإدارة الحكم والتصدي لأُمور الولاية العامة، ولا يكون غيره أكفأ وأعلم منه في ذلك.

سؤال ٩٠: ما تعريف الحاكم الشرعي لديكم؟

جواب: الحاكم الشرعي هو الولي الشرعي لأُمور المسلمين.

سؤال ٩١: متى يكون حكم الحاكم الشرعي سارياً ونافذاً حتى على غير مقلّديه؟

جواب: حكم الحاكم نافذ مطلقاً في جميع المسائل حتى على غير مقلّديه بل حتى على سائر المجتهدين إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان كاشفاً عن الواقع كموارد المرافعات وثبوت الهلال ـ لا ما كان على أساس ممارسته لولايته العامة في شؤون المسلمين ـ ففي هذه الصورة تجوز مخالفته.

سؤال ٩٢: أحد أساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف (آلاف التحية والسلام على الموسّد في ترابها الطاهر باب مدينة علم رسول الله صلوات والله وسلامه عليه أمير المؤمنين عليه السلام) يقول: «أنّ من المعلوم والمعروف عند علمائنا الأخيار وفقهائنا الأبرار أنّ مسألة الخلافة الشرعية من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله تنتقل إلى الأئمّة الأطهار عليهم السلام وهي من صميم مسائل علم الكلام، إذن خلافة المعصومين مسألة كلامية لا شكّ ولا ريب في ذلك»، وولاية الفقيه بطبيعة الحال هي امتداد طبيعي لولاية الأئمّة المعصومين عليهم السلام وتابعة لتلك الولاية العظمى والحجة الكبرى ولاية محمد وآل محمد عليهم السلام جميعاً. السؤال هو: سيدنا الأجل إذا كان الكلام السابق تامّاً وصحيحاً، وهو بلا شكّ كذلك، فلماذا جملة من فقهائنا الأخيار وعلمائنا الأبرار يقولون: إنّ مسألة ولاية الفقيه هي من المسائل الفقهية؟

جواب: علم الكلام هو العلم الباحث عن أحوال المبدأ والمعاد والنبوّة والإمامة الإلهية، فمسألة نصب النبي ﷺ والإمام عليه السلام من قبل الله سبحانه وعصمتهم يكون من علم الكلام، وأمّا وجوب الطاعة وبثبوت الولاية الشرعية على الحكم والقضاء وسائر شؤون الولاية الاجتماعية العامة للفقهاء في عصر الغيبة، فهي مسألة فقهية وليست كلامية.

سؤال ٩٣: هناك من فقهائنا الأخيار وعلمائنا الأبرار من يقول بهذه الفتوى وحاصلها: (لو فرض أنّ الأعلمية صارت في شخص والكفاءة في شخص آخر انفصل التقليد عن الولاية وصار التقليد للأوّل والولاية للثاني) ما هو رأي سماحتكم في هذه المسألة؟

جواب: نعم الولاية ثابتة للثاني وجواز التقليد ثابت للأوّل.

سؤال ٩٤: هل ولاية الفقيه تفرض وتبسط حتى مع عدم قناعة الأُمّة أم تحتاج إلى قناعة الأُمّة؟

جواب: كبرى الولاية ثابتة شرعاً سواء اقتنعت الأُمّة أم لا، ولكن تعيين فقيه معيّن لذلك من بين الفقهاء لابدّ فيه من قبول الأُمّة لذلك بشكل من الأشكال.

سؤال ٩٥: إذا كان حكم الولي الفقيه مخالفاً للواقع، فهل يجوز مخالفته؟

جواب: حكم الولي الفقيه نافذ على الجميع فيما يرجع إلى شؤون الولاية. نعم، فيما يكون حكمه طريقاً إلى الواقع ـ كالحكم في الهلال أو في القضاء والمرافعات ـ فلا تنفذ على من يعتقد بأنّ الواقع على خلافه.

سؤال ٩٦: ما هو دور المرجعية في المجتمع؟ وهل يقتصر دورها على الإفتاء فقط؟

جواب: لا يقتصر دور المرجعية ونفوذ ولايتها على الإفتاء فقط، بل لها ولاية مطلقة في القضاء والأُمور الحسبية لإدارة الدولة وغيرها، فهي تشمل كلّ ما يكون للمعصوم عليه السلام الولاية عليه فيما يرجع إلى إدارة المجتمع.

سؤال ٩٧: ولاية الفقيه هل تحتاج إلى الإجازة الشرعية، وإذا لم تحتج لذلك فهل يتوجّب على من تتوفّر فيه التصدّي إليها؟

جواب: لا تحتاج ولاية الفقية الى إجازة شرعية، بل هي مسألة فقهية اجتهادية ترجع لاجتهاد الفقية نفسه.

سؤال ٩٨: هل يشترط في ولي أمر المسلمين أن يكون أعلم الفقهاء بشكل مطلق، بمعنى أنّه الأعلم في كلّ مجالات الحياة سواء الدينية أو الاجتماعية أو السياسية؟

جواب: لا تشترط الأعلمية في ولي الأمر وإنّما الشرط أن لا يكون غيره أعلم وأكفأ منه في إدارة المجتمع والولاية العامة.

سؤال ٩٩: نقل عن بعض الفضلاء الكرام والعلماء العظام أنّ مسألة وجوب الأعلمية في شخص ولي أمر المسلمين لا يجب توفّره بل المهم كلّ المهم هي تلك الشروط الثلاثة: (الفقاهة، العدالة، الكفاءة) والسؤال: ما هو نظركم ـ دام ظلّكم ـ في المسألة، هل تتّفقون مع هذا الرأي الفقهي لبعض علمائنا الأبرار أم ماذا؟

هذا من جهة ومن جهة أُخرى هل الثابت كما نقل لنا أنّ رأي الإمام المجاهد والسيد الرشيد والمرحوم السعيد روح الله الموسوي الخميني ـ أعلى الله تعالى مقامه الشريف ـ هو كذلك، أعني عدم لزوم توفّر شرط الأعلمية في شخص الولي والقائد للأُمّة، بل البعض يقول: إنّ هذا الشرط قد رفع عند جملة من الفقهاء بعد رحيل الإمام الراحل؟

جواب: المنقول عن الإمام الراحل ذلك، وأمّا رأيي الخاص فالأعلمية ليست شرطاً وإنّما الشرط أن لا يكون غيره أعلم منه وأكفأ في إدارة الحكم والتصدّي للولاية العامة.

سؤال ١٠٠: هل الولاية التي عند مرجع التقليد تكون على مقلّديه فقط، أم على كلّ المؤمنين؟

جواب: على جميع المؤمنين.

كتاب الطهارة

سؤال ١٠١: هل طلاء الأظافر يعتبر حاجباً للوضوء والغسل؟

جواب: إن كان الطلاء مانعاً من وصول الماء إلى الأظافر فهو حاجب تجب إزالته للوضوء والغسل مع الإمكان.

سؤال ١٠٢: الورقة إن كان مكتوباً عليها اسماً مركّباً يتضمّن لفظ الجلالة مثل «عبد الله»، والمقصود به اسم علم، فهل يجب التحفّظ عن مسّه دون وضوء؟ وهل يجوز رمي الورقة في الزبالة طالما أنّ المقصود به المعنى المركّب؟

جواب: يجوز مسّه بلا وضو ولكن يحرم هتكه.

سؤال ١٠٣: الغسّالة الأُوتوماتيكية إن كانت تدخل الماء وتخرجه عدّة مرّات، فهل تطهّر الملابس النجسة؟ وهل وجود الصابون يضرّ بإطلاق الماء وتطهيره؟

جواب: وجود الصابون الكثير يضرّ بإطلاق الماء وتطهيره، ولكن إذا غسلت الملابس بالماء المطلق بعد تفريغ ماء الصابون فإنّها تطهر.

سؤال ١٠٤: كيف نطهّر الأرض الصلبة إذا تنجّست بغير البول:

١. بالماء القليل؟

٢. بالماء الكثير؟

جواب: ١) تُزال عين النجاسة تماماً أوّلاً ثمّ يُجرى عليها الماء القليل مرّة واحدة، ويكون ماء الغسالة طاهراً لا ينجّس ما وصل إليه.

٢) تطهّر مثل ما تطهّر بالماء القليل من دون حاجة إلى إزالة عين النجاسة أوّلاً بشرط أن لا تبقى بعد التطهّر.

سؤال ١٠٥: كيف نطهّر الأرض الصلبة التي أصابها البول:

١. بالماء القليل؟

٢. بالماء الكثير؟

جواب: ١) تيبّس من البول أوّلاً ثمّ يُجرى عليها الماء القليل مرّة واحدة فتطهر بذلك، ويكون ماء الغسالة طاهراً حينئذٍ ولا ينجّس ما وصل إليه.

٢) تطهّر مثل ما تطهّر بالماء القليل ولا يشترط جفاف البول هنا.

١ـ أحكام المياه

سؤال ١٠٦: هل التغيير الحسّي والتقديري للماء بالنجاسة منجّس؟

جواب: التغيير الحسّي منجّس للكرّ والجاري أيضاً، وأمّا التقديري، فإن كان عدم ظهور التغيّر لأجل أنّ النجاسة لا وصف لها فهو غير منجّس، وإن كان لوجود مانع ـ كالصبغ في الماء ـ فهو منجّس على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٠٧: ما هو مقدار الكرّ؟

جواب: هو ثلاثمائة وسبعة وسبعون (٣٧٧) كيلو غراماً تقريباً على الأحوط، والأقوى كفاية بلوغ مقدار المساحة ما مكسّره سبعة وعشرون شبراً متعارفاً.

سؤال ١٠٨: الماء النجس عند تطهيره بالماء الجاري هل يطهر بمجرّد الملاقاة أم يشترط الامتزاج؟

جواب: يطهر بمجرّد الملاقاة.

سؤال ١٠٩: يضيفون أحياناً للماء مواداً تجعله بلون الحليب، فهل هذا الماء مضاف؟ وما هو حكم التوضّأ والتطهير به؟

جواب: إضافة الماء أمر عرفي، والظاهر عدم تحقّقها في الفرض المذكور فيجوز التوضّوء والتطهير به.

سؤال ١١٠: هل المياه المعدنية ومياه بعض البحيرات المالحة وكذا مياه الأنابيب المضاف إليها مادّة «الكلور» لها حكم الماء المطلق؟

جواب: نعم هي مياه مطلقة.

سؤال ١١١: إذا وضعنا الماء في فمنا وقبل شربه أدرناه أكثر من مرّة في فمنا، فهل يخرجه عن الإباحة إلى الحرمة ويدخل في باب الخبائث؟

جواب: لا يحرم ولا يدخل في الخبائث.

٢ـ أحكام الخلوة

سؤال ١١٢: إذا لم يمكن التطهّر والتحفّظ من النجاسة حال الجلوس، هل يبقى التبوّل من القيام على كراهته أم لا؟

جواب: نعم، لكن يجب التطهير للصلاة.

٣ـ الوضوء

سؤال ١١٣: أعيش في قرية لا توجد فيها مجاري المياه، وحفرت حفرة في الجزء المتّصل ببيتي من الشارع العام، فهل إجراء ماء الوضوء إلى الحفرة المذكورة مخلّ بوضوئي؟

جواب: إجراء الماء إلى الحفرة لا يضرّ بالوضوء.

سؤال ١١٤: هل يصحّ الوضوء من الأواني الكبيرة ـ كالبرميل ـ بالاغتراف باليد مع تمكّنه من الوضوء من الحنفية؟

جواب: نعم يجوز بشرط أن لايتنجّس بالاغتراف.

سؤال ١١٥: هل مادة الجلاتر (الزري) التي تستخدم في المكياج بالنسبة للوجه، مانعة للوضوء والغسل، وفق رأيكم الكريم؟

جواب: لا نعرف هذه المادة، ولكن إذا كانت دسمة وكان مقدارها جِرماً على البشرة فهي مانع.

سؤال ١١٦: هل حبر القلم ذو النوع الجاف أو السائل أو الحنّاء أو أيّ لون مهما كان نوعه يعتبر مانعاً للوضوء والغسل، حسب رأيكم الكريم؟

جواب: تختلف الألوان فحبر القلم الجاف إذا كان غليظاً وجرماً فهو مانع، وحبر القلم السائل والحنّاء ليس مانعاً.

سؤال ١١٧: إذا شكّ المكلّف في حاجبية شيء هل تجب إزالته؟

جواب: نعم تجب إزالته؛ لأنّه يشترط تحصيل العلم بجريان الماء على البشرة في الوضوء والغسل.

سؤال ١١٨: إذا شكّ المكلّف في وجود حاجب هل يجب البحث عنه؟

جواب: نعم يجب البحث.

سؤال ١١٩: إذا انقطع لحم من اليدين بعد الوضوء هل يجب غسل ما ظهر بعد القطع؟

جواب: لا يجب.

سؤال ١٢٠: هل يعتبر عدم المندوحة في تحقّق التقية؟

جواب: يشترط عدم المندوحة بالنسبة إلى أفعال الوضوء دون المكان، ففي مكان التقية إذا أمكنه الإتيان بالوضوء على النحو الصحيح وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية، وأمّا إذا أمكنه ترك ذلك المكان والإتيان بالوضوء الصحيح لا يجب الترك.

سؤال ١٢١: في حالة وجود صبغ أو شيء ملتصق بشدّة على أحد أعضاء الوضوء ويوجد حرج شديد في إزالته:

١. كيف يمكن الوضوء وهل يجب التيمّم؟

جواب: إن لم يكن ذاك الشيء مانعاً من وصول الماء إلى البشرة وجب الوضوء العادي، وإن كان مانعاً وجب الجمع بين الوضوء مع الجبيرة والتيمّم على الأحوط.

٢. نفس الفرض أعلاه ولكن في حالة الغسل؟

جواب: حكم الغسل هو حكم الوضوء.

أجزاء الوضوء

سؤال ١٢٢: هل تجوز (المعيّة) في مسح القدمين؟

جواب: نعم تجوز، ولا يجوز تقديم مسح اليسرى على اليمنى.

سؤال ١٢٣: هل يلزم مسح الرأس باليد اليمنى؟

جواب: لا يلزم ولكنه الأحوط الأولى.

سؤال ١٢٤: عند الوضوء هل يجوز النكس بالمسح، ومسح القدمين معاً؟

جواب: نعم يجوز النكس في مسح الرأس والقدمين، ويجوز مسح القدمين معاً.

سؤال ١٢٥: هل يجب ابتداء المسح في حين مسح القدمين من رؤوس الأصابع، أي يجب المسح من رأس الإصبع لا من على ظفر الإصبع؟

جواب: يجب مسح ما بين أطراف الأصابع ومفصل الساق على الأحوط وجوباً، فيجب مسح الظفر أيضاً، وأمّا رؤوس الأصابع فلا يجب مسحها.

سؤال ١٢٦: هل يجوز مسح كلا القدمين بيد واحدة ببلل الوضوء؟

جواب: الأظهر جواز مسحهما معاً ومسح كليهما بكلّ منهما.

شرائط الوضوء

سؤال ١٢٧: الكحل الحجري وليس الزيتي إذا استخدم في تكحيل العين وفي بعض الحالات يتعدّى من داخل العين إلى خارجها بمقدار بسيط قرب منابت رموش العين ولكن من الجهة الخارجية للعين، فهل يؤثّر ذلك في صحة الوضوء؟

جواب: إن كان لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الرموش فالوضوء صحيح.

أحكام الوضوء

سؤال ١٢٨: منذ مدة لم يكن مسحي للرجلين من أطراف الأصابع بل كنت أمسح ظاهر القدم ومقداراً من مؤخر الأصابع، فهل هذا المسح صحيح؟

جواب: المسح بهذه الكيفية غير مجز.

سؤال ١٢٩: إذا غسل المكلّف وجهه، وبقي على وجهه الماء، ثم صب الماء على وجهه للوضوء، فهل يضر اختلاط المائين بالوضوء؟

جواب: لا يضر.

سؤال ١٣٠: إن توضأ المكلف لصلاة الظهر ـ مثلاً ـ قبل دخول وقت الظهر، فهل يضر هذا بوضوئه؟

جواب: لا يضر.

سؤال ١٣١: إذا كانت على ظاهر قدم المتوضّئ قطرات من الماء، فما حكم وضوئه لو مسح على قدميه مع وجودها بحيث اختلط الماء المتبقي في يده مع هذه القطرات أثناء عملية المسح؟

جواب: إذا كان يتحقّق المسح الواجب مع وجود هذه القطرات بحيث تؤثّر رطوبة اليد على القدم فلا يضرّ، وإلاّ وجب تجفيف القدم أوّلاً ثمّ المسح عليها.

سؤال ١٣٢: هل يجب عند مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج؟

جواب: لا يجب، بل يجوز أن يضع تمام كفّه على ظهر القدم ويجرّها قليلاً بمقدار يصدق المسح.

سؤال ١٣٣: المانع الذي لا يمكن معه إيصال الماء إلى البشرة ـ كالقير وغيره ـ ولا يمكن إزالته أو أمكن مع حرج شديد، هل يجزي الوضوء عليه أم يتعيّن التيمّم؟

جواب: في هذا الفرض يجب على الأحوط ضمّ التيمّم إلى الوضوء الجبيري.

سؤال ١٣٤: هل يشترط في صحة الوضوء إباحة الفضاء وكذلك إباحة إناء الوضوء؟

جواب: لا يشترط، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يتوضّأ بنحو الارتماس في الإناء المغصوب.

سؤال ١٣٥: هل يجوز تطهير العضو المتنجّس بالغسل الوضوئي أم يجب تطهيره قبل الوضوء؟

جواب: نعم يجوز إذا كان الماء لا يتنجّس بملاقاة الموضع المتنجّس كما إذا كان الماء عاصماً أو كان الموضع المتنجّس خالياً عن عين النجاسة أو مائع متنجّس.

سؤال ١٣٦: هل يعتدّ بالرطوبة الباقية في مسترسل اللحية الخارجة عن الوجه؟

جواب: لا يعتدّ بها لا في صدق الموالاة ولا في الأخذ من بللها للمسح في صورة جفاف اليد على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٣٧: متى تتحقّق قاعدة الفراغ في الوضوء، هل يشترط في تحقّقها أن يدخل المكلّف في عمل آخر؟

جواب: يتحقّق الفراغ من الوضوء بالدخول في الصلاة أو القيام من مكانه أو فوت الموالاة اللازمة في الوضوء، والأحوط عدم جريان قاعدة الفراغ ولا التجاوز داخل الوضوء بالنسبة لأفعاله، وإنّما تجري عند الشكّ بعد الفراغ من الوضوء.

سؤال ١٣٨: هل الغسلة الثالثة محرّمة في الوضوء؟

جواب: نعم هي محرّمة حرمة تشريعية لا ذاتية، لكن المراد بالغسلة الثالثة ليس هو صبّ الماء للمرّة الثالثة، بل هو الغسلة المقصود بها أن تكون غسلة مستقلة بعد وقوع غسلتين كذلك.

سؤال ١٣٩: شخص يغسل أعضاء الوضوء ثلاث مرّات ولكن لا يعيّن أيّة غسلة هي الأُولى أو الثانية أو الثالثة، ما حكم الوضوء بهذه الكيفية؟

جواب: إذا كان يغسل ثلاث مرّات بلا قصد الأُولى أو الثانية أو الثالثة فوضوؤه صحيح.

سؤال ١٤٠: شخص من مقلّدي السيد المرجع لم يكن يعلم أنّ الغسلة الثالثة محرّمة وكان يغسل وجهه ويديه ثلاث مرّات حين الوضوء لمدة ١١ سنة، هل وضوؤه باطل وبالتالي يتوجّب عليه إعادة الصلاة كلّها للسنين الماضية؟

جواب: إن كانت الغسلات بلا قصد غسلات متعدّدة ـ كما هو المتعارف ـ فالوضوء صحيح.

سؤال ١٤١: في الوضوء هل يوجد إشكال عند اختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطاً أو للعادة الجارية؟

جواب: لا إشكال في ذلك؛ لكفاية كون مسح الرأس والقدمين برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يجب مسح الرأس والقدمين بالنداوة الباقية في الكفّ وإن كان هو الأحوط استحباباً.

سؤال ١٤٢: ما حكم استخدام الماء الزائد عند غسل اليد اليسرى عند الوضوء علماً بأنّ الماء المستخدم بنيّة الغسلة الاُولى؟

جواب: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر (الوضوء) طاهر ومطهّر من الحدث والخبث.

سؤال ١٤٣: ما حكم صلاة من كان يغسل في الوضوء وجهه ثلاث مرّات، وثلاث مرّات يده اليمنى وكذلك يفعل باليسرى؟ وهل يختلف الحكم في المسألة بين الجاهل القاصر والجاهل المقصرّ؟

جواب: إن كان المراد من الغسل ثلاث مرّات هو صبّ الماء ثلاث مرّات من دون أن يقصد غسلاً جديداً بعد كلّ صبّة فوضوؤه صحيح، وإن كان المراد ثلاث غسلات كاملات ـ أي كلّ منها بنيّة غسل مستقل ـ فوضوؤه باطل، ولا يبعد صحة وضوئه إذا كان جاهلاً أو غافلاً.

نواقض الوضوء

سؤال ١٤٤: من أحدث في وضوئه هل يعيد أو يكمله؟

جواب: يعيد وضوءه.

وضوء الجبيرة

سؤال ١٤٥: إن كان في وجه الشخص جرح أو كسر، وكان مكشوفاً ولا يمكنه غسله، فكيف الوضوء حينئذ؟ وهل تلزم الخرقة؟ وماذا لو كان الحال في عضو من أعضاء المسح ماذا يكون التكليف؟

جواب: إن كان الجرح أو الكسر في مواضع الغسل يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه من الأعلى إلى الأسفل ثمّ وضع خرقة طاهرة عليه ومسحه، وإن كان في مواضع المسح يجب وضع خرقة طاهرة عليه ومسحه ببلّة اليد.

سؤال ١٤٦: إذا كانت الجبيرة حول الجرح زائدة على المتعارف ولا يمكن رفع الزائد، هل يجب حينئذ بالإضافة إلى العمل بوظيفة الجبيرة ضمّ التيمّم؟

جواب: الأحوط وجوباً ضمُّ التيمّم.

٤ـ الأغسال

سؤال ١٤٧: أعيش في قرية لا توجد فيها مجاري المياه، وحفرت حفرة في الجزء المتّصل ببيتي من الشارع العام، فهل إجراء ماء الغسل إلى الحفرة المذكورة مخلّ بغسلي؟

جواب: إجراء الماء إلى الحفرة لا يضرّ بالغسل.

سؤال ١٤٨: بعد غسل الرأس والرقبة في الغسل الترتيبي هل يلزم الابتعاد عن مصبّ الماء ثمّ العودة إليه لغسل بقية البدن؟

جواب: لا يلزم الابتعاد عن مصبّ الماء.

سؤال ١٤٩: متى لا يجب الاعتناء بالشكّ في الغسل الترتيبي فيما لو شكّ بالشرائط والأجزاء ووصول الماء؟

جواب: لو شكّ في أصل غسل الرأس بعد الدخول في غسل البدن فلا يعتني بشكّه، ولو شكّ قبله اعتنى بشكّه وكذا يعتني بشكّه لو شكّ في غسل الجانب الأيمن، سواء دخل في غسل الجانب الأيسر أم لا. ولو غسل أحد الأعضاء وفرغ منه وشكّ في صحته فلا يعتني بشكّه، سواء دخل في الجزء اللاحق أم لا.

سؤال ١٥٠: أنا مصاب بالوسواس القهري مع كوني طالباً للعلوم الدينية، وبحمد الله تحسّن حالي في الشكوك غير المقرونة بالعلم الإجمالي، إلا أنّه أصبح كثير من الشكوك يأتيني على طريقة العلم الإجمالي، ففي الوضوء ـ مثلاً ـ أشكّ هل غسلت هذا الجانب من اليد الواحدة أو ذاك حتى إنّني لم أعد أتمكّن من الاغتسال إلا في (البانيو) وأدّى الوسواس لظهور مرض لدي يسمى بالحزاز، فهل يمكنني، يا سيدي ـ أن أختار أحد الأطراف للعلم الإجمالي وأُجري فيه الحكم إن كان غسلاً فغسل أو اجتناباً فاجتناب أو أيّ شيء؟

جواب: يجب عليك عدم الاعتناء بهذه الحالة عندك والعمل على وفق ما يعمله عامة الناس المتدينين حتى إن كنت ترى أنّ عملهم غير صحيح، وينبغي أن تعلم أنّ شكّ الشخص المصاب بالوسواس ويقينه لا يمكن الاعتماد أصلاً عليهما شرعاً ولا اعتبار لهما.

الأغسال المستحبّة

سؤال ١٥١: هل يجزي الغسل المستحبّ الثابت استحبابه كغسل الجمعة عن غسل الجنابة؟

جواب: نعم يجزي.

سؤال ١٥٢: هل يجزي الغسل الذي لم يرد بدليل معتبر عن الوضوء، وأيّ الأغسال لم تثبت عندكم؟

جواب: لا يجزي على الأحوط، والأغسال الثابت استحبابها كثيرة مذكورة في منهاج الصالحين ج١: ص١٠٦ وما سواها لم يثبت استحبابه.

سؤال ١٥٣: أحد المؤمنين عندما يريد أن يغتسل غسلاً عادياً ليس بواجب ولا مستحبّ ينوي هذا الغسل على أنّه غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام وخصوصاً في ليالي الجمع لحضور دعاء كميل وزيارة الحسين عليه السلام، وكان يعتقد بأنّ غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام بهذه الكيفية يغني عن الوضوء:

١ـ هل غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام في ليالي الجمع أو في الليالي والأيام العادية يغني عن الوضوء؟

جواب: يجزي إذا كان غسل زيارة الإمام الحسين عليه السلام.

٢ـ على فرض أنّ هذا الغسل لا يغني عن الوضوء ما حال صلواته التي صلاها بذلك الغسل؟

جواب: لا تجب الإعادة أو القضاء لما صلاه بخصوص هذا الغسل.

٥ـ الجنابة:

سبب الجنابة

سؤال ١٥٤: هل على المرأة أن تغتسل غسل الجنابة في حالة إحساسها بالشهوة الجنسية ونزول السائل منها عند مداعبة الزوج لها دون أن تصل إلى حالة الرعشة الجنسية؟

جواب: إذا لم تعلم بأنّها نفس مائها الأعظم الذي ينزل في حالات الرعشة والشهوة لا يجب الغسل عليها في هذه الحالة.

سؤال ١٥٥: ذكرتم في باب الحجر أنّ الاحتلام أحد علامات البلوغ لدى الذكور، والذي نعرفه أنّ الاحتلام هو خروج المني، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ ولكنّكم عبّرتم في مسألة أُخرى عن تحرّك المني عن محلّه من دون خروجه إلى الخارج بالاحتلام، فهل الاحتلام لدى سماحتكم هو خروج المني أم شيء آخر مثل رؤية اللذّة الجنسية في النوم؟

جواب: المراد من الاحتلام الذي هو من علامات البلوغ تحرّك المني وإن لم يخرج لمانع إلى الخارج، وليس هو رؤية اللذّة الجنسية في النوم فقط. وأمّا المسألة التي ذكرتموها فالمقصود منها أن تحرّك المني من دون الخروج ولو لمانع لا يوجب الجنابة والغسل، فالاحتلام في المسألتين بمعنى واحد وهو تحرّك المني عن موضعه ولو لم يخرج إلى الخارج لمانع.

سؤال ١٥٦: السائل الذي يخرج من المرأة عند الإثارة الجنسية هل يوجب عليها الغسل؟

جواب: نعم يوجب عليها الغسل إذا كان خروجه بشهوة وإنزال والموجب عادة للرخوة.

أحكام الجنابة

سؤال ١٥٧: إذا أجنب الشخص ثمّ اغتسل وصلّى وبعد الصلاة وجد على بدنه منيّاً، فما حكم صلاته وغسله؟

جواب: هناك ثلاث حالات:

الحالة الأُولى: أن يحتمل وقوع ذلك المني عليه من مكان آخر لا علاقة له بجنابته، وحينئذ إذا كان يحتمل حين اغتساله التفاته إلى ذلك الموضع وتطهيره قبل الغسل لم

يجب عليه الغسل ولا إعادة الصلاة، وإن كان غافلاً حين الغسل عن تطهير ذلك الموضع وجب عليه تطهير الموضع ثمّ غسله بنيّة تتميم الغسل وإعادة الصلاة. هذا إذا كان في غير الرأس والرقبة، وإلا كان اللازم بعد تطهير الموضع وغسله بنيّة تتميم الغسل غسل البدن أيضاً ثمّ إعادة الصلاة.

الحالة الثانية: أن يعلم بكون المني من جنابته ولكنه لا يحتمل كونه جنابة أُخرى فسوف يعلم ببقاء جنابته السابقة وحكمه ما تقدّم في ذيل الحالة السابقة.

الحالة الثالثة: أن يعلم إجمالاً بأنّه إمّا من الجنابة السابقة أو جنابة جديدة حصلت بعد الأُولى وبعد الاغتسال والصلاة، وفي هذه الحالة وجب عليه إعادة الغسل والصلاة معاً.

سؤال ١٥٨: هل للمرأة (مني) كمني الرجل؟

جواب: إذا خرج ماء المرأة بشهوة فهو موجب لجنابتها ويسمّيه الفقهاء بالمني، ولكنه ليس منيّاً (طبّياً)، وأمّا من حيث النجاسة فالأحوط الاجتناب عنه.

سؤال ١٥٩: ذكرتم في منهاج الصالحين علامتين للمني في حالة الشكّ فيه وذكرتم أنّ المريض يرجع إلى الشهوة، فما هو المقصود من المريض؟ وبعبارة أُخرى: ما هو المرض أو الأمراض التي إذا أُصيب بها الإنسان صارت الشهوة علامة على كون الماء المشكوك منيّاً؟

جواب: المرض المقصود في هذه المسألة هو كلّ مرض وضعف مؤدّ لعدم خروج الماء بدفق أو قوّة مع الشهوة، ففي هذا الفرض يكتفى بالشهوة واللذّة في حصول تحقّق الجنابة من دون اعتبار الدفق.

سؤال ١٦٠: هل الغسل من الجنابة بسبب نكاح الزوجة من دبرها يحتاج إلى الوضوء؟

جواب: لا يحتاج إلى الوضوء.

سؤال ١٦١: المجنب من الحرام إذا اغتسل غسل الجنابة هل يغنيه عن الوضوء؟

جواب: نعم يغنيه، بل لا يجوز الوضوء مع غسل الجنابة.

غسل الجنابة

سؤال ١٦٢: في غسل الجنابة هل يجب الترتيب: الرقبة ثمّ الجهة اليمنى وثمّ اليسرى؟

جواب: يجب الترتيب بين الرأس ومنه العنق وبين البدن، ولا يجب في البدن بين الجانب الأيمن والأيسر.

سؤال ١٦٣: في الغسل الترتيبي، هل يجب أن يخرج المكلّف من تحت دشّ الماء عندما ينتهي من الرأس والرقبة قبل أن يبدأ بالجانب الأيمن مثلاً؟

جواب: لا يجب إذا كان بنحو التقاطر.

سؤال ١٦٤: هل يجوز في غسل الجنابة غسل الرأس والرقبة ثمّ باقي الجسد دون مراعاة الترتيب المعروف؟

جواب: الترتيب بين الرأس ومنه الرقبة وبين البدن واجب، وأمّا بين الجانب الأيمن والأيسر من البدن فهو احتياط مستحبّ.

سؤال ١٦٥: ما حكم من أحدث أثناء غسل الجنابة؟

جواب: إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة فالأحوط وجوباً أن يستأنف الغسل والأحوط استحباباً أن يضمّ الوضوء إليه.

سؤال ١٦٦: هل يجب في غسل الجنابة بالغسل الترتيبي إخراج البدن من تحت الماء إذا كان الماء ينزل بواسطة (الدوش) وذلك للفصل بين الأجزاء؟

جواب: لا يلزم الابتعاد عن مصبّ الماء إذا كان بنحو التقاطر.

سؤال ١٦٧: إذا كنت على جنابة واغتسلت غسل الجمعة قبل زوال يوم الجمعة، فهل يجزي هذا الغسل عن غسل الجنابة أم يجب عليَّ أن أغتسل غسل الجنابة؟

جواب: نعم يجزي.

٦ـ أحكام الحيض

سؤال ١٦٨: يعطي الفقهاء عادة مثالاً لتوضيح انتظام العادة لجهة الوقت ويطرح غالبيتهم المسألة كالتالي: (كأن يأتيها ـ الحيض ـ دائماً في يوم معيّن من الشهر ويختلف في العدد ثمّ تراه في الوقت عينه أو قبله بيوم أو يومين من الشهر الثاني أو بعده بيوم أو يومين)

السؤال الأوّل: ما هو دليل الفقهاء على احتساب وقت العادة بحسب المثال المطروح أو ما يفيده.

السؤال الثاني: هل يمكن اعتبار من ترى الدم كلّ ٢٥ يوماً على سبيل المثال وذلك لشهرين متتابعين أو أكثر أنّها ذات عادة وقتية؟ مع العلم أنّ احتسابها بهذه الطريقة بحسب المثال المطروح في الرسائل العملية يجعل العادة هذه غير منتظمة لجهة الوقت؛ لأنّها ترى الدم في كلّ مرّة قبل الوقت بخمسة أو أربعة أيّام تقريباً رغم استقرار مجموع حيضها وطهرها في كلّ مرّة يقارب العدد ذاته. وإليكم مثالاً واقعياً على سؤالنا:

الشهر الأوّل تبدأ العادة في اليوم الثامن عشر: ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ (١٨) ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠.

الشهر الثاني وتبدأ في اليوم الرابع عشر: ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ (١٤) ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩.

والشهر الثالث وتبدأ في اليوم العاشر وهكذا.. ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ (١٠) ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠.

الشهر الرابع في اليوم السادس: ١ ٢ ٣ ٤ ٥ (٦) ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩.

فلو عددنا الأيّام منذ بدء العادة نراها تتكرّر بمجموع منتظم وهو عدد ٢٥ أو ٢٤ يوماً من خلال التناقص الذي يحصل في الأيّام وهذا انتظام يحصل بشكل مستمر. وإذا اعتبرنا أنّ العادة تبدأ قبل أو بعد بيوم أو يومين فإنّه تبقى نفس الحالة التي أشرنا إليها من دون أن يحصل أيّ خلل في تنظيم الأيّام ومجموع عددها (وهو نفس ما ذكره الفقهاء من أنّ العادة يمكن أن تبدأ قبل يوم أو يومين) وبالتالي فهل يمكن أن تعتبر المرأة أنّ هذه العادة هي منتظمة في الوقت من خلال ملاحظة عدد الأيّام وهو ٢٥ و ٢٤ بشكل دائم ومنتظم، وبالتالي تكون هذه العادة وقتية لا من حيث إنّ العادة بدأت فعلاً في اليوم الثامن عشر ـ مثلاً ـ في الشهر الأوّل واليوم الثامن عشر في الشهر الثاني، بل من حيث عدد الأيّام التي فرقت بين بدء العادة في الشهر الأوّل وبدء العادة في الشهر الثاني إلا أنّ الثابت هو عدد الأيّام دائماً. فهل يمكن اعتبار مثل هذه الحالة أنّ الثابت والمعيار هو مجموع عدد الأيّام وليس البدء في اليوم المحدد؟ وإذا كان هذا يصح فما هو الدليل الشرعي عليه الذي يجب الاعتماد عليه. وإذا لم يصح فما هو الدليل على أنّ وقت العادة الوقتية هو كما ذكره الفقهاء من أنّ المرأة يجب أن ترى الدم في وقت محدّد في كلّ شهر؟

جواب: نعم يمكن اعتبار ذلك عادة وقتية؛ لصدق عنوان العادة على هذه الحالة.

سؤال ١٦٩: هل يجتمع الحيض مع الحمل؟

جواب: نعم يجتمع الحمل مع الحيض الشرعي فإنّه أعم من الحيض الواقعي.

سؤال ١٧٠: بعض الأعمال الاستحبابية يشترط في أدائها على سبيل المثال الغسل ٤٠ يوماً، والمرأة بطبيعة حالها لا يمكنها الالتزام بالشرط المذكور لأجل الحيض، هل يصح منها الغسل ٤٠ يوماً مع تخلل الحيض أم لا؟

جواب: تصح الأغسال المندوبة من الحائض.

سؤال ١٧١: امرأة رأت دم الحيض لمدة ثلاثة أيّام أو أربع بشكل مستمر، ثمّ انقطع عنها يوماً أو يومين، ثمّ رأته مرّة ثانية وانقطع عنها قبل إكمال عشرة أيّام من يوم رؤيتها الدم الأوّل، فهل حكمها في النقاء المتخلل بين الدمين حكم الحائض أم الطاهرة أم ماذا؟ وإذا استمر الدم الثاني عندها إلى ما بعد العشرة من يوم رؤيتها للدم الأوّل فهل حكمها في النقاء المتخلل بين الدمين حكم الحائض أم الطاهرة أم ماذا؟

جواب: إذا انقطع الدم الثاني قبل إكمال عشرة أيّام فالنقاء المتخلل محكوم بالحيضية كالدمين. وأمّا إذا استمر إلى ما بعد العشرة ففيه صور يختلف حكمها يراجع لها منهاج الصالحين.

سؤال ١٧٢: هل يجوز نكاح الزوجة من الدبر أثناء فترة الحيض؟

جواب: الأحوط وجوباً تركه في الحيض حتى مع رضاها.

٧ـ أحكام الاستحاضة

سؤال ١٧٣: تخرج للمرأة إفرازات ذات لون بعد انقطاع دم الحيض عنها مباشرة، فما حكم هذه الإفرازات؟

جواب: إذا لم تكن في أيّام العادة ولم تكن فيها علامات الحيض فهي استحاضة وتجري عليها أحكامها.

سؤال ١٧٤: امرأة ترى الدم بعد سن اليأس كما كانت ترى قبل اليأس، ما حكم هذا الدم؟

جواب: إذا كانت لا تعلم بأنّه دم الحيض فهو دم استحاضة.

سؤال ١٧٥: لو انقطع دم الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة انقطاع برء فهل يجب عليها الاغتسال لرفع الحدث ولو كانت قد اغتسلت الغسل الواجب عليها بحسب وظيفتها؟

جواب: نعم يجب الاغتسال بعد انقطاع البرء.

٨ـ أحكام الميّت

سؤال ١٧٦: هل يستحبّ إخراج ونقل الميّت المدفون إلى المشاهد المشرّفة، لقد استشكل بعضهم في ذلك؟

جواب: نعم يستحبّ إذا لم يستلزم النبش، وإذا توقّف على النبش فجواز النبش يتوقّف على إذن الولي وعدم لزوم هتك الميّت.

سؤال ١٧٧: ميّت مقطوع الأطراف، الرأس واليدين والرجلين، كلاً أو بعضاً، أو كان الموجود جميع عظامه مجرّدة عن اللحم أو معظمها، هل تجب صلاة الميّت وما يتقدّمها من تغسيل وتكفين وما شابههما؟

جواب: في مفروض السؤال يترتّب عليه جميع أحكام الميّت.

سؤال ١٧٨: إذا كان الموجود من الميّت لا يصدق عليه أنّه بدنه بل بعض بدنه، فلو كان هو القسم الفوقاني من البدن ـ أي الصدر ـ هل تجب صلاة الميّت وما يتقدّمها من تغسيل وتكفين وما شابههما؟

جواب: في مفروض السؤال يترتّب عليه على الأحوط وجوباً جميع أحكام الميّت ما عدا كيفية التكفين حيث يُكتفى فيه بالقميص والإزار.

سؤال ١٧٩: إذا كان الموجود من الميّت نصف الصدر أو جزء منه، هل تجب صلاة الميّت وما يتقدّمها من تغسيل وتكفين وما شابههما؟

جواب: كالجواب السابق.

سؤال ١٨٠: إذا لم يوجد القسم الفوقاني من بدن الميّت كأن وجد كلاً أو بعضاً مجرّداً عن اللحم أو معه ـ أي القسم المشتمل على ما تحت صدر الميّت فقط ـ فهل تجب صلاة الميّت وما يتقدّمها من تغسيل وتكفين وما شابههما؟

جواب: في مفروض السؤال يجب على الأحوط تغسيله وتحنيطه ولفّه في خرقة ودفنه، ولكن تسقط الصلاة عليه.

سؤال ١٨١: إن وجدت من الميّت الأعضاء الداخلية من دون العظام فقط، هل تجب صلاة الميّت وما يتقدّمها من تغسيل وتكفين وما شابههما؟

جواب: في مفروض السؤال يجب على الأحوط لفّه في خرقة ودفنه.

سؤال ١٨٢: هل يجوز دفن ميّت في قبر قديم مندرس منذ أكثر من خمسين سنة، علماً أنّه لاتوجد دلالات تشير إلى اسم الميت أو أيّ معلم من معالم الميّت فقط؟

جواب: إذا كان القبر الأوّل مندرساً بحيث لا يعدّ قبراً بالفعل وقد صار الميّت تراباً ولم تكن تلك الأرض ملكاً خاصاً لأحد جاز ذلك.

غسل الميّت

سؤال ١٨٣: يغسّل الميّت بالماء المخلوط بالسدر ثمّ بالكافور ثمّ بالماء الخالص، هل يجب مراعاة التسلسل في غسل الميّت أم لا؟ تعمّد التقديم أو التأخير في غسل الميّت مبطل له أم لا، تقديم الغسل بالماء الخالص على السدر مثلاً؟

جواب: نعم تجب مراعاة الترتيب المذكور (السدر ثمّ الكافور ثمّ القراح) وإذا خولف الترتيب عمداً أو سهواً وجبت الإعادة بنحو يحصل معه الترتيب.

سؤال ١٨٤: شخص متيقّن أنّه مسّ الميّت قبل سنة ولكن الآن يشكّ في أصل الغسل، هل اغتسل غسل مسّ الميّت أم لا؟

جواب: إذا كان يحتمل الإتيان بالغسل فصلواته السابقة صحيحة، وإن كان يعلم أنّه قد اغتسل بعد ذلك غسلاً ما كغسل الجنابة فهذا الغسل يكفيه ولا يحتاج إلى الإتيان بغسل مسّ الميّت، وإلاّ وجب عليه أن يغتسل لأعماله الأُخرى المشروطة بالغسل.

سؤال ١٨٥: إنّ غسل الميّت في المذاهب الإسلامية الأُخرى يكفي في حصوله الغسل مرّة واحدة بالقراح ـ وبعضهم يضيف الكافور إلى الماء تخييراً حسب الظاهر ـ لكن يحصل الصبّ ٣ مرّات على كلّ عضو قبل الانتقال إلى العضو اللاحق، ثمّ يوضّؤونه بعد ذلك استحباباً حسب الظاهر. والسؤال: هل يمكننا ترتيب الأثر على هذا الغسل، فنعتبر أنّنا قد مسسنا ميّتاً بعد غسله، أو لا يمكننا؟

جواب: لا يصح ترتيب آثار الغُسل على مثل هذا الغُسل.

صلاة الميّت

سؤال ١٨٦: في صلاة الميّت، عند الدعاء: «اللّهم إنّا لا نعلم منه إلا خيراً...» ما هي الوظيفة الشرعية إن كان المصلّي مطّلعاً على جوانب سيّئة جداً في حياة الميّت؟

جواب: هذه الجملة تقال للميّت الشيعي ويراد بالخير المذكور فيها هو المذهب، والمعنى أنّا لا نعلم منه إلا الالتزام بالمذهب الحقّ.

سؤال ١٨٧: هل تجب الصلاة على ميّت لم نستطع الحصول على جسده لكنّنا تيقّنا بوفاته؟

جواب: لا تشرع الصلاة على الغائب.

سؤال ١٨٨: زوجتي حامل في الشهر السادس ومنطقتنا تعرّضت لقمع شديد في فترة السلامة الوطنية باستخدام الغازات السامّة (مسيل الدموع) واختنقت زوجتي بسبب الغاز ممّا أدّى إلى سقوط الجنين في شهره السادس وموته، وكان الجنين بنتاً وقد سمّيناها حوراء. السؤال: هل تعتبر الجنين حوراء شهيدة؟ وهل يتم الصلاة عليها؟ وإذا كانت شهيدة ما هو ردكم على بعض الإخوة الذين يستصغرون شأن الجنين ولا يعتبرونها شهيدة؟

جواب: لا تعتبر شهيدة بالمصطلح الفقهي ولكن لها ثواب الشهيدة، ولا تجب الصلاة عليها.

أحكام ما بعد الدفن

سؤال ١٨٩: والدتي من خدمة الإمام الحسين وأهل بيته عليهم السلام وقد توفّيت رحمة الله عليها وأردت أن أُحيي الأربعين لها وأشيد بمآثرها والرحمة عليها وقراءة القرآن لها من المؤمنين الحاضرين، ولكن أحد المقرّبين رفض وقال: إنّ هذه الأربعين بدعة، بدعة، بدعة، وأنّها فقط للإمام الحسين عليه السلام.

جواب: يجوز إقامة مأتم الأربعين وغير الأربعين لكلّ ميّت مؤمن وليس فيه بدعة.

سؤال ١٩٠: بعض الناس يحرقون البخور عند القبر يوم العيد عند زيارة أهل القبور، فهل هذا مجرّد عادة أو هو شيء مأثور عن الشريعة؟

جواب: هذا العمل مجرّد عادة ومن الرسومات وإن كان مباحاً في نفسه إلا أنّنا لم نجد منشأً شرعياً له.

سؤال ١٩١: كما تعلمون إنّنا في منطقة الخليج وخصوصاً الأحساء اعتدنا على عمل غداء أو عشاء للمتواجدين في العزاء وأحياناً الوجبتين للمعزّين والحاضرين.

البعض بإمكانه عمل ذلك لوجود المورد المادي الكافي، والبعض من المتوفّين لا يملكون مبالغ لعمل ذلك ممّا يضطرّ ذويهم أن يقترضوا لعمل الوجبات خلال ثلاثة أيّام العزاء، وصدرت من بعض رجال الدين بأنّ تقديم الوجبات بدعة يحرّمها الشارع المقدس والنهي عن الأكل عند صاحب المصيبة أو العزاء، نرغب من سماحتكم توضيح ذلك وما حكمه مع العلم أنّه أصبح عرفاً بالمنطقة، وهل يعدّ بدعة؟ وما هو حكم من فضّل أبناء العامة على شيعة أهل البيت بعملهم في ما طرح حول إطعام الطعام وإقامة العزاء للميّت؟

جواب: لا بأس بذلك ولا يعدّ بدعة ولكن الأفضل تقديم الوجبات للمعزّين.

٩ـ التيمّم

سؤال ١٩٢: هل يصحّ التيمّم على صخر المرمر حيث لا يوجد عليه غبار؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٩٣: لو ضاق الوقت عن الوضوء أو الغسل لأداء صلاة الليل، فهل يجوز التيمّم وأداؤها أو قضاؤها؟

جواب: نعم يجوز التيمّم.

سؤال ١٩٤: هل يشترط في التيمّم ضرب اليدين بالأرض دفعة واحدة، أم يكفي وضعهما؟

جواب: يشترط الضرب ولا يكفي الوضع ولكن لا يجب أن يكون الضرب دفعة واحدة بل هو أحوط استحباباً.

سؤال ١٩٥: هل يجب عند التيمّم ثبات الجزء الممسوح مع حركة الجزء الماسح دون العكس؟

جواب: نعم يجب ذلك، ولكن لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح.

سؤال ١٩٦: هل التيمّم بدلاً عن الوضوء يكون بضربة واحدة للوجه والكفين والتيمّم عن الغسل بضربتين أوّلهما للوجه والأُخرى للكفّين؟

جواب: هما بنحو واحد يكفي فيهما ضربة واحدة، والأحوط استحباباً التعدّد فيهما.

سؤال ١٩٧: ما هو حكم فاقد الطهورين بشأن الصلاة؟

جواب: فاقد الطهورين يجب عليه ـ على الأحوط وجوباً ـ الإتيان بالصلاة في الوقت مع التيمّم بكلّ ما يمكن أن يجتمع عليه غبار وإن لم يكن عليه غبار بالفعل، والقضاء في خارج الوقت.

١٠ـ الأعيان النجسة

أهل الكتاب

سؤال ١٩٨: من هم أهل الكتاب من الطوائف الآتية: اليهود، النصارى، الزرادشتية، الصابئة والمجوس؟

جواب: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ويلحق بهم المجوس والصابئة، وأمّا الزرادشتية فهم المجوس على الأظهر.

سؤال ١٩٩: ما حكم أهل الكتاب؟

جواب: هم طاهرون ذاتاً.

النجاسات

سؤال ٢٠٠: قلعت ظرسي عند الطبيب وقال: إنّه سوف ينزف لمّدة ثلاثة أيّام متوالية وهو كذلك، وأنا لا أستطيع أن لا أبلع ريقي، وعندما أبلع ينزل مقدار من الدم معه إلى الجوف فما حكم هذا الأمر؟

جواب: يجب عليك التحرّز قدر الإمكان أن لا ينزل الدم إلى جوفك، ولكن إذا نزل ما لا تستطيع تلافيه فلا إشكال في ذلك.

سؤال ٢٠١: إذا كنت في بلد مختلط بين مسلمين وغير مسلمين، فهل بإمكاني إجراء أحكام قاعدة سوق المسلمين أو قاعدة يد المسلم على ما أشتريه؟

جواب: إن كان المسلمون ذوي أكثرية عظيمة يجوز إجراء القاعدتين، وكذا لو كان المسلمون لهم سوق أو محلّة خاصة فيجوز إجراؤهما في ذلك المكان.

سؤال ٢٠٢: ما هو حكم الجلود المستوردة من بلدان غير إسلامية؟

جواب: إن حصل الاطمئنان بتذكيتها أو أُخذت من يد المسلم واحتمل في حقّه أنّه أحرز تذكيتها فهي طاهرة ظاهراً ويجوز الصلاة فيها، وإلا فهي طاهرة مع احتمال تذكيتها ولكن لا يجوز الصلاة فيها.

سؤال ٢٠٣: ما حكم الطرشي المدبّس المصنوع من الخل الذي يكون أحد مكوّناته هو حامض الخلّيك؟

جواب: إذا لم يكن فيه شيء من المسكر فهو طاهر.

سؤال ٢٠٤: هل القيح نجس؟

جواب: ليس نجساً إذا لم يكن مشتملاً على الدم.

سؤال ٢٠٥: ما هو الحكم الشرعي الذي تتبنّونه في مسألة العصير العنبي (من جميع النواحي)، بالشرح والتفصيل؟

جواب: العصير العنبي قبل الغليان طاهر، فإذا غلى بالنار أو بغيرها بقي على الطهارة، وإذا غلى العصير العنبي من نفسه ونشَّ صار خمراً وصار نجساً على الأحوط وجوباً.

سؤال ٢٠٦: ١) ماء المرأة الذي يخرج عند بلوغها ذروة الشهوة، هل هو نجس؟

٢) إن قطع الإنسان من بدنه قطعة لحم صغيرة، كما يفعل بعض الأشخاص الذين اعتادوا على تقريض أصابعهم بأسنانهم عند التوتّر مثلاً، فهل تعتبر هذه القطع ميتة نجسة؟ وهل المناط في كونها ميتة خروج الدم ـ مثلاً ـ أو الشعور بالألم أو شيء آخر؟

جواب: ١) هو نجس على الأحوط.

٢) الأجزاء المقطوعة من الحي بمنزلة الميتة نجسة وإن كانت صغاراً، ما عدا الثالول والبثور، وما يعلو الشفة من القروح عند البرء، وما يتّصل بالشعر، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من القشور ونفايات البدن.

سؤال ٢٠٧: هل تعتبر الملابس التي تغسل في مغسلة الملابس مع كون العاملين فيها كفّاراً طاهرة أم نجسة؟

جواب: نعم تعتبر طاهرة إلا إذا علم ملاقاتها للنجاسة بعد الغسل بأن كان الكافر غير كتابي ومسّها مع البلل أو كان الكافر كتابياً وكانت يده الملاقية للملابس متنجّسة بعين النجاسة أو مائع متنجّس، ومع الشكّ وعدم العلم يحكم بالطهارة.

سؤال ٢٠٨: هل يحكم بنجاسة عرق الإبل الجلالة وعرق الجنب من الحرام؟

جواب: عرق الإبل الجلالة نجس على الأحوط وجوباً، وأمّا عرق الجُنب من الحرام فطاهر وإن كان ترك الصلاة فيه أولى.

سؤال ٢٠٩: أيّهما أشدّ نجاسةً الكافر أم الناصبي؟

جواب: الناصبي إذا كان منتحلاً للإسلام ليس نجساً.

سؤال ٢١٠: هل جميع أقسام الخمر نجسة سواء اتّخذت من عنب أو شعير؟

جواب: الخمر النجس هو المسكر المتّخذ من العصير العنبي بالخصوص وهو نجس على الأحوط وجوباً، ولكن كلّ مسكر يحرم شربه.

سؤال ٢١١: بخصوص الجلود الطبيعية المستوردة من الدول الكافرة:

إذا كنت لا أعلم باستيراد الدولة الكافرة المعينة للجلود الإسلامية من عدمه، فهل يبنى على الطهارة لاحتمال الاستيراد بحكم التجارة العالمية في الجلود؟

جواب: نعم يبنى على الطهارة إذا كان يحتمل تذكيتها ولكن لا تجوز الصلاة فيها.

سؤال ٢١٢: يقال: إنّ الصين واليابان نظراً لقلّة المسلمين فيهما يكون احتمال التذكية في الجلود المستوردة منهما ضعيفاً، ولكن هناك بعض التقريرات الاقتصادية تثبت أنّ الصين واليابان تستوردان جلوداً إسلامية، فهل هذا يكفي في إيجاد الاحتمال العقلائي؟

جواب: نعم يكفي إذا احتمل ذلك.

سؤال ٢١٣: إذا كنت أجهل أنّ قبرص أو النمسا أو فنزويلا أو البرازيل تستورد أو لا تستورد، فهل أبني على طهارة جلودها لاحتمال أنّهم يستوردون جلوداً من الدول الإسلامية؟

جواب: نعم تبني على الطهارة.

سؤال ٢١٤: إذا كانت يد الكافر ليست أمارة على الميتة فهذا يغني عن البحث في دراسة أنّ تلك الدولة الكافرة تستورد أو لا تستورد، وبالتالي تكون الدائرة واسعة فيبنى على الطهارة، أليس كذلك؟

جواب: لا يجب الفحص مع احتمال كون الجلود مذكّاة من ناحية الاستيراد من الدول الإسلامية أو غير ذلك.

سؤال ٢١٥: ما حكم الأنفحة؟

جواب: الأنفحة من الحيوان الطاهر العين طاهرة حتى إذا أُخذت من الميتة.

سؤال ٢١٦: هل كلّ واحد من أطراف الشبهة المحصورة يحكم بنجاسته؟

جواب: هو محكوم بوجوب الاجتناب وكذلك ما يلاقيه.

سؤال ٢١٧: هل يكفي في انطباق عنوان الشكّ في تذكية الجلود المستوردة من الدول الكافرة عدم القطع بكونها ميتة؟

جواب: إذا لم يقطع أو يطمئن بأنّها ميتة أو مذكّاة فهو شاكّ.

سؤال ٢١٨: لماذا لا تعتبر يد الكافر أمارة على الميتة؟

جواب: لأنّه لعلّ الكافر قد أخذها من المسلم وكان الذبح إسلامياً، وليس الكافر مقيّداً بأكل الميتة، بخلاف المسلم فإنّه مقيّد بأكل المذكّى ولهذا كانت يده أمارة على التذكية.

سؤال ٢١٩: مبنى سماحتكم واضح المعالم وهو الذي يتّفق مع الأُصول، فلماذا نجد من يتبنّى نفس المبنى يختلف مع سماحتكم في الناحية التطبيقية، فيشترط أن يكون احتمال التذكية احتمالاً عقلائياً معتدّاً به، وما لم يكن الاحتمال معتدّاً به ـ كالاحتمال الضعيف ـ فإنّه ساقط؛ إذ العرف لا يعتمد عليه باعتباره يعطي اطمئناناً بعدم كون تلك الجلود من المذكّى.

جواب: نحن أيضاً نقول بأنّه لابد لإجراء أحكام الشكّ أن يكون الاحتمال عقلائياً؛ أي لا يوجد اطمئنان على خلافه.

سؤال ٢٢٠: يستورد من بريطانيا وغيرها من الدول غير الإسلامية جلد خاص لتنظيف السيارات وهو جلد رقيق يقال له: (الشاملیدر) وترجمته كما يظهر (جلد الشمواة أو جلد الظباء) وأنا أجهل ولا أعرف هل هو مذكّى أم ميتة لعدم معرفتي بماهية الشمواة، وهل هو محلّل الأكل لاحتمال تذكيته أم غير ذلك، فهل أبني على الطهارة مع عدم علمي بكونه ميتة؟

جواب: مع الشكّ في كونه ميتة يُبنى على الطهارة.

سؤال ٢٢١: يرتبك الكثير من المؤمنين في تشخيص احتمالية تذكية الجلود الطبيعية المستوردة من الدول الكافرة، نظراً لما يستلزم ذلك من معرفة تفصيلية عن تلك الدولة الكافرة المعينة من حيث إنّها تستورد جلوداً إسلامية أو من الجاليات المسلمة المقيمة فيها أم لا، فيبقى التشخيص غير ممكن، فهل يكفي إجابتهم بهذا الجواب، وهو أنّه (ما لم تعلم علماً قطعياً بأنّها ميتة فتبني على الطهارة باعتبار التجارة العالمية في الجلود بشكل عام)؟

جواب: الجلود المستوردة إن اطمئن أو شهدت بيّنة بأنّها مذكّاة فلا كلام، وإلا فإن أُخذت من مسلم واحتمل في حقّه أنّه أحرز تذكيتها فهي بحكم المذكّاة، وإلا فإن احتمل تذكيتها فهي محكومة بالطهارة ولكن لا تجوز الصلاة فيها.

سؤال ٢٢٢: هل الاحتمال الضعيف يثبت عنوان الميتة أو هي لا تثبت إلا بالعلم الوجداني أو البيّنة العادلة؟

جواب: عنوان الميتة لا يثبت حتى مع الاحتمال القوي، ما لم يبلغ حد الاطمئنان أو تشهد به البيّنة.

سؤال ٢٢٣: أليس الاحتمال مهما تكن درجته يعطي شكّاً في التذكية وهو كاف في البناء على الطهارة؟

جواب: مع احتمال التذكية ولو ضعيفاً يتحقّق الشكّ، وهو يكفي للبناء على الطهارة مالم يحصل اطمئنان بعدم التذكية. وأمّا بالنسبة للصلاة فلا يجوز الصلاة مع الشكّ في التذكية.

سؤال ٢٢٤: إذا كانت يد الكافر ليست علامة على الميتة (إلا إذا حصل العلم أو الاطمئنان أو بشهادة البيّنة العادلة بكون ما في يده غير مذكّى) فمعنى ذلك أنّه لا يحكم بنجاسة الجلد الذي بيده ما لم يحصل أحد مثبتات الميتة. ومؤدّى ذلك أنّ الجلود التي

بيد الكافر ينطبق عليها عنوان الشكّ من ناحية المبدأ ويبنى على طهارتها ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان بعدم تذكيتها (وهذا ينطبق على كلّ الجلود المستوردة من جميع الدول الكافرة بلا استثناء) أمّا قولكم إذا احتمل تذكيتها احتمالاً معتدّاً به، فهذا يلزم أن يعلم المكلّف بأنّ جلود تلك الدولة الكافرة مختلطة، وإذا لم يعلم بذلك فلا يستطيع أن يبني على طهارتها ـ كما هو الغالب أنّ المكلّف لا يعلم بالاختلاط ـ ما تعليق سماحتكم؟

جواب: المقصود أن لا يحصل الاطمئنان عادة بأنّ المستورد من بلاد الكفّار ليس بمذكّى ولو من جهة استبعاد وجود التذكية عندهم.

سؤال ٢٢٥: يقول البعض في مسألة احتمال التذكية في الجلود المستوردة من الصين واليابان: «إذا علمنا بأنّه ليس هناك (ويقصد الصين واليابان) مسلم في تلك البلاد إلا بنسبة الواحد بالألف كان احتمال التذكية موهوماً عقلائياً بحيث يحصل العلم أو الاطمئنان بأنّ الجلد من ذبيحة غير مذكّاة»، ويقول متابعاً: «إنّ خلاصة الفكرة لابد أن يكون احتمالاً عقلائياً في نسبة الإثبات إلى النفي، فلا يصل إلى درجة الوهم الذي لا يعتني به العقلاء». انتهى كلامه، والسؤال:

١) أنّ القائل لم يضع في حسبانه الجلود التي تستوردها الصين واليابان من الدول الإسلامية وذلك وفق التقارير الاقتصادية، فإذا علمنا وفق ما أفادته التقارير الاقتصادية هل يكون الاحتمال هنا موهوماً؟

جواب: لا يكون موهوماً إذا كان المستورد محتملاً احتمالاً معتدّاً به.

٢) على فرض أنّ احتمال التذكية كان موجوداً ولكنه ضعيف، أليس يبقى كافياً في الحكم بالطهارة؟

جواب: إذا كان احتمال التذكية ضعيفاً جداً بحيث لا ينافي الاطمئنان بعدم التذكية فلا يكون كافياً للحكم بالطهارة.

سؤال ٢٢٦: ينطبق مثال احتمال التذكية على الجلود المستوردة من فيينا وقبرص والنمسا وغيرها، حيث لا نعلم تفصيلاً، ولكن يبقى احتمال أنّهم يستوردون الجلود من الدول الإسلامية نظراً للتجارة العالمية اليوم في الجلود، فهل هذا يؤسّس احتمالاً يكفي في البناء على الطهارة، إضافة إلى أنّ مثبت الميتة غير موجود؟

جواب: نعم يكفي لاحتمال التذكية فتثبت الطهارة ولكن لا يجوز الصلاة فيها.

سؤال ٢٢٧: نرجو بيان أحكام ما يلي من ناحية الطهارة والنجاسة فقط:

١. الشعر المتّصل ببدن الميّت كشعر رأسه إذا لمسه شخص برطوبة هل تتنجّس يده أم لا؟

٢. الشعر المنفصل من بدن الميّت كشعر رأسه إذا لمسه شخص برطوبة هل تتنجّس يده أم لا؟

٣. ما هو الحكم بالنسبة إلى ظفر الميّت المتّصل ببدن الميّت والمنفصل؟ هل هناك فرق بين طول ما ذكر آنفاً وقصره؟

جواب: كلّ من الشعر والظفر طاهر؛ لأنّهما ممّا لا تحلّه الحياة، سواء كان متّصلاً أم منفصلاً، طويلاً أم قصيراً.

سؤال ٢٢٨: عادة ما ينزل للمرأة عندما تأتيها آلام المخاض سائل مائي يرافقه الدم أحياناً، فما حكم هذا السائل من حيث الطهارة وعدمها؟ وما حكم الدم المرافق له هل هو من دم النفاس أم استحاضة أم ماذا؟

جواب: ١) السائل المرافق للدم نجس.

٢) الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس نفاساً، فإن عُلم أنّه حيض أو كان بشرائط الحيض وكان في أيّام العادة أو كان واجداً لصفات الحيض فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

كيفية سراية النجاسة

سؤال ٢٢٩: هل حكم الشيء المتنجّس كعين النجاسة، سواء كان سائلاً أو جامداً؟

جواب: المتنجّس الأوّل ـ وهو المتنجّس بعين النجاسة ـ كالنجس في التنجيس لغير الماء، وكذا المتنجّس الثاني إذا كان تنجّسه بملاقاة مائع متنجّس، وغيرهما من المتنجّسات لاينجّس. وأمّا الماء القليل فلا يتنجّس بالمتنجّس الجامد ويتنجّس بالمائع المتنجّس.

سؤال ٢٣٠: سقطت نجاسة في الماء، وكانت كمية هذا الماء مشكوكة بين الكثير والقليل، ما حكم هذا الماء؟

جواب: هو محكوم بالنجاسة إلا إذا كانت حالته السابقة الكثرة.

سؤال ٢٣١: هل تسري النجاسة من المتنجّس؟

جواب: المتنجّس الأوّل ـ وهو المتنجّس بعين النجاسة ـ كالنجس في التنجيس لغير الماء، وكذا المتنجّس الثاني إذا كان تنجّسه بملاقاة مائع متنجّس بعين النجاسة، وغيرهما من المتنجّسات لاينجّس. وأمّا الماء القليل فلا يتنجّس بالمتنجّس إلا إذا كان مائعاً متنجّساً.

سؤال ٢٣٢: مذكور في الرسالة العملية أنّ المتنجّس الثاني لا ينجِّس إلاّ إذا كان متنجّساً بملاقاة مائع متنجّس بعين النجاسة. وسؤالي هو: إذا تنجّست اليد ـ مثلاً ـ بعين النجاسة وأُزيلت فتكون اليد متنجّساً أوّلاً، وإذا وضعنا اليد في إناء فيه ماء مائع فماذا يكون هذا الماء؟ متنجّساً ثانياً ولا ينجّس أم يرجع إلى الأوّل؟

جواب: هذا الماء إن كان مطلقاً فهو طاهر ولا ينجس بملاقاة المتنجّس، وإن كان مضافاً أو مائعاً غير الماء فيتنجّس ويُنجّس.

سؤال ٢٣٣: ما حكم نقاط الدم الموجود في البيضة؟

جواب: هو نجس على الأحوط وجوباً، لكن إذا كان الدم داخل الصفار فالبياض طاهر مالم تنشقّ الجلدة المحيطة بالصفار، وإذا كان في البياض فداخل الصفار طاهر وظاهر الجلدة نجس يلزم تطهيره. هذا إذا لم يكن الدم داخل جلدة، وإلا فالنجاسة تختص به ويكون الباقي طاهراً.

سؤال ٢٣٤: كيف تسري النجاسة؟

جواب: تسري بالملاقاة مع رطوبة تنتقل من أحد المتلاقيين إلى الآخر.

سؤال ٢٣٥: هل ينفعل الماء المضاف الكثير بالنجاسة أو المتنجّس؟ أي المتنجّسات نجسة ولا تنجّس، وهل يوجد فرق بين ما إذا كانت الواسطة مائية أم لا؟

جواب: يتنجّس الماء المضاف بملاقاة عين النجاسة والمتنجّس الأوّل ـ أي الملاقي مع عين النجاسة ـ سواء كان مائعاً أو جامداً. وأمّا المتنجّس الثاني ـ أي المتنجّس بالمتنجّس بعين النجاسة ـ فإن كان جامداً ومتنجّساً بمائع ملاقي مع عين النجاسة فينجّس أيضاً وإلا فلا ينجّس. وإن كان المتنجّس الثاني ـ أي المتنجّس بالمتنجّس ـ مائعاً فينجّس أيضاً فهو بحكم المتنجّس الأوّل، وهذا يعني أنّ كلّ متنجّس مائع يكون منجّساً مهما كانت واسطته مع عين النجاسة.

سؤال ٢٣٦: هل يتنجّس الماء الراكد القريب من النجاسة الذي تغيّر أحد أوصافه بسببها؟

جواب: لا ينجس بمجاورة النجاسة بلا ملاقاة.

سؤال ٢٣٧: هل ينفعل الماء المضاف الكثير بالمتنجّس؟

جواب: نعم ينفعل بالمتنجّس المنجّس، وهو المتنجّس الأوّل والمائع المتنجّس والمتنجّس الثاني الجامد إذا كان تنجّسه بملاقاة مائع متنجّس بعين النجاسة.

سؤال ٢٣٨: ورد في موقعكم: «سؤال: مذكور في الرسالة العملية أنّ المتنجّس الثاني لا ينجِّس إلاّ إذا كان متنجّساً بملاقاة مائع متنجّس بعين النجاسة. وسؤالي هو: إذا تنجّست اليد ـ مثلاً ـ بعين النجاسة وأُزيلت فتكون اليد متنجّساً أوّل، وإذا وضعنا اليد في إناء فيه ماء مائع فماذا يكون هذا الماء؟ متنجّساً ثانياً ولا ينجّس أم يرجع إلى الأوّل؟ جواب: هذا الماء إن كان مطلقاً فهو طاهر ولا يُنجّس، وإن كان مضافاً أو مائعاً غير الماء فيتنجّس ويُنجّس».

والسؤال: هو أنّ اليد متنجّس أوّل، فكيف هي لا تنجّس الماء؟ فهل لتنجّس الماء حكم غير سائر الأشياء؟

جواب: الماء القليل لا ينجس بملاقاة المتنجّس الخالي عن عين النجاسة وإنّما ينجس بملاقاة النجس، أي عين النجاسة أو مائع متنجّس.

سؤال ٢٣٩: ما رأيكم بالمتنجّس الثالث هل هو طاهر أم لا؟

جواب: المتنجّس الثاني الجامد لا ينجّس فلا يوجد متنجّس ثالث. نعم، لو كان متنجّساً بالمائع المتنجّس بعين النجاسة كان بحكم المتنجّس الأوّل.

المطهّرات

سؤال ٢٤٠: الماء القليل المستعمل في إزالة الخبث أو ما يسمّى ماء الغسالة يفتي سماحتكم بطهارته إذا لم يلاقِ عين النجاسة، والسؤال: أنّه لو تنجّس صدر الإنسان ـ مثلاً ـ بالبول بمقدار شبر ثمّ زالت العين بجفاف أو مسح أو غسلها بماء مضاف، المهم العين زالت وبقي المحلّ متنجّساً وأراد تطهيرها بالماء القليل وصبّ الماء من الإبريق عليها، وقلنا: إنّ المساحة المتنجّسة شبر، ونزل الماء من صدره إلى بطنه وإلى فخذه وركبته وقدمه وانفصل من أصابع القدم، فالغسلة الأُولى بهذه الكيفية:

١) هل نجّست الأماكن الطاهرة كالبطن والفخذ والقدم؟

جواب: إذا لم يلاقِ الماء عين النجاسة أو المائع المتنجّس فلا تتنجّس الغسالة ـ أي الماء المنفصل ـ لكي تنجّس الأماكن المجاورة الطاهرة.

٢) لم تنجّس هذه الأماكن وتبقى على طهارتها، لكن يحتاج التعدّد فقط بإعادة الغسلة الثانية بنفس الكيفية ليطهر المحل؟

جواب: إذا كان البدن ـ الصدر في المسألة ـ متنجّساً بالبول وجب في تطهيره بالماء القليل التعدّد بإعادة الغسلة الثانية بنفس الكيفية ليطهر المحل.

سؤال ٢٤١: إذا غسل الثوب المتنجّس بالمني أو الدم ونحوهما وأُزيلت عين النجاسة تماماً ويبقي أثرها وخاصة في الملابس البيضاء، حيث تبقى صفرة في بعض الأحيان لا تزول أبداً، فهل يعفى عنها؟

جواب: بقاء اللون لا يعني بقاء النجاسة، فإذا زالت عين النجاسة قبل أو أثناء التطهير فقد يكون طاهراً.

سؤال ٢٤٢: هل يكفي في تطهير الماء القليل المتنجّس مجرّد اتّصاله بماء الكر، ولا ضرورة لاستمرار الاتّصال به فترة حتى يحصل الامتزاج بين الماء القليل وبين الماء الواصل إليه من ماء الكر، وكذا عند تطهيره بالماء الجاري والنابع وماء المطر؟

جواب: نعم يكفي.

سؤال ٢٤٣: إذا تنجّس ثوب بالدم ثمّ غسل مع أثواب أُخرى سهواً دون رفع عين النجاسة، وبعد ذلك جفّفت الثياب واختلطت مع غيرها من الثياب، فما حكم طهارة هذه الثياب جميعاً؟

جواب: إن حصل الاطمئنان بزوال عين النجاسة قبل عملية التطهير فالثياب كلّها طاهرة ولا يضرّ بقاء اللون. وإن لم يحصل الاطمئنان، فإن اجتمعت الملابس الواجدة لعين النجاسة مع الملابس الطاهرة في الماء القليل فالملابس كلّها نجسة. وهناك فروض أُخر.

سؤال ٢٤٤: هل يجب التعدّد في غسل موضع البول بالماء القليل؟

جواب: نعم يجب التعدّد.

سؤال ٢٤٥: إذا شرب كلب من إناء بلا ولوغ هل هو بحكم الولوغ؟

جواب: نعم هو بحكم الولوغ في كيفية التطهير على الأحوط وجوباً.

سؤال ٢٤٦: كيف يتم تطهير الآنية التي تنجّست من ولوغ الكلب وبموت جرذ وبملاقاة المسكر النجس؟

جواب: الآنية إذا تنجّست بولوغ الكلب غسلت بالماء القليل ثلاثاً: أُولاهن بالتراب الممزوج بالماء وغسلتان بعدها بالماء على الأحوط، وإذا غسلت في الكثير أو الجاري تكفي غسلةٌ واحدة بعد تعفيرها بالتراب الممزوج بالماء، وإذا تنجّست بموت الجرذ وجب غسلها سبع مرّات إذا غسلت بالماء القليل، وإذا تنجّست بغير ذلك حتى بالخمر وجب غسلها ثلاث مرّات بالقليل وتكفي مرّة واحدة في الكثير والجاري.

سؤال ٢٤٧: هل الشمس من المطهّرات عندكم؟

جواب: نعم، تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية إذا يبُست بالشمس، وللمسألة شروط ذُكرت في المنهاج.

سؤال ٢٤٨: كيف يطهر الطائر إذا تنجّس ريشة وخاصة إذا كان في تطهيره حرج إذا كان داجن أو برّي؟

جواب: يطهر بزوال عين النجاسة.

سؤال ٢٤٩: إذا كان الطائر قد تنجّس ريشه قبل فترة فهل يحكم بنجاسة الريش الصغير الذي يتطاير منه (زغاب الريش عادة يتساقط من الطائر) حتى ولو مر زمن مثلاً ١٠ أيّام أو ١٥ يوماً مثلاً؟

جواب: لا يحكم بنجاسة الزغاب إذا لم تكن عليه عين النجاسة.

سؤال ٢٥٠: هل غياب الطائر المتنجّس في ريشه أو تركه فتره يبقى متنجّس الريش؟

جواب: هو طاهر إذا لم تكن عليه عين النجاسة.

سؤال ٢٥١: إذا تنجّس ريش الطائر أو الطيور مثل الحمام ووجد ريشه على الملابس المبلّلة على الحبل (الملابس المغسولة) يوجب نجاستها ولو بالموضع الذي وجد فيه الريشة؟

جواب: إذا لم يكن على الريش الموجود وعلى الملابس عين النجاسة فالملابس طاهرة.

سؤال ٢٥٢: إذا نُشر الغسيل على الحبل ورأيت ريشاً متطايراً بفعل الهواء بالقرب منه، وقد تنجّس بعض ريش الطيور، هل أُعيد غسل الملابس احتياطاً أم عند المشاهدة العينية لوجود الريشة على الملبس المتبلّل؟

جواب: إذا لم تكن على الريش عين النجاسة فالملابس طاهرة.

سؤال ٢٥٣: إذا مسّ الريش المتنجّس الثوب المبلّل بشكل سريع ـ أي لم تثبت الريشة على الملبس، مع العلم أنّ الريش خفيف الوزن ولايتبلّل بسهولة ـ هل ينجس الثوب؟

جواب: لا ينجس إذا كان الريش خالياً من عين النجاسة.

سؤال ٢٥٤: إذا وجدت كمية ريش متنجّس وطاهر مخلوط معاً ولامسني وأنا رطب، ما هو تكليفي الشرعي؟

جواب: جسدك طاهر ما لم تعلم بملاقاته لعين النجاسة.

كتاب الصلاة

سؤال ٢٥٥: شخص مصاب بالديسك (مرض بفقرات الظهر) وألم بمفاصل الرجل ولا يقدر على الصلاة من قيام. نعم، هو يستطيع القيام بمقدار أداء تكبيرة الإحرام، فهل يجب عليه القيام عند أدائه لتكبيرة الإحرام ثمّ مواصلة الصلاة جالساً أم يجوز له الصلاة جالساً بما في ذلك عند أدائه لتكبيرة الإحرام؟ وإذا كان الجواب بوجوب القيام لأداء تكبيرة الإحرام، فما حكم صلواته السابقة التي صلاها بدون القيام عند تكبيرة الإحرام؟

جواب: لا يجب عليه القيام إلا عند أداء تكبيرة الإحرام فقط. نعم، إذا تمكّن من التكبيرة والقراءة قائماً وجب عليه ذلك، ثمّ إن قدر على الركوع الاختياري (ركوع من يصلّي قائماً) عن قيام وجب عليه الركوع الاختياري، وإن لم يقدر عليه جلس وركع جالساً. وأمّا حكم صلاته السابقة فإن كان غافلاً أو جاهلاً قاصراً بكون وظيفته هي التكبيرة عن قيام فلا يبعد أنّه لا قضاء عليه.

سؤال ٢٥٦: ما حكم من نام وقد سمع أذان صلاة الصبح ولم يصلّها؟

جواب: يجب عليه قضاؤها، وأمّا من حيث ارتكاب المعصية بترك الواجب، فإن كان بانياً على أن يصلّيها بعد نومة قصيرة قبل طلوع الشمس وكان معتاد الانتباه أو فعل ما ينبّهه ـ مثل أن نظّم الساعة لإيقاظه ـ لم يكن عاصياً، وإلا كان مرتكباً للمعصية. وعلى كلّ حال لا ينبغي المعاودة على ذلك.

سؤال ٢٥٧: لو توضّأ المكلّف بعد غسل الجنابة أو الجمعة وصلّى مع أنّ غسل الجنابة والجمعة يغنيان عن الوضوء، فهل يضرّ ذلك بصحة صلاته؟

جواب: لا يضرّ بالصلاة.

سؤال ٢٥٨: شخص ادّعى المرجعيّة ولم يثبت اجتهاده ولم يشهد له أحدٌ من المراجع والمجتهدين باجتهاده، وهو مصرٌّ على تصدّيه للمرجعيّة مع علمه بأنّه غير مجتهد، هل يجوز الصلاة خلفه؟

جواب: لا يجوز ذلك.

سؤال ٢٥٩: هل تجوز الصلاة في بيت الشخص الذي لا يخمّس؟

جواب: نعم تجوز.

سؤال ٢٦٠: هل تجوز الصلاة في بيت شخص شارب للخمر ولا يخمّس؟

جواب: نعم تجوز.

سؤال ٢٦١: شخص يقلّد مرجعاً فاسقاً أو يدّعي المرجعية، هل تجوز الصلاة في منزله؟

جواب: نعم تجوز.

سؤال ٢٦٢: هل يجب على المؤمن أن يوقظ أبناءه المكلّفين لصلاة الصبح خاصة إذا كان تركه لهم موجباً لعدم إتيانهم صلاة الصبح في وقتها أغلب أيّام الشهر؟ مثلاً: إذا تركهم لحالهم لا يقومون لأداء الصلاة إلا أيّاماً معدودة من الشهر الواحد، فهل في هذه الحالة يجب عليه أن يوقظ أبناءه أم يتركهم لحالهم؟

جواب: لا يجب على الأب أن يوقظ أبناءه إلا إذا كان تركهم للصلاة يعد تهاوناً بالصلاة، والذي هو محرّم، فيجب نهيهم عن المنكر مع توفّر شرائطه بإيقاظهم للصلاة.

سؤال ٢٦٣: لو أنّ شخصاً يضع على شعره طبقة من الكريمات (الجل) وكان يعتقد أنّه بعد جفافه لا يضرّ بالوضوء مع كونه يشكّل طبقة، فما حكم صلواته السابقة بذلك الوضوء؟

جواب: إذا كانت طبقة الكريمات (الجل) مانعة عن تحقّق مسح الرأس وجب إعادة أو قضاء الصلوات السابقة.

سؤال ٢٦٤: ردّ السلام أثناء الصلاة هل يكون بمثل ما سلّم والمماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع أم يكفي بأيّ صيغة لردّ السلام؟

جواب: يجب أن يكون ردّ السلام أثناء الصلاة بمثل: سلام عليكم أو السلام عليكم، والأحوط ترك ردّ السلام بصيغة عليك السلام حتى إذا سلم المسلّم بها، وإذا قال: سلام بدون عليكم وجب الجواب إمّا بمثله وبقدر عليكم، وإمّا بقول: سلام عليكم أو السلام عليكم.

سؤال ٢٦٥: شخص صار جنباً من الحرام في ثوب ـ كالاستمناء والزنا ـ استغفر واغتسل، هل تصح الصلاة في الثوب المذكور؟

جواب: نعم تصح.

سؤال ٢٦٦: إذا نزل من فرج المرأة أثناء الصلاة بقايا من مني زوجها ونجّس بعضاً من ملابسها وبدنها، فما حكم صلاتها؟

جواب: إذا علمت بأنّه بقيّة مني الرجل فهو نجس تبطل صلاتها إن لم يمكنها التطهير بلا حصول ما ينافي الصلاة، وإن شكّت في أنّه مني الرجل أو ماء آخر فهو طاهر وصلاتها صحيحة.

سؤال ٢٦٧: إذا صلّى الإنسان صلاة الظهر وصلاة العصر وبعد صلاة العصر تبيّن له أنّ صلاة الظهر كانت باطلة وكانت صلاة العصر صحيحة فما هو تكليفه الشرعي، هل يعيد الظهرين أم صلاة الظهر فقط، وبأيّ نيّة؟

جواب: **يجعل صلاة العصر ظهراً ثمّ يصلّي أربع ركعات بنيّة العصر، والأحوط الأولى أن يأتي بها بنيّة ما في الذمّة.**

سؤال ٢٦٨: إذا كان المصلّي واقفاً للصلاة يصلّي وفي الأثناء رفع رأسه متعمداً ناظراً مستقيماً إلى الأعلى، فما حكم صلاته؟ وما هو الحكم لو فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً؟

جواب: **صلاته صحيحة في جميع الفروض المذكورة.**

سؤال ٢٦٩: إنسان يدخل الحمّام للغسل من الجنابة، ويغسل النصف الأيمن من جميع الجسد، ثمّ النصف الثاني من جميع الجسد، فما حكم صلاته؟

جواب: **إن كان يحصل غسل جميع رأسه ثمّ جانبه الأيمن عندما يغسل النصف الأيمن من جميع الجسد، فصلاته صحيحة لصحة غسله، وإن كان لا يحصل ما ذكر فغسله باطل ويجب قضاء صلاته.**

سؤال ٢٧٠: إذا توضّأ المكلّف وصلّى وبعد الصلاة وجد حاجباً على يده، فما حكم صلاته إذا كان يحتمل وجوده قبل الوضوء؟

جواب: **إذا كان يحتمل أنّه فحص عن الحاجب قبل الوضوء فوضوؤه وصلاته صحيحان، وإن كان يعلم أنّه كان غافلاً عن التوجّه للحاجب أثناء الوضوء وإنّما يحتمل وقوعه بعده أو يحتمل نفوذ الماء تحته اتّفاقاً فوضوؤه وصلاته باطلان يجب إعادتهما.**

سؤال ٢٧١: ابني عمره سبع سنوات يصلّي ويصوم رمضان وهو غير مكلّف، هل يستطيع أن يهدي صومه وصلاته إلى أحد الأموات أو الشهداء.

جواب: **نعم يستطيع ذلك.**

١ـ أوقات الصلاة اليومية ونوافلها

سؤال ٢٧٢: ما حكم صلاة الظهرين في الوقت ما بين غياب القرص وذهاب الحمرة المشرقية؟

جواب: يجب أن يصلّيهما على الأحوط ولكن بنيّة مافي الذمّة.

سؤال ٢٧٣: ما هو رأي سماحتكم بوقت صلاة الفجر في الليالي المقمرة، هل يجب التأخير عن وقت أدائها؟

جواب: وقت صلاة الصبح في الليالي المقمرة مثل سائر الليالي ولا يجب التأخير.

سؤال ٢٧٤: بسبب المرض الشديد وصف الأطبّاء الدواء بحيث يبقى المريض كلّ وقته نائماً، وإذا استيقظ لا يوجد وقت كافٍ لإيقاع الصلاة كاملة ضمن الوقت، فهل يجب القضاء بعد فوات الوقت إذا استطاع المريض أن يوقع الصلاة الفائتة كاملة؟

جواب: إذا أمكنه إيقاع ركعة من الصلاة في الوقت وجب عليه إيقاعها أداء، فبالنسبة إلى صلاة الظهر والعصر إذا استيقظ وقد بقي من الوقت مقدار خمس ركعات مع الطهارة وجب عليه أداء الصلاتين، وإن بقي أقل من ذلك وكان يمكنه إيقاع ركعة في الوقت صلّى العصر أداء والظهر قضاء، وإن بقي أقل من ذلك وجب القضاء فقط.

سؤال ٢٧٥: متى يتحقّق دخول وقت المغرب الشرعي عندكم، بسقوط قرص الشمس، أم بذهاب الحمرة المشرقية؟

جواب: الأحوط وجوباً تأخير صلاة المغرب إلى ذهاب الحمرة المشرقية.

سؤال ٢٧٦: هل الاحتياط لديكم في مسألة الغروب بانتظار ذهاب الحمرة المشرقيّة استحبابي أو وجوبي؟

جواب: وجوبي يمكن فيه الرجوع إلى الغير من المجتهدين القائلين بكفاية سقوط القرص.

سؤال ٢٧٧: من أراد تأخير نافلة المغرب إلى بعد الانتهاء من صلاة العشاء فهل يصلّيها قضاء أو أداءاً؟

جواب: بل يصلّيها أداءاً.

سؤال ٢٧٨: بالنسبة لوقت صلاة الصبح هناك بعض الفلكيين وعلماء الرصد يقولون بأنّ بداية الفجر عندما تكون الزاوية بين الأرض والشمس ١٩ درجة، وهناك من يقول: إنّها ١٨ درجة، وهناك من يقول: إنّها ١٦ درجة، وهناك من يقول: إنّها ١٤ درجة، وواضح أنّ الفرق بين الرأي الأوّل والرأي الأخير ـ مثلاً ـ هو حوالي ١٠ دقائق، وكلّ من هؤلاء يعتمد على نظريته بناء على الرصد المتكرّر لضوء الشمس عند الفجر، والفقهاء لا يشيرون عادة إلى الدرجة المئوية التي هي المعيار لدخول الفجر بحيث يمكن الاطمئنان لها، وما العمل مع هذا الاختلاف؟ وكيف نبرئ الذمّة في الصلاة؟

جواب: المعيار تبيّن الفجر وهو يختلف باختلاف مناطق الكرة الأرضية، ويمكن مراجعة الخبراء الفنيّين في ذلك إذا حصل الاطمئنان بقولهم.

٢ـ القبلة

سؤال ٢٧٩: إذا صلّى شخص عدداً من الأيّام مستدبراً للقبلة وبعد فترة تبيّن أنّ القبلة عكس ذلك، فما هو حكم الصلوات السابقة؟

جواب: لا يجب قضاؤها وإن كان أحوط. نعم، الصلاة التي بقي وقتها تجب إعادتها.

سؤال ٢٨٠: هل الالتفات بالرأس فقط دون البدن أثناء الصلاة مبطل لها؟

جواب: نعم مبطل إذا كان فاحشاً.

سؤال ٢٨١: هل تصح صلاة إذا صلاها شخص إلى غير جهة القبلة عمداً وعلماً (أي أنّه يعلم أنّ القبلة إلى جهة اليمين وصلّى إلى جهة اليسار عمداً على أساس أنّ فيها قبر المعصوم(عليه السلام) سواء كانت واجبة أو مندوبة عدا صلاة المطاردة؟

جواب: لا تصح الواجبة، وأمّا المندوبة فلا تصح أيضاً على الأحوط إن صلاها فى حال الاستقرار، وتصح إن صلاها ماشياً أو راكباً.

٣ـ لباس المصلّي

سؤال ٢٨٢: هل يجب تأخير الصلاة عن أوّل الوقت مع انحصار الساتر بالمغصوب أو الذهب؟

جواب: يجب التأخير تكليفاً، ولكن لو صلّى في الساتر المغصوب فصلاته صحيحة، وأمّا الساتر الذهبي فلو تأتّى منه قصد القربة ولم يكن له ساتر آخر إلى آخر الوقت صحّت صلاته.

سؤال ٢٨٣: هل تجوز الصلاة وأنا أحمل محفظة نقود من الصناعة الإيطالية أو الأُروبية؟

جواب: إن كانت المحفظة من غير جلود الحيوانات أو يشكّ في كونها جلداً فتجوز الصلاة فيها، وإن كانت من الجلود فلا تجوز الصلاة فيها على الأحوط إلا إذا كان اشتراها من مسلم يحتمل فيه أنّه أحرز تذكيتها.

سؤال ٢٨٤: لو سلّم شخص لآخر مبلغاً من الخمس ليسلّمه إلى المرجع أو وكيله ولكنه لم يسلّمه لأحدهما وإنّما اشترى به ثوباً، فما حكم الصلاة في ذلك الثوب؟

جواب: الصلاة فيه صحيحة.

سؤال ٢٨٥: هل تصح الصلاة إذا كان المصلّي يحمل في جيبه محفظة نقود مصنوعة من جلد مشكوك التذكية؟

جواب: لا تصح على الأحوط وجوباً إذا لم يكن محكوماً بالتذكية شرعاً كالمشترى من سوق المسلمين.

سؤال ٢٨٦: ما المقدار الذي تستره المرأة من جسدها في الصلاة؟

جواب: هو ما سوى الوجه بالمقدار الذي يجب غسله في الوضوء، وما عدا الكفّين إلى الزندين، وما عدا القدمين ظاهرهما وباطنهما.

سؤال ٢٨٧: إذا خرج شعر المرأة أثناء الصلاة ولم تعلم به إلا بعد الانتهاء من الصلاة، فهل صلاتها صحيحة؟

جواب: نعم هي صحيحة.

سؤال ٢٨٨: هل الصلاة التي صلّيتها بملابس مغسولة في مغسلة الملابس والعاملين فيها كفّاراً باطلة؟

جواب: تعتبر الملابس طاهرة إلا إذا علم ملاقاتها للنجاسة بعد الغسل بأنّ كان الكافر غير كتابي ومسّها مع البلل، ومع الشكّ وعدم العلم يحكم بالطهارة، وإن كنت لا تعلم بنجاستها حين الصلاة فصلاتك صحيحة وإن علمت بنجاسة الملابس بعد ذلك.

سؤال ٢٨٩: الأرنب أو الثعلب أو الذئب أو الدبّ أو الأسد وما شابه إذا ذبح على الطريقة الشرعية يصبح طاهراً، هل تصح الصلاة في جلد الحيوانات المذكورة ووبرها؟

جواب: لا تصح إذا كان المتّخذ منها لباساً تتمّ الصلاة فيه بأن كان يمكن ستر العورة به، بل لاتصح في غير ذلك أيضاً على الأحوط.

سؤال ٢٩٠: الأرنب أو الثعلب أو الذئب أو الدبّ أو الأسد وما شابه إذا تم صيدها على الطريقة الشرعية يصبح طاهراً، هل تصح الصلاة في جلد الحيوانات المذكورة ووبرها؟

جواب: الجواب السابق.

سؤال ٢٩١: ما حكم المصلّي إذا علم أثناء الصلاة بوجود النجاسة في ملابسه؟

جواب: إن كان يعلم بأنّ النجاسة كانت من السابق بحيث وقع بعض أجزاء الصلاة مع النجاسة، فإن كان الوقت واسعاً ولو لإدراك ركعة في الوقت بطلت صلاته وأعادها، وإن كان ضيّقاً وأمكن التطهير أو التبديل فعل ذلك وأتمّ صلاته وإلا أتم صلاته، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً. وإن لم يعلم بأنّها كانت من السابق، سواء علم بأنّها عرضت الآن أو شكّ في ذلك، فإن أمكن التطهير أو التبديل فعل ذلك، وإن لم يمكن، فإن كان الوقت واسعاً تركها واستأنفها بالطهارة، وإن كان ضيّقاً فمع عدم إمكان نزعه لبرد ونحوه يتم صلاته وتصح، ومع إمكان نزعه ولا ساتر له غيره فالأحوط إتمام الصلاة فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

سؤال ٢٩٢: هل وضع الأسنان الذهبية مبطل للصلاة، سواء كان المصلّي إماماً أو مأموماً؟

جواب: لا يبطل.

سؤال ٢٩٣: هل يسوغ للمصلّي حمل الساعة الذهبية في الجيب حال الصلاة؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٢٩٤: يحرم للرجل لبس خاتم من ذهب مطلقاً، فهل الصلاة حال التختّم به باطلة أم لا؟

جواب: نعم تبطل بذلك على الأحوط.

سؤال ٢٩٥: استعمال الأزرار الذهبية في ملابس الرجال إن كان حراماً هل هو مبطل للصلاة؟

جواب: إذا كان ظاهراً بحيث يصدق عليه لبس الذهب كان مبطلاً للصلاة.

سؤال ٢٩٦: سوار الساعة من الحديد والجهاز المحرّك للساعة وعقربها كذلك لكن بيت الساعة أو ما يحمل ما في قلب الساعة من ذهب خالص، هل لبس مثل هذه الساعة حرام أم حلال؟ إن كان حراماً هل مبطل للصلاة أم لا؟

جواب: يحرم لبسه للرجال ويكون مبطلاً للصلاة على الأحوط.

سؤال ٢٩٧: لو دار الأمر بين عدم ستر العورة والسجود على ما لايصح السجود عليه فما هي الوظيفة عندئذ؟

جواب: يختار ستر العورة ويسجد على ما لايصح.

سؤال ٢٩٨: ما حكم الصلاة في الملابس الغير مخمّسة؟ وإذا كان الحكم الشرعي هو بطلان الصلاة، فهل يترتّب على المكلّف نفس الحكم إذا كان جاهلاً في المسألة الشرعية؟

جواب: الصلاة في هذه الملابس صحيحة.

سؤال ٢٩٩: هل يكره لبس الثياب السوداء في الصلاة؟ وهل يكره لبسها مطلقاً؟

جواب: يُكره لبس ما سوى العمامة والخفّ والكساء من السواد إلا في تعظيم الشعائر الدينية أو كان لغرض ديني راجح كإظهار الحزن على فقد الأقرباء.

سؤال ٣٠٠: إذا صلّى المكلّف وأثناء الصلاة وجد على ثوبه دماً، وكان أكثر من مقدار الدرهم فما حكم صلاته؟ وما هو الحكم لو اكتشف وجوده بعد الصلاة واحتمل احتمالاً كبيراً أنّه كان على الثوب قبل الصلاة؟ وما هو الحكم لو كان يعلم بوجوده ونسي وصلّى ثمّ تذكّر؟

جواب: إن كان يعلم بأنّ النجاسة كانت من السابق وقد وقع شيء من أفعال الصلاة مع النجاسة ففي سعة الوقت تبطل صلاته ويجب استئنافها، وفي ضيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبديل بلا لزوم ما ينافي الصلاة فعل وأتم صلاته، وإن لم يمكن أتم صلاته مع النجاسة، والأحوط استحباباً القضاء. وإن شكّ في وقوع شيء من

أفعال الصلاة مع النجاسة أو علم بعدم ذلك، فإن أمكن النزع أو التطهير أو التبديل بلا لزوم ما ينافي الصلاة فعل وأتم الصلاة، وإن لم يمكن ذلك ففي سعة الوقت قطع الصلاة واستأنفها مع ثوب طاهر، وفي ضيق الوقت يتم صلاته ولا شيء عليه.

٤ـ مكان المصلّي

سؤال ٣٠١: تكره الصلاة في الغرفة التي فيها الصورة وهل الكراهة في حال إذا كانت الصورة في مقابل المصلّي؟

جواب: الكراهة تختص بما إذا كانت الصورة أمام المصلّي.

سؤال ٣٠٢: هل تكره الصلاة إذا كانت الصورة في يمين المصلّي أو يساره أو خلفه؟

جواب: لا تكره.

سؤال ٣٠٣: هل الكراهة تنحصر إذا كانت الصورة صورة الإنسان أم مطلق الصورة على سبيل المثال صورة الحيوان والنباتات والجمادات؟

جواب: الكراهة خاصّة بتمثال ذي روح.

سؤال ٣٠٤: امرأة تشتغل في دكّان شخص غير ملتزم بالشريعة، الشخص المذكور يمنع من إقامة الصلاة في داخل الدكّان، المرأة ملتزمة، هي تسأل: هل يجوز لها أن تصلّي في الدكّان خفية مع علمها بالمنع، وإن التزمت بالمنع تكون صلاتها قضاء، علماً أنّ هذا الشخص ليس المالك الأصلي للدكّان بل هو مستأجر؟

جواب: لا تجوز لها الصلاة في الدكّان مع منع مالك الدكّان إلاّ إذا ضاق عليها الوقت.

سؤال ٣٠٥: هل يجوز للرجل أن يصلّي محاذياً للمرأة؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٣٠٦: هل يلحق بالمغصوب في عدم جواز الصلاة فيه المتعلّق لحقّ غيره كالمرهون؟

جواب: نعم يلحق بالمغصوب إذا كان الحقّ موجباً لعدم جواز التصرف الصلاتي، ولكن ليس منه حقّ الرهن بالنسبة إلى الراهن، يعني لا يمنع حقّ الرهن الراهن من الصلاة في العين المرهونة.

سؤال ٣٠٧: ما حكم الصلاة التي وقعت تحت سقف مغصوب؟

جواب: هي صحيحة.

سؤال ٣٠٨: هل تجوز الصلاة في أرض مجهولة المالك، مثل دوائر الدولة؟

جواب: نعم تجوز.

سؤال ٣٠٩: هل صلاة المرأة في بيتها أفضل أم في المسجد؟

جواب: صلاتها في المسجد أفضل إذا لم يقترن بما هو مرجوح شرعاً.

سؤال ٣١٠: بعض الإخوة ممّن دفعتهم ظروفهم المعاشية الصعبة أن يسكن في مناطق عامة لعدم قدرتهم المالية على الإيجار أو شراء عقار للسكن، فقاموا بالسكن في الدوائر والمساحات الحكومية المتروكة والخربة، وقام بعضهم ببناء حسينية من طين لإقامة الصلاة والشعائر الحسينية ودعوني للصلاة فيها، فهل تصح الصلاة في هكذا أماكن؟ مع الإشارة إلى أنّهم من الفقراء المعدمين الذين يسكن بعضهم في بيوت من (التنك) العلب الفارغة؟

جواب: يجوز الصلاة في الأماكن الحكومية غير معروفة المالك.

سؤال ٣١١: بعض الأراضي الزراعية قانوناً تملكها الدولة العثمانية سابقاً ثمّ الدولة العراقية حالياً وقد استوطنها أفراد العشائر قبل حوالي ٥٠٠ عام، فما حكم إقامة المساجد والحسينيات وإقامة الصلاة والسكن إذا كانت الدولة غير موافقة على السكن أو بناء الحسينيات والمساجد أو السكن في مثل هكذا أرض. على أنّ أفراد العشائر يعتقدون أنّ الأرض لهم ورثوها من أجداد أجدادهم ولايستطيعون الخروج منها؛ لأنّها كلّ ما يملكون؟

جواب: يجوز إقامة الصلاة والسكن والمساجد والحسينيات فيها.

سؤال ٣١٢: هل يجوز تزيين المساجد بالذهب؟

جواب: نعم يجوز.

٥ـ الأذان والإقامة

سؤال ٣١٣: يقول الفقهاء عادة بأنّ استحباب أذان العصر والعشاء يسقط عندما يجمع الإنسان بين الظهرين أو العشائين، لكن ما هو مقدار الفاصل الزمني الذي يعود بعده استحباب أذان العصر والعشاء، هل أداء النوافل ـ مثلاً ـ يعتبر فاصلاً؟

جواب: لا يبعد عدم سقوط استحباب الأذان حتى إذا جمع بين الفريضتين، وإنّما يتأكّد الاستحباب مع الفاصل. نعم، يسقط الأذان للعصر عزيمة يوم عرفة إذا جُمعت مع الظهر، وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جُمعت مع المغرب.

سؤال ٣١٤: هل يجب الأذان والإقامة على كلّ مصلٍّ وفي كلّ فريضة؟ وما هو الحكم في حال:

١ـ نسيانهما سهواً؟ ٢ـ ترك الأذان عمداً أو سهواً؟ ٣ـ ترك الإقامة عمداً أو سهواً؟

جواب: لا يجب الأذان والإقامة في أيّ صلاة وإنّما يستحبّان ولا سيّما الإقامة، ولا بأس بتركهما عمداً أو سهواً. نعم، إذا تركهما عن نسيان يُستحبّ له القطع لتداركهما مالم يركع، ولا يبعد الجواز لتداركهما أو تدارك الإقامة مطلقاً (يركع أو لم يركع).

سؤال ٣١٥: ما هو رأيكم الشريف بخصوص الشهادة الثالثة المقدّسة بالإمرة والولاية لسيد الأوصياء صلوات الله عليه وآله أجمعين في الأذان والإقامة للصلاة المفروضة؟

جواب: هي ليست جزءً من الأذان أو الإقامة ولكن تستحبّ في نفسه الشهادة بولاية أميرالمؤمنين عليه السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام من ولده بعد الشهادة برسالة النبي صلى الله عليه وآله، وهذا يشمل الأذان والإقامة بلا قصد الجزئية.

٦ـ واجبات الصلاة

١) النيّة

سؤال ٣١٦: الجهر بالنيّة لا يجب، هل الجهر بالنيّة بالصيغة التالية فيه إشكال شرعي في صلاة الجماعة والفرادى، علماً أنّ الجهر بالنيّة بالكيفية الآتية ذكرها منتشرة في بلدنا: أُصلّي صلاة الظهر ـ مثلاً ـ اقتداء بالإمام الحاضر أداء واجب حاضر قربة إلى الله تعالى؟ أُصلي صلاة الظهر ـ مثلاً ـ أداء واجب حاضر قربة إلى الله تعالى؟

جواب: ليس فيه إشكال.

سؤال ٣١٧: هل يجب التلفّظ بالنيّة في الصلاة أم يستحبّ تركها؟

جواب: لا يجب التلفّظ بها في الصلاة، وفي صلاة الاحتياط الأحوط ترك التلفّظ بالنيّة.

سؤال ٣١٨: ما نيّة من استيقظ لأداء صلاة الصبح ولم يعرف هل خرج وقتها أم لا؟

جواب: تجوز نيّة الأداء كما تجوز ما في الذمّة.

سؤال ٣١٩: إذا خطر ببال المصلّي أن يقطع الصلاة لكنه سرعان ما عدل عن ذلك ومضى في صلاته فهل يخلّ ذلك بالصلاة؟

جواب: مجرّد خطور قطع الصلاة بلا نيّة القطع ولا القاطع لا يضرّ بصحّة الصلاة، ولكن لو نوى قطع الصلاة أو فعل أمر يؤدي إلى قطع الصلاة ولكنه وقبل فعل أيّ شيء عدل إلى نيّة الصلاة فصلاته صحيحة، ولو نوى قطع الصلاة ولكنه قبل أن يعدل إلى نيّة الصلاة قام بأداء بعض أجزاء الصلاة، فإذا كان ذلك الجزء ركناً أو نوى أن يكون فعله جزءاً من الصلاة بطلت صلاته، وفي غير هذه الموارد تكون صلاته صحيحة بشرط أن يقوم بإعادة فعل ما قام به بعد العدول عن النيّة أو أنّه كان يعتقد بصحة الصلاة بدون الإعادة أو غفل عن الإعادة فعندها تكون صلاته صحيحة أيضاً.

٢) تكبيرة الإحرام

سؤال ٣٢٠: هل يجوز وصل تكبيرة الإحرام بما قبلها من الكلام أو بما بعدها؟

جواب: الأحوط استحباباً تركه.

٣) القيام

سؤال ٣٢١: امرأة حامل منعها الطبيب عن القيام بأيّ حركة خوفاً من وقوع الأذى على حملها، فهل يجوز لها الصلاة من جلوس أم لا؟

جواب: إن كان ذلك بنظر الطبيب أو تخاف من الضرر على نفسها أو حملها صلّت من جلوس.

سؤال ٣٢٢: امرأة كانت تصلّي من جلوس لمجرّد وجود ألم في ظهرها ورجليها مع قدرتها على الوقوف، فما حكم صلاتها إذا كانت جاهلة قاصرة؟ وما هو الحكم إذا كانت مقصّرة؟

جواب: إذا كان الألم معتدّاً به بحيث كان الوقوف مؤلماً أو مضرّاً بصحتها فتصلّي من جلوس فصلاتها صحيحة، وإلا فوظيفتها الصلاة من قيام.

٤) القراءة

سؤال ٣٢٣: أيّهما أفضل قراءة الفاتحة أم التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة؟

جواب: الأحوط استحباباً اختيار التسبيح ويجزي ذلك مرّة واحدة.

سؤال ٣٢٤: ما هو مخرج حرف الضاد بالضبط؟ هل هو قريب من الطاء والدال؟ أم أنّه أقرب إلى الظاء منهما؟ أم هما حرف واحد؟ أم أنّه ليس بحرف؟

جواب: هو حرف مخرجه ما بين الجانب الأيسر أو الأيمن من اللسان والأضراس.

سؤال ٣٢٥: هل ثبتت وحدة السورتين لكلّ من: سورتي الضحى والشرح، سورتي الفيل وقريش، عند سماحتكم؟

جواب: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بواحدة منهما في الصلاة، فيجمع بينهما على الترتيب الموجود في القرآن مع البسملة الواقعة بينهما.

سؤال ٣٢٦: هناك أسئلة شرعية تخص القراءة في الصلاة فنرجوا من سماحتكم الإجابة عليها مشكورين: هل الأخطاء التالية تبطل الصلاة:

أ) تبديل حرف بحرف، مثل (الحمد ← الهمد/ غَير ← قَير).

ب) تغير الحركات الإعرابية، مثل (الرحمنِ الرحيم ← الرحمنُ الرحيم).

ج) حذف أو زيادة حرف أو كلمة، مثل (إيّاكَ نعبد ← إيَاك نعبد).

ما حكم من تعوّد لسانه على هذه الأخطاء ولم يتمكّن من تصحيحها؟

ما حكم من يستطيع تصحيحها ولكنه أهمل ذلك ولم يعتنِ بها؟

ما حكم الجاهل بهذه المسائل؟ وما حكم الصلاة الفائتة مع هذه الأخطاء؟ وهل حكم العمد فيها كالسهو؟

جواب: لا يجوز ولا يجزئ اللحن في القراءة ومنها الموارد المذكورة، ولابد من تعلّم القراءة الصحيحة أو الصلاة مؤتمّاً بمن قراءته صحيحة، والعاجز وكذا الجاهل أو الناسي لذلك صلاته صحيحة؛ لأنّ القراءة ليست ركناً في الصلاة. والعمد فيها مبطل.

سؤال ٣٢٧: هل يجوز قراءة الحمد والسورة بالقراءات الأُخرى غير القراءة المشهورة (حفص عن عاصم) أو قراءة بعض الكلمات بالروايات الأُخرى مثل (مالك ← ملك أو كُفُواً ← كفؤاً)؟

جواب: نعم يجوز ذلك.

سؤال ٣٢٨: يقول أهل اللغة وعلماء التجويد والقراءات: «إنّ الحركات هي أبعاض الحروف المدّية» فإذا أطلنا الحركات أصبحت حروفاً مدّية، ويوجد هذا في كلام عموم الناس، وأيضاً في قراءة الحمد والسورة في الصلاة، مثل: (نستعين ← نستاعين) أو (الحمدُ للهِ ← الحمدوللهِي) وهو دارج بين كثير من المصلّين، فما حكم اللذين يقرؤون بهذه الصورة؟

جواب: القواعد التجويدية ليست لازمة الاتّباع عدا ما يكون منها بنحو بحيث يكون التخلّف عنها موجباً للّحن كما هو مبيّن في منهاج الصالحين فليُراجع.

سؤال ٣٢٩: هل يجب الإدغام في قراءة الحمد والسورة أو أذكار الصلاة، مثل: (يكن له ← يكلّه، محمدِ وآل ← محمدوّ آل).

جواب: بعض موارد الإدغام واجبة وهي مذكورة في منهاج الصالحين فليُراجع.

سؤال ٣٣٠: تتغيّر أو تميل عند كثير من المصلّين حركة الفتحة عند حروف اللّين إلى حركة مجانسة لحرف اللّين (إلى كسرة أو ضمّة) وهي حالة دارجة في نطق الناس وذلك بسبب ميل اللسان إلى السهولة في النطق مثل: (يَوْم ← يُوم) (كَوثر ← كُوثر) (غَيْر ← غِير) (عَلَيْكم ← عَلِيكم)، فمنهم من يبدل الفتحة إلى الكسرة أو الضمّة تماماً ومنهم من يميلها، فهي لا تبدّل كاملاً فما حكم الصلاة بهذه الصورة؟

جواب: هذا النحو من التبديل يكون لحناً فيكون مبطلاً إذا كان عمداً، وأمّا إذا كان سهواً فإذا التفت قبل تجاوز محل القراءة أعادها صحيحة بقصد القربة المطلقة.

سؤال ٣٣١: بما أنّ عدم رعاية القلقلة ـ عند الوقف على بعض الكلمات ـ تسبّب عدم تلفّظ أو وضوح الحرف الموقوف عليه أو تبديله إلى حرف آخر، مثل:

(اَحَدْ ← أحَـ) أو (أحَدْ ← أحَتْ) وخاصة في الصلاة الإخفاتية، فهل رعاية القلقلة واجبة في الصلاة؟

جواب: الواجب هو التلفّظ بالحرف من دون تبديل، سواء كان مع القلقلة أو بدونها.

سؤال ٣٣٢: هل يجب إطالة الحروف المدّية عندما تصل إلى الهمزة أو الحرف المشدّد مثل: (ولا الضّآلّين ـ الملآئكة)؟

جواب: هذه من النكات التجويدية التي لا توجب مخالفتها اللحن في القراءة.

سؤال ٣٣٣: موضوع الأداء الصحيح للضاد هو من أهم المواضيع المختلف فيها، فقد وصفها أهل اللّغة والقراءات في عصر الرسولﷺ بأنّ مخرجها من حافّة اللسان عند الأضراس ولها صفات، مثل: الإطباق والرخاوة، والذي يميّزها عن غيرها وعن الظاء خاصة، صفة الاستطالة، وبسبب عسرها وصعوبة نطقها، تغيّر نطقها من قبل قرون وحتى اليوم، فصار عموم الناس يلفظونها على نوعين: إمّا يبدلونها ظاء، فيلفظون الضاد ظاء تماماً (ضالين ← ظالين)، وإمّا يبدلونها دال مفخّمة وهي شبيهة تماماً بالطاء القديمة عند أهل اللغة (ضالين ← طالين). ـ بمّا أن أغلبية الناس يبدلون الضاد الأصلية إلى هذين الحرفين، فما حكمها في الصلاة؟ ـ بما أنّ الضاد هي قريبة جداً من الظاء (الفرق هو صفة الاستطالة فقط) هل يصح قول بعض الفقهاء بأنّ الذين تعسر عليهم نطقها فلا إشكال [في] تبديلها بالظاء؟ ـ ما رأيكم الشريف في النطق الصحيح لها؟

جواب: لابد وأن لا تتبدّل إلى الطاء ولا إلى الظاء. نعم، العاجز يجوز له التلفّظ بما يستطيع.

سؤال ٣٣٤: هل حكم الحروف والكلمات في أذكار الركوع والسجود والتشهّد أيضاً بحكم قراءة الحمد والسورة في الصلاة؟

جواب: نعم لابدَّ وأن لا تكون ملحونة.

سؤال ٣٣٥: بعض المصلّين عندما يسرعون في قراءة الصلاة يتصلون [يَصِلون] الآيات فيسكنون الحرف الأخير من الآية في الوصل، أو عندما يصلون الآية بالأُخرى لا يسقطون همزة الوصل من أوّل الآية مثل: (إيّاك نعبد وإيّاك نستعينْ إهدنا الصراط) والطريقة الصحيحة هي أن تُقرأ: (نستعينُ هْدِنا) أو الوقف في نهاية الآيات، فما حكم هؤلاء المصلّين؟

جواب: الوصل بالسكون والوقف بالحركة لا يوجب اللحن في القراءة وإن كان الأحوط الأولى تركه. أمّا إسقاط همزة الوصل أو إبقاء همزة الوصل في الوصل فاللازم تركه.

سؤال ٣٣٦: ما حكم الحاج أو المعتمر الذي عنده هذه الإشكالات والأخطاء في صلاته وكان مهملاً ومقصّراً في تعلّمها ولم يبذل جهده لتصحيحها، فما حكم صلاته بعد الطواف وما حكم أعماله؟

جواب: إذا كان جاهلاً أو ساهياً حين العمل فأعماله صحيحة.

سؤال ٣٣٧: إذا كان المأموم تلفّظه للحمد والسورة أفضل من الإمام في صلاة الجماعة، فهل يجوز للمأموم الصلاة خلف هذا الإمام؟

جواب: إذا لم يكن في قراءة الإمام لحن محرز جاز له الاقتداء به.

سؤال ٣٣٨: هل يجب تعيين السورة بعد الحمد في الصلاة ومن ثمّ قراءة البسملة أم فقط يجب قراءة البسملة قبل السورة؟

جواب: لا يجب تعيين السورة حين القراءة ـ في غير سورة الحمد ـ وإن كان الأولى إعادتها لو عيّنها لسورة ثمّ أراد قراءة غيرها.

سؤال ٣٣٩: أحكام التلاوة التالية ذكرها أيّ منها واجبة في الصلاة:

أ. أحكام النون الساكنة والتنوين؟

جواب: أ. يستحبّ احتياطاً إدغام النون الساكنة في أحد حروف يرملون.

ب. التخلّص من التقاء الساكنين؟

ب. التخلّص من التقاء الساكنين واجب وفق القواعد العربية، فتارة يحرّك الساكن الأوّل بالفتح ـ كما إذا كان نون من حرف الجر مثل: من الذين ـ وتارة يحرّك بالكسر كما في غالب الموارد.

ج. إدغام المثلين؟

ج. إدغام المثلين واجب إذا توالیا في كلمة مثل مدّ، وغير واجب إذا توالیا في كلمتين وكان الأوّل ساكناً مثل: إذهب بكتابي، ولكنه أحوط.

د. همزة الوصل والقطع واللام الشمسية والقمرية؟

د. يجب حذف همزة الوصل في الدرج ويجب إثبات همزة القطع، ويجب الإدغام في اللام الشمسية والإبقاء في اللام القمرية.

سؤال ٣٤٠: هل يجوز في الصلاة القراءة بالقراءات العشر المتعارفة؟

جواب: تجوز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمّة عليهم السلام وإن كان الأحوط استحباباً اختيار إحدى القراءات السبع.

سؤال ٣٤١: هل تكفي قراءة التسبيحات مرّة واحد في الركعة الثالثة والرابعة؟

جواب: نعم يكفي.

سؤال ٣٤٢: هل تجب الموالاة في القراءة بين الجار والمجرور، والموصول والمعطوف والضمائر المتّصلة؟

جواب: تجب الموالاة في كلّ بحسبه وفق العرف العربي.

سؤال ٣٤٣: هل يوجد فرق جذري بين الـ(ظ) والـ(ض)، إذا علمنا أنّها تغيّر المعنى مثل (الظالين) أي الجالسين تحت الظل، و (الضالين) أي المنحرفين عن الحقّ؟

جواب: نعم يوجد فرق بينهما، فالظاء تخرج من بين الثنايا والضاد من الأضراس.

٥) الركوع

سؤال ٣٤٤: إذا كان المصلّي عندما يركع لا يقف قائماً بعد الركوع وإنّما يهوي مباشرة إلى السجود، فما حكم صلاته إذا كان متعمّداً؟ وما حكمها إذا كان جاهلاً مقصّراً؟ وما حكمها إذا كان جاهلاً قاصراً؟

جواب: إذا كان ناسياً أو غافلاً أو معتقداً صحة صلاته فصلاته صحيحة، وإذا كان متعمّداً أو متردّداً ومقصّراً في تعليم حكم المسألة وجبت عليه الإعادة.

سؤال ٣٤٥: لماذا لا نقول: (سمع الله ومن حمده) بدل (سمع الله لمن حمده) وما هو معنى اللام هنا في هذا الذكر؟

جواب: الوارد في الروايات هو (سمع الله لمن حمده)، وسمع هنا متضمّنة معنى الاستجابة فعدّيت باللام.

سؤال ٣٤٦: رجل أُصيب بألم في الظهر بسبب سقوطه على الأرض فذهب إلى الطبيب وقد شخّص الطبيب وجود مسافة بين الفقرتين التي أدّت إلى وجود الألم فأمره الطبيب أن لا ينحني، فهل يومئ للركوع وهو قائم، أو يأتي بالركوع وهو جالس؟

جواب: إذا كان يمكنه الركوع جالساً يأتي بالركوع وهو جالس، والأحوط الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، وفي غير صورة التمكّن من الركوع جالساً يصلّي قائماً مع الإيماء.

٦) السجود

سؤال ٣٤٧: هل يجوز السجود على التربة التي تحتوي على نقوش بارزة بحيث يكون السجود على أسطح متعدّدة؟

جواب: نعم يجوز إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر المسمّى.

سؤال ٣٤٨: ما حكم التربة الحسينية التي يتغيّر لونها نتيجة رطوبة الماء أو العرق الذي على الجبهة أو من كثرة الاستخدام وغيرها من العوامل؟ هل يجوز السجود عليها؟ وهل يعتبر هذا حائلاً؟

جواب: بهذا المقدار المذكور لا يعتبر حائلاً.

سؤال ٣٤٩: هل يجوز الاقتداء بإمام جماعة أهل السنّة؟ وهل يلزم في هذه الحالة السجود على ما يصح السجود عليه أم يجوز السجود على ما لا يصح السجود عليه حتى وإن كان بالإمكان السجود على ما يصح السجود عليه؟

جواب: نعم يجوز، لكن إن كان يمكنه السجود على ما يصح السجود عليه ولم يكن فيه مخالفة للتقية وجب السجود عليه.

سؤال ٣٥٠: ما حكم صلاة من سجد في صلاته على ما لا يصح السجود عليه باعتقاد أنّه ممّا يصح السجود عليه؟ وما هو الحكم لو كان متردّداً بين صحة السجود عليه وعدم الصحة وصلّى وسجد عليه مع هذه النيّة؟

جواب: إذا كان يعتقد أنّه يصح السجود عليه تصح صلواته، وإذا كان شاكّاً وكان متمكّناً من السؤال واستعلام الحكم الشرعي فقصّر في السؤال فصلواته باطلة على الأحوط فتجب إعادتها.

سؤال ٣٥١: هل يجوز السجود على السيراميك؟

جواب: إذا كان متّخذاً من أجزاء الأرض فيجوز.

سؤال ٣٥٢: هل يجوز السجود على الإسمنت؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٣٥٣: هل يجوز السجود على الإسفلت؟

جواب: نعم يجوز إذا كان الرمل والحصى غالباً فيه ولم يكن مغطّى كاملاً بالقير.

سؤال ٣٥٤: هل تجب جلسة الاستراحة بعد السجود؟

جواب: لا تجب جلسة الاستراحة وإن كان الأحوط الأولى إتيانها.

سؤال ٣٥٥: هل يجب أن يكون السجود على رأس الإبهام؟

جواب: لا يجب ذلك، بل يجوز وضع ظاهر الإبهامين أو باطنهما أيضاً.

سؤال ٣٥٦: هل يجوز السجود على الخزف والزجاج والآجر والجص بعد طبخها؟

جواب: نعم يجوز السجود على الموارد المذكورة إلا الزجاج.

سؤال ٣٥٧: هل يجوز السجود على ما يستعمل منه السوائل دون الجامد كالشاي؟

جواب: لا يجوز إذا كان مطعوماً ولو على شكل سوائل كورق الشاي على الأحوط وجوباً.

سؤال ٣٥٨: لماذا لا نكتفي بـ (سبحان ربّي الأعلى) بدون كلمة (وبحمده) وما هو ضرورة الحمد في هذا الذكر؟

جواب: يجوز الاكتفاء بما ذكرت بل يجزي مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل وغيرها، لكن الأفضل هو أن يقول: سبحان ربيّ الأعلى وبحمده.

سؤال ٣٥٩: شاهدت بعض مقاطع الفيديو على الموقع العالمي المشهور (يوتيوب) حيث تظهر مراحل تصنيع الورق بالصوت والصورة، ومنها يتبيّن أنّ الأوراق تصنع من الأخشاب، أمّا المناديل الورقية (المحارم) فإنّها تصنع من عجينة هذه الأوراق التي صنعت من الأخشاب، فهل هذا يفيد جواز السجود على الأوراق والمناديل الورقية؟

جواب: يجوز السجود على الأوراق والمناديل الورقية إذا كانت متّخذة من مادة القرطاس.

سؤال ٣٦٠: هل يجوز السجود على الأوراق النقدية؟

جواب: نعم يجوز إذا كانت مصنوعة من القرطاس.

سؤال ٣٦١: هل يجوز السجود على القرطاس الذي لا أعرف أنّه مصنوع من أيّ شيء؟

جواب: إذا كان يصدق عليه أنّه قرطاس جاز السجود عليه.

سؤال ٣٦٢: إذا تواجد المكلّف في أوّل وقت الصلاة في مكان ليس عنده ما يسجد عليه ممّا يصح السجود عليه، فهل يصلّي والحال هذه وتكون صلاته صحيحة أم أنّه يؤخّرها مع مراعاة عدم خروج وقتها إلى أن يجد ما يصح السجود عليه ولو بالانتقال من مكانه والذهاب إلى مكان آخر؟

جواب: يجب تأخيرها إلى أن يجد ما يصح السجود عليه مع مراعاة الوقت.

سؤال ٣٦٣: لو سجد الشخص على ما لا يصح السجود عليه حتى لا يقع في الحرج؛ لكون المكان الذي يصلّي فيه يتواجد للصلاة فيه جماعة من أهل السنة، وفي الحقيقة إن كان هناك حرج فهو من الحرج الذي يتحمّل عادة أو غير الشديد، فما هو حكم صلاته؟

جواب: الأظهر صحة الصلاة في مفروض السؤال.

سؤال ٣٦٤: شخص يصلّي وجاء آخر فأخذ التربة من أمامه فماذا يفعل؟

جواب: إذا كان يقدر على السجود على ما يصح السجود عليه بدون أن يُبطل صلاته بالمشي الكثير أو ترك استقبال الكعبة ـ مثلاً: يحصل تربة أُخرى أو يسجد على الأرض أو على القرطاس أو ورقة شجرة ـ فيجب عليه تحصيله في الصلاة

والسجود عليه. وإن كان لا يقدر على ذلك ففي سعة الوقت يقطع صلاته ويعيدها من جديد، وفي ضيق الوقت يسجد على ثوبه، وإن لم يمكن فعلى ظهر الكفّ أو أيّ شيء آخر وتصح صلاته.

سؤال ٣٦٥: هل يجوز عند السجود في الصلاة وضع كتاب تفسير القرآن أو المصحف الشريف تحت التربة لغرض رفعها قليلاً بحيث لا يزيد الارتفاع عن أربعة أصابع؟

جواب: إن كان يعتبر هتكاً للقرآن فلا يجوز.

سؤال ٣٦٦: ١. هل يجوز السجود على السجّاد في الروضة المقدسة بالحرم النبوي عند أداء الصلوات المستحبّة ـ كالنوافل ـ مع إمكانية أدائها في أمكنة أُخرى من الحرم على ما يصح السجود عليه كالرخام؟

٢. كيف يتم الجمع بين استحباب الصلاة في الروضة المقدسة بالحرم النبوي وبين ما لا يصح السجود عليه كالسجّاد؟

جواب: لا بأس بالسجود على السجّاد في حال التقية، ولا يجب التخلّص منها بالذهاب إلى مكان آخر، سواء كانت الصلوات مستحبّة أم واجبة.

سؤال ٣٦٧: ما حكم السجود (عند الباب)، قبل دخول حرم المعصوم أو حرم أهل البيت عليهم السلام؟

جواب: لا يجوز السجود لغير الله تعالى، والسجود المذكور إن كان لله تعالى شكراً له على ما وفّقه للزيارة فهو جائز.

سؤال ٣٦٨: هل يجب السجود عند الاستماع لآية السجدة من شريط مسجّل أو (سي دي) أو من الانترنت؟ يعني إذا لم تكن القراءة على الهواء مباشرة، فهل يجب السجود لاستماعها؟

جواب: الأحوط ذلك.

سؤال ٣٦٩: هل يجب التلفّظ في قراءة آية السجدة حتى يجب السجود؟

جواب: نعم يعتبر التلفّظ ولا يكفي الخطور في القلب.

سؤال ٣٧٠: هل تجب سجدة التلاوة حينما نسمعها من البثّ المباشر فقط أم تجب حتى لو سمعناها من المسجّل أو السيديات؟

جواب: تجب سجدة التلاوة حتى لو سُمعت من المسجّل أو السيديات على الأحوط وجوباً.

سؤال ٣٧١: هل أنّ حكم السجود على ما لا يصح السجود عليه في مورد التقية المداراتية وغيرها مختصاً بصلاة الفريضة أو يشمل الصلاة المستحبّة أيضاً ؟

جواب: يشمل الصلاة المستحبّة.

٧) القنوت

سؤال ٣٧٢: هل كلمة (سلام على المرسلين) في القنوت بعد كلمات الفرج تسبّب الخروج من الصلاة؟

جواب: لاتسبّب ويستحبّ ذكرها.

سؤال ٣٧٣: إذا فرغ المصلّي من القنوت هل يكره أن يرد يديه على وجهه وصدره؟

جواب: هناك رواية تقول: إنّ ذلك غير جائز في الفرائض، حملها الفقهاء على الكراهة ومستحبّ في نوافل الليل والنهار.

٨) التشهّد

سؤال ٣٧٤: هل يجوز أن يقول المصلّي في التشهّد بعد الشهادتين: أشهد أنّ علياً وليّ الله والأئمة الأحد عشر من ولده حجج الله؟

جواب: الأحوط وجوباً ترك ذلك.

سؤال ٣٧٥: ما حكم من ترك التشهّد في الصلاة اعتقاداً منه بعدم وجوبه؟

جواب: صلواته صحيحة ولا حاجة إلى القضاء، ولكن يقضي ما فاته من التشهّد مع سجود السهو لكلّ تشهّد، ويجب عليه التشهّد بالنسبة لصلواته الآتية.

سؤال ٣٧٦: البعض يقول في التشهد: (خير الأسماء الحسنى لله) فهل هذه العبارة صحيحة ومجزية في الصلاة؟

جواب: العبارة التي يستحبّ قولها قبل التشهد هي: (بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أو الأسماء الحسنى كلّها لله).

مستحبّات وتعقيبات الصلاة

سؤال ٣٧٧: هل يستحبّ عندما أقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أن أتجّه بوجهي إلى جهة اليمين، وعند قولي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أن أتوجّه بوجهي إلى جهة اليسار؟ هل هذا العمل من مستحبّات التسليم أم لا؟

جواب: يستحبّ في التسليم الأخير الإيماء إلى يمينه بمؤخّر عينه أو أنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، والمأموم إذا كان على يساره مأموم آخر فيستحبّ أن يأتي بتسليم آخر مومياً إلى يساره.

سؤال ٣٧٨: إذا أتى المصلّي بتسبيح الزهراء عليها السلام في صلاة العشاء ـ مثلاً ـ بعد التشهّد الأوّل ثمّ قام وأتم صلاته، فهل يضرّ ذلك بصحة صلاته إن كان متعمّداً؟

جواب: لا يضرّ إذا كان بقصد الذكر المطلق، ولكن المأثور عن المعصوم عليه السلام إتيانها بعد الصلاة، والأفضل أن تأتي بها بعد الصلاة.

سؤال ٣٧٩: نرجو من سماحتكم أن تفتونا بحكم لبس الحنك في الصلاة.

جواب: يستحبّ التحنّك في الصلاة.

سؤال ٣٨٠: في مسجد القرية التي أسكن بها كنّا بعد الفراغ من الصلاة اليومية نصلّي مباشرة على محمّد وآل محمّد، وبعد ذلك نأتي بتسبيحة الزهراء، وبعد تسبيحة الزهراء دعاء صغير ونختم الدعاء بالصلاة على محمّد وآل محمّد. الآن ومنذ فترة غيّروا النظام السابق، فالآن بعد الفراغ من الصلاة اليومية نأتي بتسبيحة الزهراء، ومن ثمّ دعاء قصير نختمه بالصلاة على محمّد وآل محمّد، فنحتاج إلى فتواكم في تبيان الأفضل بعد الصلاة اليومية (الصلاة على محمّد وآل محمّد أم تسبيحة السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام)؟

جواب: كلاهما له فضيلته وثوابه ولعلّ الأفضل تقديم الصلاة على محمّد وآله أوّلاً، ثمّ ذكر تسبيحة الزهراء عليها السلام، ثمّ قراءة أحد الأدعية المأثورة بعد الصلوات.

سؤال ٣٨١: ما هي أفضل التعقيبات المستحبّة المؤكّدة بعد الصلاة المفروضة؟

جواب: ورد فضل كبير جداً في سجدة الشكر بعد الصلاة مباشرة، وكذا تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام، وفي بعض الروايات: «ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام».

منافيات الصلاة

سؤال ٣٨٢: ما هو حكم القهقهة المشتمل على الصوت وحده بلا ترجيع في الصلاة؟

جواب: إذا لم تصدق القهقهة فليس بمبطل.

سؤال ٣٨٣: إذا بكى المصلّي لمصاب الإمام الحسين عليه السلام في الصلاة وكان بكاؤه لا لأمر راجع إلى الآخرة بل من منطلق إنساني بحت، فهل تكون صلاته صحيحة أم لا؟

جواب: البكاء لمصاب الإمام الحسين عليه السلام العائد إلى الله أو إلى الآخرة لا يكون مبطلاً للصلاة، ولا ينافي ذلك كونه من منطلق إنساني؛ لأنّ القيم الإنسانية الأصيلة هي مبادئ إلهية ودينية ولا تفكيك بينهما.

سؤال ٣٨٤: إذا كنت في الصلاه وقام أحدهم بتشغيل مسجّل يقرأ القرآن أو مسجد قريب يقرأ القرآن، فهل يجب الإنصات إليه؟ وكيف تتم الصلاه؟

جواب: الإنصات إلى قراءة القرآن غير واجب، سواء كنت في الصلاة أو في غير الصلاة وإنّما هو مستحبّ، واستحبابه خاص بما إذا لم يزاحمه شيء أهم، وحضور القلب في الصلاة أهم.

سؤال ٣٨٥: هل يجب ردّ السلام على المجنون؟

جواب: إذا كان المجنون مميّزاً وجب ردّ السلام عليه على الأحوط.

سؤال ٣٨٦: شخص تيقّن أنّه زاد ركعة أو ركوعاً في الصلاة، هل تجب الإعادة أم لا؟

جواب: نعم تجب الإعادة.

صلاة الآيات

سؤال ٣٨٧: من لم يصلِّ صلاة الآيات متعمّداً في الكسوف الكلّي فهل يجب عليه غسل؟

جواب: لا يجب.

سؤال ٣٨٨: هل البسملة تحسب آية في صلاة الآيات في حال تجزئة السورة؟

جواب: لا تحسب.

سؤال ٣٨٩: صلاة الآيات في غير الكسوفين والزلزلة ـ كالريح السوداء... وغيرها ـ هل تجب في حال كونها مخوفة لأغلب الناس؟

جواب: نعم، يشترط كونها مخوفة لغالب الناس.

سؤال ٣٩٠: هل يجب على الحائض قضاء صلاة الآيات؟

جواب: لا يجب على الحائض قضاء صلاة الآيات.

صلاة القضاء

سؤال ٣٩١: إذا فاته الواجب العبادي لنسيانه في تمام الوقت فما هو مقتضى القاعدة فيه، هل القضاء أم لا؟ وما الدليل على ذلك؟ هذا مع غض النظر عن الدليل الخاص في مورده.

جواب: يختلف حكم العبادات باختلاف أدلّتها، فإذا استفيد منها أنّ الوقت ليس قيداً لأصل العبادة بل لفوريتها أو أنّه على نحو تعدّد المطلوب ثبت بقاء وجوب العبادة بعد ذلك الوقت أيضاً، وأمّا إذا كان ظاهر دليل العبادة وحدة المطلوب المقيد بذلك الوقت ولم يكن دليل على وجوب قضائها عند فوتها في الوقت فلا يجب القضاء.

سؤال ٣٩٢: الإسلام يجبُّ ما قبله، إن أسلم الكتابي والبوذي عن عمر ٥٠ مثلاً هل يسقط عنهما جميع العبادات التي كان مفروضاً أن يؤدياها؟

جواب: نعم لايجب عليهما قضاء مافات من العبادات.

سؤال ٣٩٣: منذ مدّة لم يكن مسحي للرجلين من أطراف الأصابع بل كنت أمسح ظاهر القدم ومقداراً من مؤخّر الأصابع، فإذا كان فيه إشكال فهل يجب قضاء الصلوات التي أتيتها أم لا؟

جواب: يجب قضاء الفرائض التي تعلم بأنّك أدّيتها بذلك الوضوء.

سؤال ٣٩٤: فاتتني الصلاة والصيام في مراحل مختلفة من حياتي وبعضها أدّيته بصورة خاطئة ولا أعلم عددها ولا أستطيع تخمين مقدارها أيضاً، فكيف أقضيها؟

جواب: قضاء الصيام الفائت واجب عليك، وبالنسبة إلى الصلوات التي تعلم أنّك أدّيتها بصورة خاطئة ممّا يجب قضاؤها ـ كالإخلال بالطهور أو بالأركان ـ يجب

عليك قضاؤها، وإذا كنت شاكّاً في مقدارها تأخذ بالمتيقّن منها، وأمّا إذا كنت عالماً بمقدار القضاء الواجب عليك ـ مثلاً خمسين صلاةً ـ وشككت في مقدار ما أدّيته من القضاء وجب عليك القضاء إلى أن تعلم بأنّك قضيت كلّ ذلك العدد المعلوم.

سؤال ٣٩٥: إذا استيقظت المرأة من النوم بعد طلوع الشمس ورأت دم الحيض ولم تعلم أنّه نزل لها قبل الفجر أم بعده، فهل يجب عليها قضاء صلاة الفجر لذلك اليوم؟

جواب: نعم يجب عليها القضاء.

سؤال ٣٩٦: لو مات الولد الأكبر في حياة أبيه هل يجب على الولد الأكبر حال الوفاة القضاء؟

جواب: نعم يجب.

سؤال ٣٩٧: هل يجب قضاء الصلاة الفائتة لنفس اليوم قبل الصلاة الأدائية؟

جواب: لا يجب ولكن يستحبّ تقديم الفائتة على الحاضرة إذا لم يخف فوت فضيلة الأدائية.

سؤال ٣٩٨: إذا مات الولد الأكبر في حياة أبيه هل يسقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر الذي بعده؟ وهل تلحق الأُم بالأب؟

جواب: المعيار في وجوب القضاء هو الولد الأكبر الذي كان في زمان موت أبيه فلا يسقط وجوب القضاء عنه، والأولى إلحاق الأُمّ بالأب ذلك.

سؤال ٣٩٩: هل يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات والدته من صلاة؟

جواب: لا يجب.

سؤال ٤٠٠: والدي كان فيما سبق لا يصلّي والآن كبر في السن والآن هو يصلّي، كيف يمكن قضاء ما فات بعد هذه السنوات الطويلة والكم الكبير الذي بذمّته؟

جواب: يجب قضاء ما تركه من الصلاة بالمقدار الذي يتمكّن منها، والأحوط أن يستأجر من يقضي عنه ما يتبقّى منها بعد وفاته.

سؤال ٤٠١: شخص توفّي وعمره خمس وثلاثون عاماً ولكن لم يصلّ إلا شهراً وله أولاد، هل واجب على الابن الأكبر قضاء ما فات والده من الصلاة علماً بأنّه كان يعلم بأنّ الصلاة واجبة؟

جواب: نعم، يجب قضاؤها على الأحوط وجوباً ما لم يستلزم الحرج أوالاختلال في معاش الولد.

سؤال ٤٠٢: ما حكم من بلغ سنَّ البلوغ وكان جاهلاً بوجوب الغسل وكيفيته ومضت عليه مدَّةٌ تبلغ سبعَ سنواتٍ حتى أمكنه معرفة وجوب التقليد ووجوب غسل الجنابة عليه، ماذا يترتَّب عليه الآن من قضاء الصلاة إن وجب؟

جواب: لا يجب عليه قضاء الصيام ولكن يجب عليه إعادة الصلوات التي يعلم أنّه قد صلاها مع الجنابة.

سؤال ٤٠٣: امرأة كبيرة السن وكثيرة النسيان جداً فاتتها صلوات كثيرة، فهل يجوز القضاء عنها وهي لا زالت على قيد الحياة؟

جواب: لا يجوز، بل يجب عليها أن تقضي بنفسها ما تكون قادرة عليها.

سؤال ٤٠٤: إذا كانت في ذمّتي صلاة هل يجوز لي صلاة كلّ فريضة ركعتين قضاء؟

جواب: يجب قضاء الصلاة كما فاتت، فإذا فاتت في السفر مقصورة وجب قضاؤها قصراً، وإذا فاتت تامة وجب قضاؤها تامة، والأحوط أيضاً الترتيب بين المترتبتين ليوم واحد؛ أي الظهرين والعشائين.

سؤال ٤٠٥: شخص كان من مذهب غير مذهب أهل البيت عليهم السلام استبصر ولله الحمد، بدأ يقلّد سماحتكم يسأل عن عباداته السابقة، فهل يجب عليه إعادة الصلوات التي صلاها سابقاً؟

جواب: لا يجب قضاء الصلوات إذا كان قد أتى بها وفق مذهبه.

سؤال ٤٠٦: امرأة قد صلّت بوضوء أو بغسل جنابة ولكن في حال الوضوء والغسل كانت أظافرها مصبوغة بصبغ، هل يجب عليها إعادة الصلوات التي صلّتها؟

جواب: إذا كان الصبغ حاجباً للبشرة يجب عليها إعادة الصلوات.

سؤال ٤٠٧: بعض المؤمنين يصلّون صلاة ليلة القدر المائة ركعة ولكن بنيّة قضاء ما في الذمّة من الصلاة اليومية، فهل يجوز ذلك أم يعتبر صلاة قضاء فقط أم كلتاهما ويقومون بذلك في المسجد بإمامة إمام فهل يصح ذلك أم فرادى؟

جواب: تصح صلاة القضاء، وإذا كان مجموعها مائة ركعة أو أكثر وكانت في ليلة القدر يكون لها ثواب مائة ركعة في ليلة القدر أيضاً، كما ويجوز صلاة القضاء جماعةً، وأمّا الصلاة المستحبّة مائة ركعة فلا تصح فيها الجماعة.

سؤال ٤٠٨: أنا أعيش في جمهورية آذربيجان بدأت الصلاة في سن الـ ١٨، حتى ذلك الحين لم أفهم وجوب الصلاة؛ لأنّ أُمّي وأبي كانا مسلمين جاهلين وأنا أيضاً كنت جاهلاً. أستطيع أن أقول: إنّهما ادّعيا أنّهما مسلمان لكنّهما ينكران يوم القيامة، هل يجب أن أقضي ما قبل ذلك؟

جواب: نعم يجب عليك قضاء ما فاتك من الصلوات الواجبة من وقت بلوغك إلى وقت شروعك في أداء هذه الواجبات في أوقاتها.

سؤال ٤٠٩: أنا عمري ١٢ سنة وصلّيت لكن بشكل متقطّع، وفي عمر ١٤ سنة داومت على الصلاة، وفي عمر ١٨ سنة ارتكبت عملاً باطلاً وهو سرقة أحد أقربائي كنت معه في العمل وقد علم أقاربي بالموضوع بحيث قام أهلي بتسديد المبلغ المسروق، والبعض منه تنازل عنه الطرف الثاني، فهل عليَّ قضاء من صلاة وصيام خلال تلك الفترة؟ علماً أنّني منذ عمر ١٨ سنة ولحد الآن ملتزم دينياً وأسال الله المغفرة والرضوان.

جواب: لا يجب قضاء الصلاة والصيام اذا كنت قد أدَّيتها في ذلك الوقت.

صلاة الاستئجار

سؤال ٤١٠: هل يجوز إتيان الصلاة الاستيجارية من جلوس؟

جواب: لا يجوز ولا يجزي.

سؤال ٤١١: ما الحكم فيما إذا مات الأجير للصلاة قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه بشرط المباشرة وغير المباشرة؟

جواب: لا تفرغ ذمّة الميّت ولكن إن كان المستأجر عليه هو العمل المباشري الخارجي بنحو التخصيص والتقييد لمتعلّق الإجارة بالعمل المباشري فإن مات الأجير انكشف بطلان الإجارة ووجب على وارث الأجير ردّ أُجرة المسمّاة من التركة، وإن كان العمل المباشري على نحو الاشتراط ضمن عقد الإجارة كان للمستأجر حقّ الفسخ واسترداد الأُجرة، وإذا لم يفسخ وجب على الوارث الاستئجار من تركة الأجير كما في سائر الديون المالية.

سؤال ٤١٢: أحد طلبة العلوم الدينية عنده بتر في أصابع يده اليسرى قطع النظام البائد في العراق نصف كفّه الأيسر وبقي نصف فيه أصابع، هل يصح أن نستأجره لصلاة؟ علماً أنّ حالته المادية صعبة جداً جداً وقد أرهقته الديون.

جواب: نعم يصح ذلك.

صلاة الجماعة

سؤال ٤١٣: هل يصح الدخول مأموماً في جماعة العامة (أهل السنة) إذا كان الإمام في الركوع فتسقط عنّي القراءة أم لابد من الانتظار حتى قيام الإمام للركعة التي بعدها ومن ثمّ الدخول معهم في جماعتهم والقراءة لنفسي؟

جواب: نعم يجوز في مفروض السؤال الدخول والإمام في الركوع.

سؤال ٤١٤: إذا كنت أُصلّي جمعة أو جماعة وكان الإمام يقرأ بصورة خاطئة، فما هو تكليفي الشرعي بالنسبة لصلاتي؟

جواب: مع العلم ببطلان قراءة الإمام لا يصح الائتمام به، وبالنسبة لما صلاه معه جماعةً سابقاً جهلاً لا تجب الإعادة عليه.

سؤال ٤١٥: إمام الجماعة الذي فيه ثقل لسان طبيعي مثل: لفظ (سراط) إلى (ثراط) وليس خطأ في القراءة، هل يجوز الصلاة خلفه؟

جواب: إذا كان بالغاً حدَّ اللحن في التلفّظ فلا يجوز الائتمام به، والتلفظ في مفروض السؤال لحن مانع من جواز الاقتداء.

سؤال ٤١٦: من لسانه أعجمي كمن يقول بدل (الله أكبر): (الله أجبر) هل يجوز لي الصلاة خلفه وأنا لساني عربي صحيح؟ وهل يجوز لمن لسانه مثله الصلاة خلفه؟

جواب: لا يجوز الائتمام به لا لصحيح القراءة ولا لمثله.

سؤال ٤١٧: هل تصح الصلاة جماعة خلف شيخ غير عربي يقرأ قراءة بلهجة غير نقية من الناحية العربية مع الشكّ بصحة قراءته؟

جواب: لا تصح إذا كانت قراءته غير صحيحة.

سؤال ٤١٨: إن صلّيت جماعة خلف المخالف، فهل تكفي قراءته؟ أم لابد أن أقرأ لنفسي؟

جواب: تكفي قراءته، والأحوط القراءة مع الإخفات أو في نفسك.

سؤال ٤١٩: هل التصافح بعد صلاة الجماعة كانت مسبوقة في عهد المعصومين عليهم السلام؟ هل التصافح بعد صلاة الجماعة مشروعة؟ وهل يعدّ بدعة؟ إذا كان التصافح على نيّة الاستحباب ونيّة الورود أيمكن التمسّك بالإطلاقات الواردة في

استحباب المصافحة؟ وهل ورد خصوص المصافحة بعد الصلاة في الجماعات في الكتاب والسنّة؟ ما هو رأيكم الشريف في هذا الباب؟

جواب: هناك روايات تدلّ على رجحان المصافحة في نفسها، وأمّا بعد الصلاة بالخصوص فقد يستفاد ذلك من رواية المعراج بناءً على قاعدة التسامح.

سؤال ٤٢٠: إذا كان المأموم تلفّظه للحمد والسورة أفضل من الإمام في صلاة الجماعة فهل يجوز للمأموم الصلاة خلف هذا الإمام؟

جواب: إذا لم يكن في قراءة الإمام لحن محرز جاز له الاقتداء به.

سؤال ٤٢١: هل يجوز الصلاة فرادى في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة؟ وهل صلاته صحيحة؟

جواب: نعم يجوز إذا لم يكن فيه تفسيق لإمام الجماعة أو هتك له.

سؤال ٤٢٢: هل تتحقّق صلاة الجماعة في الطابق الثاني إذا كان الطابق أعلى من الإمام بأكثر من متر؟

جواب: نعم تتحقّق بشرط أن يصدق الاجتماع عرفاً.

سؤال ٤٢٣: إن كانت الصلاة جماعة والتحقنا فيها ولكن متابعة للحفاظ على الوحدة، هل يجوز الإخفات (عدم الجهر)؟

جواب: نعم يجوز في غير الصلوات الجهرية.

سؤال ٤٢٤: يوجد جامع في منطقتنا وقد هجر الجامع من المصلّين بسبب إمام الجماعة؛ لعدم توفّر شروط الجماعة لقلّة تفقّهه وعدم عدالته وإنّنا لا نصلّي خلفه، هل يجوز أن يهجر الجامع؟ وإنّنا قد تحركنا إلى من يتولاه ولم يغيّروه، وهو لا يقبل أن يصلّي فرادى ولا يقبل أن يخرج من الجامع، فما هو حكم ذلك؟

جواب: إذا لم يكن عادلاً فلا تصح الصلاة خلفه جماعة، ويمكن أن تصلّي فرادى في المسجد.

سؤال ٤٢٥: لو تخيّر الإنسان بين أدائه لصلاته الواجبة جماعة (مأموماً كان أو إماماً) وبين أدائه لها فرادى لكن مع النوافل اليومية، فأيّهما يختار؟

جواب: الجماعة أفضل ولاسيما إذا كانت بعدد كبير.

سؤال ٤٢٦: إمام الجماعة صلّى صلاة الصبح جماعة وبعد الانتهاء من الصلاة جاءت جماعة أُخرى متأخّرة وطلبوا منه أن يعيد صلاة الفجر معهم، علماً أنّ الإمام لا قضاء له من صلاة؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٤٢٧: إمام جمعة حكمه القصر (مسافر) صلّى صلاة الجمعة وفي صلاة العصر انسحب إمام الجماعة وتقدّم أحد المأمومين ليؤمّ الجماعة، ما حكم إمام الجماعة الجديد؟ وما حكم المأمومين؟

جواب: يجب عليهم صلاة الظهر والعصر؛ لبطلان كلتا الصلاتين.

سؤال ٤٢٨: هل تصح صلاتا جماعة في مسجد واحد في وقت واحد، جماعة تقام في زاوية وأُخرى تقام في زاوية أُخرى؟

جواب: نعم يجوز في نفسه، إلا إذا انطبق على إحدى الجماعتين أو أحدهما عنوان محرّم كهتك المؤمن أو الفتنة بين المؤمنين، فلا تصح ما انطبق عليها هذا العنوان.

سؤال ٤٢٩: الإمام سلّم في الركعة الثانية من الصلاة الرباعية وسلّم معه الذين اقتدوا به، وجب على الإمام سجدتا السهو، هل يجب على المأمومين أيضاً؟

جواب: وظيفة المأموم في هذه الحالة عدم متابعة الإمام في التسليم، فإذا كانوا عالمين بهذه الوظيفة ومع ذلك سلّموا بطلت صلاتهم، وإن كانوا جاهلين قاصرين صحت صلاتهم ووجبت عليهم سجدتا السهو كالإمام.

سؤال ٤٣٠: إذا تأخّر المأموم الذي يصلّي في الروضة (خلف إمام الجماعة مباشرة) عن الرفع من السجود منشغلاً بالدعاء في سجوده، هل يضرّ هذا الفعل بصلاة بقية الجماعة؟

جواب: لا يضرّ ذلك الفعل بصحة صلاة البقية جماعة.

سؤال ٤٣١: ما حكم الصلاة خلف إمام شيعي اثنا عشري من الشيخية؟ هل كونه شيخياً يخلّ بعدالته؟

جواب: إذا كان معتقداً بالغلوّ في حقّ الأئمّة فلا يجوز.

سؤال ٤٣٢: إن نسي إمام الجماعة فأخفت في الصلاة الجهرية أو بالعكس، وأراد المأموم تنبيهه، فهل قراءة المأموم لآية أو ذكر ما يعتبر مخلاً بالصلاة؟ وما هي ضوابط التنبيه؟

جواب: لا يخلّ بالصلاة، والضابط هو أن لا يأتي بما ينافي الصلاة.

سؤال ٤٣٣: في صلاة الجماعة، إن كان أحد الأشخاص جالساً في الصف الأوّل، ولم يصلّ جماعة، أو صلّى قصراً وظلّ جالساً، وكان هذا الشخص يفصل المأمومين عن الإمام، فهل وجوده يضرّ باتّصال بقية المأمومين؟

جواب: لا يضرّ فصل شخص واحد.

سؤال ٤٣٤: إذا بطل وضوء إمام الجماعة، فهل يجب عليه الخروج من الصلاة؟ أم يجوز له إكمال الصلاة ثمّ إعادتها بينه وبين نفسه تفادياً للحرج؟

جواب: يجب عليه الخروج من الصلاة بأيّ طريقة ممكنة وينفرد المصلّون في صلاتهم.

سؤال ٤٣٥: في صلاة الجماعة هل يجوز أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل بلا حائل؟

جواب: نعم يجوز أن تصلّي المرأة بحذاء الرجل أو متقدّمة عليه وإن كان الأحوط استحباباً أن يتقدّم الرجل بموقفه على مسجد المرأة ويكون بينهما حائل.

سؤال ٤٣٦: هل يجوز أن تكون المرأة متقدّمة عليه بحيث تكون هي الواسطة في الاتّصال وبلا حائل؟

جواب: نعم يحصل الاتّصال بواسطتها وإن كان الأحوط الأولى ترك ذلك.

سؤال ٤٣٧: إذا كان الإمام جالساً في الركعة الثانية والمأموم في الأُولى هل يجب عليه التجافي؟

جواب: إذا لم تكن الثانية آخر ركعة للإمام وجب التجافي على الأحوط، وإذا كانت آخر ركعة كصلاة الصبح جاز للمأموم أن يقوم بعد السجدة الثانية وينفرد.

سؤال ٤٣٨: إذا كان الإمام في الركعة الثالثة وأراد المأموم أن يلتحق به ولكنه علم أنّه لا يمنحه الفرصة لقراءة الفاتحة، فهل يجوز الالتحاق به أم الانتظار حتى الركوع؟ وما حكمه في حالة أن أعطاه الفرصة لقراءة الفاتحة دون السورة؟

جواب: إذا لم يحرز منح الفرصة لإتمام الفاتحة فالأحوط استحباباً أن ينتظر إلى أن يركع الإمام، وإذا دخل قبل الركوع وقدر على قراءة الفاتحة فقط قبل فوات المتابعة وجبت قراءتها مقتصراً عليها، وإن لم يقدر إلا على بعض الفاتحة اقتصر على المقدور، والأحوط استحباباً الانفراد.

سؤال ٤٣٩: هل يسوغ للمثقّف دينياً أن يتصدّى لإمامة الجماعة مع توافر شروط الإمام الأُخرى فيه؟ وهل يفرق الحكم فيما إذا كان طالب العلوم الدينية متواجداً في نفس المكان الذي تقام فيه الجماعة؟

جواب: نعم يجوز لا فرق في ذلك، ولكن الأفضل أن يتقدّم طالب العلوم الدينية.

سؤال ٤٤٠: ما هو رأي سماحتكم في إمام صلاة جماعة تقدّم أو قدّمه بعض الناس مع وجود رجل دين في نفس القرية؟

جواب: لا بأس به في نفسه إلا أن يكون في ذلك هتك لرجل الدين.

سؤال ٤٤١: تقام صلاة الجماعة في بعض مساجدنا بإمامة رجال الدين من الحوزة، ولكن في بعضها الآخر يقوم أشخاص مثقّفون بإمامة الصلاة، فهل يجوز الاقتداء بهم؟

جواب: نعم يجوز الاقتداء إلا أن يكون في ذلك هتك لرجل الدين.

سؤال ٤٤٢: في رأيكم هل العدالة المطلوبة في رجل الدين (إمام الجماعة) هي نفسها المطلوبة في المجتهد؟

جواب: العدالة المطلوبة في إمام الجماعة هي نفسها التي ذكرت لمرجع التقليد، ولكن دائرتها ومساحتها في المرجع أوسع وأعمق بنحو تتناسب مع المجتهد حسب مسؤوليات مقام المرجعية.

سؤال ٤٤٣: إذا كان زيد يقلّد مرجعاً لا يرى أو لم يثبت لديه اجتهاد المجتهد الذي يقلّده خالد، فهل يكون ذلك سبباً يمنع زيداً من الائتمام والصلاة خلف خالد في صلاة الجماعة، علماً بأنّ أحكام الصلاة واحدة عند المرجعين؟

جواب: لا يمنع إلا إذا علم باختلاف فتوييهما بما يضرّ بالائتمام.

سؤال ٤٤٤: يوجد جامع وحسينية لصلاة الجمعة والجماعة ويقيم الصلاة بها شخص لابس العمامة وهو لم يدرس حتى المقدمات، فهل يجوز الصلاة خلفه؟ وإذا جازت الصلاة فهل يجوز لغيره أن يتعمّم ويصلّي في الناس؟

جواب: ينبغي التأكّد من تقوى أهل العلم في الاعتماد عليهم، وإذا أُحرزت عدالة الشخص جازت الصلاة خلفه جماعةً.

صلاة الجمعة

سؤال ٤٤٥: هل وجوب صلاة الجمعة في عصرنا هذا عيني أم تخييري أم هي مستحبّة؟

جواب: هي واجب تخييري، ولكن إذا أُقيمت بشرائطها من قبل إمام المسلمين فالأحوط وجوباً تعيّن الحضور.

سؤال ٤٤٦: هل تؤيّدون إقامة صلاة الجمعة في مثل بلداننا، أم ترون أنّ الأفضل أو من الضروري التنسيق وأخذ الإذن من الولي الفقيه أو مرجع التقليد؟

جواب: تجوز إقامة الصلاة بلا إذن ولكن في حالة تصدّي ولي الأمر وتعيين شخص معيّن للصلاة ففي تصدي الآخرين إشكال.

سؤال ٤٤٧: ما حكم صلاتي جمعة لاتوجد بينهما مسافة شرعية، فأيّ الصلاتين صحيحة الأُولى أم الثانية؟

جواب: إذا كان بين الصلاتين أقل من المسافة الشرعية ـ وهي فرسخ ـ وكانت كلتاهما واجدتين لسائر شروط الصحة فالتي تبدأ متأخّرة تكون باطلة.

سؤال ٤٤٨: ما هو مبنى سماحة السيد ـ دام ظلّه ـ في تحديد المسافة بين صلاتي جمعة هل هي المسافة المستقيمة أم المسافة التي يسلكها الناس؟

جواب: هي المسافة التي يسلكها الناس.

سؤال ٤٤٩: في سؤال سابق أرسلته لكم حول صلاة الجمعة كان جوابكم جزاكم الله تعالى خيراً: (صلاة الجمعة واجبة تخييراً يوم الجمعة ولكن إذا أُقيمت بشرائطها من قبل إمام المسلمين وجب الحضور تعييناً على الأحوط وجوباً). سؤال: ما المقصود بعبارة (إمام المسلمين) هل هو الحاكم الشرعي الجامع للشرائط والولي الفقيه أو هو الإمام المعصوم عليه السلام؟

جواب: هو الإمام المعصوم عليه السلام والولي الفقيه.

سؤال ٤٥٠: هل تفتون بالاحتياط في تأخير صلاة الظهر لمن لم يصلِّ الجمعة بناءاً على القول بالترتّب أم أنّكم لا ترون ذلك؟

جواب: لا يجب التأخير.

سؤال ٤٥١: ما حكم صلاة الجمعة التي لا تستوفي شرط المسافة الشرعية؟

جواب: يشترط في صحة صلاة الجمعة أن لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة أُخرى صحيحة أقل من فرسخ.

سؤال ٤٥٢: هل يجوز إقامة أكثر من صلاة جمعة داخل المسافة الشرعية الواحدة؟

جواب: يشترط في صحة صلاة الجمعة أن لا تقل المسافة بينها وبين صلاة جمعة صحيحة أُخرى عن فرسخ شرعي وهو خمسة ونصف كيلومتر، فإذا كانت أقل فالصلاة المقامة متأخّراً تكون باطلة. نعم، إذا كانت إحداهما باطلة جاز إقامة الثانية.

سؤال ٤٥٣: أُقيمت صلاة جمعة في منطقة ما قبل ١٥ سنة أو أكثر، وبعدها بعشرة سنين أو أكثر أُقيمت صلاة جمعة أُخرى بمسافة قريبة منها تقدّر بـ ٥٠٠ متر، وأُقيمت ثالثة بمسافة ١٠٠٠ متر تقريباً من الصلاتين السابقتين؟

أ. فأيّة صلاة منها باطلة وأيّة صلاة منها صحيحة؟

جواب: نفس جواب المسألة السابقة.

ب. إن حكمنا بالبطلان على صلاتين من ثلاث صلوات لأسبقية إحدى الثلاثة بتكبيرة الإحرام فهل يجوز الائتمام مستقبلاً بإمام الجمعة الباطلة؟

جواب: نعم يجوز إذا كان عادلاً واجداً لشرائط الإمامة.

ج. هل تعاد الصلاة إن تيقّن المصلّي بأنّ إحدى الثلاث صلوات سبقت صلاته؟

جواب: نعم يجب إعادتها ظهراً.

د. هل له أن يصلّي الجمعة اللاحقة مع علمه بإمكانية أن تكون باطلة للسبب السابق أو تقبل لأسبقية إمام جماعتهم بتكبيرة الإحرام؟

جواب: إن كان المراد أنّه هل يجوز له أن يصلّي صلاة الجمعة مع إحدى الجماعات من دون أن يعلم سبقها على الجماعتين الأُخريين، فلا يجوز ذلك له.

سؤال ٤٥٤: هل تجوز صلاة الجمعة خلف إمام تقليده مغاير لتقليدي ويقدح بالمرجع الذي أُقلّده ولا يعتبر مرجعيته؟ ملاحظة: كلّ الصلوات أعلاه تقام من قبل وكلاء أو ممثّلي مراجع دين شيعة اثني عشرية.

جواب: إذا كان عادلاً وكان قدحه لا يضرّ بعدالته وكان واجداً لسائر شرائط الإمامة جاز الاقتداء به.

سؤال ٤٥٥: ما هو الحكم الشرعي لصلاة الجمعة وفق رأيكم الكريم؟

جواب: إقامة صلاة الجمعة في عصر الغيبة واجبة تخييراً بينها وبين الظهر، وإذا أُقيمت من قبل إمام المسلمين بشرائطها وجب على الأحوط الحضور والإتيان بها بشروط مذكورة في كتاب منهاج الصالحين.

سؤال ٤٥٦: أنا إمام مسجد وأُصلّي صلاة الجمعة بشكل دائم، وقد حدث أنّني في الخطبة الأُولى سقط منّي نسياناً الأمر بتقوى الله والثناء عليه، علماً أنّني افتتحت الخطبة ببسم الله الرحمن الرحيم، وحمدت الله عز وجل، وصلّيت على النبي وآله الطيبين الطاهرين، وشرعت بتفسير آيات من القرآن الكريم داعياً الناس إلى نبذ الأحقاد والتسامح، وهكذا إلى آخر الخطبة والتي قرأت فيها أيضاً سورة كاملة من القرآن الكريم، والخطبة الثانية كانت تامة لا نقص فيها ولا خلل. سؤالي هو: هل ما تم نسيانه عن غير قصد ولا عمد يؤثّر في صحة صلاة الجمعة وبالتالي في صحة صلاة المأمومين؟ علماً أنّ بعضهم لم يكن حاضراً في الخطبة الأُولى.

جواب: نعم تصح هذه الصلاة مع توفّر سائر شرائطها.

سؤال ٤٥٧: في حالة اختلاف شخصين في التقليد، وكان الأوّل ـ مثلاً ـ يقول: إنّه يقيم صلاة الجمعة لأجل الوجوب والثاني للتخيير، وإذا بصاحب الوجوب يقيمها ـ مثلاً ـ في صحن الإمام الكاظم عليه السلام ويقول لمن تجب عليه صلاة الجمعة تخييراً: إنّه لا يجوز أن تصلّي هنا؛ لأنّ هذا المكان مخصص لصلاة الجمعة، وإذا صلّيت هنا تعتبر

غاصباً. السؤال هنا ـ سماحة المرجع المفدّى ـ : ما هو الحكم عند اختلاف الفتوى وخصوصاً عند التزاحم، فهل يجوز لمن تجب عليه صلاة الجمعة تعييناً أن يلزم الآخرين الذين تجب عليهم صلاة الجمعة تخييراً بأداء صلاة الجمعة وأن يمنعهم من أداء صلاة الظهر؟

وكذلك لدينا في مدينتنا بحمد الله ثلاث صلوات جمعة متداخلة في المسافة الشرعية، فما حكمها؟

جواب: ليس لمن تجب عليه صلاة الجمعة تعييناً إلزام الآخرين الذين تجب عليهم صلاة الجمعة تخييراً باختيار أداء صلاة الجمعة على صلاة الظهر، كما أنّ المصلّي لصلاة الظهر في صحن الإمام الكاظم عليه السلام، وإن أُقيمت فيه صلاة الجمعة لا يعدّ غاصباً للمكان، وإذا كان مقصودكم أنّ المقلّد الذي تجب عليه الجمعة عيناً يمنع المقلّد الذي تجب عليه تخييراً من إقامة الظهر معه في مكان واحد فهذا المنع غير جائز شرعاً. وأمّا تداخل صلوات الجمعة في المسافة الشرعية بينهم وهي فرسخ واحد ـ أي خمسة كيلومترات ونصف ـ فإن أُقيمت صلوات الجمعة دون المسافة الشرعية في وقت واحد بطلت جميعها، وإن كانت إحداهما سابقة لغيرها ولو بتكبيرة الإحرام صحّت السابقة وبطلت اللاحقة.

سؤال ٤٥٨: هل تجب صلاة الجمعة عند وجود الولي العادل أو من نصبه خصوصاً أو عموماً؟

جواب: صلاة الجمعة واجبة تخييراً يوم الجمعه ولكن إذا أُقيمت بشرائطها من قبل إمام المسلمين وجب الحضور تعييناً على الأحوط وجوباً.

سؤال ٤٥٩: ما هي الأعذار التي تبيح عدم الذهاب إلى صلاة الجمعة؟

جواب: لا تجب صلاة الجمعة على النساء والعبيد والمسافر والمريض والأعمى والشيخ الكبير، ومَن كانت المسافة بينه وبين صلاة الجمعة أكثر من فرسخين، ومن يكون الحضور للصلاة حرجياً بالنسبة إليه، وكذلك لا يجب الحضور عند المطر، هذا

مع العلم بأنّ أصل وجوب الحضور لصلاة الجمعة مبني على الاحتياط عندنا، فيجوز لك الرجوع في هذه المسألة إلى من يقول بعدم وجوب الحضور.

سؤال ٤٦٠: ما هو نظركم في مسألة وقت خطبتي صلاة الجمعة، فالأقوال فيها ثلاثة كما تعلمون: أنّها بعد الزوال كما عليه المشهور، وجواز إيقاعها قبل الزوال كما عليه شيخ الطائفة والعلامة وجماعة، ووجوبها قبل الزوال كما عليه ابن حمزة رحمه الله، فما رأيكم في المسألة؟ مع إبداء ملاحظاتكم على عمدة أدلّة القائل بالوجوب أو الجواز قبل الزوال وهي صحيحة عبدالله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، وكان يخطب في الظل الأوّل، فيقول جبرئيل: يا محمّد صلى الله عليه وآله قد زالت الشمس، فانزل فصلِّ».

جواب: يجوز إيقاع الخطبتين قبل الزوال لكن الأحوط استحباباً إيقاعها بعد الزوال. وهذه الرواية تدلّ على مشروعيتها قبل الزوال، وهناك روايات تدلّ على المشروعية بعد الزوال.

الشكّ

سؤال ٤٦١: امرأة كانت ولسنوات تأتي بصلاة الاحتياط وسجدتي السهو بين التشهّد الأخير في الصلاة وقبل التسليم، وقد التفتت مؤخّراً إلى خطأِها، فما هو حكم صلواتها تلك، وماذا يجب عليها الآن؟

جواب: لا شيء عليها.

سؤال ٤٦٢: هل يجب على من هو مبتلى بكثرة الشكّ بالصلاة استخدام وسائل أُخرى لتذكيره بعدد الركعات أم يستطيع أن لايستخدمها ويبني على الآليات المذكورة لكثير الشكّ.

جواب: لا يجب على كثير الشكّ استخدام الوسائل المذكورة وإن كان ذلك جائزاً بل راجحاً إذا فرض زوال حالته بذلك تدريجاً، وإنّما يجب عليه عدم الاعتناء

بشكّه، سواء أكان الشكّ في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده مفسداً فيبني على عدمه.

سجدتا السهو

سؤال ٤٦٣: أذكار سجدتي السهو معلومة مذكورة في الرسائل العملية، لكن الشخص لو لم ياتِ بالمذكور عالماً عامداً واكتفى بـ(سبحان الله) ثلاث مرّات، هل يجزي أم لا؟

جواب: الأحوط الإتيان بالذكر المذكور في الرسالة.

سؤال ٤٦٤: في سجدتي السهو هل تجب تكبيرة الإحرام؟

جواب: لا تجب.

سؤال ٤٦٥: هل يشترط في ذكر سجدتي السهو ذكر خاص؟

جواب: الأحوط وجوب الذكر الوارد فيهما وهو (بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته).

سؤال ٤٦٦: هل تشترط الطهارة في سجدتي السهو؟

جواب: نعم تشترط الطهارة الحدثية والخبثية على الأحوط وجوباً.

سؤال ٤٦٧: التسليم في غير محلّه يوجب سجدتي السهو، إذا سلّم شخص في الركعة الاُولى والثانية والثالثة سهواً أو نسياناً، هل يجب عليه أن يأتي بسجدتي السهو ثلاث مرّات أم المرّة الواحدة كافية؟

جواب: نعم تجب سجدتا السهو ثلاث مرّات.

سؤال ٤٦٨: الإمام سلّم في الركعة الثانية من الصلاة الرباعية وسلّم معه الذين اقتدوا به، وجب على الإمام سجدتا السهو، هل يجب على المأمومين أيضاً؟

جواب: وظيفة المأموم في هذه الحالة عدم متابعة الإمام في التسليم، فإذا كانوا عالمين بهذه الوظيفة ومع ذلك سلّموا بطلت صلاتهم، وإن كانوا جاهلين قاصرين صحت صلاتهم ووجبت عليهم سجدتا السهو كالإمام.

صلاة المسافر

سؤال ٤٦٩: هل ثبت عند سماحتكم تعدّد الوطن؟

جواب: نعم هو ثابت عندنا.

سؤال ٤٧٠: في صلاة المسافر، مبدأ حساب المسافة هل هو آخر البيوت السكنية؟ أم آخر المصانع والمنشآت التي تكون عادة في أطراف المدينة؟

جواب: آخر ما يعدّ من البلد، فإذا كانت المصانع من البلد ومتّصلةً به كان المبدأ آخرها.

سؤال ٤٧١: ١ـ توجد عندنا (في عمان) محافظات ومدن متوسطة قد حدّدتها الحكومة وجعلتها واسعة وأسمتها باسم عام كانت تعرف به المحافظة في السابق، وتشتمل هذه المحافظة على قرى ومحلات وصحارى والتي لها اسمها الخاص والمعروف بها من القديم، ولكنها تكون تابعة للمركز في سوقها ومسؤولياتها وكلّ شؤونها بحيث أنّ العرف في الوقت الحاضر يعتبرها تابعة لتلك المحافظة، بعضها متّصل بالمركز وبعضها منفصل، وبعض متّصل من جهة ومنفصل من جهة أُخرى، ففي مثل هذه المحافظات من أين يبدأ حساب المسافة، هل من آخر بيت من المحافظة أو من آخر بيت من المنطقة أو القرية التابعة للمحافظة عند السفر منها؟

جواب: إذا كانت المدن موجودة قديماً ومتعدّدة ومنفصلة فمجرد وحدتها إدارياً لا تجعلها مدينة واحدة كبيرة إلا إذا اتّسعت واتّصلت بحيث اندكّت واستهلكت في مدينة واحدة، ومبدأ المسافة آخر بيت من المدينة أو القرية.

٢ـ ما هو الملاك والمناط في استقلال المنطقة أو القرية في ابتداء حساب المسافة ومتى تكون تابعة للمحافظات؟ هل الملاك هو اتّصال المناطق بعضها بالبعض الآخر أو أنّ الملاك هو أنّ العرف يرى أنّ هذه المنطقة تابعة للمحافظة وكأنّها قرية من قراها؟ فما هو الملاك الذي يحدّد لنا استقلال المنطقة وعدم استقلالها؟

جواب: الملاك هو الاندكاك والاستهلاك بنحو يزول استقلاله عرفاً وخارجاً.

٣ـ ما هو المرجع في تحديد البلاد ـ بأنّها بلد واحدة أم أنّها عدة مناطق ـ هل هو العرف الفعلي أم الناس الأوائل من الشيوخ وكبار السن أم التحديد السياسي للدولة؟

جواب: العرف الفعلي المطّلع على أوضاع البلدة وسابقتها.

سؤال ٤٧٢: المعروف عندنا في البحرين بتداخل القرى مع بعضها البعض فلو أردت السفر مسافة شرعية فخرجت من قريتي ودخلت في أُخرى وهكذا حتى وصلت إلى المقصد، فهل هذا يعدّ سفراً؟ وإذا كان نعم فمن أين أحسب المسافة؟

جواب: إذا كانت القرى مستقلّة ولها اسم خاص ولكن من جهة توسعة البلد قد أصبحت متّصلة ببعضها فالعبرة حينئذٍ بآخر بناء البلد لا القرى أو البلاد المتّصلة بها.

سؤال ٤٧٣: في صلاة المسافر، إن سافرت وخرجت من المدينة، لكن كان هناك شريط ساحلي ممتدّ وطويل تطل عليه شاليهات سكنية، فهل أحسب المسافة من آخر البيوت؟ أم أنتظر حتى انتهاء هذا الشريط الطويل من الشاليهات؟

جواب: تبدأ المسافة من آخر ما يعتبر من منشآت المدينة وجزءاً منها.

سؤال ٤٧٤: إذا طلبت جهة العمل التي يعمل فيها المكلّف منه أن يذهب في بعض الأيّام إلى مكان يبعد عن مقرّ عمله مسافة شرعية، فما حكم صلاته في هذه الأيّام؟

جواب: إذا كان ذهابه إلى ذلك المكان يوماً في كلّ عشرة أيّام أو أقل منها بصورة مستمرّة ورتيبة فيتم صلاته، وفي غير هذه الصورة يقصّر في محلّ العمل وفي الذهاب إليه والإياب منه.

سؤال ٤٧٥: شخص يقطع مسافة من وطنه إلى مكان عمله فعليه أن يتم الصلاة؛ لأن سفره مقدمة لعمله، سؤالنا: لو انتهى عقد عمله فسافر للجلوس مع أرباب عمله السابق ومعرفة إمكانية تجديد العقد وعدمه وشروطهم الجديدة لتجديد عقد العمل وتوفّر الشروط فيه أو عدمها، فما هو حكم صلاته في ذلك اليوم؟ هل أنّ سفره في ذلك اليوم مقدّمه لعمله أم لا؟

جواب: نعم هذا المقدار أيضاً مقدمة لعمله فيتم الصلاة.

سؤال ٤٧٦: أنا مرتبط بمكان عمل أُسافر إليه يومياً وهذا المكان يتخطّى المسافة الشرعية، فهل يمكن أن أُعتبر كثير السفر؟ يعني لو سافرت ضمن نفس المحافظة وقطعت المسافة ما حكم صلاتي هل أُصلّيها قصراً؟

جواب: إذا كان سفرك الآخر من شؤون عملك تتم الصلاة فيه وإلا فلا، فالمعتبر هو كون السفر من عمل الشخص لا كثرة السفر.

سؤال ٤٧٧: أنا من العراق وأعيش في استراليا وتركت بلدي منذ عام ١٩٩١ ولحد الآن لم أتّخذ قراراً بالعودة ولكن أُسافر إلى العراق باستمرار فهل أُصلّي تماماً في بلدتي الأصلية أي مسقط رأسي؟ علماً أنّي تركتها منذ عام ١٩٨٧ وسكنت منطقة أُخرى في العراق ثمّ هاجرت إلى السعودية، ثمّ إلى استراليا ولم يبق لي هناك أيّ شيء حتى داري وجدتها مهدومة، فما حكم صلاتي عندما أعود للزيارة بين الحين والآخر؟

جواب: إن كنت أعرضت عن بلدتك الأصلية عملياً ـ أي لا تريد أن تعود إليها للسكن ـ فأنت تعتبر مسافراً فيها تصلّي قصراً إذا لم تنو الإقامة عشرة أيّام أو أكثر.

سؤال ٤٧٨: هل المرور ببلدة السكنى من غير نزول يعتبر قاطعاً للسفر؟

جواب: نعم المرور على الوطن يقطع السفر وإن لم ينزل فيه.

سؤال ٤٧٩: ما حكم صلاتي إذا سافرت لعدّة أيّام من مكان إقامتي (وهو مكان الدراسة) إلى ما دون المسافة الشرعية؟

جواب: تتم صلاتك وتصوم.

سؤال ٤٨٠: ما حكم الصلاة إذا حلّ وقت أذان الظهر بين الوطن ومكان العمل، فمثلاً: في النجف والكاظمية المقدسة وأذان الظهر في الطريق، فهل أُصلي قصراً أم تماماً؟

جواب: إذا كان يتردّد إلى مكان عمله ولو في كلّ عشرة أيّام مرّة بحيث يصدق أنّ شغله السفر أو في السفر فإنّه يتم في الطريق، وأمّا إذا كان ساكناً في مكان العمل فيقصر في الطريق.

سؤال ٤٨١: إذا كان للمكلّف وطنان ولنفرض أنّ الوطنين هما النجف الأشرف وبغداد فهو يصلّي في كليهما تماماً، ولكن هذا المكلّف لو سافر من بغداد ـ مثلاً ـ إلى النجف الأشرف، وفي أثناء الطريق دخل وقت الصلاة ـ ولنفرض دخول وقت الصلاة في مدينة الحلّة الواقعة بين بغداد والنجف ـ فما هو الموقف العملي للمكلّف هل يصلّي تماماً أو يصلّي قصراً أو يجمع بين القصر والتمام؟

جواب: يصلّي في الطريق قصراً.

سؤال ٤٨٢: ذكرتم في منهاج الصالحين في كتاب صلاة المسافر وجوب القصر في السفر غير الاختياري، وفي مسألة أُخرى ذكرتم أنّ الأسير كالعبد والخادم والزوجة في تبعيتهم في القصر والتمام لمن يتبعونه، سؤالنا:

١. من هو الآسر المتبوع هل هو الشخص الذي قام بأسره؟ أم من أمر بأسره؟ أم من يحافظ عليه ويراقبه من الهرب؟

٢. هل السجين في زماننا المعاصر هو الأسير موضوعاً وحكماً فيتبع سجّانه في صلاته وقصره أم لا؟

٣. لو قلنا: إنّ حكم السجين في عصرنا هو نفس حكم الأسير فمن هو السجّان المتبوع، هل هو الحارس الذي يحرسه ويراقبه؟ أم مدير السجن؟ أم من أصدر الأمر بسجنه؟ أم غيرهم؟

جواب: المراد بالأسير الأسير الحربي والذي يكون تابعاً لآسره في الحروب السابقة وليس المقصود منه المحبوسين اليوم، فإنّهم إذا كانوا يعلمون مقدار بقائهم في السجن وأنّه عشرة أيّام فصاعداً وجب عليهم التمام وإلاّ فالقصر إلى ثلاثين يوماً.

سؤال ٤٨٣: هل يعتبر في وجوب تمام الصلاة تكرّر السفر ٣ مرّات أم يكفي كون السفر عملاً له؟

جواب: يكفي كون السفر عملاً له فيتم حتى في السفرة الأُولى.

سؤال ٤٨٤: هل ثبت عندكم التخيير بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة؟

جواب: نعم يثبت.

سؤال ٤٨٥: شخص عراقي له ثلاثة أماكن للسكن في بلدان ويسأل عن أيّ من هذه الأماكن ينطبق عليه اصطلاح الوطن الشرعي الذي يتم صلاته وصيامه فيه إذا مرّ فيه:

(١) وطن ولد فيه ونشأ وترعرع وأكمل دراسته وتخرّج طبيباً وهو يسكن في هذا الوطن إلى أن غادره قهراً إلى إيران بعد الانتفاضة الشعبانية المباركة، وهو لم يعرض عنه.

(٢) وطن لجأ اليه هرباً من بطش النظام المجرم البائد بعد الانتفاضة الشعبانية المباركة حيث انتقل إلى إيران وعمل بمهنته كطبيب في مدينة الأهواز واشترى بيتاً وعيادة وحصل على الجنسية الإيرانية واستقر هناك منذ أكثر من عشر سنوات.

(٣) وبيت اشتراه في طهران ليقيم فيه عند تردّده على طهران لحضور المؤتمرات الطبية ومراجعة بعض المسائل الإدارية، وكذلك للاستجمام والراحة بين الحين والآخر هو وعائلته، علماً بأنّ تردّده على بيته في طهران غير منتظم ولكن الناس في المنطقة تعرفه وتعرف عائلته. والسؤال:

أيّ مِن هذه الأماكن يعتبر وطناً شرعياً بحيث يتم صلاته وصيامه إذا مرّ فيه؟

جواب: أمّا الوطن الذي ولد فيه الإنسان ولم يعرض عنه يتم صلاته ويصوم فيه، وأمّا البلاد التي لجأ إليها هرباً من بطش نظام بلده، فإن قصد التوطين فيها أو اتّخاذها مقرّاً له لمدّة طويلة فحكمه فيها حكم الوطن الأصلي يتم صلاته ويصوم فيها، وإن لم يقصد التوطين فيها أو اتّخاذها مقرّاً له لمدّة طويلة يقصر صلاته ولا يصوم فيما لو لم ينو إقامة عشرة أيّام في مكان واحد من تلك البلاد، وإلا فإنّه يتم صلاته ويصوم، أمّا المورد الثالث فليس وطناً ولا مقرّاً ما لم يكن سفره إليه من مقرّه للعمل فيه.

سؤال ٤٨٦: أيّ مِن هذه الأماكن يعتبر وطناً شرعياً لأولاده الذين ولدوا في وطن أبيهم الثاني (إيران) بحيث إنّهم يتمّون صلاتهم وصيامهم إذا مرّوا فيه؟ وهل يختلف حكم الأولاد بين المتزوّج والأعزب؟ والمستقلّ بشؤونه عن غير المستقلّ، سواء كان متزوّجاً أم أعزباً؟

جواب: أمّا حكم الأولاد فالمكان الذي ولدوا فيه يتمّون صلاتهم ويصومون فيه، سواء كانوا متزوّجين أو غير متزوجين، مستقلّين بشؤونهم أم غير مستقلّين، وأمّا بقية الأماكن، فإن قصدوا التوطّن فيها واتّخاذها مقرّاً لهم ولو تبعاً لقصد أبيهم فحكمهم فيها حكم الوطن الأصلي، وإلا فيقصّرون في صلاتهم ولا يصومون إلا إذا نووا إقامة عشرة أيّام في مكان واحد.

سؤال ٤٨٧: بالنسبة لتبعية الزوجة لزوجها:

أ ـ هل أنّ أوطان زوجها أوطان لها؟ فمثلاً: مسقط رأس زوجها إذا عدّ وطناً له هل يعتبر وطناً لها؟

ب ـ ماهو حكم مسقط رأسها وبيت أبيها هل يعتبر وطناً لها؟

ج ـ هل يعتبر زواجها وتبعيتها لزوجها إعراضاً عن بيت أهلها الذي ولدت ونشأت فيه؟

جواب: الزوجة حكمها حكم الأولاد، فالمكان الذي ولدت فيه تتم الصلاة فيه وتصوم فيه مالم تعرض عنه عملياً، وأمّا بقية الأماكن فإن قصدت التوطّن في مكان أو اتّخاذه مقرّاً لها ولو تبعاً لزوجها فتتم صلاتها ولها الصيام فيه، وإلا فتقصّر فيه ولا تصوم إلا إذا قصدت إقامة عشرة أيّام في مكان واحد؛ وعلى هذا فليست أوطان زوجها أوطاناً لها بالضرورة، وليس مسقط رأس زوجها وطناً لها إلا بالضوابط التي ذكرناها، ومجرّد زواجها وتبعيتها لزوجها لا يعدّ إعراضاً عن مسقط الرأس والبلد الأصلي.

سؤال ٤٨٨: بالنسبة لبيته في طهران هل يكفي تملّكه عقاراً ويتردّد عليه بين الحين والآخر لانطباق عنوان الوطن الشرعي عليه ليتم صلاته وصيامه هو وأولاده وزوجته، علماً بأنّه معروف بين الناس في المنطقة بأنّ هذا البيت هو لفلان وأنّه يتردّد عليه هو وعائلته بين حين وآخر؟ ملاحظة: حالة الطبيب هذه تمثّل مثالاً لحالات كثيرة للإخوة العراقيين الذين امتلأت بهم المنافي وبلدان المهجر في العالم، فقد ولدوا في مدنهم ومسقط رأسهم في العراق وترعرعوا فيه ثمّ اضطروا أن يهاجروا هجرة كان قدرهم أن تطول، فاستوطنوا في تلك البلاد وتجنّسوا بجنسيتها وتعلّموا لغتها وأصبحوا جزءاً منها ولكنهم لم ينسوا وطنهم الأصلي ولم يعرضوا عنه، بل بقيت عيونهم شاخصة من بعيد إلى تلك الديار الطيبة . وبين ذلك الوطن الأصلي وهذا الوطن الجديد التمسوا لهم وطناً وسطاً ثالثاً يقرّبهم إلى ريح وطنهم الأصلي الذي حرموا من زيارته زمناً طويلاً، فاشتروا لهم بيوتاً في سوريا أو في إيران ـ مثلاً ـ يتردّدون عليه بين الحين والآخر، يسمعون فيه أخبار أهلهم وأحبّتهم ويلتمسون في تلك البلدان بيئة قريبة من بيئتهم يتنفّسون فيها شعائرهم وعقائدهم وعاداتهم وتقاليدهم.

جواب: مجرّد تملّك الإنسان لمنزل في مدينة والتردّد عليه بين فترة وأُخرى لا يجعل صلاته تامة ولا صيامه صحيحاً ما لم تنطبق عليه الضوابط السابقة.

سؤال ٤٨٩: إذا نوى المكلّف الإقامة عشرة أيّام في مدينة مشهد عند الإمام الرضا عليه السلام ـ مثلاً ـ فكم هو المقدار الذي يصل إليه حتى يتم صلاته؟ [هل هو] محلّ الإقامة (الفندق) مثلاً أم يتم بدخوله مشارف المدينة كأن يرى القبّة مثلاً؟

جواب: يتم بمجرّد وصوله إلى مشارف المدينة التي نوى الإقامة فيها عشرة أيّام.

سؤال ٤٩٠: ذكرتم في الرسالة العملية شروط القصر في الصلاة، ومنها (الثالث: أن لا يكون ناوياً في أوّل السفر إقامة عشرة أيّام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردّداً في ذلك، وإلا أتم من أوّل سفره...) فماذا تقصدون بالتمام من أوّل السفر؟ هل يعني ذلك بعد تجاوز حدّ الترخّص؟

جواب: نعم يعني أنّ سفره ذلك لا يقصّر فيه؛ لأنّه ليس ناوياً للسفر الشرعي الذي يقصّر فيه من أوّل الأمر.

سؤال ٤٩١: ما هي الضابطة التي يتم من خلالها تحديد أنّ هذا عمل للشخص وعليه التمام مادام خارجاً إليه أو أنّ هذا ليس عملاً له وعلى الشخص القصر؟ وإذا كانت الضابطة هي العرف فهل سؤال المرجع الذي لا أُقلده (باعتباره العرفي) يفي بالغرض؟ وماذا لو تعارضت الأعراف، يعني بعضهم يقول: هذا عمل له والبعض الآخر لا يعدّه عملاً له؟

جواب: الضابطة هي نظر العرف حسب ما يراه مرجع تقليده ولابدّ عند الشكّ من السؤال عنه لتحديده دقيقاً.

سؤال ٤٩٢: شخص يعمل سائقاً في شركة معيّنة وقد يسافر أحياناً إلى محافظة معيّنة لأداء عمل تابع للشركة فما حكم صلاته؟

جواب: إذا كان يسافر المسافة الشرعية (٢٢كم) في كلّ عشرة أيّام يوماً واحداً على الأقل فهو يتم صلاته.

سؤال ٤٩٣: عامل يعمل في نفس الشركة وكلّ أُسبوعين يرجع إلى أهله في محافظة بابل ويبقى ثلاثة أيّام ويرجع إلى عمله في الشركة هنا في بغداد، فما حكم صلاته في طريق الذهاب والإياب؟

جواب: يُتم صلاته.

سؤال ٤٩٤: بعض كادر المهندسين في الشركة يذهب لعمل معيّن تابع للشركة في محافظة أُخرى بين فترة وأُخرى قد يكون كلّ أُسبوع أو كلّ شهر وهكذا، فما حكم صلاته؟

جواب: إذا كان عمله يقتضي أن يسافر كلّ عشرة أيّام يتم صلاته، وإن كان عمله يقتضي أن يسافر أحياناً أو غير معلوم فيقصّر.

سؤال ٤٩٥: ما حكم صلاة الشخص إذا سافر لغاية ملفّقة من الطاعة والمعصية؟

جواب: يتم صلاته إلا إذا كانت المعصية غير مستقلّة في الدعوة إلى السفر.

سؤال ٤٩٦: من هو كثير السفر؟ وكيف يصلّي قصراً أم تماماً؟

جواب: لا عبرة بكثرة السفر، بل الموجب لقصر الصلاة هو أن يكون السفر المتكرّر عمله أو مقدمة لعمله.

سؤال ٤٩٧: شخص ذهب إلى المسافة الشرعية ونوى إقامة عشرة أيّام، ثمّ بعد مرور يومين ذهب إلى مسافة شرعية أُخرى، ما هو الحكم إن رجع إلى مكان قصد الإقامة في نفس اليوم أو بعد يوم، بعبارة أُخرى: هل يحتاج إلى تجديد نيّة إقامة عشرة أيّام جديدة أم يكتفي بما سبق؟

جواب: نعم يحتاج في إتمام الصلاة ومشروعية الصوم إلى تجديد قصد الإقامة بعد الرجوع؛ لأنّ إقامته الأُولى قد انقطعت بالسفر الثاني.

سؤال ٤٩٨: ما هو حكم الصلاة إذا كان العمل سفراً في الشهر ٤ مرّات، أي كلّ أُسبوع مرّة.

جواب: يصلّي تماماً في الفرض المذكور إذا كان السفر عملاً له أو يتوقّف عمله على السفر المذكور.

سؤال ٤٩٩: هل مرور المسافر على محلّ عمله قاطع للسفر؟ وإذا كان قاطعاً فهل هو قاطع لموضوع السفر أم لحكمه؟ وفي ما لو سافرت من وطني ـ مارّاً على محلّ عملي الذي لا يبعد مسافة عن وطني ـ إلى مقصد يبعد مسافة عن وطني، فهل أنا أُعتبر مسافراً باعتبار وجود مسافة بين وطني والمقصد أو غير مسافر باعتبار المرور على محلّ العمل وبينه وبين المقصد لا يوجد مسافة؟

جواب: ليس المرور على محلّ العمل قاطعاً للسفر إذا لم يكن قد اتّخذه مقرّاً له، فمن يسافر للتدريس من النجف إلى كربلاء في كلّ أُسبوع إذا سافر للزيارة أو السياحة فمرّ على كربلاء قصر في صلاته إذا كان سفره مسافة شرعية.

سؤال ٥٠٠: مهندس يعمل في مجال النفط ويأتي للبيت أُسبوعين وفي العمل أُسبوعين لكن القضية إنّ عمله ضمن حقول بعيدة عن المدينة مسافة تتجاوز الثلاثين كيلومتر، فما حكم صلاته عند مجيئه للمدينة لشراء بعض الاحتياجات والتسوّق أو زيارة صديق مثلاً، يعني لأمر غير العمل؟

جواب: يكون حكمه التمام.

سؤال ٥٠١: مهندس طبيعة عمله هو أن يقيم لمدّة أُسبوعين في سكن خاص للكادر النفطي في أحد حقول النفط في الصحراء لكن طبيعة عمله كمهندس أن يتنقّل بين الحقول والآبار، يعني أحياناً يبقى في سكنه لأُسبوعين دون عمل خارجي، وأحياناً يحتاج تفقّد الآبار، وقد يحتاج زيارات ميدانية يومية وليس لنفس المكان لكن في كلّ

يوم وفي كلّ مرّة أو طلعة يقطع المسافة الشرعية وأحياناً يبيت خارج سكنه لأجل العمل ولمشكلة معيّنة لأيّام لا تتجاوز العشرة أيّام وقد تتجاوزها أحياناً؟

جواب: يتم صلاته في سكنه وزياراته.

سؤال ٥٠٢: مهندس له سكن في محلّ عمله لكن طبيعة عمله أنّه يأتي في اليوم الأوّل يوماً أو يومين في هذا السكن ومن ثمّ يتوجّه لعمله ليستقرّ في مراقبة إو إدارة برج معيّن ليبقى مستقرّاً هناك إلى حين وصول استراحته بعد عشرة أيّام أو أكثر، لكن ليس محل استقراره وسكناه في العمل يعني تقريباً له أكثر من محلّ استقرار في العمل؛ لأنّه لو لم يكن هنالك عمل لرجع للأوّل؟

جواب: يتم صلاته.

سؤال ٥٠٣: متى يصدق على المكلّف عنوان كثير السفر؟

جواب: عنوان كثير السفر ليس موضوعاً للأحكام وإنّما الموضوع لوجوب إتمام الصلاة والصوم هو أن يكون السفر عملاً للشخص كالسائق، أو مقدّمة لعمله كالتاجر والمدرّس الذي يدرّس في السفر. والضابط فيه: أن يتكرّر منه السفر أو يكون مسافراً لعمله بشكل متوالي كمن يسافر في كلّ عشرة أيّام ولو يوماً واحداً لعمله أو يكون مسافراً لمدّة متوالية.

سؤال ٥٠٤: شخص خرج من بلده للعمل في بلد آخر واستوطن فيه ولكن دون أن يعرض عن بلده الأصلي، وحينما خرج منه الأولاد كانوا صغاراً ولكن قد كبروا، فما حكم صلاتهم إذا ذهبوا إلى مسقط رأسهم؟ وما حكم صلاة من لم يتولّد منهم في بلد والدهم الأصلي؟

جواب: مسقط رأس الأب يعتبر وطناً للأولاد المولودين فيه ولمن يكون تابعاً لأبيه من الصغار ماداموا صغاراً.

سؤال ٥٠٥: ما حكم صلاة الموظّف الذي توظّف حديثاً بعيداً عن وطنه بمسافة شرعية؟ وما حكم صلاة الطالب الذي انتقل للدراسة حديثاً من بلده إلى بلد آخر يبعد عن بلده مسافة شرعية؟

جواب: إذا كان الموظّف أو الطالب ناوياً للبقاء في المكان الجديد لمدّة سنة أو سنتين كان المحلّ مقرّاً له فيتمّ صلاته من يوم انتقاله، وإن لم ينو ذلك وكان يتنقل بين ذلك المكان وبين بلده كان حكمه التمام أيضاً؛ لكون السفر عملاً له.

سؤال ٥٠٦: شخص يبعد مكان عمله عن بلده مسافة شرعية وهو يذهب إلى عمله يوم السبت أو مساء الجمعة ويعود إلى وطنه يوم الأربعاء، فهل يعدّ سفره من بلده إلى عمله ومن عمله إلى بلده سفرتين أم سفرة واحدة؟ وهل الحكم نفسه لو اتّخذ مكان عمله وطناً ثانياً له؟

جواب: لا أثر لعدّ ذهابه وإيابه سفرة واحدة أو سفرتين، وهذا الشخص يتم صلاته ويصوم في مكان عمله وفي الطريق. هذا إذا لم يتّخذه مقرّاً له، وأمّا إذا اتّخذ مكان عمله وطناً ثانياً له وجب عليه التمام والصيام في البلدين دون الطريق.

سؤال ٥٠٧: شخص يسافر إلى مقرّ عمله يوم السبت ويرجع إلى وطنه يوم الأربعاء وهو في مقرّ عمله إمّا أن يكون لديه منزل لسكناه أو مستأجر مكاناً، فما حكم صلاته في مقرّ العمل وفي الطريق إليه وفي الرجوع إلى وطنه؟

جواب: يُتم صلاته في محلّ العمل وفي الذهاب إليه والإياب منه.

سؤال ٥٠٨: موظّف بين وطنه ومقرّ عمله مسافة شرعية وهو يذهب كلّ يوم إلى مقرّ عمله ما عدا أيّام العطل، فما حكم صلاته في الطريق ومقر العمل وما حكم صيامه؟

جواب: يتم صلاته ويصوم.

سؤال ٥٠٩: انتقلت الزوجة إلى بلد زوجها واتّخذته وطناً لها، فهل تحتاج إلى مضي فترة لتجري عليها أحكام الوطن في وطنها الجديد؟ وكم هي؟

جواب: لا يحتاج إلى مضي مدّة.

سؤال ٥١٠: تحديد المسافة الشرعية للسفر هل هو أُفقي فقط وعلى الأرض أم أنّه يتحقّق عمودياً أيضاً ويجب فيه القصر في الصلاة والإفطار من الصوم، كما لو طار بالمنطاد أو الهليكوبتر وأراد الصلاة بعد طي مسافة لو كانت على الأرض لكانت مسافة شرعية ولكنه باعتبار المنطقة الجغرافية فوق بلده ومحلّ إقامته. وكذلك لو خرج عمودياً عن جوّ الأرض، فما هو حكمه؟

جواب: الصعود بالمنطاد ونحوه فوق البلد والسير بمقدار المسافة بشكل متعرّج من دون أن يبتعد عن البلد مقدار المسافة لا يعتبر سفراً فلا يوجب القصر.

سؤال ٥١١: ما هو حكم الصلاة إذا قُطعت المسافة الشرعية داخل المدينة التي يعيش فيها المكلّف نظراً لكونها من المدن الكبيرة؟ وإذا كانت الوظيفة هي القصر فمن أين يجب عليه عدُّ بداية المسافة الشرعية؟

جواب: لا يختلف حكم الصلاة داخل المدينة التي يعيش فيها المكلّف بين كونها كبيرة أو صغيرة فيصلّي فيها تماماً ويصوم وإن قطع مسافةً شرعية داخلها.

سؤال ٥١٢: من يسافر لأجل الصيد (للقوت والتنزّه أيضاً)، فهل يعتبر سفره سفراً لهوياً؟ وهل يحرم السفر اللهوي؟ وهل يتم صلاته أو يقصّر إن قطع المسافة الشرعية؟

جواب: إذا كان الصيد للقوت أو للتجارة فإنّه يقصّر في سفره، وإن كان للهو فيتم، والسفر اللهوي ليس حراماً وإنّما هو لا يوجب قصر الصلاة.

سؤال ٥١٣: على فرض عدم جواز خروج المقيم عشرة أيّام عن محلّ إقامته أكثر من ثلث اليوم، فهل المقصود أنّه لا يخرج في كلّ يوم من العشرة أيّام أكثر من ثلثه

أم أنّه لا يخرج في مجموع العشرة أيّام أكثر من ثلث يوم؟ فمثلاً: إذا خرج في كلّ يوم ساعة فقط فيكون المجموع في عشرة أيّام عشر ساعات، وهي أكثر من ثلث اليوم.

جواب: قصد الخروج أكثر من ثلث اليوم إلى مادون المسافة جائز وغير مضر بالإقامة ما لم يقصد أن يبيت أو يقضي أكثر أيّامه هناك.

سؤال ٥١٤: شخص يبعد مكان عمله عن بلده مسافة شرعية وهو يذهب إلى عمله يوم السبت أو مساء الجمعة ويعود إلى وطنه يوم الأربعاء، فهل يعدّ سفره من بلده إلى عمله ومن عمله إلى بلده سفرتان أم سفرة واحدة؟ وهل الحكم نفسه لو اتّخذ مكان عمله وطناً ثانياً له؟

جواب: لا أثر لعدّ ذهابه وإيابه سفرة واحدة أو سفرتين، وهذا الشخص يتم صلاته في مكان عمله وفي الطريق، وإذا اتّخذ مكان عمله وطناً ثانياً له قصّر في الطريق.

سؤال ٥١٥: كيف يصلّي الطالب الجامعي في مكان دراسته إذا كان بعيداً عن وطنه؟ هل يتم من أوّل سفرة أم في السفرة الثانية مثلاً؟ نرجو توضيح سماحتكم الكامل لحكم صلاة طالب العلم المسافر.

جواب: يُتم طالب العلم أو الطالب الجامعي في صلاته في مكان دراسته حتى في السفرة الأُولى له.

سؤال ٥١٦: هل يكفي في اتّصال المناطق والقرى ـ بحيث يحكم عليها كالمنطقة الواحدة ـ اتّصالها بالبساتين والمزارع أم لابّد في الاتّصال من أن يكون بالمنازل ومحلّ السكن؟

جواب: إذا لم تكن البساتين والمزارع مستهلكة ومن توابع المساكن أو المحلات التابعة للبلد فلا يكفي في اتّصالها في ذلك.

سؤال ٥١٧: توجد عندنا مناطق كانت صحراء، ولكن قد أُحدثت فيها مناطق وجعلت تابعة للمحافظة وأُطلق عليها اسماً خاصاً ولكن في نظر العرف تعتبر تابعة

للمحافظة علماً أنّها كانت تحمل هذا الاسم قبل عمرانها، أو لمّا كانت عامرة واندثرت واُحييت من جديد بنفس ذلك الاسم، فهل مثل هذه المناطق تعتبر شرعاً تابعة للمحافظة أم أنّها مستقلّة، المسافر منها يبدأ حساب المسافة عند الخروج منها بعد اتصالها بأصل المدينة ولكن تحمل اسماً قديماً أو جديداً مستقلاً؟

جواب: إذا كانت جديدة بحيث لم يكن فيها قرية أو مدينة سابقة أو اندرست تلك وانتهت فهي تعتبر من امتدادات المحافظة وضواحيها.

الصلوات المستحبّة

سؤال ٥١٨: لو التزم المكلّف بأداء صلاة الليل فقط بإخلاص ولم يلتزم بأداء باقي الصلوات المستحبّة، سواء كانت راتبة أم غيرها، فهل من الممكن أن يصل ذلك المكلّف إلى مقامات عرفانية عالية مع حسن الظن بالله والتوكّل عليه.

جواب: نعم يمكن.

سؤال ٥١٩: لو ضاق الوقت عن الوضوء أو الغسل لأداء صلاة الليل، فهل يجوز التيمّم وأداؤها أو قضاؤها؟

جواب: نعم يجوز التيمّم لأدائها لا لقضائها.

سؤال ٥٢٠: هل يجوز الإتيان بالشفع والوتر من دون فاصل، أي بسلام واحد؟

جواب: نعم يجوز إلا أنّ الأحوط الفصل.

سؤال ٥٢١: عندي أسئلة عن صلاة قضاء الحاجة من وسائل الشيعة ح ١٠٢٣٤ وقد ذكرت في العروة الوثقى أيضاً:

أ. هل هذه الصلاة لأيّ حاجة شئنا؟

جواب: هذه الصلاة طبقاً لهذه الرواية شرّعت لأيّ حاجة مهمة.

ب. إذا أردت أن أُصلّي صلاة الحاجة لمدّة أربعين يوماً أو إلى أن تقضى حاجتي، فهل الغسل شرط لهذه الصلاة أم تقضى حاجتي بدونها أيضاً؟

جواب: ليس الغسل شرطاً لصلاة الحاجة ولكنّه أفضل، والأحوط الجمع بين الوضوء والغسل.

ج. ماذا يعني افتتاح الفريضة وتشهّد الفريضة في هذه الرواية؟

جواب: افتتاح الفريضة يعني تكبيرة الإحرام، وأمّا تشهّد الفريضة فهو التشهّد المعروف في الصلاة الواجبة.

د. ولقد رأيت في أكثر النسخ كلمة «الصادقين» إلا في الوسائل، فهل يصحّ مع الصادقين أيضاً؟

جواب: نعم يصح ذلك.

هـ. في جميع الروايات والنسخ وجدت «هاتين الركعتين هدية منّي» بدل «هاتين الركعتين منّي هدية»، فهل هذا الاختلاف من الكاتب الآلي أو هنا نسخة أُخرى لم أجدها؟

جواب: الوارد في المصادر الحديثية المعروفة (هدية منّي) لا (منّي هدية) وكلّها جائز.

و. هل تكرار فقط «يا أرحم الراحمين» أربعين مرّة يكفي كما أشار إليه والد العلامة المجلسي في شرحه؟ وعلى هذا فهل يكفي تكرارها لوحدها في المراحل الأُخرى أم أقرأ الجملات الخمس وأُكرر «يا أرحم الراحمين» بعدها؟

جواب: يظهر من الرواية تكرار الجملات الخمس أربعين مرّة وقد قال عنه والد العلامة المجلسي: إنّه أولى.

ز. بعد رفع الرأس هل أمدّ إحدى يديّ فقط؟

جواب: نعم.

ح. ما هي كيفية ردّ اليد إلى رقبتي؟ وهل هي اليسري ليمكن لي أن ألوذ بالسبّابة؟ ماذا تعني كلمة يلوذ؟

جواب: أن تضعها عليها ولا فرق بين اليمنى واليسرى. معنى (تلوذ بسبّابتك) أن تحرّك الإصبع التي بين الإبهام والوسطى يميناً ويساراً.

ط. كيف أعدّ أربعين مرّة في جميع الموارد. مثلاً: إذا في حال السجود هل أعدّ باليد بأن لا أضعها على الأرض كما نفعل في سجدة الصلاة الواجبة؟

جواب: يمكنك أن تعدّ أربعين مرّة بيدك مع كونها موضوعة على الأرض.

ي. لقد ذكرتم في جواب سؤال ردّ اليد إلى الرقبة «أن توضع عليها» فهل توضع اليد على ظهرها ـ أعني من طرف الصدر ـ أم على بطنها، أي من طرف الظهر؟

جواب: لا فرق بين ذلك من طرف الصدر أو بطن اليد.

ك. عندما أحسب أربعين مرّة باليد مع كونها موضوعة على الأرض، هل يعني طرف اليد لا الكفّ ليسهل العدّ ولا أخطأ؟

جواب: نعم يجوز.

ل. هل يكفي أن أقرأ الجملات الخمس وكلّما أقرأ مرّة أستخدم برنامج الجوّال بالضغط على الزر ثمّ أردّ اليد إلى الأرض وأقرأ، وهكذا؟

جواب: نعم يكفي.

سؤال ٥٢٢: أيّ صلاة أو دعاء أو عمل وجده سماحتكم أسرع أثراً في جميع الحوائج؟

جواب: يُستفاد من أكثر الروايات أنّ صلاة جعفر الطيّار أسرع أثراً في قضاء الحوائج.

سؤال ٥٢٣: لقد وجدت في المفاتيح في صلاة جعفر الطيّار دعاءاً مروياً عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه: (يا رحمن يا رحمن) سبع مرّات، هل يعني ١٤ مرّة مجموعاً أو فقط: (يا رحمن) سبع مرّات؟ هل هناك طريقة مخصوصة لهذا العمل عند سماحتكم للتعجيل في قضاء الحاجة؟

جواب: المقصود هو أن يتلفّظ المصلّي مجموع هذه الجملة (يارحمن يارحمن) سبع مرّات.

سؤال ٥٢٤: أنا إمام جماعة فلو ثبت عيد الفطر عند المأمومين ولم يثبت عندي، وسافرت احتياطاً، فهل يجوز لي أن أُصلّي كإمام جماعة صلاة العيد بنيّة رجاء المطلوبية؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٥٢٥: الزيارات التي ورد استحباب قرائتها في المشاهد الشريفة كيف نقرأها إذا كنّا بعيدين عنها، فهل تقرأ كما هي بتفاصيلها وكذلك صلاة ركعتي الزيارة؟

جواب: هناك طرق وكيفيات خاصة لزيارة المعصومين عليهم السلام عن بُعد يمكنكم مراجعتها في كتب الزيارات.

سؤال ٥٢٦: الصلاة بقصد المتابعة كما يصنع في ليالي الإحياء أو غيرها، هل تجوز؛ لأنّه ورد عن أحدهم أنّ هذه بدعة لم يرد فيها جواز؟

جواب: لا إشكال في الصلاة متابعة فإنّ المتابع لا ينوي الائتمام بالآخر وإنّما ينوي الصلاة منفرداً.

كتاب الصوم

سؤال ٥٢٧: هل يجب التلفّظ بالنيّة في الصوم أم يستحبّ؟

جواب: لا يجب التلفّظ بها.

سؤال ٥٢٨: بناء على رأيكم الشريف هل يمكن الأخذ بقول الفلكي إذا أفاد الاطمئنان للمكلّف، فأنتم لا تشترطون وحدة الأُفق في رؤية الهلال ويكفي رؤيته في بلد نشترك معه في جزء من الليل ونحن في البرازيل نرى من خلال علماء الفلك أنّ الهلال له من العمر وكمّية الضوء في جزر فيجي ما يمكن رؤيته، ولكنّنا لم نره ولم نتتبّع رؤيته هناك ونحن نشترك معها في جزء من الليل، هل يمكن الأخذ بهذا الاطمئنان؟

جواب: إذا حصل الاطمئنان بالرؤية فيما يشترك معكم في الليل فهو حجة.

سؤال ٥٢٩: إن كان بخّاخ المصابين بالربو (ضيق التنفّس) يتطاير بصورة بودرة سرعان ما تستهلك في الفم، هل يكون مفطراً؟ خصوصاً أنّ بعض المتخصّصين يؤكّد بأنّه لا يدخل في مجرى الطعام والشراب بل في مجرى الجهاز التنفسي؟

جواب: إن كان الذي يدخل في الحلق غازاً لا سائلاً فلا يُفطر.

سؤال ٥٣٠: امراة لم تصم شهر رمضان لأنّها في بداية حمل، هل يجب في القضاء الاستمرار في الصوم يوماً بعد يوم؟ وإذا لم تستطع القضاء قبل مجيء شهر رمضان المقبل فما هو تكليفها؟

جواب: لا يجب الاستمرار أي الموالاة في القضاء، وإذا لم تستطع القضاء إلى رمضان المقبل وجب عليها الفدية مضافاً إلى القضاء. والفدية: هي إعطاء مدّ ـ أي ثلاثة أرباع الكيلو ـ من الطعام للفقير بإزاء كلّ يوم.

سؤال ٥٣١: هل يجوز للمرأة المرضعة أن تفطر في رمضان مع وجود حليب مجفّف بديل يمكنها أن ترضع طفلها منه؟

جواب: لا يجوز إذا لم يكن ضرر على طفلها.

سؤال ٥٣٢: يعاني المسلمون في السويد والبلدان المجاورة في هذه الأيّام من مشكلة في شهر رمضان هي عدم تمكّنهم من تحديد الفجر؛ لأنّ الشمس تغرب لديهم بمعنى غياب قرصها ولكنّ ضوءها يبقى منتشراً في الأُفق بحيث لا يحتاج الناس إلى أيّ إنارة في مسيرهم الأمر الذي يمنع من تحديد الفجر، ثمّ تشرق بمعنى ظهور قرصها بعد حوالي ٣ ساعات فقط، فما هو حكمهم في مسألة الفجر لكي يستطيعوا معرفة آخر أوقات الإمساك؟

جواب: إذا لم تتغيّر درجة ضوء الشروق قبل ظهور القرص من جديد يرجع إلى أقرب نقطة إلى تلك المنطقة يكون فيها الفجر.

سؤال ٥٣٣: هل الاحتياط لديكم في مسألة الغروب بانتظار ذهاب الحمرة المشرقيّة استحبابي أو وجوبي؟

جواب: احتياط وجوبي يمكن فيه الرجوع إلى الغير من المجتهدين القائلين بكفاية سقوط القرص.

سؤال ٥٣٤: نحن مجموعة من المؤمنين المقيمين ـ ومن مقلّديكم ـ في دولة الدانمارك منذ سنين مديدة، لدينا مواعيد لشروق وغروب الشمس واضحة ولكن في أيّام الصيف قد يصل طول النهار إلى عشرين ساعة ونصوم ونفطر طبقاً لمواعيد الفجر والغروب وهي واضحة لدينا ، وقد سأل أحد المؤمنين أحد العلماء من إمكانية

الإفطار على أُفق كربلاء فأجابهم بإمكانية ذلك وبدأ المؤمنون في الإفطار عصراً، وهو أمر غير معقول ولايطابق الواقع ، وإليكم المسألة وجوابها ونرجوا منكم التفضّل بإعطاءنا رأيكم في المسألة وجوابها، وعلى أيّ دليل استند إذا كان طول النهار أكثر من ١٨ ساعة فيمكن اتّباع أُفق كربلاء، بل قبل غروب الشمس في كربلاء؟ ما هو الدليل الشرعي على ذلك إن وجد؟ وإليكم المسألة وجوابها راجين التفضّل بالإجابة ومنع وقوع فتنة في دين المؤمنين ولكم الأجر والثواب وحفظكم ربّي ذخراً لنا:

المسألة: الإفطار على توقيت بلد آخر: هل يجوز الإفطار على وقت بلد آخر لطول النهار في البلد الذي أُقيم فيه، كأن أفطر بتوقيت العراق وأنا مقيم في دولة أُوروبية؟ الجواب: إذا كان طول النهار أكثر من ثماني عشرة ساعة، فالصائم يكون مخيّراً بين فرضين: ١ـ أن يصوم بحسب أُفق بلدهم، يعني: بأن يمسك قبل طلوع فجرهم ويفطر بعد مغربهم إن أمكنه ذلك بلا حرج. ٢ـ أو يصوم بحسب طلوع فجرهم، يعني: يمسك قبله ثمّ يحسب ـ مثلاً ـ ساعات نهار كربلاء المقدّسة من أذان الفجر إلى أذان المغرب ويفطر بعده، مثلاً: إذا كان نهار كربلاء ١٦ ساعة أفطر بعد مضيّ ١٦ ساعة على صومه وإن لم يؤذّن للمغرب في كربلاء.

جواب: يجب الصيام إلا إذا كان ذلك حرجياً على المكلّف فيجوز له الإفطار بمقدار رفع الضرورة ويجب عليه قضاء ما فاته بعد شهر رمضان.

سؤال ٥٣٥: أنا امرأة قد أنجبت قبل ثلاثة أشهر تقريباً وأُرضع طفلي رضاعة طبيعية لكن حليبي يقلّ عندما أترك الأكل لمدّة، فهل يجوز لي أن لا أصوم شهر رمضان وأقضيه في وقت آخر؟

جواب: إذا كان حلييك يقلّ بحيث يضرّ بك أو بالطفل ولم توجد مرضعة أُخرى ولا حليب يمكن إرضاعه به بدون ضرر وجب عليك الإفطار والقضاء في وقت آخر، وإلا فلا يجوز الإفطار، وكذا إذا لم يمكنك حلبه في زجاجة الحليب والاحتفاظ به والإرضاع في طول النهار. وأمّا إذا أمكنك ـ بلا ضرر ولا حرج ـ الحلب في

الليل والاحتفاظ بالحليب في الثلاجة وإعطاؤه للطفل في النهار فلا يجوز لك الإفطار أيضاً. وفيما إذا كان الضرر على الطفل (لا عليك) وجبت الفدية أيضاً مع القضاء، وهي إعطاء مدّ من الطعام (٧٥٠غراماً) للفقير عن كلّ يوم.

سؤال ٥٣٦: لو أنّ شخصاً صام ثلاثين يوماً في بلد ثمّ سافر إلى بلد آخر قبل ظهر اليوم الحادي والثلاثين وكان ذلك اليوم عندهم من شهر رمضان بحجة شرعية فما هو الحكم؟

جواب: إذا كان ذلك البلد لا يشترك مع بلده الأوّل في الليل بحيث يمكن اختلاف الشهر بين البلدين فالأحوط صوم ذلك اليوم، وإذا كان مشتركاً معه بمعنى أنّ ثبوت شهر رمضان عنده كان بنحو يقتضي ثبوته في البلد الثاني أيضاً لاشتراكه مع بلد الرؤية في الليل فلا يجب عليه الصوم.

سؤال ٥٣٧: لو كان هنالك شخص متمكّن مالياً ولايريد الصوم وهو قادر على دفع الكفّارة، فهل سينال عقوبة من الله لتركه الصيام أم أنّ الكفارّة ماحية لتلك العقوبة، علماً أنّه يدفع الكفّارة ويقضي الصيام فيما بعد؟

جواب: نعم هو سيرتكب معصية بسبب تركه الصيام الواجب، ويجب عليه القضاء والكفّارة أيضاً.

سؤال ٥٣٨: كيف نرفع التعارض بين الروايات المعيّنة لليلة القدر؟

١. عن الرسول صلى الله عليه وآله قال: «التمسوها في العشر الأواخر»، وعن علي عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من شهر رمضان»، قال: «وكان إذا دخل العشر الأواخر دأب وأدأب أهله». وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر واجتنب النساء وأحيا الليل وتفرّغ للعبادة». قال أبو سعيد الخدري: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... فالتمسوها في العشر الأواخر، التمسوها في كلّ وتر...».

٢. وفي رواية عبدالله بن بكير عن زرارة عن أحدهما، قال: سألته عن الليالي التي يُستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان، فقال: «ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين»، وقال: «ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني». وحديثه: أنّه قال لرسول الله ﷺ: إنّ منزلي ناءٍ عن المدينة فمُرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين. فهل الابتداء من ١٩ أم من أوّل يوم من العشر الآواخر من الشهر المبارك؟

جواب: **لا تعارض بين الروايات المذكورة؛ لأنّ روايات العشر الأواخر وروايات كونها في الوتر وروايات إحدى وعشرين وثلاث وعشرين لا تنافي بينها، لأنّ إحدى وعشرين وثلاث وعشرين من العشر الأواخر ووتر أيضاً. وأمّا الرواية الآخيرة المشتملة على ليلة تسع عشرة فلا دلالة فيها على أنّها في مقام تعيين ليلة القدر. ومثلها سائر الروايات.**

سؤال ٥٣٩: إنسان يدخل الحمّام للغسل من الجنابة، ويغسل النصف الأيمن من جميع الجسد، ثمّ النصف الثاني من جميع الجسد، فما حكم صيامه؟

جواب: صيامه صحيح على كلّ حال.

١) ثبوت الهلال

سؤال ٥٤٠: هل يشترط السيد وحدة الأفق في ثبوت الهلال؟

جواب: **وحدة الأُفق ليست معتبرة عندنا، فإذا ثبت الهلال في بلدة ثبت في جميع البلاد التي تشترك معها في الليل ولو في جزء من الليل.**

سؤال ٥٤١: هل يثبت الهلال بالمراصد الفلكية على رأي الشهيد السيد محمد باقر الصدر قدس سره وكذلك السيد محمود الهاشمي؟

جواب: **إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قول الفلكي بإمكان رؤية الهلال بالعين المجردة ـ عند الشهيد ـ أو حتى بالناظور الاعتيادي ـ عندنا ـ ثبت دخول**

الشهر الجديد ولكن قلّما يحصل مثل هذا الاطمئنان عادة؛ لأنّ إمكانية الرؤية كذلك ليست قابلة للمحاسبة العلمية.

سؤال ٥٤٢: إذا تـمّت رؤية الهلال بالعين المجردة وأعلن الولي الفقيه عدم الرؤية، هل يجب عليَّ الصوم أو الإفطار؟

جواب: نعم يثبت الهلال برؤية الشخص وإن أعلن الفقيه عدم الرؤية.

سؤال ٥٤٣: كنت أُطالع كتابكم (الصوم مسائل وردود) فاستوقفتني فيه نقطة في مسألة ثبوت الهلال أعرضها على سماحتكم أرجو أن تعالجوها لي، وهي:

١. في المسألة رقم ١٤٣ ص ٩٤ كان الجواب مقيّداً بإمكان رؤية الهلال، وهذا إذا ضممناه إلى رأيكم بكفاية الرؤية في بلد للثبوت في البلد الآخر الذي يشترك مع بلد الثبوت في جزء من الليل، يولّد تساؤلاً مفاده: هل يكفي الاطمئنان بتولّد الهلال وإمكانيّة رؤيته في البلد الذي نشترك معه بجزء من الليل، كما هو الحال لدينا نحن في لبنان مع أمريكا الجنوبية مثلاً؟

جواب: نعم يكفي إلا أنّه لا يحصل عادة مثل هذا العلم بدون رؤية فعليّة.

٢. يبدو أنّ هناك تنافياً بين الجواب رقم ١٤٤ مع الجواب رقم ١٤٣؛ فإنّ قيد (إمكانية الرؤية) لا يمكن توفّره في حالة تولّد الهلال بعد الغروب! ثمّ في هذا الفرض أيضاً لو كان عندنا علم أو اطمئنان بأنّ الهلال سوف يولد بعد الغروب إلى ما قبل الفجر في الأرجنتين مثلاً ـ وهي المكان الذي يشترك معنا في لبنان بجزء من الليل ـ فهل يكفي ذلك للحكم به لدينا أو لا؟ أرجو أن توضحوا لنا المسألة بما يرفع لنا مثل هذه الإشكالات.

جواب: نعم لا يمكن توفّره في تلك الحالة ولكن إذا أمكنت رؤيته في بلد آخر يشترك مع ذلك البلد في جزء من الليل ثبت الهلال في هذا البلد أيضاً. ولا يكفي العلم بالتولّد بل يعتبر العلم بإمكانية الرؤية ـ وإمكانية الرؤية تثبت عادة بالرؤية

ـ والمقصود بجواب السؤال ١٤٤ هو أنّه يكفي العلم بالتولّد أثناء الليل في الثبوت في بلد إذا كان يمكن رؤيته في بلد آخر يشترك معه في جزء من الليل.

سؤال ٥٤٤: إذا رؤي الهلال في بلد هل يكفي ثبوته في غيره مع اشتراكهما بالأُفق، وكيف يثبت ما زاد عن ذلك بالنسبة إلى المناطق التي في الغرب والتي في الشرق؟

جواب: الأقوى كفاية الاشتراك مع بلد الثبوت في الليل وإن كان أوّل اللّيل في أحدهما آخره في الآخر.

سؤال ٥٤٥: لإثبات رؤية الهلال هل بإمكاننا الاعتماد على إعلان السيد القائد حفظه الله لرؤية الهلال مع وجود الاختلاف في فتوى طريقة الرؤية بالعين المسلّحة أو المجرّدة؟

جواب: نعم يمكن الاعتماد على ذلك.

سؤال ٥٤٦: ما قولكم في اعتبار الآفاق؟

جواب: لا يشترط وحدة الأُفق وإنّما يكفي الاشتراك بين نقطة الرؤية وموقع المكلف في الليل.

سؤال ٥٤٧: ما قولكم في حكم الحاكم الشرعي في مسألة الهلال؟

جواب: نافذ في الهلال إذا لم يعلم بخطئه.

سؤال ٥٤٨: ما قولكم في طريقة رؤية الهلال؟

جواب: إذا كان المقصود الاستفادة من الدوربين (المنظار) في رؤية الهلال فالظاهر هو كفايته ولكن لا يكفي ما يسمّى بالتلسكوب.

سؤال ٥٤٩: ما قولكم في قول الفلكي بإمكان الرؤية؟

جواب: لا يكون معتبراً إلا إذا أوجب العلم بإمكان الرؤية، ولا يوجب ذلك عادة.

سؤال ٥٥٠: ما قولكم في تطوّق الهلال بالليلة الثانية؟

جواب: لا يكون دليلاً على كون الليلة ثانية.

سؤال ٥٥١: ما رأي سماحة السيد ـ حفظه الله ـ في تحديد الأشهر القمرية من ناحية اشتراط وحدة الأُفق لثبوت الهلال وعدم الاشتراط، ومن ناحية الاعتماد على الفلك، ومن ناحية الرؤية بالعين المسلّحة؟

جواب: لا تشترط وحدة الأُفق في ثبوت الهلال وإنما يشترط الاشتراك في الليل مع مكان الرؤية.

سؤال ٥٥٢: كيف يثبت الهلال حسب مبناكم الفقهي؟

جواب: يثبت الهلال بالعلم الحاصل من أي سبب: الرؤية أو التواتر أو غيرهما وبالاطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره، وبمضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، وبشهادة عدلين إذا لم تكن قرينة نوعية على خطئهما كما إذا استهلّ كثيرون ولم يدّعِ الرؤية إلا اثنان، وبحكم الحاكم إذا لم يعلم خطؤه، وبرؤيته قبل الزوال فيدل على كون يوم الرؤية من الشهر اللاحق.

سؤال ٥٥٣: هل تشترطون في ثبوت الهلال لبلد آخر أن يكون بينهما اتّحاد في الأُفق أم يكفي اشتراكهما في جزء من الليل، وما تعريف اتّحاد الأُفق لديكم؟

جواب: يكفي اشتراكهما في جزء من الليل، ومعنى اتّحاد الأُفق هو أن يكون البلدان بحيث إذا رؤي الهلال في أحدهما رؤي في الآخر.

سؤال ٥٥٤: هل تشترطون الرؤية بالعين المجرّدة أم تكفي الرؤية بالعين المسلّحة أو من خلال التقاط صورة بواسطة انعكاسه في الكمبيوتر؟

جواب: تكفي الرؤية بالنواظير المتعارفة ولا يثبت بالتلسكوب.

سؤال ٥٥٥: هل يورث حكم الفلكي الاطمئنان؟ وهل يعتمد عليه ويعمل برأيه في مسألة الهلال وثبوته؟

جواب: لا يورث الاطمئنان عادة؛ لأنّ شروط إمكانية الرؤية ليست قابلة للحصر العلمي.

سؤال ٥٥٦: هل يثبت الهلال بتطوّقه إذا دلّ على أنّه لليلة سابقة، وهل يثبت برؤيته عند الزوال؟

جواب: لا يثبت بالتطوق ويثبت بالرؤية قبل الزوال ويدل على أن يوم الرؤية من الشهر اللاحق.

سؤال ٥٥٧: هل يؤثّر حكم الحاكم الشرعي وإن تعارض مع فتواكم في ثبوت الهلال؟

جواب: نعم يثبت بحكم الحاكم إذا لم يعلم خطؤه، وثبوت الهلال خارجاً وعدمه ليس من موارد الإفتاء.

سؤال ٥٥٨: كم شاهد يشترط في الهلال؟ وكيف تتم البينة الشرعية، هل بشهادة شاهدين أم بالشياع؟ وهل يختلف في حال صفاء الجو أو علّته؟

جواب: يشترط شاهدان فما فوق، وهي البينة الشرعية. ولا يختلف الحال بصفاء الجو وعلته إذا لم تكن العلة قرينة نوعية على خطئهما.

سؤال ٥٥٩: هل المطلوب في ثبوت الهلال نفس الرؤية أم الاطمئنان من إمكانيّة الرؤية؟

جواب: يكفي الاطمئنان بقابلية الهلال للرؤية لولا المانع، إلا أنّ حصول ذلك عادةً غير متيسّر إلا من خلال الرؤية ولو بالعين المسلّحة.

سؤال ٥٦٠: هل يثبت الهلال بالرؤية بالعين المسلّحة؟ وهل تُثبت الرؤية بالعين المسلّحة الهلال لكافة البلاد المشتركة في جزءٍ من اللّيل مع بلد الرؤية بالعين المسلّحة؟

جواب: يثبت بالناظور العادي ولا يثبت بالتلسكوب، وإذا ثبت في بلد كفى لسائر البلاد المشتركة معه في جزء من الليل.

سؤال ٥٦١: ما معنى الاطمئنان إلى الشهود في إثبات الهلال بالنسبه للمكلف؟ هل يعني معرفتي بالشهود أو معرفتي بالعلماء الذين أثبتوا الهلال وأنّهم ثقة أو معرفتي بالاثنين؟ ومتى يتحقق الاطمئنان؟

جواب: يثبت الهلال بالاطمئنان برؤية الهلال أو بشهادة عدلين، فهذان طريقان لثبوت الهلال. وفي الطريق الثاني ـ وهو الشهادة ـ لا حاجة إلى حصول الاطمئنان فيه وإنّما اللازم عدم وجود قرينة نوعية على خطأ الشهود. والمراد بالاطمئنان: هو العلم العرفي، وهو يحصل بالشياع وغيره.

سؤال ٥٦٢: ما هو المبنى الفقهي الذي تتبنّونه في حساب بداية ونهاية الأشهر العربية الهجرية القمرية؟

جواب: الشهر القمري يبدأ بإهلال الهلال أي بخروج القمر عن شعاع الشمس (عن المحاق) وسيره إلى حدّ بحيث يصبح قابلاً للرؤية في نفسه حتى إذا لم يُر لوجود مانع كالغيم أو الغبار. ورؤيته في بلد يكفي لكلّ بلد يشترك مع بلد الرؤية في ذلك الليل، وبخروج الهلال الجديد كذلك ينتهي الشهر القمري السابق بمعنى أنّ تلك الليلة تكون من الشهر الجديد، وأمّا طرق ثبوته فهي: رؤية الشخص بنفسه، أو شهادة عادلين بالرؤية من دون قرينة على خطئهما، أو حكم الحاكم الشرعي وغيرها ممّا هو مذكور في منهاج الصالحين.

سؤال ٥٦٣: الرؤية العينية سواء بالعين المجرّدة أو بالتلسكوب طريقة لمعرفة الشهر الشرعي، فما قولكم في اعتبار قول الفلكي بوجود الهلال وقابليته للرؤية لو أورث الاطمئنان، بناء على أنّ كلامه علمي ونسبة الخطأ فيه قليلة في عصرنا قياساً لبقية الطرق؟

جواب: قول الفلكي بإمكان الرؤية ليس معتبراً إلا إذا أوجب العلم بإمكان الرؤية ووقوعها في الجملة. والاستفادة من الدوربين (المنظار) في رؤية الهلال كافية، وأمّا التلسكوب فالرؤية بها لا تكفي.

سؤال ٥٦٤: لو قال الفلكي بإمكان رؤية الهلال بالأُفق ورغم ذلك لم يُر، فهل يعتبر كلامه حجة أم قرينة مؤيّدة؟

جواب: لا يعتبر كلامه حجة حينئذ.

سؤال ٥٦٥: لو رؤي الهلال في بعض البقاع المشتركة معنا بجزء من الليل دون البعض الآخر، فهل يكفي ذلك أم أنّ تعدد مناطق الرؤية يورث الاطمئنان أكثر؟

جواب: نعم إذا رؤي الهلال في بلد يكفي ذلك لثبوته في غيره من البلدان التي تشترك معه في الليل ولو في جزء منه.

سؤال ٥٦٦: ما منشأ التشكيك بقول الفلكي رغم اعتماده حسابات دقيقة، مع لحاظ أنّ الفلكي المسؤول عنه والمعتمد على قوله هو الثقة المأمون الخبير؟

جواب: منشأ ذلك أنّ قول الفلكي علمي دقيق بالنسبة إلى المحاسبات الفلكية المرتبطة بخروج الهلال عن المحاق، وأمّا إمكانية الرؤية بالعين العادية أو ما يكون بحكم ذلك فهي ليست مسألة علمية قابلة للإحصاء العلمي وتتأثّر بمتغيرات كثيرة، فلا يكون قول الفلكي فيه علمياً ودقيقاً وقد ظهر خلافه كثيراً.

سؤال ٥٦٧: ورد في الفتاوى الواضحة للشهيد الصدر قدس سره في ثبوت أوّل الشهر: «الخامس. كلّ جهد علمي يؤدي إلى اليقين أو الاطمئنان بأنّ القمر قد خرج من المحاق وأنّ الجزء النيّر منه الذي يواجه الأرض (الهلال) موجود في الأُفق بصورة يمكن رؤيته»، وفي فقرة سابقة ص٧١٨ رقم ٧: «ينبغي أن يلحظ أيضاً مدى ما يمكن استفادته من استخدام الوسائل العلمية الحديثة من الأدوات المقرّبة و (الرصد) المركز فإنّ رؤية الهلال بهذه الوسائل وإن لم تكن كافية لإثبات الشهر...». كيف نوفّق بين القولين؟ وهل نعتمد على المراصد الفلكية؟ علماً أنّنا نعيش في أُوربا ونثق بمصداقيتها أفتونا على رأي الشهيد الصدر قدس سره.

جواب: ما ذكر في (الخامس) مربوط بالاطمئنان بخروج الهلال من المحاق وبلوغه بمقدار يمكن رؤيته بالعين، وما ذكر في الرقم (٧) ناظر إلى أنّ طريق الشياع أو تكثّر الشهود إنّما يكون حجة إذا كان موجباً للاطمينان أو العلم، وهذا لايحصل إذا كانت الحسابات الفلكية العلمية أو استخدام الوسائل الحديثة تؤكّد عدم وجود الهلال في الأُفق أو عدم خروجه من المحاق أو من تحت شعاع الشمس.

سؤال ٥٦٨: هل تتفّقون معنا على أنّ مقلّدي المرجع الديني الكبير السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي ـ قدس الله نفسه الزكية ـ يجب عليهم أن لا يصوموا ويفطروا غالباً أو أحياناً مع الرأي المشهور، بل يجب عليهم العمل بمبنى وحدة الأُفق، والتي تكون في بعض الأحيان متقدمة يوماً في الصيام والإفطار على الرأي المشهور، والأفراد الذين يقلّدونه يقعون في الإشكال والحيرة، فما هو تعليقكم على كلامنا هذا؟

جواب: كلا لا نتفق معكم في ذلك؛ لأنّ رؤية الهلال في بلد للثبوت في غيره من البلاد المشتركة معه في الليل ليس قابلاً للإثبات دائماً، ولو فرض ذلك لم يكن فيه حيرة ولا تردد.

سؤال ٥٦٩: بحسب رأي المرحوم آية الله العظمى السيد أبي القاسم الخوئيﷺ لو ثبت رؤية الهلال في بلد فإنّه كافٍ لجميع البلدان التي تشترك معه في الليل، ولو كان أوّل الليل في أحدهما آخر الليل في الآخر. والسؤال هنا ماذا يفعل مقلّدوا السيد الخوئيﷺ لو أنّهم رجعوا إلى مرجع حي لا يقول بهذا الرأي بل يشترط الرؤية في بلد المكلف؟ وبالمقابل هناك من الفقهاء من يرى تعدّد الآفاق فيختلف مع المرحوم السيد الخوئيﷺ فماذا يفعل المكلف؟ علماً أنّه من الواضح أنّ المكلف في الحالتين مقلّد لأحد المراجع المتوفّين فيكون تقليده للميت بقاءاً بحسب إذن المرجع الحي أدام الله ظلهم؟

جواب: يبقون في المسألة المذكورة على فتوى المرجع المتوفّى ويعملون طبقاً لرأيه.

سؤال ٥٧٠: أنا من مقلّدي أحد المراجع المتوفّين في العراق ومقيم في لندن، هل أصوم وأفطر مع العراق؟

جواب: بناءً على رأي مرجعكم المتوفّى﵀ إذا كان هناك اشتراك بين العراق ولندن في الأُفق ورؤي في أحدهما يكفي في الثبوت في البلد الآخر، وكذلك إذا ثبت الهلال في العراق فهو كافٍ للثبوت في البلدان التي تكون غربه.

سؤال ٥٧١: هل أعتمد على وحده الأُفق؛ أي إذا رؤي الهلال في العراق أستطيع أن أفطر؟

جواب: نعم يكفي الاعتماد على وحدة الأُفق بحيث إذا رؤي في أحدهما رؤي في الآخر، بل الظاهر يكفي الاشتراك بين نقطة الرؤية وموقع المكلف في الليل.

سؤال ٥٧٢: نحن من مقلّدي أحد المراجع المتوفّين في العراق وقد أفطرنا يوم الأحد لكوننا نرجع إليكم في المستحدثات، وقد صدرت فتوى من أحد المراجع مفادها بأنّ من أفطر يوم الأحد عليه القضاء والكفّارة لعدم ثبوت الرؤية للهلال يوم السبت، فيكون يوم الأحد إكمال عدة ٣٠ رمضان وأنّ الإثنين هو الأوّل من شوّال، فهل نكون نحن قد ارتكبنا خطأ وقد أفطرنا إفطاراً متعمّداً وعلينا القضاء والكفّارة؟

جواب: بل يوم الأحد هو يوم العيد عندنا وقد ثبت ذلك بطريق شرعي ووجود شهود على الرؤية حتى بالعين المجردة ـ وأمّا بالنسبة لمن يفطر باعتقاد العيد ثم بعد ذلك يتبيّن أنّه كان خطأ يجب القضاء دون الكفّارة.

سؤال ٥٧٣: إذا ثبت العيد لدى مرجع غير المرجع الذي أُقلّده وهو يختلف في مبانيه عن مرجعي في التقليد، فهل بإمكاني الإفطار وفقاً لذلك المرجع الذي ثبت له العيد ثقة منّي به؟

جواب: إذا حصل لديكم اطمئنان بثبوت العيد من خلاله أو حكم به الحاكم الشرعي وجب عليكم الإفطار وحرم عليكم الصيام حتى وإن لم يحصل اطمئنان لدى مرجعكم بثبوته.

سؤال ٥٧٤: متى يثبت لدينا أوّل شهر رمضان في الولايات المتحدة الأميريكية؟

جواب: يثبت بما يثبت به أوّل الشهر في سائر البلدان من رؤية الهلال فيها أو في إحدى البلدان المشتركة معها في ليلة الرؤية.

٢) شروط صحّة الصوم

سؤال ٥٧٥: لو اعتمدَ على المنبّه (الساعة) في الإمساك فأتى بالمفطر فبان بعد ذلك طلوع الفجر، فما هو حكمه؟

جواب: يجب عليه القضاء على الأحوط.

سؤال ٥٧٦: لو اعتمدَ على المؤذِّن في الإمساك فأتى بالمفطر فبان بعد ذلك طلوع الفجر، فما هو حكمه؟

جواب: إذا كان المؤذِّن ثقة عارفاً بالوقت وقد أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر فالإفطار قبل أذانه لا يوجب القضاء.

سؤال ٥٧٧: لو اعتمدَ على الأذان في الإفطار فأفطر فبان بقاء النهار، فما هو حكمه؟

جواب: إذا كان المؤذّن ثقة عارفاً بالوقت لم يجب القضاء.

سؤال ٥٧٨: لو أفطرَ بسبب الظلمة فبان بقاء النهار، فما هو حكمه؟

جواب: إذا قطع أو اطمأنّ بسبب الظلمة بدخول الليل لم يجب عليه القضاء ولا الكفّارة، وأمّا إذا ظنَّ بسببها بدخول الليل لم يجز الإفطار، ولو أفطر وجب القضاء والكفّارة على الأحوط.

سؤال ٥٧٩: هل يجوز صيام يوم الشك بنيّة مرددة؟

جواب: نعم يصحّ إذا كان المقصود نيّة الرجاء وإن كان الأولى أن يصومه بنيّة شعبان ندباً أو قضاءاً أو بنيّة امتثال أمره الواقعي المردّد بين الاستحباب والوجوب.

سؤال ٥٨٠: ما هو حكم فاقد الطهورين بشأن الأحكام المتعلقة بالصوم؟

جواب: يصحّ صيامه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس. نعم، فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فالظاهر بطلانه فيه.

سؤال ٥٨١: بالنسبة لوقت صلاة الصبح هناك بعض الفلكيين وعلماء الرصد يقولون بأنّ بداية الفجر عندما تكون الزاوية بين الأرض والشمس ١٩ درجة، وهناك من يقول: إنّها ١٨ درجة، وهناك من يقول: إنّها ١٦ درجة، وهناك من يقول: إنّها ١٤ درجة، وواضح أنّ الفرق بين الرأي الأوّل والرأي الأخير ـ مثلاً ـ هو حوالي ١٠ دقائق، وكلّ من هؤلاء يعتمد على نظريته بناء على الرصد المتكرر لضوء الشمس عند الفجر. والفقهاء لا يشيرون عادة إلى الدرجة المئوية التي هي المعيار لدخول الفجر بحيث يمكن الاطمئنان لها، وما العمل مع هذا الاختلاف؟ وكيف نبرئ الذمّة في الصوم؟

جواب: المعيار تبين الفجر وهو يختلف باختلاف مناطق الكرة الأرضية، ويمكن مراجعة الخبراء الفنيّين في ذلك إذا حصل الإطمئنان بقولهم.

٣) المُفطرات

سؤال ٥٨٢: ما حكم تنظيف الفم وتفريش الأسنان أثناء الصوم؟

جواب: يجوز إن لم يستلزم بلع شيء أو دخوله إلى الجوف.

سؤال ٥٨٣: هل التدخين أثناء الصيام جائز؟

جواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

سؤال ٥٨٤: ما هو حكم من يتناول المفطر خلال العشر دقائق التي تسبق أذان الفجر؟

جواب: لا إشكال في ذلك.

سؤال ٥٨٥: إذا داعب الزوج زوجته في نهار شهر رمضان (فترة الصيام)، ولم يعرف هل أنّه أنزل أم لا (بحيث صار عنده شك بعد المداعبة بقليل في هل أنّه قذف أم لا، من جانب أنّ البلل الموجود في ملابسه اختلط عليه، هل هو البلل الأوّلي أم المني الأصلي؟) فما حكم صومه؟ هل يعتبر مفطراً في ذلك اليوم أم يكمل صيامه وهو صحيح؟

جواب: إذا كان شاكّاً في الإنزال يكمل صيامه ويكون صحيحاً.

سؤال ٥٨٦: ما هو حكم استخدام قنّينة الأُكسجين (طساسة الربو) بالنسبة للصائم؟

جواب: إذا كان الأُكسجين يصل إلى الحلق بشكل غاز لا سائل جاز استعماله، وإن كان يصل بشكل قطرات سائلة فلا يجوز إلا إذا كان يبخّه في مقدم الفم فيتبخّر قبل أن يصل إلى الحلق.

سؤال ٥٨٧: ما هو حكم استخدام الأُبر المقوّية والمغذّية بالنسبة للصائم؟

جواب: أمّا المقوّية فجائز، وأمّا المغذّية فالأحوط وجوباً الترك.

سؤال ٥٨٨: لو احتلم في شهر رمضان واغتسل بدون أن يستبرأ، فما هو حكمه إذا استبرأ بعد الغسل (مع احتمال خروج المني المتبقّي في المجرى)؟

جواب: الأحوط وجوباً ترك الاستبراء بالبول بعد الاغتسال.

سؤال ٥٨٩: من المفطرات الكذب على الله وأهل البيت عليهم السلام، فما هو حكم الصوم إذا أخبر بخبر معتقداً بكذبه، فبان أنّه صادق؟

جواب: صومه باطل إذا كان حين الإخبار عالماً بالمفطرية وصحيح إذا لم يكن عالماً بذلك أو كان غافلاً عنه.

سؤال ٥٩٠: لو لم يتمكّن الصائم من التحرّز عن الغبار الغليظ ودخل للجوف من غير إرادة، فما حكم صومه؟

جواب: لا يبطل صومه.

سؤال ٥٩١: لو وصلت النخامة إلى فضاء الفم ثمّ ابتلعها عامداً، فهل يبطل صومه؟ وإذا كان يبطل هل يجب عليه شيء بالإضافة إلى القضاء؟

جواب: نعم يبطل صومه، وتجب عليه الكفّارة مضافاً إلى القضاء إذا كان عالماً بالمفطرية على الأحوط وجوباً.

سؤال ٥٩٢: لو نوى المكلف قطع الصوم أو التردد في نيّة الصوم في شهر رمضان، فما حكم صومه؟ وهل تجب عليه كفّارة؟

جواب: يبطل صومه ويجب عليه الإمساك بقية النهار ويجب عليه القضاء ولا تجب الكفارة مالم يفطر.

سؤال ٥٩٣: ما هو حكم دخول الغبار الغليظ في جوف الصائم في نهار شهر رمضان؟ وهل يجب عليه القضاء وإن دخل عمداً؟ وما حكم دخوله سهواً؟

جواب: إيصال الغبار ـ الغليظ وغير الغليظ ـ إلى الجوف عمداً مفطر على الأحوط وجوباً وفيه القضاء والكفّارة على الأحوط، وإيصاله السهوي لا يوجب شيئاً.

سؤال ٥٩٤: هل النركيلة أو السيكارة من المفطرات وكذلك الدخان الذي يخرج من السيارات أو غيرها؟

جواب: النركيلة أو السيكارة من المفطرات على الأحوط وجوباً، وأمّا دخان السيارات فليس مفطراً.

سؤال ٥٩٥: هل الماء الخارج من فرج المرأة بسبب مداعبة زوجها لها في أثناء الصوم مفطر أم لا؟

جواب: إذا كان خروجه مع شهوة وفتور إذا كانت تعلم أو تحتمل بأنّ استمرار المداعبة يوجب ذلك ومع ذلك استمرّت فهو مفطر على الأحوط وجوباً، ويجب عليها القضاء والكفّارة.

٤) كفّارة الصوم

سؤال ٥٩٦: كنت في السابق أصوم شهر رمضان بشكل متقطّع رغم استطاعتي والآن أُصبت بمرض السكّر ولا أستطيع الصوم في شهر رمضان ولا قضاءه، فهل تجب الكفّارة عليَّ فيما سبق؟ وكيف يمكن ذلك وأنا لا أستطيع الصوم؟

جواب: نعم تجب الكفّارة بإطعام ستّين مسكيناً بدل كلّ يوم وكفّارة تأخير القضاء من سنة إلى أُخرى عن تلك الأيام أيضاً.

سؤال ٥٩٧: ما حكم من استمنى مرّتين في نهار شهر رمضان وهو صائم؟

جواب: يجب عليه القضاء كما تجب عليه كفّارة الجمع بين صوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً مكررة بتكرر الاستمناء في يوم واحد على الأحوط.

سؤال ٥٩٨: رجل أفطر في شهر رمضان المبارك لأجل السفر، ولم يتمكّن من قضاء هذا اليوم لوجود نفس العلّة والعذر الذي من أجله أفطر، فهل يجب عليه الفدية إضافة مع القضاء أو لا تجب الفدية؟

جواب: نعم تجب الفدية إذا لم يقضِ إلى شهر رمضان الآتي كما يجب عليه القضاء.

سؤال ٥٩٩: توفّي أخي وفي ذمّته صيام لسنوات قد تبلغ ٤٨ عاماً. لو كفّرنا عن كلّ يوم فاته صيام شهرين لكان مجموع الأيام الواجب قضاؤها ٨٦٤٠٠ يوم؛

وهي مدة طويلة جداً لا سبيل لقضائها، كما هو الواضح. وكذلك لو أردنا التكفير بإطعام المساكين فإنّ المال المطلوب للإطعام كثير لا طاقة لنا به، فهل يجوز القضاء عن كلّ يوم فاته بيوم (لتكون مجموع أيام القضاء ١٤٤٠ يوماً)؟

جواب: إذا أردتم أن تبرؤوا ذمّته فينبغي أوّلاً أن يقضى عنه صيامه ثم تدفع عنه الكفّارة بالمقدار الممكن، والأحوط أن تكون الكفّارة بالإطعام لا بالصيام.

سؤال ٦٠٠: هل يجوز إعطاء الأموال بدلاً عن فدية الصيام أم لا؟

جواب: لا يكفي إعطاء الأموال عن فدية الصيام إلا إذا جعل الفقير وكيلاً له في شراء الطعام وأخذه من قبله.

٥) قضاء الصوم

سؤال ٦٠١: فاتني صوم في مراحل مختلفة من حياتي وبعضها أدّيته بصورة خاطئة ولا أعلم عددها ولا أستطيع تخمين مقدارها أيضاً، فكيف أقضيها؟

جواب: بالنسبة إلى الصيام الذي تعلم أنّك أدّيته بصورة خاطئة يجب عليك قضاؤه، وإذا كنت شاكّاً في مقداره تأخذ بالمتيقن منه، وأمّا إذا كنت عالماً بمقدار القضاء الواجب عليك وشككت في مقدار ما أدّيته من القضاء وجب عليك القضاء إلى أن تعلم بأنّك قضيت كلّ ذلك العدد المعلوم.

سؤال ٦٠٢: هل يجب على الابن الأكبر قضاء ما فات والدته من صيام؟

جواب: لا يجب.

سؤال ٦٠٣: شخص توفّي وعمره خمس وثلاثون عاماً ولكنه لم يصم أبداً وله أولاد، هل واجب على الابن الأكبر قضاء ما فات والده من الصوم علماً بأنّه كان يعلم بأنّ الصوم واجب.

جواب: نعم، يجب قضاؤه على الأحوط وجوباً ما لم يستلزم الحرج أو الاختلال في معاش الولد.

سؤال ٦٠٤: شخص كان من مذهب غير مذهب أهل البيت عليهم السلام استبصر ولله الحمد، بدأ يقلّد سماحتكم يسأل عن عباداته السابقة، فهل قضاء صوم السنوات الماضية؟

جواب: لا يجب قضاء الصيام إذا كان قد أتى بها وفق مذهبه.

سؤال ٦٠٥: امرأة قد صامت بوضوء أو غسل جنابة ولكن في حال الوضوء والغسل كانت أظفارها مصبوغة بصبغ، هل تجب إعادة الصيام؟

جواب: لا يجب إعادة الصيام.

سؤال ٦٠٦: إذا أفطر يوماً من شهر رمضان (الأحد مثلاً) ثمّ عدل إلى مجتهد آخر؛ إمّا لموت الأوّل أو لكون الثاني أعلم، مع العلم أنّ الثاني أو المعدول إليه كان يقول بأنّ يوم الأحد من شهر رمضان، فهل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ وهل في المسألة تفصيل؟ وما هو الدليل على وجوب القضاء أو عدمه؟

جواب: إذا كان الاختلاف من باب أنّ فتوى المجتهد الثاني كانت أنّه لا يشترط وحدة الأُفق أو الرؤية بالعين المجردة بينما كان يشترط المجتهد المتوفّى ذلك كلّه فإنّ قضاء ذلك اليوم تكون واجبة، وأمّا إذا كان الاختلاف من باب ثبوت الرؤية لأحدهما وعدمها للآخر ولم يصدر الحكم بدخول الشهر من الحاكم الشرعي فإنّ الميزان يكون المكلف نفسه.

سؤال ٦٠٧: كنت في السابق أصوم شهر رمضان بشكل متقطّع رغم استطاعتي والآن أُصبت بمرض السكّر ولا أستطيع الصوم لا في شهر رمضان ولاقضاء شهر رمضان:

كيف يمكن قضاء ما في ذمّتي من الصيام، وهل تجوز الفدية بدله وكيف؟

جواب: يسقط القضاء بالنسبة لما تركته من أجل المرض المستمر إلى رمضان الآخر وتجب الفدية.

سؤال ٦٠٨: والدي كان فيما سبق لا يصوم والآن كبر في السن وهو يصوم، فكيف يمكن قضاء ما فات بعد هذه السنوات الطويلة والكمّ الكبير الذي بذمّته؟

جواب: يجب قضاء ما تركه من الصيام بالمقدار الذي يتمكّن منهما، والأحوط أن يستأجر من يقضي عنه ما يتبقّى منه بعد وفاته، وبالنسبة لكفّارة الصوم له اختيار الإطعام.

سؤال ٦٠٩: هل يجوز لمن عليه قضاء صوم واجب أن يؤدي هذا القضاء في السفر؟ بمعنى أنّه يقضي ما فاته من الصيام وهو مسافر؟

جواب: لا يجوز.

سؤال ٦١٠: رجل أفطر في شهر رمضان المبارك لأجل السفر، ولم يتمكّن من قضاء هذا اليوم لوجود نفس العلّة والعذر الذي من أجله أفطر، فهل يجب عليه الفدية إضافة مع القضاء أو لا تجب الفدية؟

جواب: نعم تجب الفدية إذا لم يقض إلى شهر رمضان الآتي.

سؤال ٦١١: أنا أعيش في جمهورية أذربيجان، بدأت الصوم في سن الـ ١٨، حتى ذلك الحين لم أفهم وجوب الصوم، لأنّ اُمّي وأبي كانا مسلمين جاهلين وأنا أيضاً كنت جاهلاً. أستطيع أن أقول: إنّهما ادّعيا أنّهما مسلمين لكنهما ينكران يوم القيامة، هل يجب أن أقضي ما قبل ذلك؟

جواب: نعم يجب عليك قضاء ما فاتك من الصوم الواجب من وقت بلوغك إلى وقت شروعك في أداء هذه الواجبات في أوقاتها.

٦) صوم المسافر

سؤال ٦١٢: شخص يعمل سائقاً في شركة معيّنة وقد يسافر أحياناً إلى محافظة معيّنة لأداء عمل تابع للشركة، فما حكم صيامه؟

جواب: إذا كان يسافر المسافة الشرعية (٢٢كم) في كلّ عشرة أيام يوماً واحداً على الأقل يصوم.

سؤال ٦١٣: عامل يعمل في نفس الشركة وكلّ أُسبوعين يرجع إلى أهله في محافظة بابل ويبقى ثلاثة أيام ويرجع إلى عمله في الشركة هنا في بغداد، فما حكم صيامه في طريق الذهاب والإياب؟

جواب: يصوم.

سؤال ٦١٤: بعض كادر المهندسين في الشركة يذهب لعمل معيّن تابع للشركة في محافظة أُخرى بين فترة وأُخرى قد يكون كلّ أُسبوع أو كلّ شهر وهكذا، فما حكم صيامه؟

جواب: إذا كان عمله يقتضي أن يسافر كلّ عشرة أيام يصوم، وإن كان عمله يقتضي أن يسافر أحياناً أو غير معلوم فيفطر.

سؤال ٦١٥: هل يجوز السفر متعمّداً في شهر رمضان لكي يفطر ويتخلّص من عبء الصوم؟

جواب: نعم يجوز على كراهة.

سؤال ٦١٦: شخص يقطع مسافة من وطنه إلى مكان عمله فعليه أن يتم الصلاة ويصوم؛ لأنّ سفره مقدمة لعمله، سؤالنا: لو انتهى عقد عمله فسافر في يوم من شهر رمضان للجلوس مع أرباب عمله السابق ومعرفة إمكانية تجديد العقد

وعدمه وشروطهم الجديدة لتجديد عقد العمل وتوفر الشروط فيه أو عدمها، فما حكم صيامه في ذلك اليوم؟ هل أنّ سفره في ذلك اليوم مقدّمة لعمله أم لا؟

جواب: نعم هذا المقدار أيضاً مقدّمة لعمله فيصوم.

سؤال ٦١٧: أنا مرتبط بمكان عمل أُسافر إليه يومياً، وهذا المكان يتخطّى المسافة الشرعية وأنا أُكمل صيامي، هل يمكن أن أُعتبر كثير السفر، يعني لو سافرت ضمن نفس المحافظة وقطعت المسافة فما حكم صيامي؟

جواب: إذا كان سفرك الآخر من شؤون عملك تصوم وإلا فلا، فالمعتبر هو كون السفر من عمل الشخص لا كثرة السفر.

سؤال ٦١٨: ما حكم صيام الشخص المسافر في شهر رمضان بعد الفجر والعائد إلى وطنه قبل الزوال؟

جواب: إذا لم يكن قد أفطر في السفر يجب عليه أن يصوم ويصحّ صومه.

سؤال ٦١٩: ما هو حكم الصيام إذا كان العمل سفراً في الشهر ٤ مرّات، أي كلّ أُسبوع مرّة.

جواب: يصوم في الفرض المذكور إذا كان السفر عملاً له أو يتوقف عمله على السفر المذكور.

سؤال ٦٢٠: لو كنت في شهر رمضان وصار عندي سفر ولكنني لا أعرف كم تطول مدّة الإقامة يومين أو أكثر من ذلك، فهل يوجد مخرج شرعي للاستمرار بالصيام لحين عودتي؟

جواب: إذا لم يكن السفر عملاً لك ولم تقصد البقاء عشرة أيام فلا يصح الصوم في ذلك السفر.

سؤال ٦٢١: لو رجع المسافر إلى وطنه قبل الغروب ولم يستعمل مفطراً، هل يجوز أن ينوي صيام هذا اليوم ندباً؟

جواب: إذا كان في شهر رمضان فلا يصح، وأمّا في غير شهر رمضان فيجوز أن ينوي الصوم ندباً.

سؤال ٦٢٢: أُسافر يوم ٢٠ رمضان إلى المدينة المنورة وأُقيم ١٢ يوماً، يعني عشرة أيّام من رمضان ويومين من شوّال، السؤال هل عليَّ أن أصوم أو أفطر؟

جواب: يجب عليك الصيام في الفرض المذكور.

سؤال ٦٢٣: شخص نوى السفر في شهر رمضان فأفطر في منزله ثم سافر ولم يكن يعلم أنّه يشترط تجاوز حدّ الترخص ماذا يجب عليه؟

جواب: يجب عليه القضاء دون الكفّارة.

سؤال ٦٢٤: ما حكم الصوم إذا حلّ وقت أذان الظهر بين الوطن ومكان العمل كما يحصل عند السفر بين النجف والكاظمية المقدسة؟

جواب: إذا كان يتردّد إلى مكان عمله ولو في كلّ عشرة أيام مرّة بحيث يصدق أن شغله السفر أو في السفر يصوم، وأمّا إذا كان ساكناً في مكان العمل فيجوز له الإفطار إذا خرج من وطنه أو مقرِّ عمله قبل الظهر.

سؤال ٦٢٥: أنا من العراق وأعيش في استراليا وتركت بلدي منذ عام ١٩٩١ ولحد الآن لم أتّخذ قراراً بالعودة ولكن أسافر إلى العراق باستمرار، فهل أصوم في بلدتي الأصلية أي مسقط رأسي، علماً أنّي تركتها منذ عام ١٩٨٧ وسكنت منطقة أُخرى في العراق، ثمّ هاجرت إلى السعودية، ثمّ إلى استراليا، ولم يبقِ لي هناك أيّ شيء حتى داري وجدتها مهدومة، فما حكم صومي عندما أعود للزيارة بين الحين والآخر؟

جواب: إن كنت أعرضت عن بلدتك الأصلية ـ أي نويت أن لا تعود إليها للسكن ـ فأنت تعتبر مسافراً فيها وتفطر إذا لم تنوِ الإقامة عشرة أيّام أو أكثر.

٧) الصوم المستحبّ

سؤال ٦٢٦: في ظلّ الشهرين العظيمين رجب وشعبان وما ورد فيهما من استحباب الصوم ومن طرف آخر ما ورد من استحباب الإفطار لتلبية دعوة المؤمن، فمن هنا تقع أسئلة في المقام:

ما المراد من الدعوة؟ هل هي مجرّد تقديم شيء من الحلوى في الطريق؟ مثلاً: يصدق عليه أنّه دعوة أم أخذ فيها العنوان بحيث لابدّ من أن تكون في البيت مثلاً؟

جواب: إجابة دعوة المؤمن مستحبّة والصوم أيضاً مستحبّ فلابدّ من الموازنة بينهما، فإذا كانت الدعوة أكيدة كان الأولى مراعاتها.

سؤال ٦٢٧: هل يفرّق بين كون الداعي عالماً بكون المدعو صائماً أم لا؟

جواب: لا فرق.

سؤال ٦٢٨: هل يشترط في قبول الدعوة أن تكون بعنوان إسعاد المؤمن أم الحال مطلق؟

جواب: نعم يُشترط.

سؤال ٦٢٩: هل يتحقق الاستحباب بقبولها وتأجيل الأكل للإفطار؟

جواب: يختلف الحال باختلاف المدعو إليه، فتارة تكون الدعوة إلى الأكل وتارة تكون إلى الأخذ أو الأعم، فعلى كلّ تقدير يجري فيه ما ذكرناه في جواب السؤال الأوّل.

سؤال ٦٣٠: في الصوم المستحبّ إذا دعتني زوجتي إلى مشاركتها في الطعام مصرّة إصراراً كاشفاً عن دخول السرور على قلبها بإجابتي لدعوتها، فهل الأولى

الاستمرار في الصوم أم إجابة دعوتها؟ وهل يجب أن تكون الدعوة على طعام أم يكفي أن تكون ولو على شرب مثل الماء؟

جواب: **الأولى إجابة دعوتها حتى في شرب الماء.**

سؤال ٦٣١: صيام يومي الإثنين والخميس هل هو من الصيا م المستحبّ؟

جواب: **نعم مستحبّ.**

كتاب الاعتكاف

سؤال ٦٣٢: في الاعتكاف هل يضرّ الخروج من المسجد للغسل المستحبّ بالاعتكاف؟ وماذا عن الخروج لغسل اليدين بعد الأكل مثلاً؟

جواب: الخروج للغسل المستحب خلاف الاحتياط، ولغسل اليدين جائز إذا كان من الضروريات العرفية، ولكن يجب أن لا يكون المكث خارج المسجد أزيد من قدر الحاجة.

كتاب الزكاة

١ـ أصناف مستحقّي الزكاة

سؤال ٦٣٣: رجل زنى بامرأة فولدت من الزنا، الرجل الذي ارتكب المحرّم غير ملتزم بالأحكام الشرعية لا يصلّي ولا يصوم و...، المشكلة التي عجزنا عن الجواب عنها هي أنّ الرجل سيّد من سلالة الرسول، المؤمنون يسألون هل الولد الذي ولد من السفاح يعتبر سيّداً حيث يحرم عليه أكل الصدقة الواجبة وأحكام أُخرى؟

جواب: الأحوط وجوباً أن يجري عليه أحكام السيّد، فلا يُعطى من زكاة غير الهاشمي.

٢ـ زكاة الفطرة

سؤال ٦٣٤: إذا كان المكلف لا يملك أيّ مبلغ من المال ليلة عيد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاة الفطرة، علماً أنّ لديه راتباً شهرياً ولم يحن موعد استلامه؟

جواب: نعم يجب في مفروض السؤال.

سؤال ٦٣٥: لم أُخرج زكاة الفطرة منذ زمن، هل الواجب إخراجها الآن؟ وما هي نيّة إخراجها؟

جواب: نعم عليك إخراج زكاة الفطرة الآن بنيّة ما في الذمّة.

سؤال ٦٣٦: هل يجوز لمؤسّسة أو جماعة من الناس دعوة الآخرين لإعطائهم الفطرة كي يسلّموها هم للفقراء دون إجازة الحاكم الشرعي؟ وهل يصح ذلك بمجرد الوكالة عن بعض الفقراء؟

جواب: نعم يجوز فيما إذا كان يثق بإيصال زكاة الفطرة إلى مستحقها ولا حاجة إلى إجازة من الحاكم الشرعي، وأما أخذ الوكالة عن بعض الفقراء فلا يجب فيما إذا كان يوصلها إلى مستحقها، لكن إذا أخذ الوكالة عن بعض الفقراء ـ سواء أخذ الوكالة نفس المكلف أو أخذت المؤسّسة أو الجماعة المذكورة الوكالة ـ فلابدّ من العمل على طبقها.

سؤال ٦٣٧: لو جلب الشخص عمّالاً من الخارج، والتزم بإسكانهم وعلاجهم، ثم تبرّع في شهر رمضان بإطعامهم بحيث صاروا كأيّ فرد من العائلة، أو جلب خادماً للبيت، أو سائقاً كذلك.. هل يجب إخراج الفطرة عنهم؟

جواب: نعم يجب عليه إخراج الفطرة عنهم في مفروض السؤال.

سؤال ٦٣٨: هل يصح للصناديق الخيرية أن تأخذ وكالة من طائفة من الفقراء تتسلّم عنهم زكاة الفطرة في يوم العيد؟

جواب: نعم يصح.

سؤال ٦٣٩: وهل يصح أن تكون هذه الوكالة للصناديق بوصفه جهة أم يتعيّن أن تكون لإشخاص معيّنين من جهته؟

جواب: نعم تصح هذه الوكالة.

سؤال ٦٤٠: وهل يصح لهؤلاء الموكّلين الفقراء أن يأذنوا لوكلائهم في صرف هذه الأموال لنظرائهم الفقراء؟

جواب: نعم يصح.

سؤال ٦٤١: ما حكم زكاة الفطرة على الكاد على عياله، ولكن يسكن في بيت أبيه، ويأكل ممّا يقدّمه له أبوه؟

جواب: زكاة فطرته على أبيه فيما إذا كانت نفقاته ونفقات عياله على أبيه بحيث يصدق أنّهم من عيال أبيه.

سؤال ٦٤٢: من هو المعيل الذي يجب أن يخرج الفطرة في الحالات التالية: ١ـ الابن متزوّج وعنده أطفال وخادمة وهو يعمل وله راتب، ويسكن مع عائلته في بيت أبيه مجاناً والأب على قيد الحياة، ويأكلون عادة من مائدة واحدة، ويساهم الابن أحياناً في بعض المواد التموينية الغذائية للبيت. ٢ـ نفس الفرض السابق ولكن الابن وعائلته لا يتناولون طعامهم على مائدة الأب، بل بصورة منفصلة. ٣ـ الابن متزوّج وعنده أطفال وخادمة وهو يعمل وله راتب، ويسكن مع عائلته في قسم مخصص له في بيت أبيه (على شكل شقّة)، ويدفع للأب قيمة إيجار الشقّة، ويأكلون عادة من مائدة واحدة، ويساهم الابن أحياناً في بعض المواد التموينية الغذائية للبيت. ٤ـ نفس الفرض السابق ولكن الابن وعائلته لا يتناولون طعامهم على مائدة الأب، بل بصورة منفصلة. ٥ـ الابن يعمل ويسكن في بيت أبيه وهو غير متزوّج، ويأكل من مائدة أبيه.

جواب: زكاة فطرة الابن في هذه الحالات على أبيه إذا كانت نفقاته ونفقات عياله على أبيه بحيث يصدق أنّهم من عيال أبيه، فالضابط في جميع الحالات صدق العيلولة وعدمها.

سؤال ٦٤٣: لو سكن المكلف في بيت والده مع عائلته وكان يدفع مبلغاً من المال مقابل سكنه ومطعمه، وعند حلول وقت زكاة الفطرة دفع والده الزكاة عنه وعمّن يعول به، هل تسقط عنه أم تبقى في ذمّته؟

جواب: نعم تسقط عنه.

سؤال ٦٤٤: لو كان الأولاد في البيت يشاركون أباهم في النفقة والنسبة مجهولة وكان الأب معتاداً على إخراج زكاة الفطرة، فهل يكفي الإخراج عنهم جميعاً بدون أن يوكل الأولاد أباهم، أو لابدّ من التصريح بالوكالة ولابدّ من قصد الأب بالوكالة عنهم؟

جواب: نعم يكفي الإخراج عنهم ولا حاجة إلى التوكيل، لكن لابدّ من قصد الأب الإخراج عنهم.

سؤال ٦٤٥: هل يجوز نقل الزكاة بعد عزلها للرحم؟

جواب: الأحوط وجوباً ترك النقل مع وجود المستحِقّ في بلد التكليف، أي في البلد الذي حلّت ليلة العيد فيه على المكلف.

سؤال ٦٤٦: إذا أراد أن يخرج الفطرة من الأرُز ـ مثلاً ـ وكان قيمة الكيلو (٣٠٠) فلساً، فأخرج ديناراً، ودفعه بعنوان الفطرة .. فهل يجزي ذلك، مع أنّه يحتوي على (١٠٠) فلس زائدة؟ وهل يجب عليه أن ينوي كون الزائد صدقة؟

جواب: لا يجب قصد الزائد صدقة مستحبّة بل يجزي دفع كلّ المبلغ بعنوان زكاة الفطرة.

سؤال ٦٤٧: شخص يعمل موظّفاً وهو يعيش مع أُسرته ويساعد أهله بالمال، قد يشتري هو بعض الأحيان احتياجات المنزل، فهل يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عن نفسه أم يكفي لو دفعها والده عنه؟ وماذا لو كان هو يرغب في إخراجها؟

جواب: في الفرض المذكور يكفي دفع الوالد، ويجوز له إخراجها عن نفسه أيضاً فيسقط عن والده.

سؤال ٦٤٨: شخصٌ عزل زكاة الفطرة في رمضان ثمّ يوم العيد وقبل أداء الصلاة في المسجد أدّى ما عليه من زكاة من مال آخر بسبب أنّ ما عزله لم يكن معه وإنّما في البيت وأراد إدراك الصلاة، ويسأل الآن عن حكم المال الذي عزله، هل يكون باقياً على ملكه كسائر أمواله أو يجب دفعه إلى الفقير؟

جواب: إذا عزلها تعيّنت ولايجوز تبديلها على الأحوط.

الصدقات

سؤال ٦٤٩: هل هناك استحباب في التصدّق على مجهول الحال؟

جواب: نعم يستحبّ التصدّق.

سؤال ٦٥٠: هل يجوز إعطاء المتسوّلين مع احتمالية أن يؤدي إعطائهم لتقاعسهم عن البحث عن عمل أو قد يؤدي لانتشار هذه الظواهر في المجتمع؟

جواب: نعم يجوز التصدّق مع هذا الاحتمال أيضاً.

سؤال ٦٥١: عندما يتم جمع الصدقات في المساجد يقوم بعض المؤمنين باستبدال النقود الموجودة في صندوق التبرّعات بغيرها مع الحفاظ على نفس القيمة، مثلاً: استبدال النقود المعدنية بالورقية، فهل هذا جائز بدون استئذان صاحبها؟

جواب: إذا لم يكن وضع الصندوق بإذن الحاكم الشرعي أو بوكالة من الفقراء فيجوز الاستبدال إذا كان المتصدّقون راضين به كما هو الظاهر من حالهم، وإذا كان وضع الصندوق بإذن الحاكم الشرعي في صدقات الجهات أو بوكالة من الفقراء في الصدقة على الأشخاص فلا يجوز الاستبدال إلا بإذن أو وكالة فيه.

سؤال ٦٥٢: الحصّالات أو الصناديق الصغيرة لجمع الصدقات التابعة للمؤسّسات الأهلية والخيرية، الموجودة في البيوت أو في المؤسّسات والمساجد والشوارع، هل وضع الصدقة فيها وكأنّنا وضعناها في يد الفقير؟ فمن عليه نذر ـ مثلاً ـ بإخراج صدقة ليلة الجمعة، أو كان يريد نيل فضيلة ليلة القدر، هل يكفيه وضع الصدقة في الصندوق؟ مع العلم بأنّها لا تصل للفقير إلا بعد مدّة؟

جواب: إذا كان وضع الصندوق بإذن الحاكم الشرعي في صدقات الجهات أو بوكالة من الفقير فوضع الصدقة فيه يكون كإعطائها للفقير موجباً لتحقق الصدقة ويتحقق به العمل بالنذر.

سؤال ٦٥٣: ثمّة منقولات يتداولها الناس يرون أنّها قد وردت عن أهل البيت عليهم السلام، وحاصل هذه المنقولات هي: أنّ شهر صفر شهرٌ منحوس مشؤوم تتنزّل فيه البلايا والمحن على الناس، وأنّ اندفاع هذه البلايا لا يكون إلا بالتصدّق على الفقراء عن كلّ فرد بسبع قطع من النقود، ويتناقلون فيما بينهم صلواتاً مخصوصة بآخر أربعاء من شهر صفر، ويرون أنّ الالتزام بها يدفع البلاء إلى شهر صفرٍ من السَّنة القادمة.

جواب: شهر صفر مشهور لدى الناس بالنحوسة، ويكون من المناسب التصدّق والدعاء لدفع نحوسته.

سؤال ٦٥٤: ما هو رأي سماحتكم بشأن الذهاب للحج المستحبّ أو العمرة أو زيارة المعصومين عليهم السلام أو التبرّع بأثمانها للفقراء المؤمنين، الأفضلية بالترتيب الشرعي وبالتفصيل؟

جواب: الأفضلية تختلف باختلاف الظروف، فإذا كان الفقير المؤمن بحاجة شديدة ولم يوجد من يكفيه مؤونته كان الإنفاق عليه أفضل.

سؤال ٦٥٥: لو عزل من ماله صدقة على نحو الاستحباب فهل تتعيّن في الأوراق التي عزلها أم يمكنه أن يستبدلها بأوراق أُخرى بنفس القيمة؟

جواب: إذا كان قد نوى أنّها بأعيانها بالخصوص تكون صدقة فالأحوط عدم تبديلها.

سؤال ٦٥٦: هل يجوز له بعد عزل الصدقة وقبل دفعها أن ينصرف عن تسليمها للفقير أو يقلّل من قيمتها بحجة أنّها صدقة مستحبّة أم لا؟

جواب: لا يجوز الرجوع في الصدقة إذا كانت هبة مقبوضة بل الأحوط عدم الرجوع في كلّ إحسان وبرّ محقق لعنوان الصدقة إذا كان غير متوقف على القبض.

سؤال ٦٥٧: ما حكم صدقة غير السيد للسيد؟

جواب: يجوز غير الزكاة الواجبة من غير السيد للسيد.

سؤال ٦٥٨: شخص ربح مالاً في لعبة اليانصيب، هل يجوز صرفه في وجوه الخير؟

جواب: إذا كان تملّكه للمال على وجه شرعي جاز صرفه في وجوه الخير، وإذا كان اليانصيب قماراً لم يملك ذلك المال، واذا كان الدافع للمال هو الحكومة غير الإسلامية كان مجهول المالك يراجع فيه الحاكم الشرعي.

سؤال ٦٥٩: هل يجوز تغيير أو استبدال الأموال سواء إلى جنسها أو إلى عملة أُخرى قبل تسليمها إلى مستحقّيها أو إلى المرجعية في هذه الموارد: الصدقات، الخمس، التبرّعات، زكاة الفطرة؟

جواب: بالنسبة لما يجب على المكلف نفسه من الخمس أو الزكاة والصدقة يجوز دفعها بالقيمة أي النقد والعملة الرائجة، كما يجوز له تبديل شخص العملة الورقية إلى عملة ورقية أُخرى من نفس الجنس في مقام الأداء، ولا يجوز تبديلها إلى السلعة أو عملة أُخرى إلا بإذن المرجع. وبالنسبة إلى ما يكون الإنسان وكيلاً عن أصحابها لابدّ من إيصال عينها ولايجوز استبدالها إلا بإذن المرجع أو الإذن من قبل أصحابها.

كتاب الخمس

١ـ الزائد عن المؤونة

سؤال ٦٦٠: هل يجب على المكلّف تخميس ثوبي الإحرام إذا شكّ في كونهما ممّا يجب فيه الخمس أو لا ؟

جواب: تختلف موارد الشكّ من حيث وجوب التخميس، وعلى كلّ حال يكون إحرامه صحيحاً.

سؤال ٦٦١: هل يجب تخميس المنزل الذي استغرق بناؤه أكثر من سنة، علماً أنّ سبب التأخير هو مقاول البناء الذي لم ينجز العمل في المدة المتّفق عليها وهي أقل من سنة؟

جواب: نعم يجب تخميسه باستثناء الأرباح التي صرفها عليه من أرباح سنة سكونته فيه أو ارتفاع القيمة الحاصل في سنة سكونته فيه فإنّه لا خمس فيهما.

سؤال ٦٦٢: تهب الحكومة عندنا للمواطنين أراضي موات مقابل مبلغ رمزي، فهل يجب تخميس الأرض عند حلول رأس السنة الخمسية للشخص أو بعد مرور سنة عليها لمن ليس له رأس سنة خمسية أم لا يجب فيها الخمس؟

جواب: نعم يجب تخميسها.

سؤال ٦٦٣: رجل اقترض مبلغاً من المال وجاء رأس سنته والمبلغ موجود بيده فهل يجب فيه الخمس؟

جواب: لا يجب فيه الخمس ولكن لو وفّاه من أرباح تلك السنة وجب تخميس تلك الأرباح أو ذلك المال، وأمّا إذا وفّاه من أرباح السنة القادمة وكان قد صرفه في مؤنة سنة الوفاء فلا خمس فيه.

سؤال ٦٦٤: إذا خمّست جميع ما في رصيدي من أموال عند حلول رأس سنتي الخمسية ولنفرض أنّ الباقي في الرصيد بعد التخميس مبلغ ١٠٠٠ ريال وكان راتبي من جهة عملي ينزل في حسابي هذا وأنا أسحب منه شهرياً لمصاريفي ومصاريف عائلتي، فإذا نزل الرصيد في أحد الأشهر إلى ٥٠٠ ريال ـ يعني تم سحب ٥٠٠ ريال من المبلغ المخمّس ـ فإذا جاء رأس سنتي الخمسية التالي وكان الموجود في الرصيد ٢٠٠٠ ريال، فهل يجب الخمس في ١٠٠٠ ريال فقط أم في ١٥٠٠ ريال؟

جواب: يجب تخميس ١٥٠٠ ريالاً إلا إذا كان راتبه بإزاء الشهور التي كانت قبل صرف (٥٠٠) ريالاً من ماله المخمّس وإنّما تأخّر تنزيله في حسابه من قبل الدولة أو الشركة، فلا خمس في أكثر من (١٠٠٠) ريال.

سؤال ٦٦٥: إذا كان الشخص لا يخمّس أمواله في حياته عصياناً فهل يجب على الورثة تخميس التركة أم لا؟

جواب: إذا كان يعلم باشتغال ذمّة الميت بالخمس لأنّه كان في حياته له ربح باقٍ عنده سنة ولم يخمّسه وجب إخراج المقدار الذي يعلم اشتغال ذمّته بالخمس من التركة؛ لأنّه دين يجب إخراجه من أصل التركة، وأمّا المقدار المشكوك اشتغال ذمّته به فلا يجب إخراجه، وأمّا إن كان يعلم بأنّ هذه التركة من رأس ماله الذي مرّ عليه سنة أو من فوائده وجب إخراج مقدار الخمس منها وكانت التركة ما عدا خمسها، وإذا كان لا يعلم اشتغال ذمّته بالخمس كما لا يعلم أنّ التركة من الفوائد أو الأرباح، بل لعلّه مال لا يتعلّق به الخمس ـ كالإرث أو المهر في الزوجة ـ فلا يجب إخراج الخمس منها.

سؤال ٦٦٦: إن كنت موظّفاً، وتم تحويل راتبي إلى حسابي بالبنك، وتراكم مقدار معيّن منه، ومرَّ عليه الحول دون أن أقبضه بيدي، فهل أملكه دون قبضه؟ وهل يجب عليَّ تخميسه؟

جواب: نعم تملكه ويجب تخميسه.

سؤال ٦٦٧: إن اشتريت أسهماً من إحدى الشركات في البورصة، وقيمتها كانت تتذبذب صعوداً وهبوطاً، فإن ارتفعت عند رأس السنة الخمسية، فهل يجب عليَّ إخراج خمسها، علماً بأنّ قيمتها قد تنخفض مجدداً؟

جواب: إن اشتريت بأرباح السنة وجب تخميس جميع قيمة الأسهم، وإن اشتريت بمال قد دفع خمسه وجب تخميس ارتفاع القيمة.

سؤال ٦٦٨: نحن من مقلّدي أحد المراجع المتوفّين ونرجع إلى سماحتكم في المسائل المستحدثة، يرى مرجعناﷺ وجوب الخمس للمال المخمّس مادام غير مستعمل في المؤونة، فإذا كان المكلف يقلّده ويرجع إلى سماحتكم في المستحدثات فما العمل بالنسبة إلى من لديه أموال مخمّسة وجاء رأس السنة وهي باقية على حالها ولم تستعمل في المؤونة؟

جواب: إذا رجعت إلينا فلا يجب عليك التخميس ولكن في ارتفاع قيمتها الخمس على الأحوط مادام لم يصرف في المؤنة.

سؤال ٦٦٩: أعمل في شركة وأستلم راتباً شهرياً ينزل في حسابي في البنك، إذا صرفت ما بقي لدي بعد خمس العام الماضي في مؤونة هذه السنة، هل أحسب خمس كلّ ما لدي أم أحسب خمس ما زاد عن مقدار "ما بقي بعد خمس العام الماضي"؟

جواب: إذا صرفت المخمّس قبل حصول الربح في السنة التالية فعليك تخميس جميع ما لديك، وإن صرفته بعد حصول الربح فيكفي تخميس ما زاد على المخمّس.

سؤال ٦٧٠: أنا من مقلّدي أحد المراجع المتوفّين وآخذ المستحدثات من سماحتكم وعليَّ خمس مجهول المالك بناءً على فتوى مرجعي، فهل تجيزون إسقاط الخمس المذكور؟

جواب: إذا كان المقصود أخذك لمجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي ولزوم تخميسه فنحن لا نشترط وجوب تخميسه فوراً بل إذا زاد على مؤنة سنته.

سؤال ٦٧١: أرضٌ فارغة لا يوجد عليها بناء ولا زرع ولكنها مسيّجة ودار عليها أكثر من سنة، فكيف تخمّس هل بسعر السوق أم بسعر الشراء؟

جواب: تخمّس بسعر السوق يوم التخميس لا يوم الشراء.

سؤال ٦٧٢: رجل في إحدى الدول الغربية دارت عليه السنة الخمسية وعليه ديون يجب عليه دفعها كضرائب للدولة التي يعيش فيها ولديه بعض الأموال أيضاً، وقيمة الديون التي عليه أكثر من المال الذي عنده، هل يستثني الدين من الخمس، علماً أنّه دين لنفس السنة؟ وهل يمكن القول بعدم تعلّق الخمس عليه إذا استثنى ماعنده من مال؛ كون المال الذي عنده أقل من قيمة الدين؟

جواب: الضرائب للدول الغربية ليست ديوناً على ذمّتك فلا يمكن استثناؤها من الربح قبل دفعها. نعم، أداؤها إذا كان مجبوراً على أدائها لمؤنة سنته كانت مؤنة سنة الدفع، وإن كان للاتّجار كان من مؤنة التجارة.

سؤال ٦٧٣: المبلغ المدفوع مقدّماً للحج أو لشراء سيارة أو لمقاول البناء وما شاكل ذلك، هل يجب تخميسه عند رأس السنة؟

جواب: نعم يجب.

سؤال ٦٧٤: على سبيل المثال لو بقيت أيّام قبل حلول السنة الخمسية وقد بقي لدي مبلغ من المال أبقيته لعلاجي، هل عليَّ دفع الخمس على كلّ المال الذي لدي

عند حلول السنة أم يمكنني إبقاء مبلغ من هذا المال معي من أجل حاجاتي وأدفع بقية المبلغ للخمس؟

جواب: في فرض حلول السنة يجب دفع خمس كلّ المال.

سؤال ٦٧٥: في يوم حلول دفع الخمس، حتى أدفع مال الخمس هل يمكنني استخدام مبلغ من هذا المال لتوفير حاجاتي، علماً أنّ هذا قد يجعلني مدين بالخمس؟

جواب: لا مانع من ذلك إذا كان لتوفير حاجات ومؤونة نفس يوم حلول السنة الخمسية وإلا فهو مدين بخمس ما يصرفه.

سؤال ٦٧٦: هل يمكنني أخذ مبلغ من المال الذي حلّت سنته الخمسية لبعض الحاجات كالسفر إلى الخارج للعلاج ولا يعتبر هذا المبلغ من الأموال التي يجب دفع الخمس عليها؟

جواب: إذا كان السفر إلى الخارج للعلاج والصرف فيه قبل حلول السنة فلا يجب دفع الخمس عن المال الذي يصرفه وإلا فيجب.

سؤال ٦٧٧: لدي أموال في المصرف بنيّة الأمانة وعددها ٩ ملايين دينار عراقي، ومصدر هذه الاموال هي من ثمن بيع قطعة أرض سكنية بسبب احتياجي للمال والباقي من ثمنها في المصرف، وكذلك سحبت سلفة ٥ ملايين دينار عراقي من الدولة لكوني موظّفاً وأدفع حالياً إلى الدولة شهرياً من راتبي مائة ألف دينار عراقي وأرباحها سبعمائة ألف دينار عراقي.

١) أُريد من فضلكم أن تجوّزوا لي صرف هذه الأموال لزواج أولادي الاثنين لكون أعمارهم تجاوزت العشرين سنة.

٢) لبناء غرف نوم لهم في الدار بالإضافة إلى أنّ صرفيات الزواج صعبة في الحاضر.

٣) لدي سنة خمسية.

جواب: ١) هذه الأرض إذا لم تكن مسكونة سابقاً ومصروفة في مؤونة سنتها فيجب تخميسها.

٢) السلفة إذا كانت مصروفة فلا يجب تخميس ما يُدفع بإزائها شهرياً.

٣) أجزنا لكم صرف خمس هذه الأموال في المصارف المذكورة شريطة أن يكون الأولاد ملتزمين ومؤمنين.

سؤال ٦٧٨: هل يتعلّق الخمس بالكتب والجوائز والأدوات الأُخرى التي اشتريت من قبل المتطوّعين ومن أموال المتبرّعين لخدمة الدروس الدينية الحوزوية إذا مضى عليها أكثر من عام ولم تستخدم؟

جواب: إذا كانت خارجة عن ملكه ومخصصة كمبرّة عامة لذلك فلا يتعلّق بها الخمس.

سؤال ٦٧٩: هل يتعلّق الخمس بالأجهزة والمشتريات الأُخرى التي اشتراها أعضاء فرقة تقوم بتنظيم احتفالات لمواليد أهل البيت عليهم السلام، وأُخرى تقوم بإحياء ليالي الأعراس بالمدائح والصلوات، ومرّ عليها أكثر من عام ولم تستخدم؟

جواب: إذا كانت خارجة عن ملكهم ومخصّصة كمبرّة عامة لذلك فلايتعلق بها الخمس.

سؤال ٦٨٠: من يخمّس لأوّل مرّة وله أموال عند بعض الأصدقاء استدانوا منه فهل على هذه الأموال خمس؟ يعني هل يدخل الدين ضمن الخمس أو لا؟

جواب: إن كان يمكنه استيفاء الديون رأس السنة وجب تخميسها، وإن لم يمكنه تخيّر بين أن ينتظر استيفاءه في السنة اللاحقة فيخمّسه على أنّه من أرباح السنة السابقة، وبين أن يقدّر مالية الديون فيخرج خمسها، فإذا استوفاها في السنة اللاحقة كان الزائد على المقدّر من أرباح سنة الاستيفاء على الأحوط.

سؤال ٦٨١: ما حكم الشاب الذي يجمع أموال راتبه الشهري لغرض التجميع للزواج فهل عليه خمس إذا حلّت سنته الخمسية؟

جواب: نعم يجب عليه التخميس.

سؤال ٦٨٢: ما حكم من بدأ ببناء بيت للزواج أو سكن العائلة لكن بوصول السنة الخمسية هو لم يكمل البيت ولم يسكن فيه فهل على هذا البناء الجزئي خمس؟

جواب: نعم يجب تخميسه.

سؤال ٦٨٣: من اشترى قطعة سكنية وتركها ليبنيها في المستقبل فهل عليها خمس بوصول السنة الخمسية؟

جواب: نعم يجب تخميسها.

سؤال ٦٨٤: هل صحيح ما ينقل أنّ سماحة آية الله العظمى السيد الهاشمي يرى أنّ مقدار ما يخرج من الأرباح والفاضل عن مؤونة السنة لا يجب أن يكون الخمس دائماً فقد يكون الربع وقد يكون أقل من ذلك أو أكثر، كلّ ذلك راجع إلى المصلحة التي يراعيها الفقيه الجامع لشروط الولاية؟

جواب: كلا ليس بصحيح. نعم، يجوز للحاكم الشرعي الإذن لمن عليه الخمس بالتقسيط في دفعه أو إجراء المصالحة في أمواله لتعيين مقداره أو إرجاع قسم من الخمس إليه إذا كان مستحقاً وواجداً لشرائطه، وكذلك إسقاط قسم ممّا في ذمّته من الخمس له إذا كان مستحقاً.

سؤال ٦٨٥: شخص فقير له دخل محدود جداً لم يعيّن لنفسه رأس السنة الخمسية ومع هذا كلّه اشترى أرضاً بالنسيئة، بمعنى أنّ صاحب الأرض قال له: متى حصلت على مال ولو مبلغ بسيط سدّد، وفق طلب الشخص التزم وبدأ يسدّد كلّما حصل على مبلغ ولو كان بسيطاً، مثلاً: يوم يحصل على ١٠ دولارات يصرف على نفسه ٥ دولارات ويسدّد دينه ٥ دولارات، وأيام لا يحصل على شيء، بعد سنوات

قد أكمل تسديد دينه كاملاً. بعد الانتهاء من الدين بدأ يشتري في كلّ مرة كان يحصل على المبلغ البسيط مواد البناء، مثلاً: في كلّ مرّة طابوقتين وكيلو اسمنت وكذا بعد مدة تمّ بناء البيت. يسأل الشخص: هل يجب عليه خمس الأرض والبيت؟

جواب: نعم يجب عليه خمس كلّ البيت بقيمة يوم الأداء إلا مقدار ما يقابل أرباح سنة السكنى. مثلاً: إذا كانت قيمة البيت يوم أداء الخمس عشرة آلاف دولار وصرف فيه من أرباح السنة الأخيرة التي سكن فيها مائة دولار وهذه المائة أوجبت ارتفاع قيمة الدار بمقدار مأتي دولار، فهذه المأتان لا خمس فيها ويخمّس ماسواها من العشرة آلاف.

سؤال ٦٨٦: ما حكم ما اشتراه الإنسان من الحاجات لمؤونته وبعد أن استعمله مدة من الزمن ترك استعماله، فهل يجب إخراج خمسه؟

جواب: لايجب الخمس فيه.

سؤال ٦٨٧: شخص اقترض مالاً لبناء بيت وبعد الانتهاء من بنائه قام بتأجيره ولم يسكن فيه وهو يسدّد أقساطاً شهرية للجهة التي اقترض منها المال لبناء هذا البيت، فهل يجب عليه تخميس هذا البيت أم لا؟

جواب: يسعّر البيت ويستثني من قيمته مقدار القرض ويخمّس الباقي من قيمة البيت، وكلّ ما يدفعه من الأقساط بعد ذلك أيضاً لابدّ أن يخمّسه؛ لأنّه لا يصرف في المؤنة.

سؤال ٦٨٨: إذا اشترى شخص أرضاً بمبلغ لم يتعلّق به الخمس فهل يجب عليه تخميس الأرض بعد إكمالها سنة عنده من يوم شرائها أم يجب تخميسها عند إكمال مبلغ شراء هذه الأرض لسنة من يوم حصول الشخص على هذا المبلغ؟

جواب: إن كان المراد بما لم يتعلّق به الخمس الفائدة التي لم يؤدّ خمسها يجب التخميس عند إكمال سنته من يوم حصول الربح لا من يوم شراء الأرض، وإن كان

المراد بما لم يتعلّق به الخمس ـ مثل: الإرث والمهر ـ فلا يجب تخميسه حتى لو اشترى به أرضاً وبقيت عنده سنين، حتى إذا زادت قيمتها إلا إذا كان قد اشتراها بذلك للاتّجار بها فيجب الخمس في ارتفاع قيمتها.

سؤال ٦٨٩: إذا لم يخمّس الولي أموال أبنائه التي تعلّق بها الخمس قبل بلوغهم فهل يجب عليهم تخميسها بعد البلوغ؟

جواب: نعم يجب.

سؤال ٦٩٠: إذا اشترى المكلف عقاراً بمبلغ لم يتعلّق به الخمس، ثمّ باع هذا العقار قبل أن يكمل سنة عنده، فهل تحسب السنة لوجوب تخميس مبلغ بيع هذا العقار من يوم شراء العقار أم من يوم بيعه أم ماذا؟

جواب: إن كان المراد بالمبلغ الذي لم يتعلّق به الخمس هو الربح الذي لم يؤدِّ خمسه فيجب دفع الخمس عند إكمال سنة من يوم حصول الربح الذي اشترى به الأرض لا يوم البيع ولا يوم الشراء.

سؤال ٦٩١: نقل عن سماحتكم أنّكم لا ترون وجوب الخمس في أرباح المكاسب، إضافة إلى عدم ذكركم لخمس أرباح المكاسب في موارد وجوب الخمس في رسالتكم العملية، لكن يظهر من الاستفتاءات المنشورة على موقعكم الالكتروني أنّكم ترون وجوب الخمس في أرباح المكاسب كما هو ظاهر إجاباتكم، فما هو الصحيح وكيف نعالج هذا التناقض؟

جواب: يجب الخمس في أرباح المكاسب وقد جاء في منهاج الصالحين ـ ج١ المسألة ١٢١١ (السابع ـ ما يفضل عن مؤنة سنته له ولعياله عن فوائد الصناعات والزراعات والتجارات والإجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط الأقوى تعلّقه بكلّ فائدة...).

سؤال ٦٩٢: شخص موظّف لدى الحكومة في إحدى الدول العربية ويوجد سُلّم للرواتب وضعته الحكومة حسب الراتب، وسنوات الخدمة، وحسب النظام الحكومي عندنا يستقطع منه مبلغاً بحسبه كلّ شهر، ولا يستحقه مادام يعمل في وظيفته، فإذا انتهت خدمته أو تقاعد يصرف له إمّا راتب دفعة واحدة أو يصرف له راتب شهري ويستحقه ويقبضه شهرياً حسب النظام بعد التقاعد وسنوات خدمته، ويلاحظ ما يلي:

إنّ الموظّف وهو على رأس العمل لا يستحق المبالغ التي تصرف له عند التقاعد ولا يحقّ له ـ نظاماً ـ المطالبة بها وهو على رأس العمل؛ لأنّ النظام يقول له: لك راتب عند التقاعد وليس الآن. السؤال: عندما تنتهي خدمة الموظّف يأخذ راتبه التقاعدي دفعة واحدة، أو يأخذه بصورة راتب شهري، فهل عليه أن يخمّس هذا المال فوراً، علماً أنّه لم يستحقّه ولم يقبضه إلا بعد التقاعد، أم يدخل ضمن أرباح سنته ويخمّس ما زاد عن مؤونته عند حلول رأس السنة كالراتب الذي يقبضه وهو في أثناء الخدمة؟

جواب: لا يجب تخميس الراتب التقاعدي فوراً بل حاله حال سائر الرواتب، يدخل ضمن أرباح سنته.

سؤال ٦٩٣: الإرث الغير المخمّس هل يخمّس أم لا إذا كان الشخص المتوفّى (شيعياً) يؤمن بالخمس؟

جواب: نعم يُخمّس على الأحوط.

سؤال ٦٩٤: ما حكم المال المدفوع للتسجيل على الحج الواجب أو المستحبّ عند حلول رأس السنة، هل عليه خمس أو لا؟

جواب: نعم يجب تخميسه.

سؤال ٦٩٥: ما حكم المال المدفوع للتسجيل على شقّة سكنية أو سيارة أو نحوها عند حلول رأس السنة وقبل الاستلام؟

جواب: في مفروض السؤال يجب الخمس فيما امتلكته من الشقّة أو السيارة على ذمّة الشركة عند حلول رأس سنتك، وإذا لم يكن المال المدفوع إلا قرضاً للشركة لكي تُشترى به في المستقبل الشقّة أو السيارة بقيمة يومها فلا يجب دفع خمس ذلك القرض.

سؤال ٦٩٦: من في بيته مبلغ صغير من المال بالنسبة إلى العراق وما يحتاج من مصاريف، مثلاً (١٠٠٠ أو ٢٠٠٠ أو٣٠٠٠) دولار وهم بحاجة إليه في البيت وهي أموال احتياط للطارئ، هل يجب أن أُخمّسها أيضاً، علماً أنّ هذه الأموال تصرف بين مدّة إلى أُخرى، مثلاً: حين أجد هنالك عمل تجمع وحين لا أجد عملاً تُصرف؟

جواب: يجب تخميس المقدار الذي يبقى بلا استفادة إلى سنة.

سؤال ٦٩٧: سؤالي حول الخمس إذا كان رأس سنتي الخمسية ١٠ ملايين وأطلب مبلغ مليون وقد أُرجع إليَّ هذا المليون بعد فوات رأس سنتي الخمسية وتركت هذا المليون إلى السنة القادمة، فهل عليه خمس في حال أصبح رأس سنتي الخمسية الجديد هو ١٠ملايين؟ علماً أنّ هذا المليون من ضمن الـ ١٠ ملايين.

جواب: إذا كان مبلغ المليون ضمن ١٠ ملايين المخمّسة سابقاً فلايجب عليك خمسه.

سؤال ٦٩٨: هناك بعض المواد الغذائية المعبّأة بعبوات وزجاجات مغلقة كالكاتشاب والصلصات والخل والمربّى وأشياء أُخرى وبعد أن تفتح لا تبقى صالحة للبيع أي تفقد ماليتها ويبقى منها النصف أو أكثر عند حلول رأس السنة الخمسية للمكلف، فهل يجب فيها الخمس؟

جواب: نعم يجب فيها الخمس إذا بقي منها شيء عند حلول السنة الخمسية ولو بدفع نفسها أو قيمتها الضئيلة.

سؤال ٦٩٩: بالنسبة للحاجة التي نشتريها نسيئة ومضت عليها سنة ولم نستعملها ولكن لم يسدّد قيمتها بعد، فهل عليها الخمس؟

جواب: لا يجب فيها الخمس ما لم يسدد قيمتها إلا إذا زادت قيمتها السوقية فيجب الخمس في المقدار الزائد على ثمن الشراء.

سؤال ٧٠٠: ما حكم الخمس في الكتب التي يشتريها طالب العلم على أمل أن يحتاجها في المستقبل؟ وكذلك دورات الكتب من البحار أو الجواهر أو غيرها التي لم يستعمل جميع أجزائها خلال السنة، فهل يتعلّق فيها الخمس؟

جواب: إذا كان من شأنه أن يشتريها وتكون له تلك الكتب لكونها في معرض الحاجة ولو لم يتّفق مراجعتها خلال السنة فلا يجب فيها الخمس.

سؤال ٧٠١: أنا أُجريت حساب الخمس لتحديد السنة الخمسية بالصورة الآتية: حساب كلّ ما أملك من النقد. تقدير قيمة كلّ ما لديَ من أشياء (ملابس، كتب، أجهزة الكترونية وكهربائية، و....) سواء أكانت اشتريتها أنا أم كانت هدية (مع قطعي بأنّ صاحبها غير مخمّس أو في حالة شكّي في ذلك، وأما إذا كان قطعي بأنّ صاحبها مخمّس فلم أحتسبها) وسواء أكانت زائدة عن المؤنة أم لم تكن كذلك؛ لأنّي أوّل مرّة أُؤدّي هذه الفريضة، ولأنّي أُراعي أنّ أصل المال لهذه الأشياء غير مخمّس. ثمّ جمعت مبلغ النقد مع المبلغ المقدّر للأشياء وأخرجت الخمس منه، فهل عملي هذا مبرئ للذمّة على أتم وجه، أم مبرئ للذمّة من باب سقوط التكليف، أم أنّه غير مبرئ للذمّة أصلاً؟

جواب: الهدايا يجب الخمس فيها مطلقاً، فالهدايا التي لم تحسب خمسها إذا كانت باقية لديك سنة من دون الصرف في المؤونة يجب عليك تخميسها، وبالنسبة إلى

السنين السابقة إذا كنت تعلم بوجوب الخمس عليك فيما صرفته آنذاك أيضاً يجب تخميس المقدار الذي تعلم لا أكثر.

سؤال ٧٠٢: من الأقرب للواقع في إخراج الخمس، هل إخراج الخمس من نفس العين أم إعطاء المال عوضاً عنها؟

جواب: الخمس وإن كان يتعلّق بالعين إلا أنّ المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع القيمة.

سؤال ٧٠٣: هل يجب الخمس في الذهب المشترى بمالٍ مخمّس؟

جواب: لا يجب لكن إذا لم يكن من المؤونة وجب الخمس في ارتفاع قيمته السوقية.

سؤال ٧٠٤: هل يجب على الفرد تخميس كلّ ما يملك إذا كان الخمس ابتدائياً؟

جواب: لا يجب تخميس ما كان من المؤنة اللائقة بالشأن مثل الفرش والأواني والألبسة والثلاجة وإنّما يجب تخميس ما زاد عنها. هذا إذا كان المراد من الخمس الابتدائي خمس السنة الأُولى من تحصيل الأرباح، وإن كان المراد أنّه كان يحصل على الأرباح ولم يخمّسها لمدّة سنين فيجب عليه إخراج خمس ما عنده ممّا لا يعلم بأنّه مشتراة من أرباح سنة المؤنة.

سؤال ٧٠٥: إذا كان لديَ ١٠٠٠ ريال ولكنها ليست بيدي وأكملت سنة كاملة، هل يكون فيها خمس؟ علماً أنّي كنت أُريدها لقضاء دين قبل أن تكمل السنة ولكن الأُمور ليست بيدي.

جواب: إذا كنت قادراً على تحصيلها وجب عليك تخميسها رأس السنة، وإن لم تكن قادراً تخيّرت بين أن تنتظر تحصيلها ثم تخمّسها بعد التحصيل وبين أن تقدّر ماليتها فعلاً ـ أي رأس السنة ـ وتدفع خمس هذه المالية ، ويكون الزائد من أرباح السنة التي تحصّله فيها.

سؤال ٧٠٦: ما حكم الهدية، هل يجري فيها الخمس أم لا؟ على فرض العلم بأنّ صاحب الهدية لا يخمّس، أو أنّه لا يعلم به؟

جواب: الهدية مثل سائر الفوائد إذا زادت عن مؤنة السنة تخمّس، سواء كان المُهدي يُخمّس أم لا.

سؤال ٧٠٧: الأرض القفراء المخمّسة هل تخمّس مرّة ثانية عند مجيء رأس السنة الخمسية الاُخرى، علماً أنّها باقية على حالها؟

جواب: لا يجب تخميسها مرّة ثانية ولكن إذا ارتفعت قيمتها السوقية وجب خمس الارتفاع على الأحوط.

سؤال ٧٠٨: ما هو رأي سماحة السيد بخصوص المؤونة هل هي مشمولة بالخمس ابتداءً أو أنّ سماحة السيد يسقطها؟

جواب: يجوز صرف الأرباح في مؤونة السنة بلا تخميس.

سؤال ٧٠٩: تمنح دولتنا للمهاجرين العائدين إلى البلد مبالغاً ماليةً بعنوان تعويضات عمّا ألحقه بهم النظام البائد وكنت ممّن استلم المبلغ وصادف استلامه مع رأس سنتي الخمسية، فهل عليه خمس أم لا؟

جواب: لكلّ ربح سنة تخصّه فمن الجائز أن تجعل لنفسك رأس سنة لجميع أرباحك في آخر السنة، كما يجوز لك أن تجعل لكلّ ربح بخصوصه رأس سنة مستقلة.

سؤال ٧١٠: لدي محلّ للحلاقة وقص الشعر هل يجب الخمس على أغراض المحل كالكراسي والمرايا والميز وباقي أدوات الحلاقة؟

جواب: يجب الخمس فيها لكونها من رأس المال.

سؤال ٧١١: أحد طلبة الحوزة العلمية في مرحلة المقدمات قام بشراء كتب لاتدخل ضمن مؤنته في المرحلة التي هو فيها أمثال (كتاب الجواهر ـ كتاب الوسائل ـ كتب الخارج الفقهية والأُصولية ـ كتاب الأسفار الأربعة ـ تراث الشيخ الأعظم الأنصاري) إلى غيرها من الكتب، وكان هذا الطالب مصمّم على مواصلة الدرس حتى مرحلة الخارج أو الاجتهاد، ففي هذه الحالة هل يجب عليه تخميس هذه الكتب وهو في مرحلة المقدمات؟

جواب: الكتب التي يشتريها طالب العلم ولا يستفيد منها فعلاً ولا هي في معرض احتياجه إليها ولا في معرض احتياج الآخرين الذين من شأنه توفير الكتب لهم يتعلّق بها الخمس ويجب دفعه.

سؤال ٧١٢: أنا طالب في أمريكا وكوننا غير مواطنين يجب علينا دفع مبلغ كضمان ويتم عند الجهة لمدة سنة وأحياناً سنتين، على سبيل المثال: عند استئجار سكن يفرض عليك دفع مبلغ يوفّر لدى الجهة المستأجر منها فعند خروجك من السكن يخصم أحياناً منه ما أتلفته في المسكن وأحياناً لا يخصّك فيرجع المبلغ كاملاً، عند شراء رقم للهاتف النقّال يجب دفع مبلغ يتم في حساب الشركة لضمان سدادك والاستمرار بالعقد، فإن تهاونت في دفع الفواتير يتم الخصم منه وتستلم المبلغ كاملاً بعد مدّة العقد سنة أو سنتين إذا لم تتهاون في الدفع، حتى لدى الشركات التي تمدّ المنزل بالكهرباء، وأمثلة كثيرة، فهل يجب عليها الخمس عند استلام تلك المبالغ؟ وما يجب عليَّ أن أفعله إذا صرفت تلك المبالغ نسياناً غير متعمّد في أنّه من الممكن أن يكون واجب عليها الخمس والآن أمتلك القدرة على تخميس تلك المبالغ كمتأخّر؟

جواب: يجب الخمس فيها إذا حال عليها الحول سواء استلمتها أم لا، لكن دفع الخمس يمكن أن يكون بعد الاستلام مباشرة، وهذا الحكم يشمل أيضاً المبالغ السابقة التي صرفتها نسياناً.

سؤال ٧١٣: أنا أعزب وتزوّجت من امراة لم تخمّس والآن تريد أن تخمّس لكنّنا بنينا داراً وأخذت من مالها الغير مخمّس وقلت لها: إنّي لا أُرجعه إليك ومقداره ١ مليون تقريباً، السؤال: هل أنا أُخمّس هذا المال حين بلوغ رأس سنتي الخمسية أم لا؟

جواب: إذا أخذت من مالها بعنوان القرض فلا يجب فيه الخمس، وأمّا إذا كان بعنوان الهبة أو الهدية وكان باقياً إلى رأس سنتك أو كان مصروفاً في بناء الدار التي لم تسكن فيها بعد فيجب تخميسه.

سؤال ٧١٤: هديّة من المجوهرات أو من الكماليات لم تستخدم لسنوات هل يجب تخميسها حسب قيمتها الحالية أم قيمتها وقت الحصول عليها؟

جواب: يجب تخميسها حسب قيمتها الحالية.

سؤال ٧١٥: هل يجب الخمس في المال المدّخر للموظّف في التأمينات والذي يعطى له عند التقاعد؟ وهل يجب الخمس في المعاش (الراتب) التقاعدي؟

جواب: يجب الخمس في الراتب التقاعدي كسائر الرواتب بعد مرور سنة عليها وعدم صرفها في المؤونة كما يجب ذلك فيما يؤخذ عند التقاعد، كما ويجب الخمس فيما يدفعه الشخص ضمن عقد التأمين؛ لأنّه غير مصروف في مؤونة سنته.

٢ـ مصرف الخمس

سؤال ٧١٦: ابنتي متزوّجة ومحتاجة وهي علوية هل أتمكّن من دفع حق السادة لها؟

جواب: نعم يجوز دفع حق السادة إليها إذا كانت محتاجة.

سؤال ٧١٧: هل يجوز إعطاء خمس الأموال إلى مستحقّيه بدون إذن أو وكالة؟

جواب: يجوز دفع سهم السادة إلى الفقراء منهم للإذن العام بذلك.

سؤال ٧١٨: هل الأخماس تسلّم إلى الولي الفقيه فقط؟

جواب: يجب على الأحوط لزوماً مراجعة مرجع تقليدك الذي له صلاحية الولاية العامة ولو شأناً ودفع الخمس إليه أو إلى وكلائه.

سؤال ٧١٩: شخص يقلّد سماحتكم هل يجوز له إعطاء الخمس الشرعي إلى غيركم؟

جواب: يحتاج إلى الإجازة.

سؤال ٧٢٠: شخص ادّعى المرجعيّة ولم يثبت اجتهاده ولم يشهد له أحدٌ من المراجع والمجتهدين باجتهاده، وهو مصرٌّ على تصدّيه للمرجعيّة مع علمه بأنّه غير مجتهد، هل يجوز دفع الخمس له؟ وهل تبرأ ذمّة من يدفع له الخمس؟

جواب: لا يجوز كلّ ذلك في مفروض السؤال.

سؤال ٧٢١: إنّني لم أُخمّس أبداً وأُريد أن أُخمّس ولديَ بضاعة تم جردها وحسبتها بسعر الشراء ولديَ محلات اشتريتها بسرقفلية وحسبتها بسعر الشراء مع العلم أنّها اليوم تباع بأكثر من سعر الشراء، فهل المبلغ الإجمالي للجرد والمحلات والسيارات صحيح وأستطيع دفع الخمس حيث إنّني من مقلّدي السيد السيستاني حفظه الله ولم أعمل مصالحة لحد الآن حيث إنّ وكيل سماحته أخبرني بأنّه يجب جرد البضاعة وحسابها بسعر بيع اليوم وكذلك السرقفليات بسعر اليوم، ولكن لظروف صعبة لا أستطيع عمل جرد الآن. سؤالي: هل أستطيع أن أعطي مبالغ لمحتاجين من ذوي القربى ومن السادة لحين المصالحة؟

جواب: يجوز لك حسب رأي مقلّدك أن تعطي من سهم السادة للسادة بلا إذن من الفقيه، وأمّا سهم الإمام عليه السلام فإعطاؤه يحتاج إلى إذن، والأحوط لزوماً استئذان المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة.

سؤال ٧٢٢: هل يجوز أن أعطي أولادي جزءاً من حقّ الامام عليه السلام من خمسي الشخصي وذلك من أجل إكمال الدراسة والزواج؟ فمن غير ذلك لا يتيسّر لهم إكمال التعليم أو الزواج.

جواب: يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

سؤال ٧٢٣: هل يجوز لزوجتي أن تدفع نصف الحقوق الشرعية لي لأنّني سيد هاشمي ولأنّي مديون من البنوك؟

جواب: نجيز لزوجتك ذلك.

سؤال ٧٢٤: ظهرت بعض العشائر العراقية تدّعي أنّها سادة حسنيّون ممّا سبّب خلافاً وإرباكاً داخل هذه العشائر، فمنهم من يعتقد بأنّه من هذا النسب وآخر لا يعتقد حتى وصل الحال إلى أنّ طلبة العلم في حوزة النجف استبدلوا العمامات البيضاء بالسوداء، والمختلفون في هذه العشيرة كلٌّ لديه دليله، سؤالنا: هل بالإمكان إعطاء الخمس لفقرائهم بعنوان السادة من سهم السادة المخصص للسادة من الخمس؟ وما حكم الأموال التي أُعطيت لهم بهذا العنوان؟

جواب: لا يجوز الإعطاء إلى من ادّعى السيادة إلا بالبيّنة أو الاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به.

سؤال ٧٢٥: لو سلّم شخص لآخر مبلغاً من الخمس ليسلّمه إلى المرجع أو وكيله ولكنه لم يسلّمه لأحدهما وإنّما اشترى به ثوباً فما حكم تصرّفه بمال الخمس؟

جواب: إذا كان قد اشتراه بعين مال الخمس بنحو البيع الشخصي لا الكلّي مع دفع ثمنه من الخمس كان تصرّفه فيه محرّماً أيضاً مالم يستأذن من الحاكم الشرعي.

سؤال ٧٢٦: بعد الإذن الذي استحصلته من سماحتكم أقوم بصرف خمسي على المحتاجين والفقراء في العراق بعد أن أستخرجه في رأس السنة. بعضه يصرف كرواتب

شهرية لبعض العوائل المحتاجة والقسم الآخر يصرف على محتاجين في حالات معيّنة كمساعدة، فهل هناك إشكال بهذا النوع من الصرف بصورة تدريجية مع العلم أنّني أقوم باستخراجه رأس السنة ولكن صرفه يكون بصورة تدريجية؟

جواب: إذا أخرجته فأنت مجاز بالتدريج في الصرف عليهم ومع وجودهم فالأولى والأحوط الصرف عليهم.

سؤال ٧٢٧: المبلغ المجاز به الوكيل في الخمس هل هو على نحو التمليك أو الحاجة؟

جواب: هو على وجه الصرف في مصارفه المشروعة وليس على وجه التمليك.

سؤال ٧٢٨: مكلّف مقلِّد لأحد المراجع الأموات وفي المستحدثات يحتاط بين مرجعين يحتمل في أحدهما الأعلمية، كلاهما يوجبان تسليم حق الإمام عجل الله فرجه إلى المرجع الأعلم فما هو تكليف هذا المكلّف في الحالات التالية:

١) أحدهما أعطاه إجازة بصرف حقّ الإمام على المستحقين والآخر لم يعطِ؟

جواب: يجوز له الصرف.

٢) كلاهما لم يعط إجازة وأوجبا تسليم حقّ الإمام إلى الأعلم؟

جواب: يجوز له تسليمه إلى أيّ منهما، والأحوط تسليمه إلى من له الكفاءة وصلاحية الولاية العامّة منهما.

سؤال ٧٢٩: إذا كان طالب العلوم الدينية غنياً أو لديه دخل من المال يكفيه ويزيد عن مؤونته ومؤونة عياله فهل يجوز أن يعطى من سهم الإمام أرواحنا فداه مقابل ما يقوم به من خدمة دينية كالتزامه بإمامة الجماعة وتعليم المؤمنين الأحكام الشرعية وإلقاء المحاضرات الدينية وغيرها ممّا يقوم به رجل الدين أم لا يجوز؟ وإذا كان الجواب بعدم الجواز فما هو الحكم إذا كان وضعه المادي كما ذكر ولكنه امتنع

عن القيام بوظائف عالم الدين إلا إذا دفع له مقابل خدمته، فهل يجوز حينها إعطاؤه من سهم الإمام أم لا يجوز؟

جواب: يشترط في مصرف الخمس بكلا قسميه الاستئذان من الحاكم الشرعي، فإذا رأى الحاكم الشرعي المصلحة في دفع سهم الإمام عليه السلام أرواحنا فداه للشخص المذكور في مقابل ما يقوم به من الخدمة الدينية جاز ذلك.

سؤال ٧٣٠: هل يجوز دفع الحقوق الشرعية ـ كالخمس وغيره ـ إلى الفقيه المجتهد والذي هو ليس بأعلم الموجودين:

١) كون الدافع يعلم علم اليقين بأنّه ليس بأعلم؟

٢) كون الدافع يعتقد أنّه أعلم ولكن ذلك خلاف الفرض؟

٣) كون الدافع متسامحاً ومهملاً لمسألة وجوب الدفع إلى المجتهد الأعلم؟

جواب: يجب على الأحوط لزوماً دفع الخمس إلى مرجع التقليد الأعلم الذي له صلاحية الولاية العامة أو لوكلائه.

سؤال ٧٣١: نقيم في كلّ سنة بمناسبة عاشوراء الحسين عليه السلام فعّالية بعنوان الحفل التأبيني للإمام الحسين تتضمّن كلمة لأحد العلماء ومسرحية تجسّد وقائع مختلفة من الثورة الحسينية، ونستضيف فيها أيضاً بعض الشعراء من داخل البلد وخارجه لإلقاء بعض القصائد التي عادة ما يكون موضوعها الحسين عليه السلام وثورته المباركة، ويحضرها عدد كبير من المؤمنين، والسؤال: هل يجوز الصرف من سهم الإمام الحجة أرواحنا له الفداء لتغطية بعض مصاريف هذه الفعّالية؟ وهل هناك إشكال في الصرف من سهمه المبارك على وجبة الطعام التي تقدّم للحضور؟

جواب: يجوز مع الاستئذان من الحاكم الشرعي.

سؤال ٧٣٢: هل يجوز إعطاء سهم الإمام لشاب يريد الزواج ولا يملك الصداق؟

جواب: يجوز بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال ٧٣٣: خصّصت مبلغاً من المال في كلّ شهر لمجموعة من الأيتام وما يقارب السنتين، فهل يعتبر ذلك جزء من الخمس مع العلم أنّهم ليسوا من السادة؟

جواب: يعتبر ذلك من الصدقات؛ لأن صرف المال بعنوان الخمس يحتاج إلى إذن من المرجع.

سؤال ٧٣٤: ما هو رأي سماحتكم في الخمس بالنسبة للحاكم الشرعي هل على نحو الوكالة أم التمليك؟ وهل للحاكم الشرعي حق المصالحة، علماً أنّ بعض العلماء يذكرها في رسالته العملية ولكن عندما يُسئل يقول: المال ليس لي فكيف أتصرّف به؟! فما المقصود من المصالحة التي يذكرها العلماء؟

جواب: أخذ الحاكم الشرعي الخمس على نحو الولاية للصرف في مصارفها الشرعية، وأمّا المصالحة فهي في موارد شكّ المكلف بأنّ في ذمّته الخمس أم لا أو الشكّ في مقداره، فللحاكم أن يصالحه بمبلغ يراه مناسباً مع حاله.

سؤال ٧٣٥: عندي كمّية من سهم السادة مأذون لي في إيصاله إليهم، هل يجوز لي أن أشتري به ما يحتاجون إليه ممّا أعلم بحاجتهم له وإيصاله إليهم بدلاً من دفع النقود؟

جواب: نعم يجوز لك ذلك.

سؤال ٧٣٦: هل يجوز لمقلّدي سماحتكم تسليم الخمس لحاكم شرعي آخر أو لمرجع آخر؟

جواب: لابدّ من الاستجازة في كلّ مورد.

سؤال ٧٣٧: إنّي مقلّد لأحد المراجع المتوفّين وقد قمت بإعطاء الخمس لسنوات طويلة، ومرّت عليَّ عدّة سنوات ولم أُحاسب نفسي على الخمس تقصيراً أو إهمالاً أو لعلّي كنت أعتقد أنّي لا يوجد عندي ما يستحقّ الخمس، وبعد ذلك التفتت إلى

هذا التقصير وأردت أن أُصلح هذا الخطأ فقمت بجرد كلّ ما أملك من النقد والمؤونة وأُريد إعطاء خمسها إلى سماحتكم؛ لأنّي أعتقد أنّ سماحتكم هو الأعلم بعد مرجعي، هل هذا العمل صحيح ويتوافق مع المقاييس الشرعية؟

جواب: لا بأس بذلك بعنوان المصالحة على ما تعلّق بذمّتكم أو أموالكم من الخمس، ويكون رأس السنة المالية لكم زمن الأداء.

كتاب الحجّ

سؤال ٧٣٨: هل يجب التلفّظ بالنيّة في الحج أم يستحبّ تركها؟

جواب: يستحبّ التلفّظ بها.

سؤال ٧٣٩: في كتاب مناسك الحج: حجة الإسلام وجوبها وشروطها، تسلسل ٩: ما معنى (أو بقصد ما في ذمّته) بالنسبة للصبي؟ وكيف يتعلّق شيء بذمّته قبل البلوغ؟

جواب: المفروض أنّه شاكّ في بلوغه، أي يحتمل البلوغ وتعلّق وجوب الحج بذمّته، فلابدّ له إمّا من قصد الرجاء أو قصد ما في ذمّته، أي قصد الأمر الأعم من الاستحباب أو الوجوب؛ لأن الأمر ثابت عليه إمّا مستحبّاً أو واجباً.

سؤال ٧٤٠: إنسان يدخل الحمّام للغسل من الجنابة، ويغسل النصف الأيمن من جميع الجسد، ثمّ النصف الثاني من جميع الجسد، فما حكم حجّه؟

جواب: بالنسبة لحجّه إن كان يحصل غسل جميع رأسه ثم جانبه الأيمن عندما يغسل النصف الأيمن من جميع الجسد فهو صحيح لصحّة غسله، وإن كان لا يحصل ما ذكر فغسله باطل فيجب أن يستنيب لطوافه.

١ـ العمرة المفردة

سؤال ٧٤١: امرأة أرادت أن تذهب إلى العمرة المفردة وتعلم يقيناً أنّها من زمان الإحرام إلى أن تخرج من مكة عادتها مستمرة معها، فهل يجوز لها أن تحرم وتنيب؟

جواب: إن كان يمكنها الرجوع إلى مكة بعد انقضاء الحيض وجب عليها تأخير الطواف إلى ذلك الزمان والإتيان بالطواف بعد الاغتسال، وإن لم يمكنها ذلك استنابت للطواف وصلاته. ويجب مراعاة ترتيب الأعمال على أيّ حال؛ أي تأتي بالسعي والتقصير بعد طواف النائب أو طواف نفسها.

سؤال ٧٤٢: ما هو الحكم لو علم بعد التقصير في العمرة المفردة بطلان وضوئه أو أنّه لم يكن على وضوء حين الطواف وصلاته؟

جواب: يعيد الطواف والصلاة وعمرته صحيحة، والأحوط إعادة السعي والتقصير أيضاً، وما لم يتحقق التقصير لابدّ من الاجتناب عن محرّمات الإحرام.

سؤال ٧٤٣: إذا بطل الطواف أو السعي أو صلاة الطواف في العمرة لسبب من الأسباب وقصّر دون أن يلتفت إلى ذلك ولبس المخيط ثمّ التفت إلى بطلان عمله، فما هو الحكم؟ وهل فيه كفّارة أم لا؟

جواب: إذا كان الطواف أو السعي باطلاً وقبل خروج الوقت التفت إلى ذلك لابدّ من جبران العمل مع مراعاة الترتيب ويقصّر، وأن يجتنب عن تروك الإحرام قبله، وبما أنّ لبس المخيط لم يكن عن عمد فلا كفّارة فيه، وإن كان الباطل خصوص الصلاة أعاد الصلاة فقط.

سؤال ٧٤٤: إذا كانت المرأة متوجّهة لأداء العمرة المفردة ولمّا أن وصلت إلى الميقات وصلته وهي حائض، فهل يجوز لها أن تحرم للعمرة إن كانت تحتمل أنّ الحيض سينقطع عنها وهي لا زالت في مكة؟ وما هو الحكم لو أحرمت ودخلت مكة ولكن لم ينقطع عنها دم الحيض ولم تستطع البقاء حتى تطهر بسبب أن من ذهبت معهم لن ينتظروها حتى تطهر وتؤدي مناسك العمرة؟

جواب: نعم يجوز لها الإحرام، وإذا أحرمت ولم ينقطع حيضها ولا يمكنها انتظار الانقطاع استنابت للطواف وصلاته ثم أدّت السعي والتقصير بنفسها، كما أنّها

تستنيب لطواف النساء وصلاته، وإذا كان يمكنها البقاء حتى تطهر وتؤدّي طوافها بنفسها وجب ذلك.

سؤال ٧٤٥: هل تجب إعادة طواف النساء فيما لو قدّمه على التقصير في العمرة المفردة؟

جواب: لا تجب إعادة الطواف في صورة الجهل والسهو، وفي صورة العلم فالأحوط إعادته.

سؤال ٧٤٦: توجد في العراق الآن جمعيات تعاونية أهلية تبيع المواد المنزلية والاستهلاكية لموظّفي الدولة بالأقساط على شكل دفعات شهرية مناسبة للموظّف، بدأت الآن بتسيير رحلات جوية إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة العمرة وبمبلغ يقسّط شهرياً وعلى دفعات أيضاً، فهل يجوز الذهاب لأداء العمرة على وفق ماذكرت أعلاه.

جواب: نعم يجوز.

٢ـ النيابة في الحجّ

سؤال ٧٤٧: هل يجوز للمسلم أن يحج عن أحد والديه إذا كان كافراً؟

جواب: لا مانع من الإتيان به بقصد الرجاء.

سؤال ٧٤٨: شخص حج نيابة عن شخص، وبعد أداء عمرة التمتع حوّلها إلى عمرة مفردة وخرج من مكة للقيام ببعض أعماله، وبعدها عاد إلى مكة بعمرة تمتع أُخرى بقصد تلك النيابة، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يصحّ حجّه؟

جواب: لا تنقلب عمرة التمتع في مفروض السؤال إلى عمرة مفردة، وحينئذ فإن كان رجوعه إلى مكة في نفس الشهر الذي جاء فيه بالعمرة الأُولى فلا يحتاج إلى عمرة أُخرى، وإن كان رجوعه إليها بعد مضي شهر على عمرته الأُولى فالأحوط الإتيان بعمرة أُخرى للحج، وعلى كلّ حال فحجّه صحيح في مفروض السؤال.

سؤال ٧٤٩: عمل النائب في الحج والعمرة هل على تقليده الشخصي أم على تقليد المنوب عنه؟ وإذا كان على تقليد المنوب عنه وأراد أن يعمل العمرة أو الحج نيابة عن الإمام صاحب العصر والزمان أروحنا لتراب مقدمه الفداء فماذا يفعل؟

جواب: على النائب أن يأتي بأعمال الحج أو العمرة على طبق تقليده الشخصي إلا إذا اشترطت عليه كيفية خاصة فعليه أن يأتي بها، وأمّا النيابة عن الإمام الحجة عجل الله فرجه فكيفيتها أن يأتي الإنسان بالحج أو العمرة على وفق تقليده ثم يهدي ثواب حجّته أو عمرته إلى الإمام عليه السلام.

سؤال ٧٥٠: شخصٌ دخل مكة بعمرة تمتّع بنيّة الاستحباب، وبعد أن أنهاها عرض عليه أحدهم حجّةً نيابيّة بأجر جيد، وهو يسأل هل يمكنه أن يقلب عمرته إلى مفردة فيأتي بطواف النساء ثم يخرج إلى الميقات (أو أدنى الحلّ) فيحرم بالنيابية، أم أنّه مرتبطٌ بحجّه الذي أحرم أوّلاً له فلا يمكنه ذلك؟

جواب: الأحوط إتمام حجّه الاستحبابي.

سؤال ٧٥١: بالنسبة لمن يذهب للحجّ بالنيابة فهل يحج حسب اليوم الذي يحدّده مبنى مرجع النائب أم مرجع المنوب عنه أم مفتي الديار المقدسة؟

جواب: إن كانت النيابة بالاستيجار فلابدّ من العمل حسب ما استؤجر له ليستحق الأُجرة وإن كانت النيابة صحيحة، والأحوط على المؤجر في صورة جهل الأجير بالمسألة أن يتصالح معه بدفع أُجرة المثل إليه.

سؤال ٧٥٢: أُختي هي أرملة شهيد، وهي الآن بصدد أن تبذل مبلغاً لأداء الحج نيابة عن زوجها وقد كلّفتني بذلك، وأنا أسكن وأعيش في الدنمارك. السؤال هو: هل يجوز لي أن أُسافر لأداء الحج من الدنمارك أم الواجب أن أُسافر للعراق أوّلاً ثم السعودية لاعتبار أنّ الشهيد عاش واستشهد في العراق ووجوب حجّه من العراق؟ علماً بأنّي مازلت على تقليد الإمام الراحل قدس سره؛ وأنّي تيقّنت من خلال أُختي أنّ زوجها قبل استشهاده لم تكن لديه الاستطاعة للحج.

جواب: يجوز النيابة والذهاب في مفروض السؤال من أي مكان إلا إذا كان الشهيد قد أوصى في زمان حياته بالحج، فإن كان من دون تعيين بلد فإنّ الأحوط عندئذ النيابة من بلد الميّت، وإن كان مع تعيين بلد وجب الحج من ذلك البلد.

٣ـ الاستطاعة

سؤال ٧٥٣: شخص مستطيع استطاعة شرعية لم يذهب إلى الحج بماله، شخص آخر بذل له المال ليذهب إلى الحج فذهب، نسأل هل يسقط عنه الحج الواجب في فرض السؤال أم لا؟

جواب: نعم يسقط عنه.

سؤال ٧٥٤: شخص كان مستطيعاً لم يذهب إلى الحج الواجب وفقد أمواله وأفلس، شخص آخر بذل له المال ليذهب إلى الحج فذهب، نسأل هل يسقط عنه الحج الواجب في فرض السؤال أم لا؟

جواب: نعم يسقط عنه.

سؤال ٧٥٥: إذا كان الشخص مديوناً بمبلغ من المال، وكان عنده مال آخر كقطعة أرض ـ مثلاً ـ زائدة عن مؤونته فعلاً، تبلغ قيمتها أضعاف الدين الذي عليه، فهل يعدّ مستطيعاً ويجب عليه الذهاب لأداء حجة الإسلام أم لا؟

جواب: نعم هو مستطيع.

سؤال ٧٥٦: عزمت على الذهاب إلى الحج إن شاء الله في هذا العام وبحمد الله عندي استطاعة جسدية لكن تصادف أيام الحج بعض أيام الدراسة وتكون قريبة من امتحانات المنتصف وأستطيع الحصول على إجازة في تلك الأيام المصادفة للحج، لكن الوالد يخشى أن يؤثّر هذا الغياب عن المدرسة على المستوى الدراسي، وبعد

إلحاح شديد على الوالد قال لي: اذهب إلى الحج مع بيان علامات عدم الرضا، مع العلم أنّ أموال الحج سوف آخذها من أبي، فماذا أفعل أرشدوني؟

جواب: إذا كنت مستطيعاً أو كان يبذل لك أبوك مصارف الحج وعدم رضا أبيك لا يرجع إلى بذل المال لك وإنّما يرجع إلى خوفه على تدنّي تحصيلك الدراسي، فحينئذ تكون مستطيعاً بهذا البذل من أبيك، ويجب عليك الحج إن كنت بالغاً وكانت حجتك هي حجة الإسلام الواجبة، أمّا إذا كان عدم رضا أبيك راجع إلى عدم رضاه ببذل أموال سفر الحج لك فحينئذ تنتفي الاستطاعة البذلية للحج.

سؤال ٧٥٧: ما حكم من لا يستطيع الإحرام لحج التمتع من الميقات بسبب تشدّد الحكومة على التصاريح الخاصة بتجاوز السيطرات من أهل المملكة، ويستطيع الإحرام من أدنى الحلّ أو ما بعد السيطرات؟

جواب: إذا لم يمرّ بالمواقيت يمكنه الإحرام من أدنى الحلّ أو قبل ذلك بنذر.

سؤال ٧٥٨: متى لا يجوز للمكلف إخراج نفسه عن الاستطاعة بحسب الآتي: أـ حصول الاستطاعة قبل أشهر الحج؟ ب ـ حصول الاستطاعة في أشهر الحج؟ ج ـ حصول الاستطاعة في نفس شهر الحج؟

جواب: إذا حصلت الاستطاعة وجب حفظها في جميع الفروض المذكورة.

سؤال ٧٥٩: من لديه زوجتان بحيث لو انفصل عن إحداهما استطاع أن يحج مع ملاحظة عدم الحاجة للزوجة الثانية، فهل يجب عليه الحج؟ ولو لم يذهب للحج هل يستقر عليه؟

جواب: لا يجب الانفصال ولا يجب الحج ما لم ينفصل، ولو ترك لا يستقر عليه.

سؤال ٧٦٠: من يعلم بوجوب الحج ولا يعلم بفوريته إلا بعد مضي إدراك الحج، فهل يستقر في ذمّته أم لا؟

جواب: إذا وجب عليه الحج ولم يحج استقر عليه وإن لم يعلم بفوريته.

سؤال ٧٦١: لو كان لدى المكلف ما يفي بمصارف الحج بحسب الحملة الغير مرخّصة، ولا يملك ما يفي بمصارف الحج إذا ذهب مع الحملة المرخّصة، فهل يجب عليه الحج والذهاب مع الحملة الغير مرخّصة أو يجب عليه الذهاب مع الحملة المرخّصة؟ وعلى فرض ذهابه مع الحملة الغير مرخّصة هل تجزي حجته عن حجة الإسلام إذا كان صرورة؟

جواب: يجب عليه الحج مع الحملة الغير مرخّصة ويجزي عن حجة الإسلام.

سؤال ٧٦٢: شخص لم يحج حجّة الإسلام لأنّه غير مستطيع مادياً لكنه مستطيع جسدياً، هل يجوز أن يذهب نيابة عن شخص آخر؟

جواب: نعم يجوز.

٤ـ أحكام الحجّ

سؤال ٧٦٣: ماذا يجب على المكلّف إذا قصد الحج المستحبّ بعدما كان قد حج فيما مضى فيما لو قال جهلاً أو نسياناً في نيّة العمرة: (أحرم لعمرة التمتع من حج التمتع من حجّة الإسلام قربة إلى الله تعالى) ؟

جواب: مجرد ما ذكر لا يضر بصحة عمرته وحجّه.

سؤال ٧٦٤: من كان فرضه حج التمتع هل يجوز له أن يدخل مكة بعمرة مفردة ثمّ يبدلها عمرة تمتع؟ وهل يصح حجّه؟

جواب: يمكنه أن ينويها عمرة مفردة، فإذا بقي في مكة إلى يوم التروية بقصد الإتيان بالحج انقلبت عمرته المفردة إلى عمرة تمتع، ولا إشكال في حجّه.

سؤال ٧٦٥: أحد خدمة قوافل الحج دخل مكة بعد الإحرام لعمرة مفردة من الميقات وبعد الطواف وصلاته والسعي بين الصفا والمروة وظنّاً منه بكفاية نتف الشعر قام بنتف بعض الشعيرات بعنوان التقصير، وبزعم خروجه من الإحرام ذهب إلى

الميقات وأحرم منه لعمرة التمتع التي هي وظيفته، ثمّ رجع إلى مكة وقام بأعمالها من طواف وصلاة وسعي وتقصير، فما حكم أعماله وما هي وظيفته؟

جواب: عمرة التمتع صحيحة في هذا الفرض.

سؤال ٧٦٦: هل تبطل عمرة تمتع من أتى بها في شهر ذي القعدة وخرج من دون إحرام الحج إذا خرجت به السيارة من مكة اشتباهاً في شهر ذي الحجّة؟

جواب: لا تبطل عمرة تمتّعه في هذا الفرض. نعم، لو قصد الخروج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج فعندئذ إذا رجع للحج قبل مضي شهر عن عمرته دخل بلا إحرام، وإن كان بعد مضي شهر من عمرته فالأحوط الدخول بعمرة أُخرى.

سؤال ٧٦٧: يذهب خدمة القوافل مع النساء قبل طلوع الفجر إلى منى وقبل طلوع الشمس يأتون إلى المشعر ويدركون الوقوف الركني بالمشعر، هل تصح نيابتهم أم لا؟

جواب: حجهم صحيح إذا كانوا قد مرّوا ليلاً بالمشعر وإن ارتكبوا حراماً إذا لم يكونوا من ذوي الأعذار.

سؤال ٧٦٨: لو أكمل المكلّف عمرة التمتع وحلّ من إحرامه وفي اليوم الثاني أو الثالث سافر إلى جدّة أو الطائف لضرورة وغيرها ورجع بعد يوم أو أكثر، فهل يجب عليه شيء؟

جواب: لا شيء عليه في مفروض السؤال. نعم، إن كان الرجوع بعد شهر ـ ثلاثين يوماً ـ من عمرته وجب عليه الرجوع بعمرة أُخرى وتكون هي عمرة تمتّعه.

سؤال ٧٦٩: هل يجوز تقديم أعمال الحج لعموم الحاج من غير النساء والمرض قبل الذهاب إلى عرفات خوفاً من الزحام الشديد خصوصاً هذا العام بسبب الأعمال الإنشائية في المسجد الحرام؟

جواب: مجرّد الزحام لا يكفي لذلك إذا لم يكن معذوراً كالشيخ والمرأة والمريض.

سؤال ٧٧٠: لو اشترى ثوبي الإحرام من مبلغ تعلّق به الخمس وكذلك الهدي، فهل يؤثّر ذلك في صحة حجّه أم لا؟

جواب: لا يضر شراء ثوبي الإحرام كذلك بصحّة حجّه على الأظهر، وأمّا شراء الهدي فإذا كان بالثمن الكلّي صَحّ.

سؤال ٧٧١: إذا كان الموظّف جاهلاً بمسألة تعيّن رأس سنته الخمسية في أوّل يوم من مزاولته العمل في الوظيفة فلم يخمّس ـ لأكثر من سنة ـ ما زاد عن مؤونته ومؤونة عياله عند حلول رأس سنته الخمسية، وعندما أراد الذهاب إلى الحج دفع تكاليف حجّه من آخر راتبين استلمهما. والسؤال: هل يجزيه هذا الحج عن حجة الإسلام أم لا يجزيه لما في ذمّته من دين، وهو الحقّ الشرعي الذي لم يخرجه عند حلول رأس السنة الخمسية له؟ وإذا كان الحكم بعدم الإجزاء فهل الحكم نفسه لو كان عنده مال مقابل الحقّ الشرعي الذي عليه؟

جواب: حجّه صحيح ويجزيه عن حجّة الإسلام.

سؤال ٧٧٢: شخص ذهب إلى الحج وهو لا يخمّس أصلاً جاهلاً بوجوب الخمس في أمواله وبعد عودته من الحج علم بالحكم، فهل حجّه صحيح أم عليه إعادته؟ وهل الحكم نفسه فيما لو كان عالماً بوجوب الخمس لكنه لم يخمّس عصياناً فذهب إلى الحج دون أن يخمّس؟

جواب: نعم حجّه صحيح، سواء كان جاهلاً بوجوب التخميس أو عالماً ولم يخمّس، ولكنه في فرض العلم عاص بترك التخميس.

سؤال ٧٧٣: إذا كان مفتي الديار المقدّسة قد حدّد بداية شهر ذي الحجّة بيوم يختلف عن اليوم الذي يحدّده المبنى الفقهي لمرجع التقليد الذي نقلّده ـ كأن يكون مثلاً يوم عرفة هو التاسع عند مفتي الديار المقدسة ولكنه اليوم الثامن حسب المبنى

الفقهي لمرجع تقليدنا ـ فهل أنّ أعمال الحج بهذه الحالة صحيحة وتعتبر حجة الإسلام أم لابدّ من إعادتها في العام القادم؟

جواب: هي صحيحة ولايجب إعادتها.

سؤال ٧٧٤: إذا كان شخص مديوناً وآخر كذلك وأرادا الذهاب إلى الحج لأداء حجة الإسلام فبذل كلّ واحد منهما للآخر نفقة الحج وتكاليفه وذهباً إلى الحج وحجّاً بنيّة أداء حجّة الإسلام، فهل يجزي حجّهما هذا عن حجّة الإسلام؟

جواب: نعم يُجزي حجّهما عن حجّة الإسلام.

سؤال ٧٧٥: شخص ربح مالاً في لعبة اليانصيب، هل يجوز الذهاب إلى الحج الواجب بالمال المذكور؟

جواب: إذا كان تملّكه للمال على وجه شرعي وجب عليه الحج، وإذا كان اليانصيب قماراً لم يملك ذلك المال، وإذا كان الدافع للمال هو الحكومة غير الإسلامية كان مجهول المالك يراجع فيه الحاكم الشرعي.

٥ـ مواقيت الإحرام

سؤال ٧٧٦: إذا أحرم المكلّف بالنذر قبل الوصول إلى الميقات هل يجب عليه المرور بالميقات؟ وإذا مرّ به هل يجب عليه تجديد النيّة وإعادة الإحرام أم لا؟

جواب: الأحوط لمن يمرّ بالمواقيت أن يكون إحرامه بالنذر قبل الميقات الذي يمرّ به ولا يجب عليه المرور بالميقات ولا تجديد النيّة وإن كان التجديد بنيّة الرجاء أحوط.

سؤال ٧٧٧: الحاج الذي يسلك طريق الطائف ويريد الإحرام منه، وحيث إنّه يوجد في الوقت الحاضر بالطائف مقامان للميقات يطلق عليها (قرن المنازل) أحدهما

في وسط المدينة والثاني في خارج المدينة على الوادي، فمن أيّ المقامين للميقات يحرم للحج أو للعمرة؟ وماذا يصنع في هذه الحال؟

جواب: الظاهر أنّ قرن المنازل هو الواقع على الوادي، ويجوز الإحرام من المحاذي له وهو المكان والمسجد المعدّ لذلك اليوم.

سؤال ٧٧٨: في حال عدم إمكان المكلف من تشخيص الميقات للإحرام فهل يجوز النذر بالإحرام من نفس الميقات المشتبه حاله أم أنّ النذر لابدّ أن يكون قبل الوصول إلى منطقة الميقات؟

جواب: الأحوط له أن ينذر الإحرام من قبل الميقات.

سؤال ٧٧٩: إذا دخل المكلف بإحرام عمرة التمتع للحج أرض مكة هل يجوز له بعد الإحلال من إحرام عمرة التمتع قبل الإحرام إلى الحج الخروج من مكة إلى منى وعرفات وبعض المناطق المجاورة لقضاء بعض الحاجات بدون إحرام؟

جواب: الظاهر جواز ذلك وإن كان الأحوط تركه، بل ذهب المشهور إلى حرمته وإن كان لايقدح بصحة عمرته.

سؤال ٧٨٠: فهمت من مناسك الحج أنّكم ترون أنّ من لم يمرّ على ميقات من المواقيت، وتوجّه مباشرة بالطائرة ـ مثلاً ـ إلى جدّة، فبإمكانه أن يُحرم من أدنى الحلّ، سواء للعمرة المفردة أو حتى لعمرة التمتع، فهل فهمي للمسألة صحيح؟

جواب: نعم فهمك صحيح.

سؤال ٧٨١: هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة من مطار جدّة أم يجب المرور على المواقيت؟

جواب: لا يجب المرور على المواقيت ويمكنه الإحرام من جدّة إذا لم يكن قد مرّ على الميقات قبل ذلك، والأحوط الأولى أن يكون بالنذر.

٦ـ الإحرام

سؤال ٧٨٢: هل يجوز للحائض أن تحرم من داخل مسجد الشجرة أثناء الاجتياز؟

جواب: نعم، يجوز ذلك ويصحّ إحرامها.

سؤال ٧٨٣: هل يصح غسل الإحرام من الحائض والنفساء؟

جواب: صحته منهما محلّ إشكال.

٧ـ محرّمات الإحرام

سؤال ٧٨٤: هل يجوز التظليل في حال الإحرام اختياراً أم أنّه مقيّد بحالة الاضطرار فقط، ولو فعل في حالة الاختيار يأثم؟

جواب: لا يجوز التظليل للمحرم في حال السير إلا في حال الاضطرار، ولو فعله اختياراً كان آثماً وعليه الكفّارة، سواء كان في حال الاختيار أو الاضطرار على الأحوط وجوباً.

سؤال ٧٨٥: إذا دخل المحرم أرض الحرم (مكة) هل يجوز له الركوب في سيارة مظلّلة أم لا؟ وعندما يحرم بعمرة مفردة من مسجد التنعيم القريب من مكة ثمّ يمشي على الأقدام حتى يدخل مكة الجديدة، هل يجوز له حينئذ الركوب في السيارة المظلّلة أم لا؟

جواب: المعيار أن لا يسير بظل يسير معه كما في ركوب السيارة، من دون فرق داخل الحرم أم خارجه.

سؤال ٧٨٦: هل يجب على المرأة تغطية القدمين في حال الإحرام والصلاة، هل تجب التغطية مطلقاً أم أنّها من الأُمور المستثناة كالوجه والكفّين؟

جواب: لا يجب ستر القدمين إلى الزندين على المرأة في حال الإحرام والصلاة.

سؤال ٧٨٧: في الحج، إن ألزمتنا السلطات بركوب المترو من عرفة إلى مزدلفة، أو من مزدلفة إلى منى، فهل تجب علينا كفّارة ذبح شاة؟

جواب: نعم تجب.

سؤال ٧٨٨: هل يجوز وضع الجوّال على الإذن حال الإحرام؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٧٨٩: الإحرام من مسجد الشجرة للعمرة المستحبّة إلى مكة طويل، وإذا كان الصعود فوق الباص قد يسبّب مرض أو خطر الانزلاق أو هو ممنوع سعودياً أصلاً، هل تجوّزون سقوط الكفّارة والحال هذه؟

جواب: لا تسقط كفّارة التظليل في هذه الحالة وإنّما تسقط إذا ظلّل جاهلاً أو ناسياً.

سؤال ٧٩٠: بالنسبة للتظليل إذا أحرمنا من ميقات الشجرة وأدركنا شروق الشمس قبل الوصول لمكّة فهل تجب الكفّارة أم نعمل بالاحتياط؟ وهل يوجد مرجع يفتي بذلك؟ فنرجوا إعلامنا، وإذا وصلنا قبل شروق الشمس ولكن تأخّرنا بالتفويج داخل مكة فهل تجب الكفّارة؟ فما حكم التظليل لعدم وصولنا بالسيارة بعد الشروق إلى السكن؟ وما حكم الجاهل؟ ونحن مسؤولو الحملة لعدم تمكننا إلا بهذا الوضع.

جواب: نعم تجب الكفّارة إذا أشرقت الشمس بعد الإحرام وكان المحرم رجلاً واستظل حال الحركة والسير بظل متحرّك معه في النهار كما في ركوب السيارة أو التظليل بمظلة، وأمّا الظلال الثابتة غير المتحركة ـ كسقف البيوت والجسور وغيرها ـ أو الظلال الجانبية ـ كالاستظلال بأحد جانبي السيارة ـ فلا بأس بها. ولا فرق في حرمة الاستظلال بالظل المتحرك مع الإنسان المحرم بين كونه في الطريق إلى مكة أو

كونه في داخل مكة، وإنّما تجب الكفّارة في التظليل على العالم العامد، أمّا الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

سؤال ٧٩١: ما حكم لبس الجوراب في الحج أو العمرة؟

جواب: لا يحرم على المرأة المحرمة لبس الجوراب وإنّما هو من المحرّمات على الرجال المحرمين خاصة.

سؤال ٧٩٢: ما هو رأيكم الشريف فيما ذهب إليه جمع من الفقهاء من أنّ قلع الضرس وإن لم يؤدِّ إلى خروج الدم من محرّمات الإحرام وكفّارته شاة؟

جواب: في دليله تأمّل، ولا يبعد جوازه في فرض عدم خروج الدم، وكذا الحال فيما لو كان للعلاج أو للتخلّص من الألم، وأمّا إذا قلعه عالماً عامداً لا لشيء ممّا ذكر ففيه على الأحوط كفّارة الزينة، وهي: صيام ثلاثة أيّام أو إطعام ستّة مساكين لكلّ واحد منهم مدّان من الطعام أو نسك ـ أي ـ شاة يتصدق بها على المساكين، وهي كفّارة مخيّرة.

سؤال ٧٩٣: ماذا يجب على المكلّف إذا ارتكب بعض محرّمات الإحرام عن غفلة أو جهل بالمسألة أو الحكم أو الموضوع؟

جواب: لا شيء عليه في مفروض السؤال، إلاّ إذا كان صيداً فتجب عليه الكفّارة مطلقاً، وكذا كفّارة الاستمتاع على تفصيل مذكور في محلّه.

سؤال ٧٩٤: هل يعتبر عدم الخيط في الحزام (الهميان) ؟

جواب: لا يُعتبر.

سؤال ٧٩٥: ما حكم لبس الكمّامات في حال الإحرام للرجال والنساء؟

جواب: إذا لم يُغطّي تمام الوجه فلا إشكال فيه للنساء فضلاً عن الرجال.

سؤال ٧٩٦: هل ملامسة النقّال للإذن يعدّ تغطية لها؟

جواب: مجرد ما ذكر لا يعد تغطية.

٨ـ الطواف

سؤال ٧٩٧: هل يجوز الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام حال الاختيار أم أنّ الجواز مقيّد بحالة الزحام والاضطرار فقط؟

جواب: نعم يجوز ذلك في حال الاختيار أيضاً.

سؤال ٧٩٨: في هذا العام في موسم الحج هناك جسر للطواف، فهل يجوز الطواف فوقه إذا كان خلف مقام إبراهيم؟ وإذا كان أرفع من الكعبة؟

جواب: يصح الطواف على جسر المطاف الجديد وإن كان خلف مقام إبراهيم عليه السلام وليس الجسر الموجود أرفع من الكعبة.

سؤال ٧٩٩: هل يصح الطواف في المطاف المستحدث مع إمكان الطواف في المطاف الأرضي إذا كان يعلم بعدم التمكّن من النزول لإتيان الصلاة خلف المقام حيث هو؟

جواب: يشكل ذلك.

سؤال ٨٠٠: ما حكم الطواف بالطابق الأوّل والثاني؟

جواب: لا إشكال فيه، إلاّ أنّ الأحوط أن يصلّي عند المقام أو خلفه في الطابق الأوّل مع الإمكان.

سؤال ٨٠١: من اعتمر عدّة عمرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفيه طواف واحد عن الجميع؟

جواب: لا يكفيه، بل يجب الطواف بعدد العمرات التي فقدت طواف النساء.

سؤال ٨٠٢: هل يجوز تقديم طواف النساء لمن حج إفراداً على الوقوفين؟

جواب: موضع طواف النساء للحج من حيث تسلسل الأعمال بعد السعي لفريضة الحج، وعليه فلا يجوز اختياراً تقديم طواف النساء لمن حج ولو إفراداً على الوقوفين. نعم، يجوز ذلك في موارد الاضطرار المذكورة في مناسك الحج.

سؤال ٨٠٣: هل يجوز تقديم أعمال المسجد الحرام (طواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته) لعموم الحجّاج (من غير النساء والمرضى) قبل الذهاب لعرفات خوفاً من الزحام الشديد (خصوصاً هذا العام) بسبب الأعمال الإنشائية في المسجد الحرام؟

جواب: إذا كان يخاف أن لا يتمكّن من الطواف والسعي إلى آخر ذي الحجة نتيجة الزحام جاز له تقديمهما.

سؤال ٨٠٤: إذا أحرمت طفلة لم يتجاوز عمرها الثامنة للحج أو العمرة، فهل يجب عليها طواف النساء أم لا؟

جواب: نعم يجب عليها.

سؤال ٨٠٥: شخص أتى بطواف غير صحيح ثمّ بعده حجّ عدّة مرّات حجّاً نيابياً فما هو تكليفه تجاه حجّه وحج الآخرين؟

جواب: إن كان أتى به عن سهو أو جهل بالموضوع أو باعتقاد الصحّة فلا يضرّ بصحة حجّه، ولا يجب عليه أكثر من تداركه، وفي غير هذه الصورة يجب عليه إعادة الحجّ، والأحوط إعادة الطواف أيضاً وعليه بدنة، ولا فرق في هذا الحكم بين الحج الواجب والحج النيابي.

سؤال ٨٠٦: إذا أُقيمت صلاة الجماعة أثناء الطواف وتعذّر الاستمرار في الطواف فما هو حكمه؟ وهل يختلف الحكم إذا كان ذلك أثناء السعي أم لا؟

جواب: إذا كان ذلك بعد الشوط الرابع من الطواف أو السعي يتم الطواف أو السعي من حيث قطع، وإن كان ذلك قبل الشوط الرابع فإن اشترك في صلاة الجماعة أتمّه بعدها من حيث قطع، سواء كان في الطواف أو السعي، والأحوط استحباباً الإتمام والإعادة وإن لم يشترك، فإن كان قبل إتمام الشوط الرابع ولم تفت الموالاة العرفية يتم من حيث قطع، وإن فاتت الموالاة فالأحوط استينافه بقصد الأعم من الإتمام والإعادة.

سؤال ٨٠٧: هل يجزي طواف نساء واحد لعمرة مفردة وحج تمتع؟

جواب: لكلّ من العمرة المفردة والحج طواف نساء مستقل، فلا يجزي طواف واحد عن طوافهما، كما لا يكفي طواف واحد في حصول التحلّل.

سؤال ٨٠٨: ما حكم مجرد حيلولة القباب بين الطائفين في المطاف العلوي والطائفين في المطاف الأرضي؟

جواب: مجرد ما ذُكر لا يضرّ بصحّة الطواف.

سؤال ٨٠٩: شخص رأى نجاسة على بدنه أثناء الشوط السادس في الطواف وتيقن أنّ هذه النجاسة كانت على بدنه منذ الأشواط السابقة لكنه أتم طوافه بدون الالتفات إلى المسألة، وبعد ذلك طهّر بدنه وأعاد الطواف وأتمّ العمرة، فهل عمله صحيح أم لا؟

جواب: عمله صحيح في هذا الفرض.

سؤال ٨١٠: هل يجوز للطائف وضع يده فوق حائط حجر إسماعيل أو مسّ جدران الكعبة أثناء الطواف؟

جواب: يجوز ذلك ولا يضرّ بصحّة طوافه وإن كان الأولى تركه.

سؤال ٨١١: هل يجوز حمل الطفل بحفّاضته المتنجسة أثناء الطواف؟

جواب: يجوز ذلك إذا لم تسرِ النجاسة منه إلى بدنه وثوبه.

٩ـ صلاة الطواف

سؤال ٨١٢: هل يجوز الطواف والصلاة على الجسر الجديد الموجود حول الكعبة؟

جواب: **بالنسبة للطواف يجوز الطواف في المطاف المستحدث، وأمّا بالنسبة لصلاة الطواف، فإذا كان يمكنه النزول إلى صحن المسجد والصلاة خلف المقام بلا عسر وحرج فالأحوط ذلك، وإلا جازت الصلاة في المطاف المستحدث مع مراعاة الخلفية للمقام.**

سؤال ٨١٣: في حالة عدم القدرة على أداء صلاة الطواف الواجب خلف مقام إبراهيم بالصدق العرفي ولا في أيّ موضع من المسجد الحرام بسبب الزحام الشديد، فهل يجوز له الصلاة خارج المسجد الحرام (الساحات الخارجية) أم ينتظر الحصول على مساحة فارغة ولو مع فوات الموالاة؟

جواب: **اللازم في هذه الحالة الصلاة في المسجد ولو بعد فوات المولاة، والأحوط إعادة الطواف والصلاة لو تمكّن منهما بعد ذلك بلا مشقّة.**

سؤال ٨١٤: هل تصح صلاة الطواف خلف المقام في المطاف المستحدث؟

جواب: **إذا أمكنه إتيانها خلف المقام حيث هو في مكانه من دون فصل طويل فالأحوط ذلك، ومع عدم الإمكان ـ لزحام ونحوه ـ جاز الإتيان به في المطاف المستحدث مع مراعاة الخلفية للمقام.**

سؤال ٨١٥: بعض المصلّين عندما يسرعون في قراءة الصلاة يَصلون الآيات فيسكنون الحرف الأخير من الآية في الوصل، أو عندما يَصلون الآية بالأُخرى لا يسقطون همزة الوصل من أوّل الآية مثل: (إيّاك نعبد وإياك نستعينْ إهدنا الصراط) والطريقة الصحيحة هي أن تقرأ: (نستعينُ هْدِنا) أو الوقف في نهاية الآيات، ما حكم الحاج أو المعتمر الذي عنده هذه الإشكالات والأخطاء في صلاته وكان مهملاً

ومقصّراً في تعلّمها ولم يبذل جهده لتصحيحها، فما حكم صلاته بعد الطواف وما حكم أعماله؟

جواب: إذا كانت أخطاؤه في غير الطهور من الحدث ولم يترك أصل الركوع والسجود فصلاته وأعماله صحيحة.

١٠ ـ السعي

سؤال ٨١٦: ما حكم السعي بين الصفا والمروة في المسعى المستحدثة تحت المسعى القديم؟

جواب: لا إشكال فيه.

سؤال ٨١٧: بالنسبة للحج، ما حكم السعي في التوسعة الجديدة في المسعى؟

جواب: يجوز؛ لأنّها تعتبر بين جبلي الصفا والمروة.

سؤال ٨١٨: يقال بأنّ المسعى بالدور الأرضي والسرداب تم غلقهما مؤقتاً بغرض توسعة الحرم، فهل يجوز للمعتمر في هذه الأيام السعي بالطوابق العلوية، علماً بأنّها أعلى من الأجزاء الظاهرة لجبلي الصفا والمروة؟

جواب: يجوز السعي في الطابق السفلي (السرداب) وكذلك في الطابق العلوي إذا لم يكن أعلا من المروة.

١١ ـ التقصير

سؤال ٨١٩: من كانت وظيفته الحلق وهو يعلم أنّه لو حلق بالموسى سيخرج الدم من رأسه، فهل يجب عليه الحلق حينئذ أم لا؟

جواب: لا يجوز له الحلق بالموسى بل يحلقه بالماكنة التي لا تبقي شعراً ـ وهي التي يقدّر وجود الشعر معها بالصفر ـ أو في صورة التخيير بين الحلق والتقصير

يقصّر أوّلاً، ثمّ إذا أراد حلق رأسه بالموسى وإن خالف ما قلناه أجزأه وإن عصى، وفي صورة العلم والعمد تجب الكفّارة حسب ما هو مذكور في بحث الإحرام.

سؤال ٨٢٠: من كانت وظيفته الحلق ولكن كان معذوراً من الحلق فما هو حكمه؟

جواب: لا يبعد كفاية التقصير في هذا المورد، والأحوط الأولى الرجوع في هذا إلى من يرى التخيير.

سؤال ٨٢١: هل يجوز للمحرم أن يقصّر أو يحلق لمحرم آخر قبل أن يقصّر أو يحلق لنفسه؟ وهل يجتزأ به المحلوق له؟

جواب: لا يجوز له ذلك وإن أجزأ المحلوق له.

سؤال ٨٢٢: جاء في المناسك: الأحوط وجوباً على الرجل الصرورة ـ أي في حجّته الأُولى ـ أن يحلق رأسه بتمامه، هل يمكن الرجوع في هذا الاحتياط الواجب إلى الغير؟

جواب: نعم، يمكنه الرجوع فيه إلى الغير.

سؤال ٨٢٣: هل يجزي الحلق بمكائن الحلاقة عن الحلق بالموسى؟

جواب: إذا صدق عليه ذلك أجزء عنه.

١٢ـ الوقوف

سؤال ٨٢٤: ما هو حكم الخروج من منى حال المبيت بمقدار خمس دقائق أو أكثر عمداً؟

جواب: يجب عليه على الأحوط البقاء في النصف الثاني من الليل في مفروض السؤال.

سؤال ٨٢٥: هل يجوز الخروج من منى في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجّة قبل الزوال؟

جواب: إذا لم يكن ذلك بعنوان النفر جاز ووجب الرجوع للنفر، وإن كان الأحوط ترك الخروج منها.

سؤال ٨٢٦: ما هو المقدار من الليل الذي يجب الاشتغال بالعبادة فيه في مكة بدل المبيت في منى؟ هل هو من الغروب حتى طلوع الفجر أم من الغروب حتى طلوع الشمس؟

جواب: يحسب الليل من الغروب إلى طلوع الفجر.

سؤال ٨٢٧: اشتغل شخص بالعبادة في المسجد الحرام ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر لكنه في الأثناء كان يغفو من التعب ويستيقظ، فما هو حكمه؟ ثمّ إنّ السلطات وسّعت في المسجد الحرام ـ زاده الله شرفاً ـ فهل يكفي الاشتغال بالعبادة في ذلك المكان عن المبيت أم لا؟

جواب: إذا اشتغل بالعبادة من منتصف الليل إلى طلوع الفجر ولم ينم لا كفّارة عليه، وإذا نام في هذا الشطر من الليل بنحو لا يصدق الاشتغال بالعبادة فعليه الكفّارة، ويكفي الاشتغال بالعبادة أينما كان في مكة.

سؤال ٨٢٨: من لم يتمكّن من المبيت من غروب الشمس إلى منتصف الليل هل يكفيه أن يكون فيها عند طلوع الفجر بنصف ساعة أو أكثر بقليل؟

جواب: لا يكفيه ذلك، بل الأحوط أن يكون هناك من منتصف الليل إلى طلوع الفجر.

سؤال ٨٢٩: هل يجوز للنساء والضعفاء ومرافقيهم بعد أن يقفوا مسمّى الوقوف في مزدلفة أن يذهبن إلى منى ويرمين الجمرة الكبرى ثم يقصِّرن (بعد أن يوكلن من يذبح عنهنّ نهاراً) ثم يذهبن إلى مكة ويأتين بإعمالها الطوافين والسعي؟

جواب: نعم يجوز للمذكورين الإفاضة إلى منى ليلاً بعد تحقق مسمّى الوقوف مع النيّة وذكر الله، ويجوز لهم أيضاً تقديم الرمي ليلاً.

١٣ ـ الرمي

سؤال ٨٣٠: ما رأي سماحتكم بالرمي من الطابق العلوي؟

جواب: يجوز الرمي من الطابق الثاني إذا كان الرمي من الأعلى إلى الأسفل الذي هو الجمرة ولا يلزم الرمي من الطابق الأوّل.

سؤال ٨٣١: ما حكم الرمي فيما لو خالف الترتيب في النيّة لا في العمل؟

جواب: لا إشكال فيه.

سؤال ٨٣٢: من لم يتمكّن من الرمي صباح يوم العاشر هل يمكنه أن يستنيب غيره حتى ولو كان مطمئناً بالتمكّن منه في آخر النهار؟

جواب: يجب أن يستنيب إذا لم يتمكّن منه نهاراً، وإذا ارتفع العذر فالأحوط إعادته، وإذا أمكنه رميها ليلاً فالأحوط الجمع بين الرمي في الليلة السابقة والاستنابة له نهاراً.

سؤال ٨٣٣: هل يصح الرمي من الطوابق العليا على فرض نزول الجمار إلى موضع رمي الجمار؟

جواب: يكفي ذلك في مفروض السؤال.

١٤ ـ الأضحيّة

سؤال ٨٣٤: إذا لم يستطع المكلف ذبح الهدي يوم العاشر من شهر ذي الحجة المبارك حتى صار يوم الحادي عشر منه، هل يجوز له الرمي عن اليومين قبل النحر

والذبح أم يعتبر الترتيب في القضاء كحالة الأداء، بمعنى أنّه لابدّ أوّلاً من الهدي ثم الحلق أو التقصير ثم الرمي بعد ذلك؟

جواب: لا يعتبر الترتيب المذكور في الذبح إلا في يوم العيد، فإذا تعذّر جاء به وحده في سائر أيام التشريق، سواء قبل الرمي أم بعده. نعم، الأحوط تأخير الحلق أو التقصير بعد الذبح، بمعنى أنّه يبقى محرماً إلى أن ينتهي من الذبح فيقصّر أو يحلق ويخرج عن الإحرام كما أنّ الطواف أيضاً يجب تأخيره عن الحلق أو التقصير والذبح. هذا كلّه في العالم العامد فلا إعادة للناسي أو الجاهل.

سؤال ٨٣٥: هل تجوز استنابة من يعلم عجزه عن الذبح في منى بسبب منع السلطة وتعيينها مجازر خارج منى؟

جواب: تجوز، فإن تمكّن من الذبح في وادي محسّر ـ وهي المنطقة التي تفصل منى عن المشعر ـ فهو، وإلاّ جاز للحاج أن يذبح في المجازر المذكورة أو في غيرها، والأحوط أن يكون بمكة.

سؤال ٨٣٦: لو أنّ شخصاً اتّفق مع آخر على أن يذبح له عند الساعة العاشرة مثلاً ، ولم يذبح له إلاّ بعد ذلك الوقت فهل يجزيه أم لا؟

جواب: نعم يجزيه ولا شيء عليه.

سؤال ٨٣٧: هل الشرائط المعتبرة في هدي حج التمتع نفسها معتبرة في كفّارة التقصير؟

جواب: لا يعتبر شيء منها في الكفّارة المذكورة ، فيجزي الخصي والمعيوب فيها.

سؤال ٨٣٨: قد تثبت في ذمّة الإنسان كفّارات في إحرام عمرة التمتع، ومن المعلوم أنّه لا يوجد في مكة فقير مؤمن، فهل يجب الصبر حتى يذبح في بلده ويعطيها للفقراء؟ وهل يجوز هذا التأخير العمدي؟

جواب: يجوز تأخير ذلك إلى حين الرجوع إلى بلده والذبح فيه، إلاّ في كفّارة الصيد فإنّ محلّها في كفّارة الصيد في إحرام العمرة مكّة المكرمة وفي إحرام الحجّ منى.

سؤال ٨٣٩: ما حكم الهدي إذا اشتراه من مال غير مخمّس؟

جواب: بما أنّ المتعارف كون الشراء بثمن كلّي فالهدي صحيح.

سؤال ٨٤٠: إذا أخّر الذبح عن عمد فهل يستطيع الحلق أو التقصير أم لابدّ من وقوعه بعد الذبح؟

جواب: لابدّ من الإتيان بالحلق بعد الذبح أو شراء الهدي وتهيئته على الأحوط، ولكن إذا قدّم الحلق أو التقصير فلا تجب الإعادة.

سؤال ٨٤١: كيف يتحلّل الحاج لو منع من إتمام الحج بعد الإحرام وتجاوز الميقات إذا لم يتمكّن من الذبح في مكان الصدّ؟

جواب: ذبح في أقرب مكان من المحل الذي صدّ فيه.

سؤال ٨٤٢: ما هي أحكام ذبح الأُضحيّة المستحبّة لمن لم يذهب إلى الحج، هل يجب أن يكون الذبح في اليوم الأوّل للعيد أم يجوز في أيّ يوم من أيام العيد؟

جواب: أيّام التضحية في منى أربعة أيام وفي غيرها ثلاثة، وأفضلها أوّلها.

سؤال ٨٤٣: هل يجوز لمن ذبح الأُضحيّة أن يقوم بالاحتفاظ بها ولا يعطي منها شيئاً؟

جواب: لابدّ في الأُضحيّة من إعطاء شيء منها للفقراء والمساكين وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم».

سؤال ٨٤٤: هل يجوز ذبح أكثر من أُضحيّة عن شخص واحد في نفس اليوم؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٨٤٥: هل تستحبّ الأُضحيّة كلّ سنة عن نفس الشخص؟

جواب: نعم تستحبّ.

١٥ ـ متفرّقات في الحج

سؤال ٨٤٦: عندما يتنجّس المسجد الحرام بدم أو غيره من النجاسات ويقوم العمّال بتطهيره بطريقة غير مطهّرة، فما حكم الصلاة التي يؤتى بها على أرض المسجد مع الرطوبة وبدونها؟

جواب: لا إشكال بالصلاة مع عدم العلم بنجاسة محلّ السجود ولا يعتنى بالشكّ أيضاً.

سؤال ٨٤٧: هل تجب إعادة صلاة الجماعة إذا صلاها المكلّف بشكل دائري حول الكعبة المعظّمة؟

جواب: لا تحتاج إلى إعادة في الوضع الحالي.

سؤال ٨٤٨: هل يجوز للحاج أن يأخذ معه شيئاً من حجر الصفا والمروة أو المشعر؟

جواب: لا يجوز أخذ ذلك من الصفا والمروة على الأحوط، ولا مانع من أخذه من المشعر في نفسه.

سؤال ٨٤٩: هل يجب تخميس ما يدفعه الحاج لمؤسّسة الحج عند حلول رأس سنته الخمسية؟

جواب: يجب دفع خمس ذلك في مفروض السؤال.

سؤال ٨٥٠: هل يجوز تشريك جماعة في حجّة مندوبة؟

جواب: نعم يجوز ذلك.

سؤال ٨٥١: هل يجب على النائب زيارة قبر النبي ﷺ وقبور أئمّة البقيع عليهم السلام وشهداء أُحد وبعض المساجد ممّا جرت العادة على زيارتها عن المنوب عنه أو لا يجب؟

جواب: لا يجب عليه إذا لم يصرّح بذلك ضمن عقد الإجارة أو كانت قرينة على اشتراط ذلك ضمن الإجارة على الحجّ النيابي.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

سؤال ٨٥٢: يحرص كثير من المؤمنين على أن يخفي أعماله المستحبّة كصلاة الليل والصدقة على المحتاج وغيرها؛ لتكون خالصة لوجه الله سبحانه، ويحرص كذلك على أن يخفي الخصوصيّات المتعلّقة به كبعض الكرامات والألطاف الإلهيّة التي تحصل له أو لقائه بصاحب الأمر عجل الله فرجه. ولكنّ بعض المتطفّلين من إخواننا المؤمنين يسألون هؤلاء الأشخاص إنْ كانوا يقومون بهذه الأعمال المستحبّة، أو هل حصلت لهم هذه الألطاف الإلهية؟ فإن قالوا: (نعم) أظهروا ما كانوا يريدون إخفاءَه، ممّا يفوّت عليهم منافع الإخفاء، وقد يوقعهم في مساوئ الإظهار. وإن قالوا: (لا) وقعوا في الكذب. وهنا عدّة أسئلة:

١. هل إخفاء الأعمال المستحبّة والخصوصّيات الأُخرى أولى من إظهارها؟

جواب: رجحان الإخفاء وعدمه يختلف باختلاف الموارد، فقد يستحبّ الإظهار إذا كان فيه ترغيب الناس على المستحبّات.

٢. ما حكم ما يقوم به المتطفّلون من السؤال عن هذه الأُمور؟

جواب: ينبغي ترك مثل هذه الأسئلة.

٣. كيف يكون جوابهم في حالة عدم الرغبة في إظهار هذه الأُمور؟

جواب: يمكن التورية.

سؤال ٨٥٣: متى ينهى الشخص عن المنكر ويأمر بالمعروف؟

جواب: متى توفّرت شروط الوجوب وهي:

أ) معرفة الآمر والناهي للمعروف والمنكر.

ب) احتمال التأثير في الأمر والنهي بحيث يأتمر المأمور وينتهي المنهي.

ج) أن يكون الفاعل مصرّاً على ترك المعروف وارتكاب المنكر.

د) أن يكون المعروف والمنكر منجّزاً في حق الفاعل؛ أي يستحقّ عليه العقاب.

هـ) أن لا يلزم من الأمر والنهي ضرر على الآمر أو الناهي أو غيره من المسلمين. والتفصيل مذكور في منهاج الصالحين ج١، ص٣٨٠.

سؤال ٨٥٤: هل يجب على المؤمن أن يوقظ أبناءه المكلّفين لصلاة الصبح؟ خاصة إذا كان تركه لهم موجباً لعدم إتيانهم صلاة الصبح في وقتها أغلب أيّام الشهر، مثلاً: إذا تركهم لحالهم لا يقومون لأداء الصلاة إلا أيّاماً معدودة من الشهر الواحد، فهل في هذه الحالة يجب عليه أن يوقظ أبناءه أم يتركهم لحالهم؟

جواب: لا يجب على الأب أن يوقظ أبناءه إلا إذا كان تركهم للصلاة يعدّ تهاوناً بالصلاة والذي هو محرّم، فيجب نهيهم عن المنكر مع توفّر شرائطه بإيقاظهم للصلاة.

سؤال ٨٥٥: ما العلاقة بين أدلة وجوب الأمر بالمعروف في المرتبة الشديدة وأدلة وجوب معاشرة الوالدين بالمعروف؟ ومنشأ السؤال هو جواز أو وجوب أمر الوالدين بالمعروف بشدّة إذا لم ينفع اللين، أو عدم الجواز؟

جواب: في الفرض المذكور يجب الأمر بالمعروف ولو استلزم عدم المعاشرة بالمعروف.

سؤال ٨٥٦: إنّي مسلم أعيش في العراق وقد انتخبت حكومة وظهر فيما بعد أنّ هذه الحكومة والبرلمان أكثرها لصوص يسرقون المال العام ويستخدمون السلطة

الممنوحة لهم للانتفاع الذاتي غير مبالين بالمواطنين الفقراء، فما تكليفي الشرعي، هل ألتزم الصمت؟ وهل أنا شريك في الإثم إن لزمت الصمت أم ماذا أفعل؟ غيري يسرقني وأنا آثم للسكوت أم أُطالب بتغيير ومحاسبة السرّاق وما تكليفي؟

جواب: يجب عليك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يلزم منه ضرر على النفس أو العرض أو المال بالنسبة لك أو لغيرك من المسلمين مع تحقق بقية شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المذكورة في الرسالة العملية.

سؤال ٨٥٧: لي أخ عاق لوالدته ويتجرّأ بالغلط عليها وهي غير راضية عنه، فهل يجوز لي قطع علاقتي الأخوية به؟ وهل يترتّب عليها قطع الأرحام؟

جواب: لايجوز قطع الرحم إلا إذا كان موجباً لارتداع فاعل المنكر.

سؤال ٨٥٨: إنّني وبفضل من الله عزّ وجلّ أعمل في أحد المواكب الحسينية ونعمل جادّين لإقامة الشعائر الحسينية بأحسن وجه، وسمعة الموكب طيّبة بفضل الحسين عليه السلام إلاّ أنّنا نعاني أنّ هنالك بعض أفراد الموكب ممّن لديهم بعض السلوكيات الغير المرغوب فيها ويلتقون بأُناس غير ملتزمين دينياً، ويضعون الدهون على الشعر (الجل) وهؤلاء يقومون بضرب الزنجيل والقامة والناس تتكلّم ويقولون: (هؤلاء من الموكب الفلاني) و (هؤلاء أصحاب المواكب) ممّا يجلب السمعة السيّئة للموكب. سؤالي هو: ماهو تكليف خادم الموكب وأفراد الموكب الباقين تجاه هكذا نماذج؟ وهل صحيح أنّنا مسؤولون بالدرجة الأُولى في إقامة الشعيرة الحسينية فقط وليس من واجبنا إصلاح النفوس؟ علماً أنّنا حريصون على سمعة الموكب ولا نسمح لأحد بالتجرّؤ بالكلام على المواكب .

جواب: لا تمنعوهم من الدخول في المواكب وحاولوا نصحهم وإصلاحهم بكلمات طيبة، والله الهادي.

كتاب الجهاد

سؤال ٨٥٩: هل تعتبرون في نظركم الكريم ولاية الفقيه ولاية عامة؟ وما هي حدود الولاية؟ وهل ما للإمام المعصوم﵇ من قيادة في المجتمع الإسلامي للولي الفقيه؟ وما الذي يستثنى من ولاية الفقيه مقارنة مع ولاية المعصوم﵇؟ وهل يفتي سماحتكم بالجهاد الابتدائي؟

جواب: نعم هي ولاية تشمل كلّ ما يكون للمعصوم﵇ الولاية عليه فيما يرجع إلى إدارة المجتمع، ويجوز للفقيه الجامع للشرائط القيام بالجهاد الابتدائي.

سؤال ٨٦٠: الكافر الذي يدخل بلدان المسلمين بفيزا أو إقامة مؤقتة أو دائمة، هل يجري عليه حكم المستأمن؟

جواب: نعم هو مستأمن.

سؤال ٨٦١: لو تعذّر الحصول على معلومات عن الكافر الحربي يستفيد منها المجاهد لإيقاع الضرر البالغ بالعدو إلا بأحد هذه الطرق: القتل، شرب الخمر، الزنا. فهل يجوز من ذلك شيء أم لا؟

جواب: لايجوز شيء من ذلك.

سؤال ٨٦٢: هل يجوز تملّك الكافرة الحربية من دون قهر لها، فأنا أستطيع الاستيلاء عليها ولكن من دون عنف، فهل يكفي وضع اليد عليها لتحقق ملكيتها وجواز نكاحها بالملك؟

جواب: لا يجوز ذلك.

كتاب التجارة

سؤال ٨٦٣ : نحن في بلاد غير إسلامية وبعض الأحيان نصادف بضاعة معروضة مكتوب عليها: أنّها صناعة إسرائيلية، كالتمر ـ مثلاً ـ هل يجوز لنا شراؤها علماً أنّ عدم الشراء لا يؤثّر اقتصادياً ولا عرفياً في إبراز العداء؛ لأنّ البلد غير إسلامي؟

جواب: ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا البضاعة الإسرائيلية، وإذا كان شراؤهم للبضائع يعتبر مساعدة لكيان إسرائيل الغاصب حرم ذلك.

سؤال ٨٦٤: هل يجوز استخدام بطاقات الائتمان مثل «الفيزا» و«الماستر» في شراء الحاجات؟ علماً بأنّ قيمة ما أشتريه يُستقطع لاحقاً من حسابي، وعلماً أنّ هذه هي الطريقة المتعارفة حالياً في المعاملات الجارية في الانترنت كالتسوُّق أو حجز تذكرة أو استئجار شقّة... إلخ؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٨٦٥: شخص يملك مجموعة من أشرطة الكاسيت التي تحتوي على الغناء:

أ) هل يجوز بيع هذه الأشرطة والتصدّق بمالها للفقراء؟

جواب: نعم يجوز ولكن إذا كان الغناء غناء محرّماً يجب أن يقصد بيع نفس الشريط ولا يلاحظ الغناء في البيع بحيث يزيد في الثمن لأجله.

ب) هل يجوز إعطاؤهم لشخص آخر للاستماع إليهم؟

جواب: في صورة كون عدم إعطاء الكاسيتات يعتبر نهياً عن المنكر مع توفّر شروط وجوب النهي عن المنكر وجب عليه منعها عنه.

ج) هل يجوز الاحتفاظ بهم مع عدم الاستماع إليهم؟

جواب: نعم يجوز إذا لم تترتّب عليه مفسدة.

سؤال ٨٦٦: هل يجوز بيع لحم القرش في أسواق المسلمين؟

جواب: يجوز بيعه على كلّ حال.

سؤال ٨٦٧: بعد الأحداث التي جرت وتجري في الكثير من الدول حتى العراق نجد أنّ السعودية لها اليد الطولى في الكثير من الأحداث، والسؤال: ما حكم بيع وشراء المنتوجات السعودية المنتشرة في أسواق العراق؟

جواب: هو جائز.

سؤال ٨٦٨: هل يجوز المتاجرة بالعملة الأجنبية والمعادن على أساس الفرق بين سعر البيع والشراء أو ما يدعى الفوركس؟ (الفوركس: هو سوق تبادل العملات عن طريق شركات في الانترنت والعالم المجازي).

جواب: إن كانت المتاجرة معاملة واقعية لا صورية وكان بيع العملة الأجنبية واجداً لشرائط الصحة فهي جائزة.

سؤال ٨٦٩: صائغ الذهب رجل متدين يسأل: هل يجوز أن يصيغ أو يصنع الخاتم والقلادة للرجال؟ وما حكم بيعهما للرجال؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٨٧٠: هل يجوز العمل بالبورصة؟

جواب: نعم يجوز إذا لم يكن من خلال عمل ربوي أو معاملة محرّمة شرعاً.

سؤال ٨٧١: هل يجوز لنا العمل مع الشركات الأجنبية التي تعمل في بلدنا العراق مع أنّ بعضها قد يكون أمريكياً أو بريطانياً، أو تكون شركات سبق لها أن عملت مع الجيش الأمريكي لكن العمل الآن خارج نطاق المحتل، فقد تكون فرص مع شركات نفطية وأحياناً تكون شركات تقديم خدمة، فهي عملت لتقديم خدمات وإطعام ـ مثلاً ـ وغيرها للجيش الأمريكي المحتل فيما سبق والآن انتهى عقدها معهم، لكن اليوم تقدّم خدمات لشركات مستثمرة داخل العراق، فهل يجوز الدخول بعمل ووظيفة مع هذه الشركات؟

جواب: يجوز العمل إذا لم يكن مضرّاً بالإسلام والمسلمين.

سؤال ٨٧٢: هل يجوز التسجيل في المصارف الأهلية على اعتبار التعامل معهم أسهل وأوسع خصوصاً أنّ أكثر العمل يتطلّب أن يكون لك حساب مع مصارف أهلية؟

جواب: يجوز التعامل غير المحرّم كالربا.

سؤال ٨٧٣: شخص كان يبيع اللحم معتقداً الحلّية وبعد فترة تبيّن له عدم حلّية بعض ما باعه للناس، ماذا يجب عليه أن يفعل حتى يبرئ ذمّته؟

جواب: إن كان المشترون محصورين في عدد قليل وجب الاستحلال منهم وإلا وجب دفع المقدار المتيقّن أنّه ثمن حرام إلى الحاكم الشرعي أو نائبه بعنوان مجهول المالك أو التصدّق به بإذنه.

سؤال ٨٧٤: بعض الإخوة ممّن دفعتهم ظروفهم المعاشية الصعبة أن يسكن في مناطق عامة لعدم قدرتهم المالية على الإيجار أو شراء عقار للسكن، فقاموا بالسكن في الدوائر والمساحات الحكومية المتروكة والخربة، وقام بعضهم ببناء حسينية من طين لإقامة الصلاة والشعائر الحسينية، مع الإشارة إلى أنّهم من الفقراء المعدمين الذين يسكن بعضهم في بيوت من (التنك) العلب الفارغة، وهناك بعض الأعمال الصناعية أو التجارية تتمّ في هكذا أماكن طبعاً الصغيرة التي لا توفّر القوت اليومي للعائلة، من قبيل بيع السكائر وبيع العتيك (المواد القديمة) فهل يصح الاكتساب في هكذا أماكن؟

جواب: نعم يصح الاكتساب فيها.

سؤال ٨٧٥: ما هو حكم بيع وشراء بطاقات التلفاز المشفّرة؟

جواب: يجوز بيعها وشراؤها.

سؤال ٨٧٦: ما حكم بيع الأراضي الزراعية وتحويلها إلى سكنية بعد قلع أشجار النخيل؟

جواب: يجوز ذلك إذا كان بإذن مالك الأشجار والأرض.

سؤال ٨٧٧: شخص لديه دكّان يبيع فيه بعض الأغذية الكمالية كالمشروبات الغازية والعصائر والمثلجات، السؤال هو: هل يجوز بيع هذه الأشياء في نهار شهر رمضان، وما حكمها للأطفال دون سنّ التكليف في حال كان البيع للمكلفين حراماً؟

جواب: إذا كان فيه هتك لحرمة شهر رمضان المبارك فلا يجوز.

١ـ المكاسب

سؤال ٨٧٨: ما هو حكم بيع السلاح من مناطق وسط وجنوب العراق؟

جواب: لا يجوز ذلك إذا صح ما قيل من أنّه مخطّط له من قبل أعداء الإسلام كما لا يبعد ذلك.

سؤال ٨٧٩: شخص متديّن يربّي في بيته كلبة أُنثى (أي من النوع الذي يقاتل، بعبارة أُخرى: كلب المصارعة) بهدف أن تحرس بستانه ومنزله. بعد مدة ولدت جرواً، صاحب الكلب يسأل: هل يجوز له بيعه؟ علماً أن الذين يشترون هذا النوع من الكلاب في الأعم الأغلب إنّما يشترونه لأجل المصارعة بين الكلاب.

جواب: إذا كان يستفاد منه لمنافع محلّلة كالحراسة جاز بيعه.

سؤال ٨٨٠: يتبع بعض المتولّين على إحالات المناقصات والعطاءات عرفاً معيّناً وهو أنّه لايدعو الشركات ولا يحيل العطاءات والمناقصات مالم يأخذ حصّته من المال

جرّاء إحالته العطاء، وهذه الحالة أصبحت عرفاً سارياً في جميع دوائر الدولة أو الشركات الأُخرى التي تحتاج إلى تجهيز مواد أو القيام بأعمال هندسية. وبخلافه فإنّ الشركة التي لاتتعامل على أساس هذا العرف تحرم حتى من توجيه الدعوة لها بوجود مناقصة معيّنة.. فما حكم هذا التصرّف؟

جواب: إذا كان المتولّي على الإحالة مكلّفاً بدعوة الناس جميعاً ليدخلوا في المناقصات مجّاناً فلا يجوز له أخذ أيّ مبلغ بإزاء ذلك.

سؤال ٨٨١: لقد شوهد في الآونة الأخيرة ـ ظاهرة شراء الأسلحة والأعتدة بشكل هائل وبأسعار مغرية جداً في مناطق محافظات الوسط والجنوب في الأحياء الشيعية ـ ويتم الشراء من قبل البعثيين ولإرسالها إلى ما يسمّى الجيش العراقي الحرّ التكفيري ـ نود أن نسأل سماحتكم عن دورنا كموالين لخطّ الأئمة الطاهرين وما هو الحكم في هذه المؤامرة العدوانية من قبل الجيش العراقي الحرّ؟ وماذا نعمل؟ وما هو تكليفنا الشرعي تجاه هذا التشكيل الذي يخطّط من أجل تضعيف المذهب الجعفري وتكفير شيعة آل محمّدﷺ؟

جواب: لا يجوز ذلك في هذه الفترة لما يقال من أنّ هناك مؤامرة من أعداء الإسلام ضدّ الشيعة في العراق.

سؤال ٨٨٢ : هل أستطيع أن أعمل في مطعم يوجد فيه الخمر والموسيقى والرقص؟ وعملي هو رئيس الطبّاخين في تحضير الطعام فقط، وهذا هو مصدر رزقي؟ وللعلم أنّ كلّ المطاعم هنا تقدّم الخمور.

جواب: نعم تستطيع ذلك بشرط أن لا تقدّم الخمر ولا تشارك في الأفعال المحرّمة.

سؤال ٨٨٣: في بلدنا (جمهورية أذربيجان) أكثر المحلات التجارية تبيع الخمور فما حكم التسوّق من هذه المحلات (مثلاً: الخبز وغيره)؟

جواب: يجوز ذلك.

سؤال ٨٨٤: ما هو حكم بائعي الحبوب المخدّرة والخمرة؟

جواب: أمّا المسكرات فلا يجوز بيعها وشراؤها، والمخدّرات أيضاً لا يجوز بيعها وشراؤها على الأحوط وجوباً.

سؤال ٨٨٥: امرأة شعرها طويل وتريد بيع شعر رأسها، فهل يجوز لها ذلك؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٨٨٦: أحد الإخوة المؤمنين يعمل بالتجارة العامّة ويسأل عن حكم الاتّجار بالمعلّبات المخصّصة لإطعام الحيوانات ـ كالهررة والكلاب ـ والتي تشتمل على خلطة لحومات متنوّعة منها لحم الخنزير، فهل يجوز له شراؤها ومن ثمّ بيعها سواء لمسلم أو لغيره طالما أنّ الغرض منها فقط هو إطعام الحيوانات؟

جواب: نعم يجوز شراؤها وبيعها سواء لمسلم أو لغيره.

سؤال ٨٨٧: شخص غير محتاج ولكنه يدّعي الفقر فيلبس الملابس الرثّة ويتمارض ويستجدي النقود من الناس، ما حكم هذه الأموال التي يجمعها وهل تحلّ عليه؟

جواب: إن كان يدفع إليه المال بعنوان كونه فقيراً ومحتاجاً فلا تحلّ عليه، وأمّا إن كانوا يدفعون إليه المال على كلّ حال بدون هذا العنوان كما لو كانوا يدفعونها بعنوان الصدقة المستحبّة أو بعنوان الهبة ـ مثلاً ـ فحينئذ لا تحرم عليه تلك الأموال التي يجمعها.

سؤال ٨٨٨: هل يجوز الاتّجار بالشعر المستعار، علماً أنّه يوجد منه المصنوع من مواد مشتقّة من النفط وآخر حيواني، ومنه بشري مثلاً من الهند يأتي شعر حقيقي؟

جواب: نعم يجوز الاتّجار بالشعر.

١) الغناء والموسيقى

سؤال ٨٨٩: ما هو رأي سماحتكم بالقصائد الحسينية التي تحمل الموسيقى والألحان بل في بعض الأحيان تكون هذه القصائد شبيه بالغناء؟ نرجو بيان رأيكم ودمتم سالمين لنا ولمذهب أمير المؤمنين عليه السلام.

جواب: يخرج بذلك عن كونه الموسيقي والغناء المحرّم.

سؤال ٨٩٠: بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنّين يأخذون ألحان أهل الفسوق ويغنّون أو ينشدون قصائد في مدح المعصومين عليهم السلام، فيكون المضمون مخالفاً لما تعارف عليه أهل الفسق والفجور، واللحن مناسباً لها، فهل يحرم التغني على هذه الطريقة؟ وهل يحرم الاستماع؟

جواب: يخرج بذلك عن كونه الغناء المحرّم.

سؤال ٨٩١: ما هو حدّ الغناء المحرّم؟

جواب: الغناء المحرّم: هو ما كان يناسب مجالس أهل الفسق والفجور وأهل اللهو واللعب.

سؤال ٨٩٢: ما حكم استماع الموسيقى التي في الأناشيد الإسلامية؟

جواب: الموسيقى التي ترافق الأناشيد الإسلامية ليست عادة من القسم المحرّم.

سؤال ٨٩٣: ما حكم سماع الموسيقى مطلقاً؟

جواب: الموسيقى المحرّمة هي ما كانت تناسب مجالس أهل الفسق والفجور.

سؤال ٨٩٤: هل الراتب الذي يأخذه مدرّس الموسيقى حلال أم حرام؟

جواب: راتب تعليم الموسيقى المحلّلة حلال وراتب تعليم الموسيقى المحرّمة إذا كان التعليم بفعل الموسيقى المحرّمة فهو محرّم أيضاً.

سؤال ٨٩٥: أنا خريج المعهد العالي للموسيقى، أعمل بالمعهد معلّماً ولي نشاط آخر وهو العمل بالاستوديوهات كعازف على آلة الكمان وليس لي معرفة بعمل آخر بحكم دراستي، علماً بأنّي لا أعمل بالملاهي الليلية ولا أعزف وراء أو خلف النساء في الحفلات وأُحاول أن أتحرّى الرزق الحلال؟

جواب: يجوز عزف وتعليم الموسيقى المحلّلة ويجوز أخذ الأُجرة عليه.

سؤال ٨٩٦: هل يجوز للرادود الحسيني أو المؤمن بشكل عام إنشاد الأناشيد الوطنية التي بها مدح للنظام الطاغوتي أو الدولة الطاغوتية، وهل يجوز للمؤمنين استماع هكذا أناشيد؟

جواب: إذا كان فيه معونة للظالم أو ترويج للدولة الجائرة فلا يجوز، والأفضل أن لا يستمع المؤمنون ذلك.

٢) الحلاقة

سؤال ٨٩٧: ما هو حدّ اللحية الشرعية، هل هو الذقن فقط أم مع العارضين؟

جواب: يجوز حلق بعض اللحية سواء كان هو الذقن أو ما فوقه.

سؤال ٨٩٨: ذات يوم أخبرني كتابياً أحد العلماء الفضلاء على أنّ سماحتكم تجوّزن حلق اللحية، ولكن لمّا سألتكم أجبتمونا بأنّكم لاتجيزون حلق اللحية كلّياً، ولكنكم تجيزون حلقها جزئياً، وهو ما يعبّر عنه عندنا في البحرين (السكسوكة أي إبقاء شعر الذقن)، ومن خلال هذا الكلام خطر عندنا هذا السؤال: هل ما قاله عالم الدين صحيح، ولكنّكم عدلتم عن الرأي السابق في المسألة لاحقاً، أم أنّ عالم الدين لم يكن قوله صائباً من الأساس؟

جواب: لم يحصل لنا عدول عن الاحتياط بترك الحلق الكلّي من غير ضرورة أو أذىً أو حرج أو كان إبقاؤها مدعاة للسخرية والاستهزاء.

سؤال ٨٩٩: ما هو رأيكم الشريف في مسألة حلق اللحية؟

جواب: حلق اللحية وإبقاء المقدار المسمّى منها جائز ولا يجوز حلقها كلّها على الأحوط إلا في موارد العسر والحرج أو حصول الضرر والإهانة وما شابه.

سؤال ٩٠٠: شخص من مقلّدي الإمام الخامنئي ـ دام ظله الشريف ـ ، والإمام القائد لديه فتوى بخصوص حلق اللحية مفادها كالتالي: لايجوز حلق اللحية جزئياً أو كلياً على الأحوط. وهذا الشخص تارة يحلق اللحية بالكامل، وتارة يحلقها بالجزء (السكسوكة)، وبما أنّ الإمام الخامنئي ـ مدّ ظلّه ـ يشترط الأعلمية على الأحوط في التقليد، وللخروج من مسألة الحرمة في ذلك، وعدم الوقوع في المعصية، ولكي يكون مخرجاً شرعياً، لابدّ من الرجوع في المسألة إلى مرجع حي يرى حلّية هذا الأمر، مع مراعاة الأعلم فالأعلم، ومن هذا المنطلق نسألكم السؤال التالي: هل تجيزون للمكلف الرجوع والتبعيض في هذه المسألة عند سماحتكم ـ دام ظلّكم ـ لأنّكم ترون حلّية حلق اللحية سواء (جزئياً أو كليّاً)؟

جواب: نحن لا نرى جواز حلق اللحية كلّياً، بل حلقها كاملة هو اللازم تركه على الأحوط.

سؤال ٩٠١: ما هو حكم أخذ الأُجرة على حلق اللحية؟

جواب: هو جائز.

سؤال ٩٠٢: ما هو حكم بيع آلات الحلاقة؟

جواب: هو جائز.

سؤال ٩٠٣: كثير من الشباب في بداية نبت شعر اللحية تنبت في أماكن متفرّقة، ولا يكتمل نبتها إلا بعد سنوات، وترك حلقها ـ وهي بهذا الشكل ـ يسبب نوعًا من التشويه والقُبح لوجه الشاب ممّا يجعله غير مقبولٍ وغير مُستلْطف لدى الناس فيشعر بالحرج من لقائهم، وقد يطلب منه بعضُهم حلقَها لهذا السبب؛ فإذا حلقها يصبح

جميلاً ومقبولاً لدى الناس أكثر ويشعر بالارتياح النفسي، فهل يجوز لهم في هذه الحالة حلق اللحية؟

جواب: نعم يجوز ذلك.

سؤال ٩٠٤: لماذا قلتم باستحباب حلق الشارب ووجوب إبقاء اللحية، مع أنّ تطبيق هذا العمل سيجعل الوجهَ قبيحًا أو على أقل تقدير لا يكون جميلاً، ولا أحدَ يقول: إنّ الوجه يصبحُ جميلاً بهذه الكيفيّة؛ ولذلك يقلّ من يُطبّقهُ بين الناس وحتى رجال الدين أنفسهم؟! ألا يتناقض هذا الحكم الشرعي منكم مع الأحاديث التي تحثّ على التجمّل؟! مثل: ما قاله ﷺ: «إنّ الله يحبُّ من عبدِه إذا خرجَ إلى إخوانه أن يتهيّأ لهم ويتجمّل»، وقال أمير المؤمنين ﷺ: «ليتزيّنْ أحدُكم لأخيه المسْلم كما يتزيّنُ للغريب الذي يحبُّ أن يراهُ في أحسَن الهيئة»، وقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

جواب: هناك نكات ومصالح أُخرى في الأحكام المذكورة، وجمال الهيئة قد يكون واحداً منها، على أنّ التجمّل والتزيين أمر نسبي يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن عرف إلى عرف، ومن كيفية إلى كيفية أُخرى، ولا شكّ في أنّ اللحية ولو بمقدار قليل منها تعدّ من محاسن الوجه للرجل ولهذا سمّي في اللغة بالمحاسن.

سؤال ٩٠٥: هل يجوز حلق اللحية بالماكنة الكهربائية بشكل كامل؟

جواب: لا يجوز حلق جميع اللحية على الأحوط.

سؤال ٩٠٦: رجل متديّن من مقلّدي سماحتكم يعمل حلاقاً، يسأل هل يجوز له حلق لحية من يطلب منه حلق لحيته في المحلّ، علماً أنّ الذين يطلبون منه حلق اللحية أكثرهم غير الملتزمين؟

جواب: لا يجوز له حلق جميع اللحية على الأحوط وجوباً ولكن إذا حلق جاز له أخذ الأُجرة، كما يجوز حلق بعضها.

سؤال ٩٠٧: ما هو حكم حلق العارضين؟

جواب: هو جائز.

سؤال ٩٠٨: أعمل في وظيفة أُجبر بها على حلق اللحية، فما حكم العمل بها؟

جواب: إذا كنت مجبوراً على هذا العمل في هذه الوظيفة فلا إشكال في ذلك.

سؤال ٩٠٩: ما حكم حلاقة اللحية بالموسى؟ وما حكم حلاقة اللحية بالماكنة نمرة صفر (أي لا يبقى لها أثر)؟

جواب: الأحوط ترك حلق اللحية كاملة، ولا فرق في ذلك بين الموسى والماكنة إذا كانت مزيلة للشعر نهائياً، إلا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية ومهانة أو احتمال ضرر أو عسر أو حرج أو كان للعلاج.

سؤال ٩١٠: ما حكم حلق العارضين بالموسى وبقاء الذقن مقدار أربع أصابع أو أقل؟

جواب: يجوز حلق العارضين وإبقاء ما على الذقن.

سؤال ٩١١: ما حكم أخذ الخيط (الحفافة للوجه) خصوصاً للحاجب من فوق أو من الأسفل (المنطقة التي بين العين والحاجب)؟

جواب: يجوز ذلك.

سؤال ٩١٢: ما حكم حلاقة الشعر بالموديلات التي ظهرت مؤخّراً والتي لا تعتبر عقلانية؟ وما حكم حلاقة موضع من الشعر وترك موضع آخر كما يسمّى بالحفر؟

جواب: يجوز ذلك.

سؤال ٩١٣: ما حكم صبغ الشعر باللون الأسود أو باقي الألوان؟

جواب: يجوز ذلك.

سؤال ٩١٤: ما حكم أخذ الأُجرة على حلق اللحية وصبغ الشعر وحلاقة الشعر بالموديلات الحديثة وأخذ الخيط للوجه وما شابه؟

جواب: يجوز أخذ الأُجرة على ذلك.

سؤال ٩١٥: بعض الزبائن لدينا معروفون بعدم خوفهم من الله تعالى، ومنهم من هو متجاهر بالفسق، فهل ينهانا الشرع عن حلاقتهم أو التعامل معهم؟ وما واجبنا تجاههم؟

جواب: يجوز لكم حلاقتهم.

سؤال ٩١٦: الأموال التي نأخذها من الزبائن مقابل الحلاقة لا نعرف مصدرها ومن أين أتى بها الزبون، فما هو الحكم فيها؟

جواب: لا يجب الفحص عن ذلك إذا لم تكن تعلم بحرمتها.

سؤال ٩١٧: أنا منتسب في وزارة الداخلية العراقية ونجبر على حلق اللحية، فهل أرفض الحلاقة وأتعرّض للعقوبات المختلفة أم أعمل بالتقية وأحلقها؟

جواب: يجوز حلق اللحية في مفروض السؤال.

٣) الغشّ في الامتحانات

سؤال ٩١٨: هل صحيح مايقال بأنّ الغشّ في الامتحانات باعتبار أنّه ليس عقداً من العقود فهو خارج تخصصاً عن موضوع حرمة الغشّ، فينبغي إدخاله في باب المعونة التي يختلف الأمر فيها باختلاف متعلّقها؟

جواب: نعم ليس هو غشّاً في العقد ولكن قد يلزم الغشّ في العقد إذا كان توظيفه مثلاً منوطاً بكونه ناجحاً في الامتحان بلا غشّ وعالماً بالاختصاص الذي أخذ الشهادة فيه.

سؤال ٩١٩: ما رأيكم في الغشّ في المدارس والجامعات؟

جواب: لا يجوز الغشّ.

سؤال ٩٢٠: ١ـ هل يجوز الغشّ في الامتحانات؟ ٢ـ هل يجوز مساعدة الطالب أثناء الامتحان؟ ٣ـ هل يجوز للمدرّس المشرف على الامتحانات الدراسية مساعدة الطلاب الممتحنين بإعطائهم معلومات عن إجابات الامتحانات؟

جواب: إذا كانت المساعدة بنحو يكون خلاف الضوابط والمقرّرات فلا يجوز.

سؤال ٩٢١: في هذه الأيّام ومع اقتراب موعد الامتحانات الوزارية في العراق تقوم بعض الجهات ببيع الأسئلة بمبالغ كبيرة ومتوسطة في أيّام الامتحانات، ويقوم بعض الطلبة بشرائها وينجحوا، والبعض الآخر على الرغم من مذاكرتهم لأشهر لا ينجحون أحياناً. ١) هل يعتبر هذا داخل في عنوان الغشّ ؟ ٢) هل من نجح بشراء الأسئلة وأكمل دراسته وتوظّف يعتبر راتبه سحتاً؟

جواب: أمثال هذه الأعمال غشّ ولا يجوز ذلك.

٤) تصوير ذوات الروح

سؤال ٩٢٢: وصلت من تركيا إلى مدينة النجف الأشرف ضمن مشروع «النجف عاصمة الثقافة الإسلامية ٢٠١٢» تسعة تماثيل شمعية تمثّل أعلام الحوزة العلمية في النجف، أمثال: السيد محمد باقر الصدرقدس سره والسيد محمد الصدرقدس سره والشيخ محمد رضا المظفرقدس سره وآخرين رضوان الله عليهم أجمعين، وكذلك ستصل تماثيل شخصيات أُخرى دينية وعلمائية، وتقرّر وضع التماثيل في قصر الثقافة في النجف .

١. ما هو رأيكم بمشروع متحف الشمع في النجف؟

٢. ما حكم صناعة التماثيل وبيعها وشرائها وصيانتها؟

٣. ما هو حكم صنع تمثال مجسّم للرأس فقط أو اليد أو الرجل فقط؟

٤. هل يصدق وصف تمثال على الآتي: لو صنع الرأس على حدة والأقدام واليد وتمّ ربطهم بهيكل حديدي وتم إكساؤهم بالملابس؟

٥. ما حكم الدخول لهكذا أماكن والنظر إلى التماثيل؟

٦. ماحكم دفع الرسوم «الدخولية» للمتحف؟ وما حكم الأموال التي تستحصل من قبل الدولة في مثل هكذا مشروع؟

٧. ما حكم صنع جزء من تمثال كالرأس أو اليد أو الرجل لعالم ديني يحرّم في فتاواه صناعة المجسّم للرأس؟

٨. ما حكم وضع التماثيل في الساحات والشوارع تجسّد شخصيات معروفة؟

٩. ما هو رأيكم بقرار الحكومة العراقية بنصب ١٠٠ تمثال في ساحات وشوارع بغداد بعضها لذوات الأرواح وبعضها لا يمثّل ذوات الأرواح.

جواب: كلّ ذلك جائز لا بأس به إذا لم يكن مَعْلماً للكفر.

سؤال ٩٢٣: ١ـ هل يجوز صنع تماثيل رأس أو جسم كامل حيوان أو إنسان من حيث المبدأ سواء للتجارة أو للزينة؟

جواب: يجوز ذلك وإن كان الأولى تركه.

٢ـ هل يجوز شراء وبيع التماثيل والمنحوتات البشرية والحيوانية كاملة أو ناقصة؟

جواب: يجوز الاتّجار بها.

٣ـ هل يجوز اقتناؤها في البيت؟

جواب: يجوز اقتناؤها في البيت.

٤ـ هل يجوز المساهمة في رواج هذه التماثيل والمنحوتات، وأخذ الأُجرة عليها؟

جواب: يجوز ذلك.

٥) الرقص

سؤال ٩٢٤: هل يجوز للمرأة الرقص في الأعراس والمناسبات أمام النساء في مكان مستور لا يدخله الرجال وبدون مصاحبة الغناء والموسيقى المحرّمة .

جواب: نعم يجوز في الفرض المذكور.

٦) آلات القمار

سؤال ٩٢٥: ورقة اللعب من الأدوات المصنّعة للقمار كما هو المعروف عنها ولكن إذا خرجت في عرف من يلعبها أو في عرف بلد ما عن كونها آلة قمار، فهل يجوز اللعب بها للتسلية بدون رهان؟

جواب: إذا خرجت عن كونها آلة قمار في عرف جاز اللعب بها بلا رهان في ذلك العرف.

سؤال ٩٢٦: ما حكم لعب الدومنة؟

جواب: إن كانت مع الرهن أو من آلات القمار فتحرم.

سؤال ٩٢٧: بعض الآلات إن كانت في بلد ما تعدّ من آلات القمار، وفي بلد المكلف لا تعدّ كذلك، فهل يجوز اللعب بها دون رهن؟

جواب: يجوز في بلد المكلف.

سؤال ٩٢٨: هل يجوز اللعب بالألعاب الورقية بحسب رأيكم؟

جواب: اللعب مع الرهان حرام، وأمّا بدون الرهان فإن كانت تعدّ من آلات القمار فلا يجوز اللعب بها على الأحوط.

سؤال ٩٢٩: ١. ما هو حكم لعب الدومنة بدون شرط ورهان؟

٢. ما هو حكم لعب النرد بدون شرط ورهان؟

٣. ما هو حكم لعب البلياردو بدون شرط ورهان؟

٤. ما هو حكم اللعب بالورق بدون شرط ورهان؟

جواب: إن كانت من آلات القمار فهو حرام على الأحوط وجوباً.

سؤال ٩٣٠: ما هو حكم الشطرنج في المجالات التالية:

أ) صناعة وبيع وشراء آلة الشطرنج.

ب) اللعب بالشطرنج بدون شرط ورهان؟

جواب: يجوز صنعها وبيعها واللعب بها بدون رهان.

سؤال ٩٣١: ما هو حكم لعبة داما (Dames) وهي تشبه الشطرنج كثيراً، ولكن في لعبة الشطرنج يلعب بالدمى ـ كالفرس والملك وما شابههما ـ وأمّا في لعبة داما بدل الدمى هناك أقراص على طاولة اللعبة لكلّ لاعب ١٤ قرصاً فالمجموع ٢٨ قرصاً؟

جواب: إذا لم تكن آلة قمار جاز.

سؤال ٩٣٢: ما هو حكم اللعب بآلات القمار ـ كالورق ونحوه ـ على آلة الكمبيوتر؟

جواب: إن كان اللعب على الكمبيوتر يعتبر من أنحاء القمار فلا يجوز.

سؤال ٩٣٣: إذا كانت بعض الألعاب تعدّ من آلات القمار في بلد ولكنها في بلد آخر ليست من آلات القمار، كذا في بلد واحد في مدينة يعدّ قماراً وفي مدينة أُخرى بالعكس، فهل يجوز اللعب بها أم لا؟

جواب: لكلّ مكان حكمه، فكلّ مكان يعتبر فيه الشيء آلة للقمار لا يجوز اللعب به، وكلّ مكان لا تعتبر فيه ذلك يجوز. والحاصل: أنّ اللعب مع الرهن حرام

مطلقاً سواء كان بآلة القمار أم لا، وبدون الرهن حرام على الأحوط وجوباً إذا كان يعتبر في ذلك العرف آلة للقمار؛ أي يقامر به غالباً وعادةً.

سؤال ٩٣٤: تُصنّف الألعاب والتسالي بصورة عامة من حيث الحكم الشرعي إلى أربعة أصناف:

الصنف الأوّل: اللعب برهان بالآلات المُعَدَّة للمقامرة.

الصنف الثاني: اللعب بغير رِهان بالآلات المُعَدَّة للمقامرة.

الصنف الثالث: اللعب بآلات غير مخصّصة للقمار لكن برِهان.

الصنف الرابع: اللعب بآلات غير مخصّصة للقمار بغير رِهان.

ما هو حكم الشرع في الموارد المذكورة في فرض السؤال؟

جواب: الصنف الأوّل والثالث حرام، والصنف الثاني أيضاً حرام على الأحوط وجوباً، والصنف الرابع جائز.

سؤال ٩٣٥: ما حكم اللعب بالورق (الجنجفة) مع معلومية أنّ لا يكون اللعب على رهن أو قمار؟

جواب: إذا كانت من آلات القمار عرفاً فلا يجوز اللعب بها سواء مع الرهان أو بدونه على الأحوط.

سؤال ٩٣٦: أحياناً نذهب مع بعض الأصدقاء في أماكن فيها المراهنة مايسمّى بالروليت، وأنا بالنسبة لي لا أعرف المقامرة ولا تؤثّر عليَّ في حال الخسارة؛ لأنّي أحياناً أدخل معهم ولا أُمارس هذه اللعبة وأحياناً أضع قيمة خمسة أو عشرة جنيهات فبذلك أحياناً أخسر هذه الجنيهات وأحياناً أربح، ففي الأُسبوع الماضي لعبت لغرض التسلية في ذلك المكان وكسبت ٢٢٥ جنيه استرليني، فبعثت منها ١٣٠ جنيهاً لأحد الإخوة السادة المستحقّين في العراق وأنا الآن في حيرة من أمري من هذا الأمر، إذا كان لا يجوز ماذا أفعل؟

جواب: إذا كانت من آلات القمار عرفاً فلايجوز اللعب بها سواء مع الرهان أو بدونه على الأحوط، فعليه إذا كان المال من القمار فإنّك لا تملك ذلك المال ولا يصح تمليكك إيّاه للغير إلا إذا كان مالكها راضياً بأخذها على كلّ حال أو كان مالكها كافراً لا حرمة لأمواله.

سؤال ٩٣٧: هل يجوز اللعب بالشطرنج على جهاز الحاسوب؟

جواب: إذا لم يعتبر اللعب به على جهاز الحاسوب من أساليب المقامرة فلا بأس به بدون رهان.

سؤال ٩٣٨: إذا كان الحكم التحريم، فما حكم من كان يقلّد مَن يجوّز اللعب بها (من دون رهان) ثمّ عدل إلى تقليدكم بعد وفاته؟

جواب: يجوز له الرجوع في هذا الاحتياط إلى رأي من يرى جواز ذلك.

سؤال ٩٣٩: ما حكم المراهنة على كرة القدم؟

جواب: إذا كانت مع الرهان المالي فتحرم.

٧) السحر

سؤال ٩٤٠: ما رأي سماحتكم في مسألة تلبّس الجن بالإنسان؟ وهل سماحة السيد هناك واقعية لمسألة (الطبوب) أي العمل والسحر والشعوذة؟ وهل يجوز لي الذهاب للذين يدّعون بأنّهم يستطيعون إخراج الجنّ وفك الطبوب والسحر وغيرها؟

جواب: هذه الاُمور فيها الكثير من الكذب والحيلة، كما وأنّ السحر محرّم، وكذا تسخير الروح أو الجنّ المؤمن، ولا ينبغي التوجّه إلى هذه الاُمور.

٢ـ النقد والنسيئة

سؤال ٩٤١: أُثير في الأيّام الأخيرة في العراق البيع الآجل؛ أي الفقد وبيع النقد، علماً أنّ سبب هذه الظاهرة هي ضعف الحالة المادية للمواطن العراقي حيث يقوم بتسديد الديون المترتّبة عليه كلّ نهاية شهر ـ أي عند استلام الراتب الشهري للموظّفين ـ فمن هذه الحالة يكون البائع غير مستفيد من البضاعة في حال بيعها بنفس قيمتها من البيع نقداً، كون المدة قد تكون طويلة، فما هو رأي سماحتكم بهذا العمل هل هو جائز؟ وما هو الحلّ للتفادي من الشبهة إن وقعت؟

جواب: يجوز بيع البضاعة نسيئة بأكثر من سعرها نقداً.

سؤال ٩٤٢: أُريد أن أُشغّل أموالي فأقوم بشراء الدولار وبيعه بالدينار بالآجل بأكثر من سعره نقداً، هل في ذلك إشكال؟

جواب: يجوز ذلك.

٣ـ الربا

سؤال ٩٤٣: ماهو رأي سماحتكم في معامله تسمّى ببيع الآجل، وهي أن أعطي شخصاً مبلغ مائة دولار ـ مثلاً ـ وقيمتها مائة وعشرين ألف دينار عراقي، على أن يسلّمني بعد شهر مائة وخمسين ألف دينار، مع مراعاة اختلاف الجنس، مثلاً: الدفع بالدولار والاستلام بالعراقي أو بالعكس.

جواب: هذه المعاملة جائزة.

سؤال ٩٤٤: ما هو رأيكم بالمعاملة الآتية: بيع (١٠٠ دولار) والتي قيمتها (١٢٠ ألف دينار) الآن، واستلم ثمنها بعد ثلاث أشهر بـ(١٥٠ ألف دينار) وإذا لم يستطيع تسديدها بعد أربعة أشهر بـ(١٦٠ ألف دينار) أو بعد خمسة أشهر بـ(١٧٠ ألف دينار) وهل تفرق:

١. إذا كان شرطاً منذ بداية البيع؟

٢. عند عدم الاستطاعة في التسديد فقط؟

جواب: لا تجوز هذه المعاملة بهذه الصورة، ولكن يجوز أن يبيعه ذلك إلى أقصى مدّة يقبل بها، مثلاً إلى سنة بـ(٢٠٠ ألف دينار) مع اشتراط أنّه إذا دفع الثمن قبل ذلك ينقص له من الثمن في قبال كلّ شهر مثلاً كذا مقدار.

سؤال ٩٤٥: عندما تنتهي الوحدات، وبعبارة أُخرى: الرصيد التي تمكّن الإنسان من الاتّصال (كونتور) نأخذ من الشركة التي نملك شريحتها (سيم كارت) ٢٠٠ وحدة أو الكونتور حتى نكمل اتّصالنا، عندما نشتري بطاقة لتعبئة رصيد الجوّال تخصم شركة الاتّصالات التي نملك شريحتها ٢٥٠ من الرصيد الجديد، هل هذا النوع من المعاملة حرام أم لا؟

جواب: ليس حراماً.

سؤال ٩٤٦: هل يجوز شراء كارت شحن رصيد الموبايل بالآجل سواء كان بالدولار أو بالدينار العراقي؛ لأن البعض يقول: شراء الرصيد بالآجل إذا كان بالدينار العراقي يكون رباً؟

جواب: يجوز شراؤه سواء بالدولار أو الدينار.

سؤال ٩٤٧: هل يجب عند البيع بالآجل تحدد موعد التسديد؛ لأن البعض يقول: إن لم يتم تحديد موعد يكون رباً؟

جواب: إن كان البيع نسيئة وجب تحديد أجل دفع الثمن وإلاّ كان حالاً جاز للبائع المطالبة بالثمن في الحال.

٤ـ البيع الفضولي

سؤال ٩٤٨: هل يجوز للوالدين التصرّف في مال ولدهما غير البالغ بما لا يعود عليه بالمصلحة، أم يجب عليهما حفظه وتسليمه له بعد البلوغ؟

جواب: أمّا الأُم فلا يجوز لها التصرف في مال ولدها إلا بعد أخذ الإجازة من الأب، وأمّا الأب فيجوز له التصرف إذا لم يكن فيه مضرّة أو مفسدة على الطفل.

٥ـ التصريف (تداول العملة)

سؤال ٩٤٩: هل يجوز التعامل بالدولار كبيع وشراء مقابل الدينار حالاً ومؤجّلاً؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٩٥٠: ما هو رأيكم ببيع الورق (الدولار) الأمريكي بالآجل؟

جواب: يجوز بيعه بغيره من النقود بالآجل.

سؤال ٩٥١: هناك معاملة تجارية مالية تجري في العراق راجين بيان حكمها الشرعي وفق مبناكم الخاص، وهي بيع الدولار الأمريكي بالدينار العراقي، فمثلاً: الدولار الأمريكي بفئة (١٠٠دولار) تباع بالدينار العراقي بقيمة (١٢٠٠٠٠ دينار) هذا ما هو موجود في الأسواق الحالية، فلو باع الفرد الـ(١٠٠ دولار) بـ(١٣٠ أو بـ ١٤٠ عراقي) أو غير ماهو متعارف ولكن لمدة شهر أو شهرين ـ أي البيع بالآجل ـ فما هوحكم مثل هذه المعاملة؟

جواب: هي صحيحة.

سؤال ٩٥٢: أنا أشتري دولاراً مقابل عملة أفريقية ولكن المسألة مثلاً: الدولار في البورصة يعادل ٥٠٠ من العملة الأفريقية، السؤال: أنا أشتري الدولار بـ (٦٠٠) لأنّي لا أدفع نقداً بل بعد شهر ـ مثلاً ـ بالعملة الأفريقية، هل هذا حلال أم حرام؟ وإذا كان حراماً من هو المأثوم الشاري أم البائع؟

جواب: هذه المعاملة جائزة ويجوز بيع الدولار بغيره من النقود بأزيد من ثمنه بالآجل.

سؤال ٩٥٣: ما حكم بيع الدولار بالآجل بسعر أعلى من سعره الفعلي أو حتى الفئات الصغيرة مثل (١٠) دولارات بسعر أعلى أو أقل من سعره الفعلي، سواء بالآجل أو غير ذلك، علماً أنّ هذه المعاملة موجودة؟

جواب: يجوز إذا كان البيع نقداً، وأمّا إذا بيع الدولار أو أيّة عملة أُخرى بأكثر منه نسيئة فلا يجوز إلا إذا كان البيع بعملة أُخرى كبيع الدولار بالدينار.

كتاب الإجارة

سؤال ٩٥٤: شابّ مؤمن يسوق سيارة أُجرة (تاكسي) ويقف أمام الصالات والمطاعم لنقل الركّاب عادة، يقول الأخ: إنّ معظم الرجال الذين يخرجون من المطاعم سكارى، يسأل الأخ: هل يجوز له نقلهم إلى بيوتهم أم لا يجوز؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٩٥٥: شخص متديّن يشتغل مصلّح كهرباء في مؤسسة وفق الاتّفاق بينه وبين صاحب المؤسسة، اتّفقوا على راتب شهري معيّن ولكن بعد مدّة بدأ صاحب المؤسسة ينقص من راتبه على أساس دخل المؤسسة قلّ، وهذا القيد أو الشرط لم يكن في الاتفاق. يسأل المتدين: هل يجوز له أن يأخذ حقّه بالطريقة التالية:

إنّ أدوات الكهرباء تباع جملة ومفردة، الأخ يذهب ويشتري الأدوات بقيمة الجملة ويحاسب صاحب المؤسسة بقيمة المفردة من دون أن يخبره بواقع الأمر؟

جواب: إن كان هذا الشخص آجر نفسه لصاحب المؤسسة إجارة صحيحة ـ ومن شروط الصحة أن تعيّن المدة مثل: أن يكون آجر نفسه لمدة سنة ـ فلا يجوز لصاحب المؤسسة النقص من أُجرته المتفق عليها في مدة الإجارة، وإن كانت الإجارة شهرية ففي كلّ شهر بحسب ما يتّفقان عليه، ولا تجوز الطريقة المذكورة؛ لأنّه خيانة في الأمانة.

سؤال ٩٥٦: هناك شركات كبرى أجنبية تعمل في العراق في مجال النفط والمعادن ونحوها تحتاج إلى مهندسين وفنّيين وعمال في مجال عملها فتطلب من

الموظفين العراقيين ذلك، وهذا يؤدي بالتأكيد إلى زيادة خبراتهم وإمكاناتهم، إضافة إلى الدخل المادي الجيّد، فهل يجوز لهم العمل في هذا المجال؟ علماً أنّ بعض هذه الشركات تابعة إلى دول الاحتلال.

جواب: يجوز العمل معهم إذا لم يكن موجباً لتقوية قوّات الاحتلال وتضعيف الشعب العراقي المسلم.

سؤال ٩٥٧: قاعة كبيرة أُوجرت من قبل صاحبها إلى شخصين ملتزم وغير ملتزم، الملتزم جعل القسم الذي استأجره مقهى شاي، والرجل الثاني جعله مكان للقمار بشتّى أنواعها، المتديّن يسأل: هل في عمله إشكال شرعي؟

جواب: لا إشكال في عمله.

سؤال ٩٥٨: شخص من مقلّديكم له مكان ملك للإيجار، هل يحلّ له أخذ المال في الموارد التالية في مقابل الإجارة أم يحرم:

أ) لا يعلم مالك المكان أنّ المستأجر لأيّ غرض استأجر المكان منه؟

جواب: أ) نعم يجوز له أخذ المال.

ب) يعلم أنّ المستأجر سيستخدم المكان لشرب الخمر والقمار (أي للحرام فقط)؟

ب) نعم يجوز إذا لم يكن الإيجار للمحرّم بل كان مطلقاً واستعمله المستأجر في المحرّم.

ج) يعلم أنّ المستأجر سيستخدم المكان للحلال والحرام كالمطعم الذي يقدّم فيه الحلال والحرام؟

ج. نعم يجوز.

سؤال ٩٥٩: لدينا في لبنان نوع من عقد الإجارة يعرف بـ (عقد الإجار القديم) ويقصد به ذلك العقد الذي يستمرّ ما لم يرد المستأجر فسخه، وحتى لو توفّي المستأجر

حكم القانون اللبناني باستمرار العقد وجواز استفادة الأقربين من الزوجة والأولاد من العين المستأجرة. والذي حصل أنّ كثيراً من البيوت المستأجرة بهذا النوع قد هدمت نتيجة العدوان الإسرائيلي على لبنان سنة ٢٠٠٦ وقد تأخّر إعادة بناء بعضها حوالي ٦ سنوات، والآن بعد إعادة البناء يطالب هذا المستأجر بالعودة إلى العين والاستمرار بعقده القديم، بينما يرفض المالكون ذلك؛ لأنّ قيمة هذا النوع من الإجارة متدنية جداً بسبب تقادم الزمن، وحتى قد تصل عرفاً إلى ما يشبه المجّان.

والسؤال: هل يبطل عقد الإجارة بتلف العين بسبب الحرب، حتى لو أُعيد البناء بعد ذلك، أو أنّ العقد يبقى مستمراً؟ وهل يؤثّر في الحكم لو كان المستأجر مستمراً بدفع الإيجار في السنوات التي لم يكن يستفيد منها بسبب الهدم؟

جواب: الظاهر أنّ حق المستأجر إذا كان شرعياً في البناء في تلك الأرض بشكل كلّي أو الطابق كذلك فسوف يبقى هذا الحق على حاله بعد إعادة البناء أيضاً.

سؤال ٩٦٠: ما حكم أخذ الأُجرة على ممارسة الألعاب الرياضية مثل رياضة كمال الأجسام والمشاركة بالبطولات لاستعراض العضلات ورفع الأثقال؟ علماً أنّ بعض المراجع من المتوفّين قدس سرهم كان يحرّم أخذ الأُجرة على ذلك.

جواب: يجوز أخذ الأُجرة عليها.

سؤال ٩٦١: نحن أبناؤكم في بلاد المهجر استأجرنا مكاناً لإقامة شعائرنا ومناسباتنا وإقامة الصلوات وقراءة القرآن وغيرها من الشعائر الدينية ولكننا نحصل على بدل الإيجار وملحقاته كالكهرباء والماء مشروطة لإقامة برامج لنشاطات مدرسية وترفيهية لأبنائنا وبناتنا يومية أو أُسبوعية ضمن إرشيف تدرج فيه كافّة أسماء الأبناء والنشاطات وتقدّم إلى الجهة الداعمة شهرياً، وللأسف إنّنا نعمل ذلك منذ عدّة سنوات دون أيّ نشاط أو برنامج نقدّمه لأبنائنا وبناتنا ومازلنا نحصل على الدعم، فما هو حكم صلواتنا وغيرها داخل المكان وماهو حكم الشرع في ذلك؟

جواب: لا مشكلة في صحة صلاتكم وإقامة الشعائر والمناسبات وبقية البرامج في هذا المكان المستأجر من قبلكم، ولا إشكال في استلامكم لبدل الإيجار وملحقاته كالكهرباء والماء مشروطاً بإقامة برامج لنشاطات معيّنة من الدول هناك.

سؤال ٩٦٢: هل يجوز العمل مع الشركات الموالية لقوّات الاحتلال، علماً أنّ مجالات عملها تشمل مشاريع البنية التحتية، وإعادة الإعمار، وتدريب الجيش والشرطة العراقية؟

جواب: يجوز العمل معهم إذا لم يكن موجباً لتقوية قوّات الاحتلال وتضعيف الشعب العراقي المسلم.

سؤال ٩٦٣: بعض الأحيان التي لايكون لدينا مكان ثابت لحسينيتنا ونضطر حينها لاستئجار مكان مؤقت لإحياء المناسبات لمدة يوم واحد ـ مثلاً ـ أو عدة أيّام إذا كان محرّم الحرام مثلاً، فتوجد قاعات للإيجار مجهّزة ومؤثّثة ولكنها تابعة للكنيسة، وتبعيتها للكنيسة تارة تكون القاعة ملحقة ببناية الكنيسة وتارة تكون القاعة بناية مستقلة كقاعات مناسبات ومحاضرات وما شاكل، ولكن ملكيتها وريعها وإدارتها تابعة للكنيسة، ففي مثل هذه الحالة هل يجوز لنا استئجار هكذا قاعات لإقامة المناسبات فيها أم أنّ هناك إشكالاً في ذلك؟

جواب: نعم يجوز ذلك إذا لم يكن فيه وهن للشعائر الحسينية ولا ترويج للمسيحية.

سؤال ٩٦٤: أنا موظّف أعمل يومين وأستريح أربعة أيّام وهذا هو النظام المعمول به في دائرتي، فهل يجوز لي أن أتأخّر عن الدوام لأيّ سبب كان؟ وهل يجوز لي أن أغيب عن الدوام لأسباب شخصية؟ وهل يجوز أن أعطي مالاً أو هدية للشخص المسؤول عنّي لكي أتأخّر أو أتغيّب؟ وهل يجوز أن أتأخّر عن العمل لكي أحضر صلاة الجمعة أو أذهب للزيارة، علماً أنّ صلاة الجمعة واجبة عليَّ بحسب

رأي مرجع تقليدي؟ وفي حال حراستي في الواجب هل يجوز لي أن أترك الحراسة وأُصلّي الفريضة؟ وأرجو بيان حكم المال الذي أقبضه إذا تبيّن التقصير في كلّ الحالات، أرجو بيان الحكم في كلّ الحالات في حال الضرورة وغير الضرورة.

جواب: لا يجوز التأخّر أو الغياب عن الدوام اختياراً لا مع هدية ولا بدونها. ولا يجوّزها حضور صلاة الجمعة ولا الاشتغال بالفريضة، ولكن يحلّ لك المال الذي تأخذه إذا كنت موظّفاً.

سؤال ٩٦٥: ما حكم الموظّف الذي يقصّر في أداء عمله الرسمي المنوط به والذي يتقاضى مقابله راتباً شهرياً؟ وما حكم الراتب الذي أخذه في اليوم الذي قصرّ فيه بالعمل؟

جواب: إذا كان الراتب في قبال التوظيف لدى الحكومة جاز له أخذ الراتب ولكنه يرتكب مخالفة عند التقصير في عمله، وبالنسبة للعمل في الشركات الأهلية يختلف الحال باختلاف كيفية التعاقد مع الشركة الأهلية، فإن كان أخذ الراتب على التوظيف كان كالدوائر الحكومية، وإن كان في قبال العمل نقص من الراتب بمقدار ما قصّر.

سؤال ٩٦٦: سأقوم بفتح مكتب للتوظيف مقابل ٢٥٠٠٠ ليرة لبنانية بدل رسم الطلب وأيضاً في محال العقارات، فهل يجوز لي أخذ البدل؟

جواب: إذا كان المقصود أخذ الأُجرة في قبال عمل فهو جائز.

سؤال ٩٦٧: نعمل في إحدى الشركات النفطية ويكون عملنا ١٢ ساعة نهاراً و١٢ساعة ليلاً، ما حكم النوم أثناء الدوام النهاري؟

جواب: لا بأس به إذا لم يكن مخلاً بالعمل ولم يكن قرار معيّن بين الشخص والشركة النفطية.

سؤال ٩٦٨: النفط المستخرج من باطن أرض إقليم كردستان جزء منه يصدّر إلى تركيا عن طريق أُنبوب يربط كركوك بتركيا، وهذا النفط ترجع إيراداته إلى الحكومة المركزية في بغداد. الجزء الآخر من النفط يصدّر إلى العالم عن طريق الأراضي الإيرانية، وهذا الجزء من النفط لا ترجع إيراداته إلى الحكومة المركزية. النفط المصدّر عن طريق الأراضي الإيرانية يتمّ استخراجه من باطن الأرض وبعد ذلك يصفّى بمصافي يملكها تجّار عراقيّون، حيث يتم الاتّفاق بين حكومة كردستان وأصحاب هذه المصافي، وذلك بإعطاء أصحاب هذه المصافي مجموعة من الدولارات مقابل تصفية كلّ برميل نفط. بعد التصفية تقوم حكومة كردستان بإجراء مزايدة يحضر خلالها مجموعة من تجّار العالم وخصوصاً من الإمارات.

بعد المزايدة فإنّ التاجر الذي يشتري كمّيات النفط يحتاج إلى إيصال النفط إلى الإمارات. التاجر الذي يشتري النفط يتعاقد مع شركات رئيسية لنقل النفط حيث يقوم بإعطاء الشركة الرئيسية مجموعة من الدولارات عن كلّ طن من النفط ينقل. الشركة الرئيسة لا تملك صهاريج (تريلات) كافية لنقل النفط لذلك توجد شركات فرعية مرتبطة بالشركة الرئيسية. الشركة الفرعية لديها صهاريج لنقل النفط حيث تقوم الشركة الرئيسية بإعطاء الشركة الفرعية مجموعة من الدولارات عن كلّ طن من النفط ينقل. أنا أعمل محاسب في هذه الشركة الفرعية، فهل أنّ الراتب الذي أتقاضاه حرام شرعاً باعتبار أنّ النفط الذي ينقل لاترجع إيراداته إلى الحكومة المركزية؟

جواب: أخذ الأُجرة على المحاسبة في هذه الشركة الفرعية الأهلية جائز.

سؤال ٩٦٩: أنا مهندس معماري أقوم بتصميم الخرائط الهندسية للمنازل والأبنية المختلفة فطلب منّي تصميم منزل كبير ويحتوي على (بار) ـ أجلّكم الله ـ فما جواز أو حرمة هذا الأمر؟ وفي حال الحرمة أرجو بيان السبب.

جواب: يجوز لكم إجراء التصميم ولا إشكال في أخذ الأُجرة عليه.

سؤال ٩٧٠: ما حكم عمل المقاول للصابئة وأديان أُخرى لا سيما أنّ مثل هذه الأعمال تقام بعنوان مشاريع بناء واستثمار وبناء العراق الجديد في الوقت الحالي؟

جواب: لا بأس بذلك.

سؤال ٩٧١: من الأُمور التي أصبحت ابتلائية عندنا في العراق هي قضية انقطاع الكهرباء واستعمال المولّدات الكبيرة التي يأتي بها شخص ويقوم بتوزيع خطوط على الأهالي مقابل ثمن، وكلّ امبير بسعر معيّن وثابت، والمفروض أنّ لديه ساعات تشغيل عليه الالتزام بها، والملحوظ أنّ صاحب المولّدة فعلاً غير ملتزم بها ولا يقوم بتشغيل المولّدة بشكل ينسجم مع القانون أو الآلية المقرّرة له، فمثلاً: حينما تتوفّر الكهرباء الرسمية الوطنية (والتي تكون في الأغلب موجودة وقت تشغيل المولّدات المذكورة أعلاه) عليه أن يقوم بتعويض الناس عن هذه الساعات ولكنّه لا يلتزم بذلك. وعندما تتعطّل المولّدة ـ وهذا كثيراً ما يحدث ـ يبقى الناس بدون كهرباء حتى الوطنية الرسمية التي يصادف أغلب الأحيان انقطاعها مع تعطّل المولّدات المذكورة، فالمفترض بصاحب المولّدة أن يقوم بتعويض الناس عن هذه الأيّام؛ لأنّه في نهاية الشهر سوف يأخذ أُجرة المولّدة كاملة دون استقطاع لتلك الساعات بل الأيّام التي تتعطّل فيها المولّدة.

ومنها أيضاً عندما يبدأ الطقس بالتحسّن ويتقدم الشتاء مبشّراً الناس بقدومه وانتهاء أزمة الحرّ الشديد يجتهد صاحب المولّدة بإطفائها أيضاً باعتبار أنّ الناس لا يحتاجون الكهرباء لتشغيل أجهزة التبريد، وكأن الناس لا يريدون تشغيل الثلاجات أو الغسّالات أو ماطورات الماء أو الكثير الكثير من الأجهزة المنزلية الضرورية، وبالنتيجة أصبح الناس في عيشة سيّئة وصعبة، والأعم الأغلب غير راضٍ عن ذلك ولا حولَ لهم ولا قوّة، ويعطون أُجرة المولدة كاملة دون أيّ استقطاع عند نهاية كلّ شهر. فما حكم كلّ ما ذكرناه لكم؟ وما حكم الأُجرة التي يتم أخذها من قبل صاحب المولّدة؟

جواب: لا يجوز لصاحب مولّد الكهرباء عدم الالتزام بما توافقتم معه عليه بدون رضاكم، ولا يجوز له أخذ الأُجرة من الناس إلا بمقدار ما التزم به من عمله طبقاً لما تمّ التوافق عليه.

سؤال ٩٧٢: هل يجوز التوظّف في وظيفة في فندق تباع فيه الخمور وتمارس فيه العديد من المنكرات كالرقص والغناء والموسيقى المحرّمة أم لا يجوز؟ وما هو الحكم لو كانت هذه الوظيفة لا علاقة لها بالمنكرات التي تمارس في الفندق وإنّما علاقتها وارتباطها بالموظّفين الذين يعملون في هذا الفندق كوظيفة مسؤول شؤون الموظّفين؟

جواب: يجوز التوظّف فيه لعمل غير محرّم.

سؤال ٩٧٣: عندي سيارة وأعطيها لشخص ليعمل بها على أن يكون له ثلث من واردها، فهل تصح مثل هذه المعاملة؟

جواب: نعم تصحّ.

سؤال ٩٧٤: أنا أقوم بإعطاء الطحين إلى الخبّاز ويعطيني الخبز مقابل مبلغ من المال كأُجرة خبز الطحين، هل هذه المعاملة صحيحة؟

جواب: إذا كان يخبز ذلك الطحين ويأخذ أُجرة على ذلك صح، وأمّا إذا كان بنحو البيع والمبادلة بين الطحين والخبز مع إضافة مبلغ من المال فلا يجوز.

سؤال ٩٧٥: شخص لديه أملاك (كالمحلات والدكاكين) ومخصصة للمطاعم، فهل يجوز له تأجيرها لأشخاص يعلم أنّهم يستعملون المحرّمات كبيع الخمرة وغيرها، فهل الإجارة صحيحة أم لا؟

جواب: إذا لم يكن مخصصاً لبيع الخمرة أو غيرها من المحرّمات فالظاهر صحة الإجارة، كما أنّه لايبعد الصحة إذا آجره المحلّ لمطلق الانتفاع به بأيّ شكل كان، غاية الأمر المستأجر خصّصه لبيع الخمر.

كتاب الشركة

سؤال ٩٧٦: نحن سبعة إخوة وثلاث أخوات مع والدتنا التي هي على قيد الحياة ورثنا داراً عن أبينا الذي توفّاه الله جل وعلا، وعملنا على تحصيل الكسب المعيشي معاً، وقمنا بشراء محلّ تجاري (نجارة) عملنا فيه جميعنا. وللعلم قمنا بشراء المحلّ التجاري (النجارة) على النحو التالي : قام أخونا الأكبر ببيع مصوغات ذهبية لزوجته وكانت قيمة المصوغات أكثر من نصف قيمة المحلّ التجاري ٦٠٪ تقريباً والباقي كان قرضاً، وقد قمنا بتسديد القرض بعد ذلك، وبعد مرور الزمن ـ ورزقنا الله في العمل ـ اشترينا داراً للسكن لأخينا الأكبر له ولعائلته وكانت قيمة الدار (١،٥٥٠،٠٠٠) مليون وخمسمائة وخمسون ألف دينار، وتم إعادة تأهيله وتجديده بمبلغ (١،١٠٠،٠٠٠) مليون ومائة ألف دينار عراقي، وكان ذلك المال من العمل المشترك لنا نحن الإخوة السبعة، وعلماً أنّ قيمة المصوغات التي تم بيعها من قبل أخينا الأكبر (٩٦٠،٠٠٠) تسعمائة وستّون ألف دينار. ثم قمنا بفتح محلّ تجاري له (إيجار) للعمل التجاري ليستقل بعمله؛ نظراً للتوسيع المعيشي والأُسري بطبيعة الحال. وبعد ردح من الزمن قمنا نحن الإخوة المتبقّون في العمل التجاري (النجارة) أي الإخوة الستّة ـ وليس السبعة باعتبار استقلال السابع بنفسه ـ بنفس ما قمنا به مع أخينا الأوّل والأكبر، أي شراء دار سكن ومحلّ تجاري (إيجار) وبقينا خمسة إخوة نعمل في المحلّ التجاري (النجارة). وقمنا نحن الإخوة الخمسة بنفس الأمر لأخينا الثالث تماماً من شراء دار سكن له ومحلّ تجاري إيجار. ومن عمل المحلّ التجاري (النجارة) الذي هو لنا نحن السبعة أساساً وليس إرثاً. ولا زلنا مستمرّين بالعمل من جانب ونسكن مع والدتنا في دار أبينا المرحوم والذي هو إرث وكلّنا متزوجون. وما نحن بصدد السؤال عنه هو:

١) قمنا بتسجيل المحلّ التجاري (النجارة) باسم أخينا الأكبر من حين الشراء لأمرين: الأوّل: لابدّ من تسجيل العقار أو المحل التجاري باسم المالك قانونياً ولكونه الأكبر بمثابة المرحوم الوالد، فهل تسجيل المحلّ التجاري (النجارة) باسمه يجعله هو المالك الشرعي؟

٢) أخونا الثاني الذي اشترينا له دار السكن يطالبنا بإعادة إعمار وبناء الدار من جديد وتكون تكلفة البناء علينا نحن الأربعة المتبقّون حالياً، ونحن لا طاقة لنا مادياً، فهل يحق له إلزامنا بذلك؟ أي أن نقوم بإعادة بناء داره؟

٣) نحن الإخوة الأربعة الذين تبقينا حالياً:

أ) هل يحقّ لنا أن نتملّك المحلّ التجاري (النجارة) لنا نحن الأربعة فقط. حينما قمنا بشراء دار السكن لأخينا الأوّل ثم الثاني ثم الثالث كانت أموال الشراء من نفس العمل المشترك للمحلّ التجاري (النجارة) ولم يكن هنالك أيّ شكل من أشكال الاتفاق وأيّ صيغة فيما بيننا سوى أنّنا إخوة ونعمل على إعالة أنفسنا واحداً بعد الآخر ليستقل كلّ منّا بنفسه وعمله؟

ب) هل نملك نحن الإخوة الأربعة الباقون من تلك البيوت الثلاث التي قمنا بشرائها لإخوتنا الثلاث من أصل العمل المشترك أي المحلّ التجاري (النجارة) والذي هو ملكنا أساساً نحن الإخوة السبعة؟

جواب: ١) صرف تسجيل المحلّ التجاري باسم الأخ الأكبر ليس دليلاً على ملكيته له. نعم، بما أنّ المحلّ التجاري تم شراؤه من ذهب زوجته وقيمته تساوي ٦٠٪ من قيمة المحلّ فحينئذ يكون هذا المقدار من المحل ملكاً للأخ الأكبر أو زوجته أو كليهما حسب توافقهما، هذا كلّه فيما لو لم ينصرف هو أو زوجته عن ملكيتهما لذا المقدار من المحلّ التجاري ويقوم هو أو زوجته بهبته إلى إخوته أو يجعلهم شركاء معه في هذا المقدار من المحلّ.

٢) لا يحقّ لأخيكم الثاني أن يطالبكم بذلك إلا إذا كانت حصته من المحلّ التجاري الذي أسستموه جميعاً ما زالت باقية، فحينئذ له الحق في المطالبة بحصته من المحلّ التجاري.

٣) أـ إذا كنتم جميعاً (الإخوة السبعة) مؤسسين للمحلّ التجاري فلكلّ واحد منكم حصة فيه حسب ما دفعه من مال في شرائه، وحينئذ لا يجوز لكم أنتم الأربعة الباقون أن تنفردوا في تملّك المحلّ التجاري دون بقية إخوتكم إلا إذا تنازلوا عن حصصهم فيه لكم، وأمّا إذا لم يكن لهم حق فيه ـ إمّا لعدم المشاركة في تأسيسه أو لتنازله عن حصته التي شارك فيها لكم ـ فيّحق لكم حينئذ تملّكه لوحدكم.

ب ـ بما أنّه لم يكن هناك شكل من أشكال الاتفاق بينكم في شراء البيوت الثلاثة ولم يكن لديكم دافع لذلك سوى كونكم إخوة تعملون على إعالة أنفسكم واحداً بعد الآخر ليستقل كلّ منكم بنفسه وعمله فإنّ حصصكم من أموال شراء البيوت الثلاثة تكون هبة تبرّعية منكم لإخوتكم ولا يجوز لكم الرجوع عنها.

سؤال ٩٧٧: اتّفق ثلاثة أشخاص على شراء قطعة أرض وتم الشراء على أن يكون للأوّل حصة النصف من الربح والباقي لكلّ منهما الربع، وبعد فترة من الزمن اتّفق الثاني مع الأوّل أن يكون الربح لكلّ منهم الثلث، ثمّ بعد الموافقة تم بيع قطعة الأرض فأخذ الأوّل الثلث وقام الثاني بأخذ الباقي وإعطاء الثالث الربع فقط؛ أي أنّه خدع الأوّل والثالث وسرق الربح الباقي دون علم الأوّل بذلك، فما هو الحكم؟ هل يرجعون إلى الاتفاق الرئيسي ـ أي أنّ الأوّل له نصف والثاني والثالث الربع ـ أم الاتفاق الثاني لكلّ منهم الثلث، أم أنّ الحكم غير ذلك؟

جواب: إذا كان شراء الأرض بمجموع أموال الثلاثة بدون عقد شركة ولا تعيين أنّ أيّ مقدار من الأرض في قبال مال أيّ منهم فهم يصيرون شركاء في الأرض بنسبة مالهم إلى مجموع الثمن، فمن دفع نصف الثمن ملك نصف الأرض وهكذا، فإذا بيعت بدون تعيين كان لمالك النصف نصف الربح وهكذا، وإذا كان مع عقد الشركة فبحسب آخر ما اتفقوا عليه في عقد الشركة.

كتاب المضاربة

سؤال ٩٧٨: أنا صاحب أسواق وأحتاج إلى رأس مال فهل يصح أن آخذ مبلغاً من شخص وأعطيه نسبة من الربح بعنوان مضاربة؟

جواب: نعم يصح ذلك إذا كنت تعمل بذلك المال في عملك التجاري ونحوه، وتكون النسبة من الربح معيّنة، وإن لم يكن هناك ربح فليس له حق.

سؤال ٩٧٩: شخص أخذ مالاً للمضاربة والاتّجار به وصاحب المال يشترط عليه تحمّل الخسارة فيما لو حصلت، فهل يصح مثل هذا الشرط؟

جواب: إذا اشترطت الخسارة على العامل ضمن عقد المضاربة انقلبت قرضاً وكان الربح كلّه للعامل. نعم، يمكن أن يشترط على العامل في المضاربة (بنحو شرط الفعل) أن يدفع مبلغاً يساوي الخسارة في حال حصولها وتكون المضاربة صحيحة.

سؤال ٩٨٠: شخص أعطى مبلغاً من المال مقداره مليون دينار عراقي مقابل عمل، واشترط صاحب المال على صاحب العمل نسبة الربع من الأرباح مع ضمان أصل المبلغ حين المطالبة، فهل تجوز تلك المعاملة؟

جواب: إذا كان إعطاء المال للتجارة به فهو مضاربة يجوز فيها اشتراط ربع الربح أو أيّ نسبة أُخرى، وأمّا اشتراط ضمان أصل المبلغ فإن كان بنحو اشتراط كون الخسارة على العامل فالمضاربة تكون باطلة والشرط صحيح، فيكون حينئذ جميع الربح والخسارة للعامل ويضمن للمالك رأس ماله، وإن كان بنحو اشتراط تدارك العامل للخسارة من أمواله فالمضاربة والشرط صحيحان يعمل بهما.

سؤال ٩٨١: من المضاربة، لو اقترح العامل على المالك أن تكون الخسارة بينهما بالنسبة أو باشتراط أن تكون حصّته من الربح أكبر.. فما الحكم؟

جواب: يجوز اشتراط تدارك الخسارة على العامل، بنحو شرط الفعل لا بنحو شرط النتيجة، وإذا اشترط المالك عليه الخسارة بنحو شرط النتيجة انقلبت المضاربة إلى القرض وكان الربح كلّه للعامل وللمالك رأس ماله، فإذا كان اشتراط ذلك بالنسبة كانت تلك النسبة من رأس المال قرضاً وربحه كلّه للعامل.

سؤال ٩٨٢: هناك ظاهرة موجودة عندنا تسمّى ببيع النسبة فحواها: أن يعطي شخص مبلغاً من المال إلى شخص آخر أو شركة أو مؤسسة أو أيّ مشروع عمل، فيعطون له نسبة من الأرباح، ثمّ يعرضون عليه بيع هذه النسبه لهم بمبلغ شهري ثابت ومحدد إلى أن يطلب منهم استيفاء المال منهم، فما حكم هذه المعاملة؟

جواب: هذه المعاملة وإن كانت مضاربة في الظاهر ولكنها ترجع في الواقع إلى القرض؛ لأنّه اشترط فيها استيفاء رأس المال وضمانه على من يعمل به، ولهذا لا يجوز أخذ الربح ولا المعاملة عليه، فهو ربا وحرام في الواقع.

كتاب اللقطة

سؤال ٩٨٣: متى يسقط تعريف اللقطة؟ وهل يجب التصدّق بها على الفقراء؟

جواب: إذا كانت قيمة اللقطة أقل من الدرهم (١٢،٦ حمصة من الفضّة المسكوكة) لا يجب تعريفها ويجوز تملّكها، وإذا كانت أكثر وكان هناك مانع من التعريف ـ ككون اللقطة لا علامة فيها، أو سفر مالكها إلى بلد بعيد لا يمكن الوصول إليه، أو وجود خطر أو تهمة على الملتقط إذا عرّف بها ـ يسقط أيضاً وجوب التعريف. والأحوط حينئذ أن يتصدّق بها عن مالكها. ويجوز تملكها أيضاً في صورة كونها بلا علامة أو عدم إمكان الوصول إلى المالك مع كونها من النقود، وإذا جاء صاحبها بعد ذلك وطالب بها كان ضامناً.

سؤال ٩٨٤: لو وجدت مالاً مجهول المالك فماذا أفعل؟ وهل يجب الاستئذان من الحاكم الشرعي للتصرف به؟

جواب: المال المجهول المالك إذا لم يكن لقطة فلابدّ من إعطائه للحاكم الشرعي، وإذا كان لقطة فإن كان لا يمكن تعريفها أيضاً جاز إعطاؤها للحاكم الشرعي أو التصدّق بها عن مالكها.

سؤال ٩٨٥: درهم اللقطة كم غرام يساوي؟

جواب: الدرهم يساوي ٣/١٧ غراماً.

سؤال ٩٨٦: هنالك حالات يتمّ العثور فيها على أطفال تمّ رميهم في الشارع ليلاً ويجدهم الناس صباحاً، فلا يوجد أيّ حلّ سوى تربيتهم وتبنّيهم من قبل المؤمنين كي لا يكون ربيب الشوارع. ماذا ترى المرجعية المباركة جزاكم الله خيراً؟

جواب: الأطفال الذين يُعثر عليهم في الشوارع يجب أخذهم وجوباً كفائياً إذا توقّف حفظهم على أخذهم، ويكون حينئذ الآخذ أحق بتربيته وحضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه.

سؤال ٩٨٧: الأموال المخصّصة للأيتام هل يجوز إعطاء اللقيط منها؟

جواب: عنوان اليتيم في اللغة لا يشمل غير اليتيم الحقيقي، وهو من لا أب له، إلا أنّه في العرف العام للمتبرّعين بالأموال للأيتام قد يستظهر أنّ مقصود المتبرّع الخيّر هو التبرّع لمن لا كافل له من الأطفال فيعمّ اللقيط أيضاً. وفي المقدار المشكوك يجب الاقتصار على المتيقّن.

كتاب الغصب

سؤال ٩٨٨: هل للغصب حقيقة شرعية؟

جواب: ليس للغصب حقيقة شرعية.

سؤال ٩٨٩: عليَّ بعض الحقوق لبعض التجّار وأُريد أن أُعيدها للتوبة وإبراء الذمّة، ولكن بعض الحقوق أُتلفت واستهلكت (كالألبسة والأجهزة الكهربائية) وإعادة قيمتها إلى التّجار توجب مفسدة اجتماعية وضرر كبير، فهل أتصدّق بقيمة الحقوق باسم التجّار أم هناك طريق آخر؟

جواب: يجب ردّ عين أموال الناس إن كانت موجودة ويجب ردّ بدلها إن كانت تالفة؛ ولا يجب إعلام المالك بأنّه مغصوب منه بل يجوز ردّه بإظهار أنّه هدية أو شبهها حتى لا تترتّب عليه مفسدة.

سؤال ٩٩٠: ما قولكم في (المأخوذ حياء كالمأخوذ غصباً)؟

جواب: المأخوذ بدون الرضا الواقعي للمالك غصب وإن أظهر الرضا استحياءً.

سؤال ٩٩١: ما حكم الوالد الذي أخذ من مال ولده غصباً ثم مات الولد وليس له وارث غيره؟

جواب: ينتقل المال المذكور إليه، وإذا كان في ذمّته برأت ذمّته. هذا إذا لم يكن للولد وصيّة بالثلث ولم يكن عليه دين، وعليه الاستغفار لما ارتكب من ذنب.

كتاب إحياء الموات

سؤال ٩٩٢: بعض الأراضي الزراعية قانوناً تملكها الدولة العثمانية سابقاً ثم الدولة العراقية حالياً وقد استوطنها أفراد العشائر قبل حوالي ٥٠٠ عام، فما حكم إقامة المساجد والحسينيات وإقامة الصلاة والسكن إذا كانت الدولة غير موافقة على السكن، أو بناء الحسينيات والمساجد أو السكن في مثل هكذا أرض؟ على أنّ أفراد العشائر يعتقدون أنّ الأرض لهم ورثوها من أجداد أجدادهم ولا يستطيعون الخروج منها لأنّها كلّ ما يملكون.

جواب: يجوز الصلاة والسكن وإقامة المساجد والحسينيات فيها.

كتاب القرض والدّين

سؤال ٩٩٣: إن أقرضت شخصاً وامتنع عن إرجاع القرض، مع وجود مؤشّرات وقرائن على قدرته على ذلك، فهل يجوز لي رفع أمره إلى القضاء عند سلطان الجور مع توقّف تحصيل حقّي على ذلك؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ٩٩٤: شخص له دين على آخر، وقد حلّ أجله، ولكن المدين مماطل، فإذا وقع شيء من أموال المدين أو أثاثه أو وسيلة نقله (مثل السيارة) بيد الدائن، فهل يجوز له التصرف ببيعه ـ مثلاً ـ ثم يسترجع مقدار دينه وردّ الباقي؟

جواب: في جواز المقاصّة في المماطل إشكال وإنّما يجوز ذلك في الجاحد؛ أي الغاصب.

سؤال ٩٩٥: أخذت قرضاً من شخص ما ثمّ غاب عنّي ولم أجده ولا من يرثه، فماذا أفعل؟

جواب: يصبح مجهول المالك يُراجع فيه الحاكم الشرعي.

سؤال ٩٩٦: من كان عليه دين حال وصاحب الدين يطالبه، هل يجوز له أن يصرفه:

١. في التوسعة على نفسه أو عياله؟

٢. في إقامة مجالس العزاء؟

٣. في زيارة الحسين عليه السلام؟

٤. في وجوه الخير والصدقات؟
٥. في الذهاب إلى الحج الواجب؟

جواب: إذا كان الدَين حالاً وصاحب الدين مطالباً وجب أداؤه.

سؤال ٩٩٧: اقترض أحد الأشخاص ربع مليون دينار من شخص آخر، ولم يشترط المقرض زيادة على القرض عند إعادته، ولكن المقترض اشترط على نفسه الزيادة ـ من جانبه فقط ـ على أن يدفع ألف دينار شهرياً للمُقرض، فهل هذا من مصاديق الربا؟

جواب: إذا لم يكن اشتراط من أيّ منهما لذلك بل كان مجرّد تبرّع من المقترض وبطيب من نفسه فلا يكون رباً.

سؤال ٩٩٨: شخص أخذ مالاً من شخص ولم يعدَّ المال حين الأخذ، ورجع إلى بيته وعدَّ المال فرأى أنّ المبلغ ناقص، راجع الشخص الذي دفع إليه المال وأبلغه أنّ المال فيه نقص، وفي المقابل أنكر نقص المبلغ، هل يسقط حقّه لأنّه لم يعدّ المال أمامه؟

جواب: لا يسقط حقه بترك العدّ.

سؤال ٩٩٩: شخص باع بيته ليشتري بيتاً آخر ولكن صديقه أخذ المبلغ ليرجعه بعد شهر ولم يرجعه في الوقت المحدّد، والبيت الذي أراد أن يشتريه تضاعف سعره أضعاف، فالآن هل يجب إرجاع المبلغ الذي أخذه بعينه فقط أم أكثر، لأنّه بتأخيره وصعود أسعار البيوت تسبّب بخسارة صاحب المبلغ؟

جواب: يجب على الصديق إرجاع المبلغ الذي أخذه بعينه لا أكثر.

سؤال ١٠٠٠: أنشأنا فيما بيننا صندوقاً للقرض فهل يجوز لنا وضع غرامة على من يتأخّر عن تسديد القرض وتذهب هذه الغرامات للصندوق لتأمين النفقات أو تعطى كمساعدة للمحتاجين؟

جواب: إذا كان أخذ المبلغ الزائد على المال المُقتَرَض من المقترِض بسبب تأخّره عن تسديد القرض على نحو الشرط فهو يُعدّ من الربا وهو أمر محرّم، وأمّا إذا كان أخذ المبلغ بعنوان وساطة الصندوق لتأمين النفقات اللازمة لإدارته أو تبرّع به المُستقرض فهو جائز.

سؤال ١٠٠١: رجل استقرض مبلغ قدره ٣٠٠ ألف تومان في عام (١٩٩٢م) ونظراً لظروفه الصعبة وعسر الحالة التي يعيشها لم يستطيع إرجاع المبلغ في الوقت، فكيف يتم إرجاع المبلغ بعد مرور ٢٠ سنة حتى يبرئ ذمّته؟

جواب: الأحوط وجوباً المصالحة مع الدائن على ما يساوي ذلك المبلغ من العملة يوم الأداء وذلك بالرجوع إلى قيمة تلك العملة اليوم بالنسبة إلى العملات الأُخرى وقيمتها بالنسبة إليها سابقاً، فيصالح مع الدائن على ذلك.

سؤال ١٠٠٢: لو اقترضت من شخص مالاً، ثم بعد سنوات طويلة، وحدوث تضخّم في العملة (أو تضخّم على مستوى الاقتصاد العالمي)، إن طالبني بإرجاع القرض مضافاً على مقدار التضخّم الذي وقع، فهل تجوز له المطالبة بذلك؟ وهل يجب عليَّ دفع الفرق؟

جواب: الأحوط وجوباً المصالحة معه إذا كان التفاوت فاحشاً وناشئاً من انخفاض قيمة النقود الورقية.

كتاب الضمان

سؤال ١٠٠٣: في العديد من البلاد الإسلامية تطلق العيارات النارية في الهواء في بعض المناسبات الاجتماعية ـ كتشييع شهيد أو بعض الشخصيات أو في الأعراس ـ ويحصل ذلك غالباً في المناطق السكنية الآهلة بالسكّان ممّا يؤدّي إلى الإضرار بالممتلكات أو إصابة بعض الناس، بحيث يؤدّي إلى وفاة بعضهم وجرح البعض الآخر وخلق حالة من القلق لدى الناس، فما هو رأي سماحتكم بهذه الظاهرة... جزاكم الله خيراً؟

جواب: إذا كان يوجب إخافة الناس أو في معرض الإضرار بأموال الآخرين أو نفوسهم فلا يجوز، ويكون على مرتكبه الضمان.

الضمان في التجارة

سؤال ١٠٠٤: قد ضمنت أخي في مبلغ أربعين ألف دولار على أن يعمل بها في الأسهم مضاربة مع شخص (فمن الشخص المبلغ ومن أخي العمل) إلا أنّ أخي بعد ثلاثة أشهر وبعد انتهاء العمل قد خسر، كما أنّه قد خسر في معاملة قبلها في مبلغ مقداره ٤٠ ألف دولار أيضاً ولا علم لي في المعاملة الأُولى، فالسؤال هو: هل أنا مسؤول عن المبلغ الذي ضمنته في أن يعمل فيه بعد الخسارة؟ ثم هل أنا مسؤول عن المعاملة الأُولى التي لا علم لي بها؟ والحال أنّه أخذ منّي ٨٠ ألف دولار، فهل هذا الأخذ مشروع أم لا؟

جواب: نعم تضمن في هذه المعاملة المال لصاحبه بعد خسارة أخيك، ولكن في المعاملة الأُولى التي لا تعلم بها فلا تضمن فيها خسارة أخيك، وعليه فأخذه أربعين ألف دولار منك نتيجة ضمانك للخسارة مشروع وصحيح، وأمّا الأربعون الثانية فأخذه لها بعنوان الضمان منك ليس مشروعاً إلا إذا أعطيته أيّاها بعنوان آخر مثل الدَّين أو الهدية أو غير ذلك.

كتاب الوكالة

سؤال ١٠٠٥: رجل عقد على امرأة زواجاً مؤقّتاً وأخفى الرجل على المرأة أنّه تزوّجها متعة، والمرأة قبلت بهذا الزواج على أساس أنّ الزواج دائم، بعد انتهاء المدة التي عيّنها الزوج أخبرها أنّ المدّة قد انتهت وانتهى ما بيننا، هل زواجهما بهذه الكيفية باطل أم لا؟

جواب: إذا كانت قد وكّلته على أن يتزوّجها زواجاً دائماً بالخصوص لا مطلق الزواج الأعم من الدائم والمنقطع فالزواج باطل.

سؤال ١٠٠٦: شخص وكّل توكيلاً شرعياً شخصاً وهو وكّل ثالثاً وهو رابعاً والرابع وكّل رجل الدين، هل يجوز لرجل الدين حذف أسماء الموكّلين إيّاه ولفظ الموكّل في إجراء كلّ من النكاح والطلاق؟

جواب: نعم يجوز أن يقول: زوجت فلانة من فلان، أو فلانة طالق.

سؤال ١٠٠٧: أنا الابن الأكبر ووصي والدي رحمه الله تعالى كان في حياته قد أقرض إحدى أخواتي مبلغاً من المال وقدره أربعة آلاف دولار، وقد أكّد لي أنّ المبلغ قرض يجب عليها إعادته، وبعد وفاته ادّعت أنّه وهبها المبلغ ولم أسمع منه باعتباري وصيّاً له، ولم تبلّغني أُختي بالأمر بصورة مباشرة، علماً أنّني أسكن في الدانمارك وهي تسكن في العراق، وقد أبلغتني ابنتها ـ وهي تسكن بالقرب منّي ـ بالأمر، وقد طلبت منها أن تبلغ أُمّها أن تخبرني مباشرة ولو عن طريق الهاتف واتّصلت بها تليفونياً عدّة مرّات ولم تبلغني بالأمر، وقد ادّعت ابنتها أنّها وكيلة لأُمّها دون إعلامي مباشرة من

الأُمّ بهذا الأمر، فهل تبرأ ذمّتها أم يبقى الدين معلّقاً بذمّتها؟ وهل تعتبر البنت وكيلة لأُمّها دون سماع ذلك مباشرة من الأصيل، أي أُمّها؟

جواب: في فرض المسألة يبقى الدين على ذمّتها ما لم يكن لها بيّنة أو لم يحصل لكم الاطمئنان بأنّ أباها قد وهبها المبلغ. نعم، يمكن الاطمئنان بأنّ البنت وكيلة لأُمّها.

سؤال ١٠٠٨: بخصوص الأموال التي يأخذها المحامون من الناس أصحاب الدعاوى حيث تكون الأموال مقابل أتعابهم، فما حكم تلك الأموال حيث إنّ المحاكم في العراق فاقدة للشرعية لعدم توفّر الشروط في القضاة من عدالة وغيرها وكذلك من قوانين ليست على مذهب الإمام جعفر الصادق عليه السلام؟

جواب: أخذ المحامين لهذه الأموال مقابل أعمالهم الجائزة شرعاً لا إشكال فيه.

كتاب الهبة

سؤال ١٠٠٩: هناك هبات تسلّم لإدارة العتبات فما هو عنوانها وحكم التصرف بها؟

جواب: الأموال الموهوبة التي تسلّم لإدارة العتبة تصرف في المورد الموهوب له ممّا يرتبط بالعتبة المقدسة.

سؤال ١٠١٠: هل يجوز للمرأة أن تقبل هدية من رجل أجنبي بدون علم زوجها في مناسبة زواجها أو بمناسبة ذكرى ميلادها؟

جواب: يجوز في نفسه إلا إذا كانت تترتّب عليه مفسدة محرّمة فلا يجوز.

سؤال ١٠١١: لدى أحد المؤمنين والد في العراق وهذا الأب متزوّج من امرأة ولديها ابن من هذا الأب والابن يبلغ من العمر ١٣ سنة، وهذا الأب لديه أربعة أبناء ذكور وخمسة إناث من غير الصغير ذي الثلاثة عشر سنة. قام الأب بتسجيل البيت الكبير في العراق باسم هذا الصغير وحرم التسعة الباقين من الإرث، فما هو الحكم الشرعي في هكذا حالة، علماً بأنّ الأب يبلغ من العمر أكثر من خمسة وثمانين عاماً وزوجته الأخيرة عمرها لايتجاوز الخامسة والأربعين عاماً؟

جواب: إذا كان الأب قد وهب البيت لابنه الصغير في حياته كما هو الظاهر من السؤال فالبيت يصير ملكاً للصغير ولا يكون ميراثاً فلا يشاركه فيه سائر الورثة، وإن لم يملّكه شرعاً وإنّما سجّله باسمه قانوناً فحسب فهو يكون ميراثاً لجميع الورثة حسب سهامهم.

سؤال ١٠١٢: ما حكم الهدية من صاحب أموال مشتبه بها من الحرام؟

جواب: إذا لم يعلم أنّ الهدية بعينها من أموال الحرام فلا مشكلة في ذلك.

كتاب الوصية

سؤال ١٠١٣: إذا أشكل الوالد على أبنائه بعدم بيع الدار فهل بيع الدار محرّم بعد وفاته؟ وهل الوصيّة واجبة التنفيذ؟

جواب: يجوز بيع الدار إذا لم يتجاوز ثمنها ثلث التركة التي تنفذ الوصيّة فيها.

سؤال ١٠١٤: امرأة أوصاها زوجها قبل الممات بأن لا تتزوّج من بعده أحداً، فهل واجب عليها تطبيق هذه الوصيّة أم لا؟

جواب: لا يجب عليها العمل بهذه الوصيّة.

سؤال ١٠١٥: إنّي عندما كنت طفلاً ماتت والدتي فتربّيت في بيت عمّي وسجّلني باسمه في السجّلات الرسمية للأحوال الشخصية وأصبحت ابنه رسمياً، وعندما تمرّض عمّي في المرض الذي توفّي فيه كتب وصيّة بأنّ كلّ ما يملك هو إليَّ (المقصود هو أنا) فما هو الحكم الشرعي للوصيّة؟

جواب: إذا كان لعمّك أحد غيرك من أفراد طبقات الإرث الأُولى (الأب والأُمّ والأولاد وإن نزلوا) أو أحد من طبقات الإرث الثانية (الأجداد أو الجدّات وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا) أو كانت له زوجة واحدة أو أكثر، فلا تكون وصيّة عمك في تمليكك كلّ تركته نافذة إلا بإجازة وإذن بقية الورثة، وإذا لم يقبلوا بذلك فلا تنفذ وصية عمّك في تمليكك تركته إلا بمقدار الثلث منها.

سؤال ١٠١٦: هل يجوز للإنسان أن يوصي بالتبرّع بأعضائه ـ كالكِلْية أو العين أو غير ذلك ـ بعد موته؟ هل تعتبر وصيّته نافذة يمكن التعويل عليها؟

جواب: نعم يجوز ووصيّته نافذة.

كتاب الوقف

سؤال ١٠١٧: قطعة أرض موقوفة كمصلّى للعيد، فهل يجوز شرعاً استغلالها لإقامة بعض المناسبات والفعّاليات ـ كولائم الأفراح وإقامة عزاء للأموات ـ عليها، أم يجب دفع مقابل مالي عوضاً عن ذلك، أم ما هو الحكم؟

جواب: في مثل هذه الموارد يكون الواقف راضياً عادة بإقامة الأُمور الخيرية والعبادية الأُخرى على العين الموقوفة ممّا يتناسب مع صلاة العيد بشرط عدم مزاحمتها مع إقامة صلاة العيد في تلك الأرض.

سؤال ١٠١٨: هل يجوز أن يكون الوقف إلى أجل؟ وما الفرق بين الوقف والحبس؟

جواب: لا يجوز الوقف إلى أجل بأن يوقف إلى سنة أو أكثر أو أقل، وأمّا الوقف على من ينقرض ـ كالأولاد المباشرين ـ فصحيح، ويرجع المال بعد انقراضهم إلى الواقف أو ورثة الواقف.

في الوقف تخرج العين عن ملك الواقف ولا تخرج في الحبس عن ملك الحابس. وللوقف أحكام غير أحكام الحبس مذكورة في منهاج الصالحين.

سؤال ١٠١٩: أوقف شخص منزلاً على ذرّيته جميعاً، ولم يحدّد كونه للفقراء خاصة، وبعد وفاته تولّى أبناؤه الولاية على الوقف حينها، وبما أنّ العائلة الموقوف عليها في حالة استغناء عن الوقف فقام الولي بمراجعة الحاكم الشرعي وأخذ إذناً منه على الوقف بتحويله إلى مجلس عام للعائلة فقسّمه بما هو في صالح الوقف، حيث

جعل قسماً محلات تجارية، وقسماً من الدور الأرضي مجلساً، وجعل الدور العلوي قسماً للواجبات، وآخر كشقة صغيرة يستفاد منها للاستراحة، والوقف باقٍ كمجلس لعموم الذرّية، يستفاد منه بإقامة مناسبات أفراح العائلة ومناسبات الأحزان، ومنها إقامة قراءة حسينية، ولم يتم تحويله إلى حسينية، فمع ملاحظة أنّ الذرية الآن كبيرة جداً بحيث لو وزّعت فوائد الوقف عليهم لا يطال أحد منهم استفادة من الوقف إلا شيئاً بسيطاً جداً جداً، فلا يرجع لهم بفائدة منه حقيقية ... فالسؤال:

١. إذا وجد فقراء من العائلة حالياً هل يجب أخذ إذنهم في التصرّفات، مع العلم أنّ الوقف لم يكن لهم خاصة بل للذرّية جميعاً؟

جواب: نعم يجب استئذانهم لأنّهم شركاء.

٢. إذا لم يأذن الفقراء بالتصرّفات هل يجوز الدخول للغير في هذا المكان أم لا؟

جواب: لا يجوز إلا إذا أدّى عدم إذنهم في جميع التصرّفات إلى الضرر، فيرجع إلى الحاكم الشرعي.

٣. ما حكم تحويل بعض منافع الوقف ـ كالمحلات التجارية الملحقة به ـ إلى نفس المجلس توسعة له؟

جواب: يجوز مع رضا جميع الموقوف عليهم أو بإذن الحاكم الشرعي في صورة ترتّب الضرر على عدم إذن البعض.

٤. هل هناك إشكال في إقامة قراءات حسينية في هذا المجلس؟

جواب: لا إشكال فيه مع رضا جميع الموقوف عليهم أو بإذن الحاكم الشرعي في صورة ترتّب الضرر على عدم إذن البعض.

سؤال ١٠٢٠: قبل مئات السنين أوقف أحد المؤمنين قسيمة من أرض وقفاً على أكفان موتى القرية، وقد كان الناس في ذلك الوقت في حاجة ماسّة لإيراد الوقف لضعف مكاسبهم نسبة لإيراد الوقف، أمّا الآن أصبح إيراد الوقف أضعافاً

مضاعفة عمّا كان عليه سابقاً، كما أنّ مكاسب الناس أيضاً تشير إلى الاستغناء عن إيراد الوقف ممّا تشير الأحوال المادية عدم حاجة الموقوف عليه إليه، لكن دخلت علينا عوامل جديدة ألا وهي حاجة المقبرة نفسها إلى تعمير بسيط، فيما رصيد الأكفان المذكور غير مستفاد منه، فهل من الممكن الاستفادة منه في تعمير المقبرة والمصلّى ومغتسل الأموات والذي سيغطّي جزاً منها.

جواب: إذا كان الواقف وقف الأرض على أكفان موتى القرية بلا تقييد بكونهم محتاجين وجب العمل بالوقف وإن صار أهل القرية مستغنين، وأمّا إن وقّفها على المحتاجين من أهل القرية واليوم لم يوجد محتاج وجب صرفه فيما هو أقرب إلى الجهة الموقوف عليها، وهو الصرف في أكفان المحتاجين من القرى القريبة أو تجهيز الأموات من نواح أُخرى غير الكفن، وإن لم يمكن ففي وجوه البرّ.

سؤال ١٠٢١: نحن مجموعة من أتباع مذهب آل البيت قد عانينا ما عانينا من ظلم البعث الكافر من منع إقامة الشعائر الدينية وإغلاق ومنع تشييد أيّ مسجد أو حسينية لنا، وبعد سقوط (الهدّام) قمنا بوضع اليد على أحد مقرّات حزبه وأحدثنا بناء في القاعة الكبيرة فيه وغيّرنا معالمه ليكون مسجداً وحسينية، وهو في وسط البلدة وعلى طريق زوّار الإمام الحسين عليه السلام، وقدّمنا فيه معاملة تحويل إلى الوقف الشيعي، لكن لم تكتمل إلى الآن بسبب الروتينات الإدارية. سؤالنا: هل تجري عليه أحكام المسجدية من جواز الاعتكاف فيه وإقامة الصلاة؟

جواب: يشترط في صحة الوقف أن يصدر من المالك للعين الموقوفة أو الوليّ عليها، فإذا لم تكن الأرض المذكورة ملكاً لأحد أو كانت مجهولة المالك فبإذن الحاكم الشرعي تصبح وقفاً صحيحاً. وأمّا الاعتكاف فيشترط فيه أن يكون المسجد مسجداً جامعاً أي يصلّى فيه الجماعة من عامة أهل البلد. وإقامة الصلاة لا تشترط أن تكون في المسجد.

سؤال ١٠٢٢: امرأة أوصت بوقف السهم الذي تملكه في عقار لصالح المسجد والحسينية وقد تم الوقف فعلاً بعد وفاتها، وحيث لا يمكن فعلياً الانتفاع بهذا السهم ولا في المدى المنظور، فهل يجوز بيعه وصرف ثمنه على الموقوف عليه؟

جواب: إذا لم يترقّب الانتفاع به في المستقبل جاز بيعه، والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي وأن تشترى بثمنه أرضاً قابلة للانتفاع وتوقف على نهج الوقف الأوّل.

سؤال ١٠٢٣: هل تعتبر العتبات المقدسة من الأوقاف؟ ومن أيّ نوع من الأوقاف؟

جواب: تمييز حدود الأماكن الموقوفة في العتبات المقدسة عن غيرها يحتاج إلى مراجعة وسؤال القائمين عليها والأسناد التاريخية الموثوقة بها.

سؤال ١٠٢٤: ما هو حكم الأموال التي يضعها زوّار العتبات المقدسة في شبّاك الضريح المقدس وما هو تكليفها الشرعي؟ وهل تعتبر من الوقف أم أنّ لها عنواناً آخر؟

جواب: الأموال التي يضعها زوّار العتبات المقدسة في شباك الضريح تصرف في شؤون وأُمور العتبة المقدسة بصورة عامة.

سؤال ١٠٢٥: تتكوّن الموارد المالية لكلّ عتبة بصورة إجمالية من الهدايا والنذور والهبات النقدية والعينية والتبرّعات والمنح والمساعدات وعوائد أملاك العتبة، والأوقاف الخاصّة بها من بدلات استملاك واستبدال الأملاك الموقوفة على العتبات فضلاً عن الحصّة المخصّصة لها من التمويل الحكومي. ماهو حكم التصرّف بكلّ نوع من هذه الإيرادات المالية؟

جواب: تصرف هذه الموارد المختلفة في مصارف العتبة المقدسة بصورة عامة إلا إذا حدّد الباذل مصرفاً معيّناً لها في العتبة وجعله شرطاً في التصرّف فيها.

سؤال ١٠٢٦: باعتبار أنّ الأموال المشار إليها أعلاه تسمّى أموال العتبة، فهل يجوز استثمارها من أجل تحقيق العائد الاستثماري باعتبار أنّ الاستثمار سوف يحفظ أصل المال وينمّيه بتحقيق أرباح إضافية، سيما وأنّ هناك نشاطات كثيرة تتبنّاها العتبات في مختلف المجالات العلمية والصحية والاجتماعية والدينية والثقافية تحتاج إلى التمويل، وأنّ الاعتماد على الموارد المشار إليها سيجعل من العتبة استهلاكية لا تتمكّن من تغطية كلّ النشاطات، يضاف إلى ذلك أنّ بقاء الأموال بدون استثمار يعطّل منفعتها ويؤدي إلى تعرّضها إلى مخاطر لعلّ أبرزها انخفاض قيمة العملة بسبب تقلّبات الأسعار، وأنّ الاستثمار يؤدي عدة أهداف لعلّ أهمّها حفظ أصل المال من جهة وتنميته وزيادته من جهة أُخرى؟

جواب: لا يجوز ذلك إلا في بعض الحالات مع إشراف وإذن الحاكم الشرعي.

سؤال ١٠٢٧: ١ـ لدينا أوقاف في جهات متعدّدة ولكن لظروف معيّنة لا تعطي نتاجاً إلا يسيراً جداً، فهل يجوز بيعه أو استبداله بعقار مضمون الإنتاج بأضعاف ما كان عليه في الأوّل وتنتفع جهة الوقف بشكل أفضل؟

جواب: إذا كانت بنحو يُعدّ ساقطاً عن الانتفاع ـ عديم النفع ـ جاز تبديلها بالأحسن.

٢ـ وكذلك أنّ جملة من هذه الأوقاف أُجّرت من قبل ولاتها لأشخاص في مقابل أجر يعتبر في الوقت الحاضر زهيداً يلحقه بالعدم، ومدة الإيجار طويلة ممّا يجعل الوقف شبه عديم الفائدة، فهل في هذا الحال يعتبر عقد الإيجار لاغياً لأنّه في غير مصلحة الوقف.

جواب: لا يجوز ذلك؛ لأنّ الإيجار قد صدر من المتولّي في وقت كان من مصلحة الوقف ذلك الإيجار طويل المدة.

٣ـ وكذلك أنّ جملة من الأوقاف الزراعية يرغب ولاتها أو المستأجرون لها أن يزيلوا بعض النخيلات منها لبناء يكون تارة في مصلحة الوقف وأُخرى في مصلحة

المستفيد، ويضمن غرس بديل في مكان آخر على تقدير وجوده، والمراد من مصلحة الوقف ليس من قبيل الطريق الضروري وإنّما البناء الذي يتم تأجيره على شكل منتجع سياحي وما شابه.

جواب: إذا كان ذلك من مصلحة الوقف فالظاهر جوازه في مفروض السؤال.

سؤال ١٠٢٨: أنشأنا مشروعاً حسينياً تحت اسم: حسينية ومصلّى الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وهو ـ إضافة لصالة الحسينية الأساسية ـ يحتوي على فصول دراسية للدروس الدينية، ومكتبة، وغرف اجتماعات، واستديو تسجيلات دينية. ومن ضمن فعاليّاته المنشودة إقامة صلاة جماعة لصلاة العشاءين يومياً، والظهرين يوم الجمعة، بحيث تكون هذه الصلاة خارجة عن المألوف المعتاد في المساجد من صلاة الجماعة، وبحث فقهي أو مجلس تعزية إن وجد؛ إذ يتطّلع لهذه الصلاة أن تكون محلاً لاجتماع الشباب المؤمن، ينفتحون من خلالها على أهدافها الكبرى من التعلّم الديني والثقافي المجدول والمنظّم والممنهج، ولتكون محلاً ينطلقون منه لتحسّس الحاجات الاجتماعية المختلفة، وحلقة تواصل وتواصي فيما بينهم، ومثل هكذا ترتيبات لصلاة الجماعة في أغلب مساجدنا لا تتوافر. وسؤالنا:

١ـ هل هناك حراجة شرعية من الصلاة جماعة في هذه الحسينية والتي تحمل اسم مصلّى، من كونها ليست مسجداً لينادى في الصلاة فيها؟

جواب: تجوز إقامة الصلاة جماعة في الحسينية المذكورة وإن لم ينطبق عليها عنوان المسجد.

٢ـ هل هناك رجحان في الصلاة فيها بلحاظ الفوائد المترتّبة بإقامتها في هذا المشروع ـ والتي أشرنا لها في أعلاه ـ؟

جواب: لا شكّ أنّ الصلاة جماعة أمر راجح في نفسه، وكلّما ازداد الحضور فيها كانت أكثر ثواباً وأجراً عند الله.

٣ـ هل يمكن أن يكتب في صيغة الوقف: متولّي المشروع لجنة تنتخب كلّ سنتين من الشباب المتفاعلين مع نشاطات الحسينية، يشرف على انتخابها الجهة الاجتماعية الكذائية؟

جواب: يجوز للواقف أن يجعل الولاية على العين الموقوفة للجنة معيّنة.

سؤال ١٠٢٩: رجل أوقف عقاراً على أن يصرف خراجه لأبي الفضل العباس عليه السلام وبعد وفاة الواقف قام أحد الورثة بشراء هذا العقار وأعطى حصص الباقين متجاهلاً الوقفية مع جهل الورثة الباقين بالحكم الشرعي لها. السؤال:

١ـ هل يملك الورثة هذه الحصص؟ وإذا كانوا لا يملكونها باعتبار وقفية العقار فما الطريق لإبراء ذممهم، علماً أنّ الذي اشترى الوقفية يرفض استرجاع أمواله؟

جواب: العين الموقوفة في السؤال تخرج من ملك الواقف ويتعيّن صرف نمائها في الجهة الموقوف عليها، وعلى ذلك فبيع العقار الموقوف باطل وغير صحيح ولايملكه المشتري، وكذلك بقية الورثة لايملكون أيّ حصّة من العقار الموقوف، وعليهم في هذه الحالة عدم التصرف فيها إلا فيما أوقفت عليه وتسليمها إلى ولي الوقف العام ـ وهو الحاكم الشرعي ـ ليصرفها في مواردها.

٢ـ أحد الورثة يريد إبراء ذمّته ويسأل هل يجب عليه إبلاغ السلطات المختصة بوقفية العقار لمنع بيعه أو التصرف فيه؟

جواب: تبرأ ذمّة الوارث بل جميع الورّاث بتسليم الوقف إلى وليّه المعيّن من الواقف، وإذا لم يعيّن الواقف وليّاً عليه فالولاية للحاكم الشرعي، وإذا كان المورِّث قد أوصى الورثة بذلك وجب عليه إبلاغ السلطات المختصة لتحقيق الوصية.

أحكام وقف المساجد

سؤال ١٠٣٠: إن اختلف متولّي المسجد مع المصلّين في إبقاء أو تغيير إمام الجماعة، فإيّهما قوله مقدّم؟

جواب: يقدّم اختيار المتولّي إن لم يكن على خلاف مصلحة المسجد.

سؤال ١٠٣١: ما هي حدود صلاحيات الإمام الراتب أو المتولّي؟ مثلاً: إن اختلفا في إقامة نشاط أو عدم إقامته في المسجد، فإيّهما قوله مقدّم؟

جواب: يقدم اختيار المتولّي إن كان إقامة النشاط تحت ولايته.

سؤال ١٠٣٢: هل يصح الاتّفاق بين متولّي المسجد وإمام الجماعة على أن يتكفّل إمام الجماعة بإقامة الجماعة مدة معيّنة فقط ـ كسنة أو سنتين ـ قابلة للتجديد أو إنهاء العقد والاتّفاق بين الطرفين؟ فهل يمكن تصحيح مثل هذا الاتّفاق شرعاً؟

جواب: يجوز هذا الاتّفاق إذا كان مع المتولّي الشرعي للوقف ولم يكن على خلاف مصلحة الوقف أو بنود الوقفية.

سؤال ١٠٣٣: هل تعتبر في وقف المسجد إجراء صيغة الوقف؟ أم تكفي المعاطاة والسماح للناس بإقامة الصلاة فيه؟

جواب: تكفي المعاطاة.

سؤال ١٠٣٤: لو قام أحد التجّار بإعادة بناء مسجد ما وتجديده، فهل يحقّ له تبديل وتغيير اسم المسجد عن اسمه الموجود في دائرة الأوقاف الجعفرية والمعروف به بين الناس؟

جواب: إذا لم يكن الاسم السابق شرطاً في الوقف جاز ذلك.

سؤال ١٠٣٥: مسجد جامع موقوف للصلاة في قرية، وهو مبنيٌّ قبل أكثر من مائتي عام، وبعد إعادة بنائه في العام ١٩٩٧م، وحيث تقع أرض المسجد القديم ومحلّ الصلاة تم بناء طابق علوي أصبح الناس يصلّون فيه، وبقيت أرضه السفلية (وهو المسجد القديم) تُستعمل كمحلّ للصلاة عند الضرورة، ومخزن لحوائج المسجد، ولا يُدخل إليها إلا على طهارة لكونها أرض المسجد الأساسية، وقبل أشهرٍ ثلاث

جُعلت أرض المسجد القديم محلاً للوضوء فبُنيت عليها المغاسل والمجاري من دون التفات إلى الحكم الشرعي. السؤال:

١) هل يجوز لنا الفعل المذكور؟ فيما لو كان غير جائز، هل يجب المبادرة إلى إزالتها وتغيير محلّها، وإعادة الأرض إلى وقفيّتها ومسجديتها؟

جواب: إذا ثبت أنّه وقف بعنوان المسجد فلا يجوز بناء المراحيض والمغاسل فيها، وتجب المبادرة إلى إزالتها وإرجاع المحلّ مسجداً حسب ما وقفت عليه.

٢) هل يجوز الوضوء فيها والذي يستلزم معه الاستنشاق وما يمكن أن يصحبه وربما التطهير لليدين أو التنظيف بالصابون ونحوه بعد الخروج من المراحيض؟

جواب: لا يجوز ذلك.

كتاب النكاح

سؤال ١٠٣٦: لو ادّعت امرأة أنّها بأمسّ الحاجة للزواج وأنّها توشك على الوقوع في الحرام، فهل يجب عليَّ التزوّج منها؟

جواب: لا يجب عليك.

سؤال ١٠٣٧: بنت افتضّت بكارتها لوطء شبهة أو زنا، هل يجوز لها أن تقوم بعملية تجميل لإعادة البكارة؟ وإن أعادت البكارة فهل تعتبر بكراً أم ثيّباً؟ وهل يجب عليها إخبار من يتقدّم لخطبتها بذلك؟

جواب: هذه العملية في نفسها جائزة ولكن قد تقترن بأعمال محرّمة كالنظر إلى الفرج أو لمسه، وإذا تزوّجت برجل وقام زوجها بهذه العملية فلا بأس. والبنت المذكورة بعد العملية لا تعتبر بكراً، وإذا كان الزواج منها بشرط أنّها باكر وجب الإخبار بذلك وإلا كان للزوج خيار الفسخ بلا دفع المهر.

سؤال ١٠٣٨: في نكاح المحلِّل ـ بالكسر ـ بعد الطلاق الثالث هل يجوز للمحلّل أن يلبس الواقي الذكري ويجامع المرأة ثمّ يطلّقها ويعقد عليها زوجها الأوّل؟ وهل يجوز لهذا المحلّل أن يضع غلافاً أو مانعاً على ذكره من أجل عدم حصول الملامسة بين الذكر والفرج أم لابدّ من حصول وطء كامل؟

جواب: نعم يجوز؛ لأنّه يصدق الدخول معه.

سؤال ١٠٣٩: إن كان الرجل مصاباً بمرض مزمن ـ كالسكري مثلاً ـ بنحو يؤثّر على قدرته الجنسية، ولم يُخبر المرأة عندما تقدَّم لخطبتها، ثمّ فوجئت بذلك، فهل يثبت لها خيار الفسخ؟

جواب: إن اشتُرط عدم المرض المذكور أو كان العقد مبنياً عليه بنحو الاشتراط ثبت لها خيار الفسخ.

سؤال ١٠٤٠: هل يجوز للزوج أن يتزوّج على زوجته بدون علمها لو كان له حاجة لذلك الأمر، مثل ما لو أنّ زوجته لا تمكّنه من نفسها بشكل مستمر، أو أنّها تعاني من مشاكل نفسية لا تتلائم مع الحياة الزوجية، أو أنّه في سفر وقد يحتاج أن يوجّه احتياجاته الجنسية في الحلال بدل أن يقع في الحرام. والسؤال حول الزواج الدائم والموقّت كليهما؟

جواب: إذا لم يكن إذن الزوجة الأُولى شرطاً في عقد الزواج الأوّل أو عقد لازم آخر جاز التزوّج بدون علمها وبدون رضاها دائماً ومنقطعاً. وإذا كان إذن الزوجة شرطاً كانت مخالفته محرّمة شرعاً إلا أنّه لو خالف وتزوّج لم يكن الزواج الثاني باطلاً بل كان صحيحاً.

سؤال ١٠٤١: هل يجوز للرجل الزواج الدائم بالمسيحية (أهل الكتاب)؟

جواب: نعم يجوز، لكن إذا كانت له زوجة مسلمة لزم أخذ رضاها.

سؤال ١٠٤٢: رجل وامرأة من أهل الكتاب أسلما، هل يجب عليهما تجديد عقد النكاح وفق الشريعة الإسلامية أم لا، علماً أنّ لهما عقداً وفق دينهما؟

جواب: إذا كان إسلام الزوجة قبل إسلام الزوج ولم يُسلم الزوج إلى أن انقضت العدّة بطل العقد ويحتاج إلى تجديده بعد إسلامه، وفي غير هذه الصورة من صور إسلامهما لا يحتاج إلى تجديد العقد.

سؤال ١٠٤٣: شخص تزوّج امرأة لها بنت من زوجها السابق، فهل يستطيع ابن الرجل من زوجته السابقة أن يتزوّج ابنة زوجة الأب من زوجها السابق أو لا؟

جواب: يجوز له ذلك.

سؤال ١٠٤٤: هل يجوز الزواج أو التمتع مع الناصبية؟

جواب: نعم يجوز، ولكن العكس لا يجوز.

سؤال ١٠٤٥: هل يجوز الجمع بين الفاطميتين في الزواج، بحسب رأيكم الشريف؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٠٤٦: ما هو حكم الزواج بالمرأة الزانية وهي مشهورة بالزنا؟

جواب: الأحوط وجوباً ترك زواج المشهورة بالزنا قبل التوبة.

سؤال ١٠٤٧: هل يجوز للأخ أن يتزوّج زوجة أخيه بعد وفاته أو بعد أن يطلّقها وانقضاء العدّة؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٠٤٨: هل يصح أن يعقد على المرأة الحامل أم عليه أن ينتظر حتى تضع المرأة حملها؟ بعبارة أُخرى: هل الحمل له علاقة بصحة وفساد العقد؟

جواب: إن كانت حاملاً من زوجها أو من شبهة فهي في العدّة، وما دامت حاملاً لا يجوز أن يتزوّج بها.

سؤال ١٠٤٩: هل يجوز لي عند ذهابي إلى بيت أحد الأصدقاء ولكي أُصبح محرماً على زوجته بأن أعقد على ابنته الغير البالغة أو الرضيعة، سواء منقطعاً أو دائماً؟

جواب: نعم يجوز بإذن الأب أو بتوكيله.

سؤال ١٠٥٠: هل يجوز الزواج بالرضيعة؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل يجوز الاستمتاع بها؟

جواب: نعم يجوز الزواج، وليس إمكان الاستمتاع شرطاً في صحة الزواج.

سؤال ١٠٥١: أنا امرأة مطلّقة (ثيّب) أجريت عقد زواج بيني وبين شابّ بهذه الطريقة بعد أن حدّدنا مقدار المهر حيث قلت له: (زوّجتك نفسي على المهر المعلوم)

وردّ هو مباشرة: (قبلت) وذلك عن طريق الهاتف دون وجود شيخ لكتابة العقد ودون شهود ودون الرجوع لوليّ أمري (والدي) حيث أعلم أنّ أمر زواج المرأة الثيّب بيدها ووالدي رافض لهذا الزواج، فهل عقد الزواج بهذه الطريقة يكون صحيحاً؟ إن كان صحيحاً هل يحقّ لأيّ شخص ينتسب للمذهب الشيعي إنكار هذا الزواج أو الحكم ببطلانه؟

جواب: نعم يكون صحيحاً.

سؤال ١٠٥٢: ما هو رأي سماحتكم بزواج الشابّ إذا كان ليس من نسل آل محمدﷺ من العلوية؟ علماً أنّ هؤلاء الناس يرفضون هذا الزواج ويعتبرونه مستحيلاً علماً أنّ رسول اللهﷺ يقول: «لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى».

جواب: لا بأس بهذا الزواج ولا قيمة لرفضه شرعاً.

سؤال ١٠٥٣: هل يجوز الزواج من امرأة من أبناء العامة مع أنّه يحلّ الكثير من مشاكل الفساد عندهم، علماً بموافقتها على هذا الزواج بل سعيدة؟

جواب: يجوز ذلك إلا إذا خيف الضلال فيحرم تكليفاً لا وضعاً.

سؤال ١٠٥٤: هل يجوز نكاح الكافرة الذمّية بعنوان كونها أمة إذا استطاع أن يستولي عليها بغير القهر والغلبة وإنّما بطريقة التفاهم؟ وهل القهر والغلبة مأخوذة على نحو الطريقية أو الموضوعية؟ وهل هناك فرق بين الإسرائيليات وغيرهن من الكفّار؟

جواب: لا يجوز ذلك.

شروط الزواج

سؤال ١٠٥٥: هل يصح الاشتراط في عقد الزواج عدم التدخين من أحد الطرفين؟

جواب: نعم يصحّ.

سؤال ١٠٥٦: ما هي الشروط اللازم توفّرها لجواز الزواج المنقطع؟ وهل مجرّد الرغبة في الزواج المنقطع يعدّ مسوّغاً للإقدام عليه أم أنّ هناك شروطاً يلزم توافرها؟ ونفس السؤال بالنسبة للزواج الدائم؟ هذا السؤال في حال أنّي متزوّج زواجاً دائماً وأنا على وئام وانسجام مع زوجتي.

جواب: مجرّد الرغبة كافية للإقدام على الزواج المنقطع والدائم إذا كانت الشؤون اللازمة للزوجية متوفّرة في الطرفين، لكن مادام لك زوجة منسجمة معك فلا ينبغي إيذاؤها بذلك.

أولياء العقد

سؤال ١٠٥٧: هل يجوز الزواج من فتاة بدون موافقة جدّها من أبيها؟ علماً بأنّ أباها متوفّى وأنّ جدّها لا يبدي اهتماماً بها بل طالب بإرثه من ابنه بعد ١٠ أيّام من وفاته وقال: اعطوني إرثي ولا أُريدكم.

جواب: في مفروض السؤال يجوز.

سؤال ١٠٥٨: هل يجوز الزواج من فتاة بدون إذن أبيها بشرط عدم الدخول بها؟

جواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٠٥٩: اكتشفت أنّ أُختي البالغة من العمر ٢٠ عاماً مرتبطة بشخص عمره ٣٣ سنة ومتزوّج وله أطفال، وعند التحقّق ظهر أنّ بينهم عقداً منقطعاً بشرط عدم الدخول لا دبراً ولا قبلاً حسب فتوى مرجع تقليد الرجل، علماً أنّ أُختي باكر، وأنّي أُحاول قدر الإمكان أن ألتزم بالشرع، فهل يحق لي فسخ العقد؟ وهل يحقّ لي إهانة هذا الرجل؟ وهل يحقّ لي أذيّته سواء عشائرياً أو أُحرّض عليه الأجهزة الأمنية؟

جواب: لا ولاية للأخ على نكاح الأُخت فلا يجوز فسخ النكاح ولا إيذاء زوج أُختك.

سؤال ١٠٦٠: هل يشترط إذن الوليّ في العقد المنقطع والدائم؟

جواب: نعم يُشترط على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٠٦١: هناك مسألة متعارف عليها بين الناس وهي أنّ مراجعنا يفتون بجواز العقد على الطفلة الصغيرة الرضيعة مع إذن وليّها، فهل هذا صحيح؟ وإن كان صحيحاً فما هو الدليل على ذلك؟ (يرجى تفصيل الموضوع)

جواب: نعم هو صحيح. والدليل هو إطلاق الأدلة المجوّزة للنكاح.

سؤال ١٠٦٢: أنا أُريد أن أتزوّج متعة ولكن من غير إذن والدي، فهل يجوز لي الزواج ومن غير دخول؟

جواب: لا يجوز للبكر ـ على الأحوط ـ التزوّج بدون إذن وليّها، سواء مع الدخول أو بدونه إلا إذا كانت مستقلة في أُمورها عن أبيها.

سؤال ١٠٦٣: هل يجوز الزواج من البكر من دون إذن وليّ أمرها؟

جواب: لا يجوز.

سؤال ١٠٦٤: وإذا تزوّجت متعة وقد تم الدخول بها وقد افتضّت بكارتها فما الحكم، هل تحرم عليه؟

جواب: لا تحرم أبداً بذلك ويجوز تجديد العقد معها أو صدور إجازة العقد السابق من الأب أو الرجوع إلى من يجوّز الزواج بدون إذن الولي. وأمّا حكم المهر فإن اختارا تجديد العقد فالأحوط المصالحة بالنسبة إلى مهر العقد السابق الذي تم بدون إذن الولي، وإن اختارا الطريقين الأخيرين (صدور الإجازة من الأب أو الرجوع إلى المجتهد الذي يجوّز الزواج بدون إذن الولي) فتستحقّ الزوجة المهر المذكور في العقد.

سؤال ١٠٦٥: أنا بنت باكر عمري ٣٥ موظّفة ومستقلّة في أُموري المادية؛ أي أصرف على نفسي وبعض الأحيان أُساعد والدي مادياً عن رضى نفسي، وأنا ساكنة

مع والدي في بيته وأُريد أن أتزوج بشابّ شيعي مؤمن زواجاً موقّتاً بشرط عدم الدخول وبدون إذن والدي، فهل سماحة السيد يجوّز ذلك أم لا أو الأمر عنده احتياط وجوبي؟

جواب: إذا كنت مستقلة في إدارة أعمالك ـ من الدخول والخروج من المنزل والبيع والشراء وبقية أُمور حياتك ولا دخالة لوالدك فيها ـ فلا يشترط إذن والدك في زواجك.

سؤال ١٠٦٦: سبق وسألت سماحتكم عن سؤالي وسماحتكم كان رأيه في المسألة عن زواج المؤقّت بدون إذن الوالد في خصوص البنت البكر أنّه إذا كنت مستقلّة في إدارة أعمالك من الدخول والخروج من المنزل والبيع والشراء وبقية أُمور حياتك ولا دخالة لوالدك فيها فلا يشترط إذن والدك في زواجك. أنا مستقلة في إدارة أعمالي من الدخول والخروج من المنزل إلى العمل أو إنجاز أعمالي الباقية والبيع والشراء وبقية أُمور حياتي، وكذلك في التصرّف في أموالي لادخاله لوالدي في الأمر، ولكن إذا أُريد أن أُسافر خارج المحافظة أو خارج العراق يجب أن آخذ موافقة والدي، فهل في هذا الحالة أنا مستقلة ويجوز لي أن أتزوج بدون إذن أبي، أو أنا شرعاً غير مستقلّة؟

جواب: لابدّ وأن تكوني مستقلة في أُمور معاشك ومنها الزواج.

سؤال ١٠٦٧: هل يشترط في صحّة زواج البنت موافقة أبيها أم يكفي رضاها؟

جواب: نعم يُشترط على الأحوط وجوباً في تزويج البكر إذن الولي وهو الأب والجدّ للأب، وأمّا البالغة الرشيدة غير البكر فلا ولاية للأب والجدّ عليها.

سؤال ١٠٦٨: هل يجوز الزواج من البنت البكر التي لم يسبق لها الزواج من قبل ولكنها قد بلغت من العمر ٣١ عاماً؟

جواب: يجوز مع إذن وليّها إلا إذا كانت مستقلة في أُمورها.

سؤال ١٠٦٩: لي أُخت أرملة متوفٍّ زوجها وأنا أخوها الأكبر وقد توفّي والدنا رحمه الله وجدّي متوفّى أيضاً، علماً أنّ أُختي عمرها في أواخر العقد الخامس، والسؤال: هل

لي ولاية على أُختي غير ولاية الزواج في بقية تصرّفاتها اليومية من ذهاب وإياب وسفر وسكن ودخول الحوزة لأغراض الدراسة الدينية دون أخذ رأيي؟ علماً أنّ بعض السلوكيات دون الرجوع إليّ تسيئني في العرف الاجتماعي. وما حدود هذه الولاية إن وجدت أصلاً؟ وهل للولد الأكبر ولاية على بقية إخوته؟ ما هي حدودها؟

جواب: لا، ليس لك ولاية عليها أصلاً، وبشكل عام لا ولاية إلا للأب والجدّ للأب على البنت الباكر في أمر الزواج.

سؤال ١٠٧٠: سيّدي أنا أرملة ولي ولد وقد تم عقد قراني على أحد الأشخاص ولم يدخل بي وبعد فترة حصل خلاف مع أولاد عمّي كوني يتيمة الأب وليس لي إخوة، وقد طلبوا من زوجي وبالتهديد طلاقي، وبعد إجباره على الطلاق طلّقني، وبعد فترة أُسبوع تقريباً أجبروني على عقد قراني من أحد أقاربي بالإكراه، وقد أخبرت طليقي بذلك وقد حضر لأولاد عمّي وأخبرهم أنّه قد أُكره على الطلاق وأنّ طلاقه باطل، وقد سألوا أحد الحكّام الشرعيين وأخبرهم بأنّ الطلاق باطل، وقد حضر مع ابن عمّي وأخبرني ابن عمّي بأنّ الطلاق باطل وعقدي الجديد باطل وأنّنا لازلنا متزوّجين وقد دخل بي شرعاً، وحالياً عاد لي ابن عمّي وأخذني مدّعياً أنّ الطلاق صحيح وأنّه يريد إعادتي إلى أقاربي السابق وهدّدني في حالة إتمام الإدخال سيقوم بقتلي، فأخبرتهم بعدم حصول الإدخال وأخذوني للإمام العبّاس وطلبوا منّي أن أُقسم لهم على ذلك فأقسمت خوفاً منهم، وطلبوا من زوجي عدم الاتّصال بي وتركي، السؤال:

١ـ ما الحكم الشرعي لما جرى وهل الإدخال صحيح ويعتبر زواجي مستمراً معه؟

جواب: لا ولاية لأحد من أولاد عمّك عليك، وما فعلوه ذنب ومعصية يتحمّلون وزرها، وأمّا طلاقك فبما أنّ المطلِّق لم يكن مختاراً في ذلك بل كان مكرهاً عليه فطلاقه باطل وزوجيتكما لم تنقطع بينكما بالطلاق عن إكراه، ودخوله بك صحيح شرعاً لأنّك زوجته.

٢ـ ما الحكم الشرعي في حالة إخفاء حصول الإدخال؟

جواب: يجوز إخفاء حصول الإدخال عن أبناء عمّك وخاصّة مع تهديدهم بالقتل فلا إثم عليك في القسم ولا كفّارة، بل قد يكون القسم عليك واجباً.

٣ـ هل يجوز إعطائي لمن عقد قراني عليه قبل إعادتي لطليقي؟ وماذا أفعل مع هؤلاء؟

جواب: لا يجوز لأبناء عمّك فعل ذلك لعدم ولاية أحد منهم عليك، وإذا كنت متمكّنة من إبعادهم عنك أو ابتعادك عنهم بأيّ وسيلة ممكنة مع زوجك الشرعي فذلك من حقّك.

٤ـ إذا أصرّوا على تزويجي لهذا الشخص دون طلاقي من زوجي الأوّل إن صح الرجوع إليه ما حكم هذا الزواج؟

جواب: يبقى زواجك الثاني باطلاً وإن أصرّوا عليه ما لم يطلّقك زوجك الأوّل. ولابدّ من إفهام من يريد الزواج منك بذلك، وأنّك سوف تحرمين عليه حرمة مؤبّدة إذ هو فعل ذلك.

سؤال ١٠٧١: فتاة تزوّجت بشابّ وفق الشريعة الإسلامية مدة خمس سنوات وبعد مدّة طلّقها زوجها طلاقاً شرعياً، هي لا زالت باكراً، تسأل هل يحق لها أن تزوّج نفسها من تشاء؟ بعبارة أُخرى: هل ولايتها بيدها في الزواج مع وجود أبيها وجدّها؟

جواب: إذا لم يدخل بها الزوج حتى دبراً فهي بكر بحاجة إلى إذن أبيها أو جدّها للأب على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٠٧٢: ١ـ الفتاة البكر إذا افتضّت بكارتها بالزنا أو بالاغتصاب أو عند الطبيب هل تبقى بكراً من ناحية وجوب الاستئذان من وليّها في زواجها الدائم أو المنقطع، أم أنّها تصبح ثيّباً؟

جواب: إذا زالت بكارتها بغير الوطء فهي محفوظة، وإن كان بالوطء ولو بشبهة أو زنا خرجت من كونها باكراً.

٢ـ هل هناك فرق بين كون المحيط الاجتماعي كان يعلم بأمر هذا الافتضاض أم لا يعلم؟

جواب: لا فرق.

المهر

سؤال ١٠٧٣: أنا متزوّج من إيرانية وأُريد أن أُطلّقها وأنا لم أدخل بها، أي أنّها باكر ونحن في الخطوبة، أي عاقد عليها وأُريد أن أعرف ما هي حقوقها من المقدّم والمؤخّر؟

جواب: يجب عليك دفع نصف مهرها إلا إذا كان الطلاق خلعياً فيجوز لك أخذ ما تراضيتما عليه.

سؤال ١٠٧٤: لي صديق يعقد زواج متعة مع فتيات وفق الضوابط والشروط ويكون الأجر قِطَعاً من الحلوى، وكذلك يعقد زواج متعة بدون وطء الزوجة ـ وبدون علاقة جنسية ـ وبنفس الأجر والمهر أي قطع من الحلوى، فهل هذا الزواج صحيح؟

جواب: نعم يصح هذا الزواج مع إذن آبائهن إذا كانت الفتيات باكرات.

سؤال ١٠٧٥: هل يصح أن يكون مهر المرأة (كلباً) مهما كان نوعه، بحسب رأيكم الشريف؟

جواب: نعم يصح جعله كلباً يُستخدم في منافع محلّلة كالصيد والحراسة.

سؤال ١٠٧٦: ما حكم العقد (عقد الزواج منقطعاً ودائماً) إذا كان المهر هو ذكر الصلاة على محمّد وآل محمّد ١٠٠ مرّة؟

جواب: نعم العقد صحيح، ولكن لابدّ وأن يكون المهر مالاً أو عملاً له قيمة عند العرف ولو قليلة، وإلا يرجع إلى مهر المثل.

النفقة

سؤال ١٠٧٧: ما مقدار النفقة لشهر واحد للمطلّقة إذا كان الزوج كاسباً؟

جواب: إنّما تجب النفقة على الزوج لزوجته المطلّقة إذا كان الطلاق رجعياً، أمّا إذا كان الطلاق بائناً فلا نفقة لها مع عدم الحمل، وأمّا مع الحمل فتجب النفقة، وأمّا مقدارها فهو مختلف من مكان إلى مكان آخر، المهم أنّ نفقتها تكون في الإطعام والكسوة والسكن والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها وشأنها.

سؤال ١٠٧٨: إذا تم طلاق الحامل بائناً، فوجبت النفقة على الزوج، وبعد يوم أو أكثر مات زوجها، فإذا وجبت نفقتها فعلى من؟ هل من مال الزوج مع أنّه لا يُحسب ديناً لعدم الفوات، وإذا كان على الولد فبأيّ وجه؟ أو يقال بسقوط النفقة؟

جواب: لا تجب النفقة لا من مال الزوج ولا من مال الولد.

سؤال ١٠٧٩: لو ادّعت عدم الإنفاق عليها وأنكر ذلك فطلبت منه الحلف فردّه عليها فحلفت، فهل يثبت بذلك عدم الإنفاق؟

جواب: نعم يثبت.

سؤال ١٠٨٠: هل يجب على الابن أن ينفق على أبيه في حالة كون الأب غير محتاج وغير فقير ومع ذلك يفرض الأب على ولدهِ مبلغاً شهرياً ثابتاً، تارةً بعنوان نفقة وتارة أُخرى بعنوان حقّ الأُبوة وما أنفقهُ عليه أيّام طفولته إلى أن أصبح بالغاً يمكنه أن يعيل نفسهُ، وغير ذلك من العناوين، وفي جميع تلك الحالات الأب غير فقير وغير محتاج؟

جواب: لا يجب على الابن الإنفاق على أبيه مع فرض كونه غنياً أو قادراً على الكسب.

الحقوق الزوجية

سؤال ١٠٨١: ما هي الحقوق الزوجية على الزوجة التي إذا لم تفعلها يسخط الله عليها؟ وأيّها يستحبّ لها فعلها؟

جواب: ١) يجب على الزوجة تمكين الزوج بما يستحقّه من الاستمتاع وإزالة المنفّر، وإذا أخلّت بذلك بلا عذر شرعي كانت ناشزة.

٢) يستحبّ للزوجين المعاشرة بما يوجب توطيد المحبّة ونظم الأُسرة وتربية الأولاد الصالحين والاحترام المتبادل بين أفرادها، وأن تعمّ الحياة الزوجية الأخلاق والقيم الإنسانية والإسلامية المحمودة.

سؤال ١٠٨٢: إذا منع الزوج زوجته من صلة رحمها، فهل يجب عليها طاعته ولزوم بيتها أم يجوز لها الخروج وصلة رحمها؟

جواب: إذا كان خروجها منافياً لحقّ الزوج أو تمرّداً عليه يحرم عليها الخروج ويجب عليها فعل صلة الرحم بنحو آخر بدون خروج، وإن لم يكن خروجها كذلك جاز لها الخروج.

سؤال ١٠٨٣: هل تطيع الزوجة زوجها في منعه صلة رحمها؟

جواب: لا حقّ للزوج في منع زوجته عن صلة رحمها إذا لم تكن صلة الرحم منافية لحقّ الزوج في الاستمتاع.

سؤال ١٠٨٤: من ضمن الخلافات الزوجية أنّي اختلفت مع زوجتي فأسمعتني كلاماً جارحاً فصفعتها لا إرادياً واختلفنا واستمر الخلاف بحيث أصبحنا نعيش كغرباء من دون كلام ولا أيّ علاقات أُخرى. السؤال: هل هناك إشكال شرعي يتعلّق بأيٍّ منّا في هذا الموضوع من ناحية الحقوق الزوجية؟ وهل أُؤثم على مقاطعتي لها من باب التأديب وأنّها لم تعتذر حتى عن تصرّفها المؤذي؟ وهل هي آثمة من ناحية

مفارقتها لي في المعيشة مع العلم أنّنا نعيش في نفس البيت وعلاقتنا بأولادنا ممتازة ولكن لا علاقة فيما بيننا نحن؟

جواب: لكلّ من الزوجين حقوق على الآخر يجب أداؤها له إلا إذا أسقطها، ومن حقوق الزوج تمكين الزوجة للزوج من نفسها للاستمتاع وإزالة المنفّر، ومن حقوق الزوجة مجامعتها قبل مضي أربعة أشهر، وأيضاً يحرم الخصام والقطيعة بين المؤمنين خصوصاً الزوجين. وفي مثل حالتكما لعلّ الأولى نسيان ما سبق وإظهار الحبّ وفعل ما يوجب المحبّة، والفضل لمن يتقدّم في ذلك.

سؤال ١٠٨٥: امرأة قد طُلّقت طلاقاً شرعياً منذ سنتين وبعدها تزوّجت، ولكنها تمنع زوجها من الدخول عليها لطروء الوسوسة عليها في أنّه هل وقع الطلاق واقعاً أم لا، فهل يحقّ لها أن تفعل هكذا؟

جواب: لا يحقّ لها ذلك.

سؤال ١٠٨٦: هل يكفي في خروج المرأة من بيت زوجها إحرازها لرضا زوجها وعدم ممانعته لها بالخروج أم لابدّ من أخذها إذناً شفهياً منه؟

جواب: يكفي إحراز الرضا في جواز الخروج.

سؤال ١٠٨٧: اختلف هذا الزمان عن قبل وأصبحت الكثير من الفتيات يتزوجن من أوّل خاطب كما يقولون لقلّة المتقدّمين على الزواج، وكثيرات يجدن أنفسهن أعلى مستوى علمي ومالي، وفي كثير من الأحيان تساهم الزوجة بالمعيشة سواء بأموال إرث أو تجارة أو وظيفة، وفي كثير من الأحيان يفشل الزوج في إيجاد عمل له فيبقى عاطلاً، هل في كلّ هذه الأحوال تبقى الزوجة هي التي تستأذن من زوجها بالخروج؟ وإذا رفض ليس بسبب حاجة أو تقصير داخل البيت وإنّما يرفض لأنّ رؤيته لاتستوعب أهمية خروجها، فهل يجوز لها أن تخالفه؟ هل يجوز لها أن تخرج إلى مكان

ما بإذنه ثمّ تذهب إلى آخر يرفض الزوج أن تذهب إليه على الفرض المذكور؟ متى يحقّ للمرأة الخروج من البيت بدون إذنه؟

جواب: إذا لم يناف ذلك حقوق الزوجية فلا إشكال فيه.

سؤال ١٠٨٨: حصلت خلافات شديدة بين زوجين وهي ليست وليدة اليوم بل تراكمات وترسّبات تسعة أعوام (منذ زواجهما وفقاً لادّعاءات الزوجة) ولستُ بصدد ذكر تفاصيلها، ممّا أدّت إلى الكراهية بحيث وصل الحال إلى أن تطلب الزوجة الانفصال معلّلة ذلك بعدم تحمّلها المزيد منه، ويكفي أنّها تحمّلت تسع سنوات الكثير الكثير، فخرجت من بيت زوجها وذهبت إلى بيت والدها. سعى الطرفان (والد الزوجة ووالد الزوج وغيرهما) للإصلاح بينهما لكن دون جدوى ولم يصلوا إلى حلّ، حيث تصرّ البنت على الانفصال معلّلة بأنّ لديها أسبابها الخاصة والتي هي على استعداد تام لشرحها لأهل الاختصاص. والسؤال هو: لو أنّ الزوجة صادقة في ادّعائها وبينها وبين الله لا تطيق العيش معه ولا البقاء في بيته وترى ذلك موجباً لحرج شديد عليها، فهل بخروجها من بيت الزوج والبقاء في بيت والدها: أ ـ تعتبر في حكم الناشز؟ ب ـ وهل يحقّ لها الخروج مع أُمّها أو أُختها أو أخيها لزيارة أرحامها أو السوق وما شاكل ذلك إذا لم يأذن الزوج لها؟

جواب: إذا كان الزوج لا يقوم بحقوق الزوجية تجاه زوجته وكان خروجها إلى بيت أبيها من أجل ذلك لم تكن ناشزة، ويجوز لها الخروج لزيارة أرحامها أو ماشاكل ذلك ولو لم يكن بإذن زوجها.

سؤال ١٠٨٩: أحاديث الأئمّة عليهم السلام والنبّي صلى الله عليه وآله تحدّثت عن تطبيقات تخص ذلك الزمان عن طاعة الزوجة للزوج، كيف استنبط العلماء تطبيقات الطاعة للزوج اليوم هي نفسها الآن؟ علماً أنّ اليوم تختلف الوسائل الاقتصادية عن الأمس، حيث كانت الزوجة عادة تعمل في البيت والحقل التابع لزوجها أو تساعد زوجها العامل بالحقل أو

تؤدّي الجانب الاقتصادي المهم بالأُسرة من تهيئة الطعام والملبس وإلخ، أي كان للمراة دور اقتصادي للأُسرة والمجتمع وكان الزوج يمثّل المدير المالي لدخل الأُسرة وإنتاجها، أمّا المدير الإداري للانتاج فهي الزوجة، فجاء الحديث: المرأة راعية في بيت زوجها.

اليوم الوضع اختلف تماماً فالمرأة مستهلكة وغير منتجة في بيت زوجها وما عدا إنتاجها للمورد البشري الذي تقلّص كثيراً عن السابق واكتفي باثنين وثلاثة علاوة على العقيمات لتأخّرهنّ عن الزواج أو لضعف إمكانيات الزوج فيكتفون بعدد قليل. هذا من جهة، والوسائل الحديثة أوجدت فراغاً حتمياً للمرأة لايمكنها التخلّص منه خصوصاً إذا طبقّنا الأحاديث في وجوب تهيئة الرزق على الزوج الذي يقضي أوقات طويلة خارج البيت لتهيئة المال اللازم أو يكون عاطلاً معتمداً على ورث أو معونة إلخ.

في كلتا الحالتين مسؤلية المرأة أن تكون راعية لبيت زوجها مفقودة ولا تطبيق لها، فكما تعرفون أنّ الزوج إن كان حاضراً فهو الذي يتدخّل وتجب طاعته ولا قيادة للمرأة بحضوره، وعند غيابه تكون المرأة مع أولادها الذين هم في عالم غير عالمها حتى لو كانوا في البيت .

باختصار شديد جداً: هل مسؤولية المرأة تحديداً أن تكون زوجة مغرية لزوجها باعتبارها خسرت مواقعها الأُخرى بتطوّر الوسائل الاقتصادية؟ هل هي مستهلكة فقط باعتبار أنّ كلّ إنتاج خارج نطاق البيت ممنوع إلا بشرط الموافقة؟ حسب تصوّري القاصر نحتاج إلى مراجعة دقيقة لدور المرأة في المجتمع، الدور الاقتصادي. هل شجّع الإسلام المرأة على أن تكون مستهلكة وشجّع الرجل على عكس ذلك؟ ما هي الرؤية الإسلامية للدور الاقتصادي للمرأة؟

جواب: ١ـ ليست كلّ امراة بالأمس منتجة اقتصادياً وغير مستهلكة، كما أنّه ليست كلّ امرأة اليوم مستهلكة وغير منتجة، فبالأمس كانت هناك نساء يعملن

ونساء لايعملن، واليوم كذلك هناك نساء يعملن ونساء لايعملن، وهذا يعني أنّ اختلاف الوسائل الاقتصادية بين الأمس واليوم لا علاقة له بالموضوع.

٢ـ إنّ وجوب النفقة على الزوج وإيكال الإسلام إعداد لقمة العيش للزوج لايعني أنّها تعيش فراغاً دون زوجها؛ وذلك لأنّ المهمة الأساسية للزوجة داخل البيت لا تقل أهمية ومنزلة عن مهمة زوجها، ولا تجعلها تعيش فراغاً في حياتها، لقد أخطأ الذين قاموا باسم الدفاع عن المرأة حيث استدلوا بأنّ نصف المجتمع الإنساني يكون معطّلاً إن لم تشتغل المرأة في المؤسسات، أفلا يرون أنّ المجتمع لايتشكّل إلا من البيوت والأُسر، ولا يصلح إلا بصلاح الأُسر، وإنّما تصلح الأُسرة بالمرأة الحنونة العطوفة على زوجها وولدها.

فهل حفظ الأُسرة والعائلة والتقوية الروحية للزوج وتربية الأولاد من البنين والبنات أعمال صغيرة محقّرة؟! إنّ عمل المرأة بأُمومتها وعاطفتها من أفضل الأعمال، وهو الحجر الأساس لصلاح مستقبل المجتمع، ولايقدر عليه الرجل بما جبل عليه من خشونة الطبع والغلظة، وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله: «الجنّة تحت أقدام الأُمّهات».

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «إنّ للأُمّ ثلثي البرّ وللأب الثلث».

وتقوية الروحية للزوج ليتمكّن من القيام بأعماله ونشاطاته وواجباته أيضاً عمل شريف يساوي الجهاد في الفضل، فعن عليّ عليه السلام: «جهاد المرأة حسن التبعّل» ولا يخفى أنّ تربية الأولاد ورعاية شؤونهم وحسن التبعّل من ثمرات العواطف الذاتية التي جعلت في طباع النساء، صحيح أنّ الأعمال الشاقّة في عهدة الرجال ولكن أخلاق النساء هي المؤثّرة في كمّية نشاط الرجل وحسن عمله وصبره وتحمّله، فهي الشريكة حقيقة في داخل البيت وخارجه، إنّ هذا كلّه أكبر دليل على أنّ الزوجة لا تعيش فراغاً كما ذكر في السؤال.

وأكبر دليل على أنّها تضطلع بمهمّة ولكن مهمّتها لا يمكن لأحد القيام بها عنها وإن كان زوجها حاضراً في البيت كما تصوّرتم، فوجوده لا يلغي دورها ومسؤولياتها

في رعاية وتربية الأبناء وخلق الأجواء الإيمانية في داخل المنزل، ومن باب أولى أنّ غيابه عن البيت لا يلغي دورها القيادي في أداء مسؤولياتها، بل يفرض عليها أن تملأ أجواء المنزل بعواطفها وحنانها لأولادها ولزوجها عند رجوعه، وأمّا الجانب الجنسي للمرأة مع زوجها فمن أهم أهدافه بثّ الحياة المستمرة وتأكيد العلاقة العاطفية بينهما.

٣ـ ومع ذلك من الأعمال الخاصة بالمرأة كونها زوجة وأُمّاً ومربّية للأجيال وحاضنةً لها بحنانها وعطفها وتربيتها، فلها أن تعمل خارج المنزل إذ لا يمنعها الإسلام من ذلك، فتشارك في الحياة الاجتماعية والاقتصادية كالرجل، ولكن بشرط العفّة وعدم الانزلاق فيما لا يرضي الله، وأمّا موافقة الزوج فهي ليست شرطاً في جواز عملها خارج المنزل إلا إذا اشترط عليها ذلك أثناء العقد وقبلته باختيارها أو كان خروجها منافياً لحقّ الاستمتاع بها، فحينئذ لا يجوز لها الخروج من المنزل أو العمل إلا بموافقته وغير ذلك كما لو كان مشغولاً بأعماله، فخروجها وعملها لا يتوقف على إذنه، فليس كلّ إنتاج خارج البيت ممنوعاً من المرأة إلا بموافقة الزوج، وليست كلّ امرأة مستهلكة فقط كما تصوّرتم في كلامكم.

وبهذا كلّه اتّضح الدور الأساسي للرجل والدور الأساسي للمرأة، وفي نفس الوقت لم يمنعها أن تكون منتجة كما لم يوجب عليها أن تكون مستهلكة. وأمّا الرجل فقد أوجب عليه الإسلام تأمين لقمة العيش لزوجته وأُسرته وأوجب عليه أن يكون منتجاً؛ كلّ ذلك لأنّ طبيعة الرجل تتناسب مع التدبير وتحمّل المتاعب والمشاق الكثيرة الناتجة عن الحركة والعمل، بينما المرأة مظهر من مظاهر الرحمة والعواطف وطبعها غالباً يناسب السكون والدعة نتيجة ظرافتها وحسّاسيتها وصعوبة تحمّلها للمشاق والمتاعب كما يتعلّمه الرجال.

سؤال ١٠٩٠: سألت أحداً: ما هو حقّ الزوج على زوجته؟ فقال: أمران: الفراش وعدم خروجها من البيت إلا بأذنه، فهل ردّه صحيح؟

جواب: يجب عليها التمكين لزوجها، وأمّا خروجها من البيت بغير إذن زوجها فهو غير جائز إذا كان منافياً لحقّ الاستمتاع بها.

سؤال ١٠٩١: الحرّية أمر وحاجة فطرية وبها يتمكّن الإنسان من بناء شخصيته وبإرادته يضع حدوداً لحرّيته، والأحاديث الواردة عن العفّة كثيرة ولا ينكر استحبابها، ومخالفتها أو عدم الاهتمام بالعفّة يكون مكروهاً، وبالتالي نجد الإسلام يشجّع الرجل على العفّة ويحثّه على الصوم والجهاد... إلخ، بينما يأمر الله المرأة أن تسعى لتحقيق رغبات زوجها الشهوانية وتفضّلها على كثير من الأعمال العبادية والمباحة والتي فيها فوائد وآثار اجتماعية عظيمة، وإذا لم تفضّلها لعنتها ملائكة الله، وعلى أقل التقادير إذا أرادت أن تفعل هذا فعليها أن ترضيه وتقنعه، فإذا لم يقتنع تذهب إلى العالم ليفصل بينهما، هذا الحلّ ولا غير.

إنّ القوانين الوضعية تركت الحرّية للزوجين في اختيار شكل العلاقة التي يريدونها، وأنّ العقد هو السماح للزوج من مقاربتها ليس غير. أنا شخصياً لم أشعر بالسعادة ولا لحظة واحدة وأنا أرى حرّيتي الشخصية ورغباتي في إنجاز عمل (يتطلّب عادة الخروج من البيت) تعيقها أخذ إجازة من زوجي، فإذا رفض ألعن اللحظة التي أحببته ووافقت على الزواج منه وإن وافق بعد التوسّل فأشعر بحقارة نفسي وصغرها لأنّي رهينة رغبات رجل وشهوانيته التي قدّسها الله أكثر من مشاريعي وأعمالي وعبادتي ورؤيتي التي تتطلّب التسامي عن الشهوات إلا عند الحاجة (واستنكاري هذا ينطبق حتى لأُولئك العلماء الذين وصلت اجتهاداتهم إلى أنّ "الإجازة" منوطة بساعة الاستمتاع، فأنا أرى الاستمتاع منوط بتوافق الطرفين لا باستعباد طرف لآخر) لا أعرف لِمَ العلاقة الزوجية الدائمة تفسّر عند كلّ الفقهاء علاقة أسيرة بسجّان، وإذا كان عقد الزوجية مثل عقود العمل والإجارة وأحكام البيع والأجر وجميعها مناطة إلى القانون والعرف، وجميعها اليوم منعت من استعباد مالك العمل للأجير، فله ساعة يتمتّع بها ومدة العمل محدّدة ولا تشمل كلّ الوقت، فعلى أيّ أساس تم اعتبار ٢٤ ساعة ملكاً للزوج يخطّط لزوجته كيف يشاء ومتى يتمتّع ومتى يأذن لها بالخروج؟!

أنا أفهم أو هكذا تصوّرت عند الاقتران: أنّ عقد الزواج أعطى إجازة في أن تكشف الزوجة عن عورتها أمام هذا الرجل وسمحت له بالتمتّع وليس بأسرها وتمتّعه متى يشاء، وسماحها يعني أنّ موافقتها شرط في التمتّع، فإذا كانت مشغولة أو رافضة فله أن يعظها ويقنعها وقد تصل إلى الضرب إن كانت من النوع الخشن الذي يحتاج للضرب كي ترغب بالتمتّع، لهذا جاءت الأحكام تقول: إن عُلم أنّ الضرب ينفع لجأ إليه وإلا هو محرّم، وإذا رفضت لانشغالها بأعمال اجتماعية مباحة فهو أمام خيارين: إمّا أن يطلّق أو أن يصبر عليها حتى ينسّق معها كيف تكون لقاءاتهم ومتعتهم، والله يقول: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ﴾ ويشجّع على الاختلاط ويرغّب المسلم إلى الدعوة لله وخدمة الناس، وهذه أُمور مطلوبة وضرورية للنساء والرجال، فلماذا يشجّع الرجل وتوضع العراقيل أمام المرأة؟

وإذا أرادت أن تختار عملاً معيّناً تجد نفسها غير قادرة على اتّخاذ قرار؛ لأنّ الرجل الذي أحبّته وتزوّجته قد لايعجبه، فيرفض خروجها وتلعنها الملائكة إن خالفت، والعكس صحيح تمدحه الملائكة إن عصى زوجته والتحق بالعمل؛ لأنّه خالف هواه، فهي هنا تطيع هوى رجل قد لايكون بمستوى عالٍ من الفكر والرؤية والخبرة؛ لأنّ الحكم الشرعي غير مرتبط بعقله بل بهواه ومتعته.

وهذا ما يؤلمني كثيراً وأحسّ أنّ هناك خطأ وأثور وأقول في نفسي: هل يعقل أنّ الإسلام يريد من المرأة التي لها وعي وعلم وعقل حرّ أن لا تتزوّج كما فعلت بنت الهدى أو أن تلجأ إلى المتعة الوقتية كي تتخلّص من تبعات هذا الأسر وتسدّ حاجتها ألا يوجد حلّ منصف؟

تقولون لي: تشرط عليه ذلك وما ذنب اللاتي تزوّجن متصوّرات حسب العرف أنّ خروجها للعمل المباح مباح ومنعه لها تعسّف، وبالتالي يمكنها معصيته وبعد فترة تعود (المثل الشعبي تردّده النساء: الرجّال ما عوّدتيه والابن على ما ربّيتيه) فهل نرجع إلى هذا العرف أم القانون في تحديد ساعات الأسر وليس تحديد ساعات الحرّية؟

ذهب زوجي قبل سنين يسألكم فأجبتموه أعطها حرّية ساعة ساعتين تخرج، لماذا لا نعكس المسألة؟ أليست الحرّية هي الأصل بالفطرة والتقييد هو الطارئ، وتكون الفتوى: خذ ساعتين أو ثلاث لمتعتك والباقي أطلق لها الوقت تخطّطه كيف تشاء كما تفعل أنت بوقتك؟

ثمّ إنّ الحياة الزوجية الدائمية غير مقتصرة على المتعة وخروج المرأة، فهي معقّدة بشكل لا يتشابه زوجان على الإطلاق، ولهذا الله سبحانه يحذّر من تمنّي أزواج الآخرين؛ لأنّ كلّ اثنين شكل، فإذا سلّمنا الأمر بهذا لِمَ حُدّدت المرأة وأُطلق للرجل حرّيته والزمان اليوم مختلف عن قبل؟! يكفي أن أقول: إنّ عدد النساء في كلّ دولة أكثر بكثير من الرجال، وإذا كان بناء الدولة لايتم إلا بتحرير شعوبها فقل لي: أيّ حرّية تتمتّع النساء بها وأنتم الفقهاء تقيّدون حرّيتها وإرادتها الشخصية بشيء اسمه متعة الرجل وليس عقله أو فكره؟!

بلغت الستّين وما زلت أتألّم من هذا الحال ولم أعقله وأشعر أنّ الفقهاء يقعون في خطأ وأستغفر ربي وأُريد شرحاً يقنع الكثير من أمثالي وقلبكم ورؤيتكم الحكيمة أوسع من جهالتي وغضبي بكلّ تأكيد.

جواب: ١ـ يشجّع الإسلام كلاً من الرجل والمرأة على العفّة والصوم والأعمال العبادية وتحقيق كلّ منهما للآخر رغبته الشهوانية على حدّ سواء.

٢ـ ليس معنى حرّية الإنسان ألا يتقيّد بشيء وإلا لو كان كذلك لكان تقيّدك بالعمل والخروج من المنزل خلاف الحرّية، والحرّية بهذا المعنى غير موجودة.

٣ـ كما أنّ الزوجة مقيّدة بقيود وحقوق شرعية تجاه زوجها فكذلك زوجها مقيّد بقيود وحقوق تجاه زوجته مثل النفقة، حيث يجب عليه أن يؤمّن ويوفّر نفقة الزوجة من الإطعام والكسوة والسكن والفراش والغطاء وآلة التنظيف وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها، ومنها أُجرة مصاريف الولادة والطبيب وأدوية الأمراض المتعارفة

والصعبة، فهل يحقّ للزوج أن يشعر بحقارة نفسه وكونه أسيراً لزوجته السجّانة وعدم حرّيته التي فطر عليها لتقيّده بهذه الحقوق تجاه زوجته؟!

٤ـ إنّ خروج الزوجة من بيتها بغير إذن زوجها ليس حراماً إلا في حالة تمرّده عليه أو تعارضه مع حقّه في الاستمتاع بها، وأمّا لو لم يكن كذلك كما هو في أكثر أوقات النهار لانشغال الزوج بأعماله عادة فيجوز لها أن تخرج من بيتها بدون إذنه، وأمّا القانون الوضعي فهو للأشخاص الراغبين عن الإسلام وأحكامه، كما نذكّركم أنّ الأساس في الزوجية المعاشرة بما يوجب توطيد المحبّة ونظم الأُسرة والاحترام المتبادل بين الزوجين، وأن تعمر الحياة الزوجية الأخلاق والقيم الإنسانية والإسلامية المحمودة.

العلاقات الزوجية

سؤال ١٠٩٢: هل يجب على الرجل الجماع في المدّة التي تقلّ عن الأربعة أشهر، إن كان في تركه حرجاً على المرأة أو موجباً لخوف وقوعها في الحرام؟

جواب: لا يجب، ولكن يجب عليه حفظها عن الوقوع في الحرام.

سؤال ١٠٩٣: هل القسمة الواجبة بين الزوجات فقط في المبيت؟ مثلاً: هل يجوز لي أن أهب واحدة شيئاً ولا أهب الأُخرى؟

جواب: نعم هي في الحقوق الواجبة فقط من المبيت والمضاجعة والنفقة.

سؤال ١٠٩٤: هل يجوز إتيان المرأة من دبرها في حالة موافقتها وفي حالة عدم موافقتها؟

جواب: يجوز مع رضاها ولا يجوز بدونه على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٠٩٥: هل يجوز مصّ المرأة لفرج الرجل والرجل لفرج المرأة؟

جواب: نعم يجوز إذا لم يستلزم محذوراً شرعياً آخر كنزول ما يحرم إلى الجوف أو غير ذلك.

سؤال ١٠٩٦: إذا كان الزوج يشرب الخمرة ويأتي إلى زوجته ثملاً ورائحته كريهة جداً ويريد مواقعتها، فهل يجوز لها الامتناع عنه؟ وهل تأثم فيما إذا منعته من مقاربتها؟

جواب: لا يجوز لها الامتناع إلا إذا كان بعنوان النهي عن المنكر أو كان التمكين حرجاً عليها.

سؤال ١٠٩٧: هل يجوز استخدام القضيب الصناعي بين الزوج وزوجته وإذا كان هناك احتياط هل هو وجوبي أم استحبابي؟

جواب: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

سؤال ١٠٩٨: هل يجوز النظر إلى الصور الخليعة من أجل الإثارة بين الزوج وزوجته فقط؟

جواب: إذا كان بحيث تترتّب عليه مفسدة فلا يجوز.

سؤال ١٠٩٩: هل يجوز النظر الى صور الكارتون المثيرة؟

جواب: إذا كان بحيث تترتّب عليه مفسدة فلا يجوز.

سؤال ١١٠٠: هل يجوز للزوجة أثناء الخلوة الجنسية مع الزوج وأثناء مداعبات الزوج لها أن تلعب بأعضائها من الصدر والفرج لتصل إلى الذروة الجنسية مع زوجها؟

جواب: نعم يجوز بل يُستحبّ.

سؤال ١١٠١: إذا كانت المرأة لا تتحرّك عندها الرغبة الجنسية ولا ترغب لهذا السبب في مقاربة زوجها لها، فهل يجوز لها أن تنظر إلى صور ومشاهد مثيرة للغريزة الجنسية لتتولّد عندها الرغبة في مقاربة زوجها لها أم لا يجوز؟

جواب: لا يجوز ذلك؛ لأنّه يترتّب على ذلك مفسدة كفساد أخلاق الزوجين وضعف إيمانهما الديني أو غير ذلك، بل قد يوجب النظر بشهوة إلى غير الزوجة وسهولة الوقوع في الحرام.

سؤال ١١٠٢: ما حكم مشاهدة الزوج وزوجته للأفلام الإباحية والمجلات الجنسية لغرض الاستمتاع وزيادة الشهوة، فهل ذلك جائز في لحظات الجماع بين الزوجين؟

جواب: لا يجوز ذلك؛ لأنّه يترتّب على ذلك مفسدة كفساد أخلاق الزوجين وضعف إيمانهما الديني أو غير ذلك، بل قد يوجب النظر بشهوة إلى غير الزوجة وسهولة الوقوع في الحرام.

سؤال ١١٠٣: بما أنّه كثر في الآونة الأخيرة التواصل بين الناس عبر الكاميرا بصورة مباشرة، هل يجوز للزوجين التواصل عبر الصوت والصورة مباشرة إذا كانا بعيدين عن بعضهما (كلّ واحد منهم في بلد) والتكلّم بكلام جنسي أو إبداء بعض الأعضاء الجنسية إذا كان يؤدّي ذلك إلى خروج المني من دون العبث بالعضو؟ بما أنّ المسألة مورد ابتلاء كثير من المؤمنين يرجى الإجابة أيضاً في فرض الإنزال مع العبث بالعضو حين التكلّم مع الزوجة عندما تكون بعيدة.

جواب: نعم يجوز من دون العبث بالعضو، سواء كان يؤدي ذلك إلى خروج المني أو لم يكن.

النشوز

سؤال ١١٠٤: ما هي الحقوق والواجبات التي للمرأة في حالة نشوز زوجها؟

جواب: إذا نشز الزوج فلها المطالبة بحقوقها ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ليطلّقها.

سؤال ١١٠٥: هل أنّ الزوج أو الزوجة إذا امتنع عن أداء واجب ما يحقّ للآخر أن يمتنع عن أداء الواجب اتّجاهه؟

جواب: إذا لم يتيسّر للزوجة الرجوع إلى الحاكم الشرعي فالأظهر أنّ لها الامتناع عن القيام بحقوقه اتّجاهه.

سؤال ١١٠٦: هل نشوز الرجل يتحقق بامتناعه عن واجب واحد، مثلاً: يمتنع عن أداء النفقة ولكنه يعاشر زوجته بالمعروف أو العكس؟

جواب: نعم يتحقق.

سؤال ١١٠٧: هل نشوز المرأة يتحقق بامتناعها عنه فقط أم يتحقق بمجرد خروجها من البيت بدون إذنه أو تؤذيه بالجدال والصياح فقط؟

جواب: يتحقق بامتناعها عنه أو الخروج من بيته تمرّداً.

سؤال ١١٠٨: إذا وافقت الزوجة أن لاينفق الزوج عليها بسبب عسره، فهل يحقّ لها أن تدخل من الضيوف من تريد إلى بيتها حتى لو كانوا رجالاً أجانباً أم يجب أن تأخذ موافقته؟

جواب: يجب أن تأخذ موافقته.

سؤال ١١٠٩: هل لي أن أعرف ما يحقّ للزوجة التي تنفق بدل الرجل على الأُسرة وعليه من حقوق إضافية وما يسقط من حقوق للزوج؟

جواب: لا يسقط من حقوق الزوج شيء.

سؤال ١١١٠: أ) إذا وافق الزوج أن يتنازل عن حقّ التمكين بسبب كبر زوجته فهل يحقّ له أن لاينفق عليها؟

ب) هل يعتبر منعها من الخروج عدم معاشرة بالمعروف؟

جواب: أ) لا يسقط وجوب الإنفاق عليه بسبب التنازل عن حقّ التمكين.

ب) نعم إذا لم يكن الخروج تمرّداً على الزوج.

سؤال ١١١١: لو اتّهمها أمام الناس بقضايا شرف فهل التشهير بها كافٍ في صدق سوء العشرة؟

جواب: نعم كافٍ.

المحارم

سؤال ١١١٢: هل يجوز لي تقبيل أُمّ زوجتي من خدّها بدون شهوة؟ وهل يجوز لها أن تظهر شعرها أمامي؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١١١٣: إذا قمنا بتلقيح بويضة المرأة (زوجة الرجل العقيم) بنطفة الرجل الأجنبي في خارج الرحم عن طريق اللقاح الصناعي، وكانت النتيجة ولادة بنت من هذا اللقاح، فما حكم هذه البنت بالنسبة لزوج هذه المرأة وعائلته من ناحية المحرمية؟

جواب: إذا حصلت المواقعة بين الزوج وزوجته ـ سواء قبل التلقيح أو بعد التلقيح ـ فإنّ البنت تكون ربيبته وتكون محرماً على الزوج فقط ولا تكون محرماً على باقي أقاربه مثل أبيه أو أخيه أو غيرهم.

سؤال ١١١٤: هل مجرّد العقد دون الدخول ينشأ من خلاله حرمة العقد على والدة المعقود عليها أو لا؟ (طبعاً بعد طلاق الأُولى وهي البنت).

جواب: نعم تحصل الحرمة بمجرّد العقد.

زواج المتعة

سؤال ١١١٥: هل يجوز العقد المنقطع على البكر؟ وما شروطه؟

جواب: يجوز مع إذن أبيها على الأحوط وجوباً إلا إذا كانت مستقلة في أُمورها عن أبيها، وشروط المتعة هي شروط الدائم بإضافة لزوم تعيين المهر ومدّة للزواج وذكرهما في الصيغة.

سؤال ١١١٦: هل يجوز التمتّع بالبكر الرشيدة المعيلة لنفسها دون علم الأب؟

جواب: لا يجوز بدون إذن أبيها أو جدّها على الأحوط وجوباً إلا إذا كانت مستقلة في شؤونها وكان الأب تاركاً لأُمورها إلى نفسها أو مهملاً لأُمورها.

سؤال ١١١٧: امرأة من مذهب آخر متزوّجة من رجل مسيحي وتم عقد الزواج في الكنيسة في فرنسا، فهل يجوز عقد زواج منقطع عليها؟

جواب: إن لم تكن المرأة مسلمة فصحّة عقدها تابع لدينها، ولا يمكن العقد عليها إذا كانت معقودة بحسب دينها سواء في العقد الدائم أو المنقطع، وإن كانت المرأة مسلمة فالعقد المذكور في مفروض السؤال باطل.

سؤال ١١١٨: ١ـ هل يصح إجراء عقد الزواج المنقطع عبر الهاتف؟

جواب: يصح إجراء عقد الزواج عبر الهاتف مع مراعاة شرائط صحة العقد من توالي الإيجاب والقبول وتعيّن الطرفين وكمال العاقد.

٢ـ ماذا لو أعطت المرأة وكالتها عبر الهاتف وقام الزوج بإجراء الصيغة؟

جواب: يجوز ذلك.

٣ـ ماذا لو أعطت الوكالة كتابة عبر برامج التواصل؟

جواب: يجوز ذلك.

سؤال ١١١٩: ما حكم من تزوّج زواج المتعة بامرأة بعد أن اتّفقا على مهر معلوم وأجل معلوم وقالت له العبارة التالية فقط: (متّعتك نفسي على المهر المعلوم والأجل المعلوم) وقال لها: (قبلت) فهل هذا العقد صحيح؟ علماً أنّ العقد تم إجراؤه بواسطة الهاتف كونها بعيدة عنه حالياً لكن لئلا يكون بينهم شيء من الحرام تم هذا العقد.

جواب: نعم يصحّ إذا توافرت شروطه كإذن الوليّ مثلاً.

سؤال ١١٢٠: هل يجوز الزواج المنقطع من الكتابية؟ إن كان يجوز ذلك، هل يجوز الزواج المنقطع من الكتابية المشهورة بالزنا؟

جواب: زواج الرجل المسلم من المرأة الكتابية (المسيحية، اليهودية والمجوسية) صحيح، والأحوط وجوباً ترك الزواج بالمشهورة بالزنا وإن كانت كتابية.

سؤال ١١٢١: أنا أُريد أن أتزوّج متعة ولكن من غير إذن والدي، فهل يجوز لي الزواج ومن غير دخول؟

جواب: لا يجوز للبكر على الأحوط التزوّج بدون إذن وليّها، سواء مع الدخول أو بدونه، إلا إذا كانت مستقلّة في أُمورها عن أبيها.

سؤال ١١٢٢: ما هي شروط زواج المتعة؟

جواب: شروط المتعة هي شروط الزواج الدائم بإضافة لزوم تعيين مهر ومدّة للزواج وذكرهما في الصيغة.

سؤال ١١٢٣: هل يجب أخذ موافقة الزوجة في حال التمتّع ببنت أخيها أو ببنت أُختها أم لا؟

جواب: نعم يجب.

سؤال ١١٢٤: شخص متزوّج بامراة متعةً إلى خمس سنوات وبعد مرور سنة أراد أن يتزوّجها بعقد دائم، هل يجب على الزوج أن يهب المدة (أي أربع سنوات) ثمّ تعتدّ المرأة عدّة المتعة ثمّ يجدد الزوج العقد عليها بنيّة الدائم؟

جواب: إذا أرادت الزواج ثانياً بنفس الزوج الذي وهبها المدة فلا تجب العدّة. نعم، إذا أرادت الزواج برجل آخر غير زوجها الذي وهبها المدّة تجب عليها العدّة.

سؤال ١١٢٥: ما هو رأيكم الشريف في زواج المخالف من الشيعية مؤقّتاً؟

جواب: يجوز ذلك في غير الناصب، وتفصيل المسألة مذكور في المنهاج، ج٢، مسألة ١٢٩٨.

سؤال ١١٢٦: ما هي الضابطة في معرفة كون الفتاة البكر بالغة رشيدة؟

جواب: الضابطة في بلوغ الفتاة هو: إكمالها تسع سنين أو إنبات الشعر الخشن في العانة أو الاحتلام، وفي رشدها هي: أن تكون قادرة على حفظ مالها والتصرّف فيه تصرّفاً عقلائياً.

سؤال ١١٢٧: هل يجوز التمتع بالمشهوره بالزنا أو التي تتّخذ الزنا كمهنة؟

جواب: الأحوط وجوباً ترك زواج المشهورة بالزنا قبل التوبة.

سؤال ١١٢٨: هل يجوز جذب واستدراج الفتاة بكلمات عاطفية من خلال رسائل الموبايل ـ مثلاً ـ تمهيداً لكسب رضاها في الموافقة على الزواج المنقطع؟

جواب: لا ينبغي ذلك؛ لما فيه من المفاسد للطرفين.

سؤال ١١٢٩: يوجد في بعض البلدان قاعات لعمل المساج ومن قبل فتاة غير معلومة الديانة، فهل يجوز العقد عليها منقطعاً لرفع الحرمة؟

جواب: يجوز إذا لم تكن ذات بعل أو في عدّة، ومع قصد الزوجية من قبل الطرفين حقيقةً.

سؤال ١١٣٠: هل يجوز للمرأة الشيعية الزواج متعة من الرجل السنّي؟ وهل يجوز للرجل الشيعي الزواج من المرأة السنّية؟

جواب: كلاهما جائز ولكن الأوّل مكروه.

سؤال ١١٣١: تزوّجت زواج متعة من موظّفة باكرة عاقلة رشيدة مستقلة وتعيش مع عائلتها وبعد سنين وبطلب وقبول منها قمت بالدخول بها. ما هو حكم الدخول؟ وهل هو زنا وهل نحن آثمون؟

جواب: يصح الزواج إذا كانت مستقلة في اُمورها كما هو مفروض السؤال.

سؤال ١١٣٢: شخص عقد عقداً منقطعاً مع فتاة لمدة من الزمن (للكلام فقط وبعيداً عن أي اتّصال جسدي) ولكن بمرور الأيّام انقطعت علاقة هذا الشاب بهذه الفتاة ولا يعرف أين ذهبت، ثمّ سمع من بعض الناس بأنّها سوف تتزوّج، علماً أنّها لا تستطيع إبلاغ أهلها بذلك وإلا سوف تحصل مفسدة كبيرة، فما هي الأحكام المترتّبة؟

جواب: يمكن لهذا الشخص أن يهبها المدّة المتبقية من عقده عليها ليصح زواجها من غيره.

سؤال ١١٣٣: لدينا في بلادنا ما يعبّر عنه بـ"كتب كتاب" وهو الزواج الشرعي ولكن دون الانتقال إلى بيت الزوجية، فهل يجوز العقد المؤقت على من فسخت عقد الزواج هذا؟ وهل يختلف الحكم إذا لم يدخل بها زوجها؟

جواب: لو كان الزواج الأوّل بإذن وليّها وطلّق الزوج الأوّل أو فسخ الزواج الشرعي الأوّل بطرقه المعتبرة شرعاً، كان للمرأة حقّ الزواج ثانياً ولا يشترط إذن أبيها بعد الزواج الأوّل، سواء دخل بها زوجها الأوّل أم لا.

أحكام الأولاد

سؤال ١١٣٤: امرأة ادّعت أنّها يائسة أو ظهرت عليها أمارات اليأس واطمأنت لذلك وعملت عمل اليائسة، ثمّ تزوّجت بالعقد المنقطع شخصاً، وبعد فترة تزوّجت شخصاً آخر متعة، وبعد فترة تزوّجت من ثالث؛ وبعدها حملت المرأة؛ ففي هذه الصورة بمن يلحق الولد؟

جواب: كلّ زوج كانت ولادة الولد بعد مضي سنة من وطئه فالولد ليس له، وكذا كلّ زوج كانت الولادة قبل مضي ستّة أشهر من وطئه. وأمّا إن كانت الولادة بين ستّة أشهر وسنة من وطء الأزواج فالولد للأخير.

سؤال ١١٣٥: نَشرت إحدى الصحف المحلّية خبراً مفاده: نجاح عملية جراحية في نقل رحم امرأة متوفّاة ـ وكان رحمها سالماً ـ إلى امرأة حيّة، وكانت هذه المرأة عاقراً، وقد نجحت هذه العملية الجراحية. والخبر يقول: إنّ هذه المرأة تستعدّ للحمل بعد التلقيح من زوجها.

والسؤال: إذا لُقّحت هذه المرأة وحملت، مع العلم أنّ رحمها هو رحم امرأة أجنبية، فلمن يكون المولود؟

ألف: للمرأة الحامل ـ حاملة الرحم الأجنبي ـ .

ب: يعود المولود للمرأة المتوفّاة؛ صاحبة الرحم الأصلي المنقول إلى المرأة الحية الحامل به.

جواب: يكون للمرأة الحامل؛ لأنّ الرحم بعد العملية الجراحية يصبح جزءاً من بدن المرأة الثانية ولا صلة له بالأُولى. وكذلك سائر موارد الترقيع الطبّي.

سؤال ١١٣٦: في أيّ عمر يحرم على الأُمّ النظر إلى عورة الصبي والصبية من أبنائها؟

جواب: إذا صار مراهقاً أي قريباً من البلوغ، والأحوط ترك ذلك إذا كان مميّزاً أيضاً.

سؤال ١١٣٧: ما هو سن البلوغ بالنسبة للأُنثى؟

جواب: تبلغ الأُنثى بإكمالها تسع سنوات قمرية.

سؤال ١١٣٨: لقد أُسّست في بلاد المسلمين مدارس تحتوي على مناهج غير مناهج أهل البيت عليهم السلام ومنها:

التفسير الخاطئ للقرآن الكريم كتفسيرهم ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ بأنّها نزلت في الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك.

٢. تكفير أبي طالب سلام الله عليه.

٣. تجسيم الخالق.

٤. الترضّي على من ظلم أهل البيت عليهم السلام.

٥. العقائد الخاطئة كتعليمهم أبنائنا بأنّ زيارة قبور أهل البيت عليهم السلام تعدّ شركاً بالله وغير ذلك.

٦. التعدّي على أهل بيت العصمة عليهم السلام كقولهم بأنّ الإمام علياً عليه السلام كان شارباً للخمر، وقولهم: إنّ الخلفاء الراشدين من بعد الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ليسوا هم الأئمّة الاثنا عشر عليهم السلام وغير ذلك.

٧. التربية الخاطئة لأبنائنا كاختلاطهم بأهل السوء.

السؤال: هل يجوز أن نُدخل أبناءنا هذه المدارس لتعلّم هذه المناهج المنحرفة؟

جواب: يجوز إدخال الأبناء في هذه المدارس ما لم يُخش عليهم الانحراف والضلال العقائدي نتيجة تحصّنهم بالعقيدة الصحيحة قبل دخولهم في هذه المدارس أو أثناء دراستهم فيها، وأمّا إذا لم يكونوا كذلك واحتمل انحرافهم احتمالاً معتدّاً به لدى العقلاء فيحرم ذلك.

سؤال ١١٣٩: كثيراً ما تحصل حالات طلاق وتكون المشاكل العالقة بين الزوج والزوجة هي الأطفال، والسؤال: كم هي فترة الحضانة بالنسبة للولد وكذا البنت؟ وهل أنّ انتهاء فترة الحضانة معناه وجوب إرجاع الأطفال إلى الأب؟

جواب: مدّة حضانة الولد ذكراً كان أو أُنثى عند أُمّه العاقلة المأمونة عليه إلى سبع سنين على الأحوط، وبعد هذه المدة تنتقل حضانة الأطفال إلى أبيهم أو جدّهم لأبيهم، ولا يمكنهم إسقاط حق الحضانة عنهم، ثم تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً.

سؤال ١١٤٠: هل يحق للأب أخذ أطفاله من أُمّهم بحيث يمنعها من رؤيتهم مستقبلاً ولو بعد الحضانة، أي يحرمها منهم؟

جواب: لا يجوز للأب أن يمنع أُمّهم من رؤية أطفالها في مدة حضانته لهم، فلها أن تراهم في أيّ وقت تشاء.

سؤال ١١٤١: هل يجوز للوالد والوالدة تفتيش موبايل أو حاجيات الأولاد بهدف الحفاظ عليهم؟

جواب: يجوز ذلك إذا كان تعليم وتربية الأولاد متوقّفاً عليه.

سؤال ١١٤٢: هل يجوز للوالدين ضرب الأبناء في مقام التأديب؟

جواب: لا يجوز الضرب إلا إذا كان التأديب متوقّفاً عليه مع مراعاة الإرفاق وبحيث لا يوجب الديّة.

سؤال ١١٤٣: هل يجب على الأب تعليم ابنه الأحكام الشرعية؟

جواب: نعم يجب عليه التعليم إمّا بنفسه أو بإرساله إلى من يعلّمه.

سؤال ١١٤٤: هناك أب يمنع أبناءه وبناته من الزواج بحجة الدراسة الجامعية ويقول: إنّ هذا مبدؤه رغم حاجتهم لذلك، فهل ما يفعله جائز؟

جواب: أمّا الأبناء الذكور فلا ولاية للأب على البالغين منهم فلا تشترط الاستجازة منه، وأمّا البنات الأبكار فللأب الولاية على زواجهنّ إلا إذا تقدّم رجل كفؤ شرعاً للزواج منهنّ فمنعهنّ الأب عن التزويج بالكفؤ بلا عذر شرعي أو عقلائي، فإنّه تسقط ولايته بذلك.

سؤال ١١٤٥: هناك ما يُعرف بالبصمة الوراثية وهي من الاُمور العلمية الحديثة التي تُستخدم في مجالات عديدة في الوقت الحاضر، هل يمكن الاعتماد عليها في معرفة النسب؟

جواب: إذا أورثت العلم أو الاطمئنان فهي حجّة.

سؤال ١١٤٦: ما مدى حجّية القيافة لإثبات النسب؟

جواب: ليست القيافة حجّة لإثبات النسب.

في العقيقة:

سؤال ١١٤٧: جرت العادة أن نقيم وجبة طعام في المجالس الحسينية ومآتم ومناسبات أهل بيت العصمة عليهم أفضل الصلاة والسلام، فهل يجوز الاستفادة من العقيقة في هذه الولائم في مثل هذه المناسبات ويحصل صاحب العقيقة على ثوابها وآثارها إضافة إلى ثواب المناسبة؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١١٤٨: على فرض جواز الاستفادة من العقيقة في إقامة الولائم في مناسبات أئمّة أهل البيت عليهم السلام في الحسينية، هل يجزي إعطاء ثمنها إلى إدارة الحسينية لعمل أيّ وجبة تناسب تلك المناسبة؟ أم لابدّ من شراء عقيقة بمواصفاتها المنصوص عليها؟

جواب: يعتبر في العقيقة ذبح الحيوان وإطعامه الناس ولايكفي شراء الطعام المطبوخ وإطعامه الناس، ويجوز إعطاء الثمن وتوكيل إدارة الحسينية في شراء حيوان وذبحه.

سؤال ١١٤٩: ورد في أحكام العقيقة أنّه يستحبّ أن يعطى ربع الذبيحة إلى القابلة وهذا غير ممكن في أُوروبا؛ لأنّ الولادات تكون عادة في المستشفيات ومن غير المتعارف إعطاء شيء من لحم العقيقة أوعوضاً مادياً عن لحم العقيقة إلى الممرّضة التي قامت بعملية الولادة؛ لأنّ ذلك قد يدخل تحت عنوان الرشوة عندهم. ففي هذه الحالة هل يسقط هذا الفرع من الاستحباب؟

جواب: نعم يسقط.

سؤال ١١٥٠: ورد أيضاً في أحكام العقيقة أنّه يكره كسر عظام العقيقة، وهذا الأمر يصعب في أحيان كثيرة تنفيذه؛ لأنّه يحتاج إلى مكان واسع وأدوات لاتتوفّر في الكثير من البيوت هنا في أُوروبا؛ لأنّ عملية الذبح تكون وحسب القانون في مذابح رسمية خاصة، وقد جرت العادة أن نطلب من القصّاب في هذه المذابح أن يقوم بتقطيع الذبيحة إلى قطع صغيرة لكي يسهل حملها وطبخها، فلو تم تكسير عظام العقيقة بعنوان الاضطرار لصعوبة تحاشي تكسيرها هل يؤثّر ذلك على أجر وثواب واستحباب العقيقة؟

جواب: يتحقّق العمل باستحباب العقيقة حتى مع كسر العظام.

سؤال ١١٥١: ورد في أحكام العقيقة أنّه يستحبّ أن يعقّ عن الغلام بفحل والاُنثى بأُنثى، فلو تعذّر وجود المماثل هل يجزي أن يعقّ عن الغلام بأُنثى مثلاً أو العكس؟

جواب: نعم يجزي.

سؤال ١١٥٢: هل أنّ أحكام العقيقة من الأحكام التي يجب على المكلف أن يتبع فيها فتاوى مرجع تقليده بهذا الشأن؟ أم بإمكانه الأخذ بهذه الأحكام من أيّ فقيه أو حتى من بعض كتب الأدعية والمستحبّات؟

جواب: لا يجب التقليد فيها بل يجوز الإتيان بالمستحبّات المذكورة رجاء لحصول الثواب.

الرضاع

سؤال ١١٥٣: هل تقولون بعموم المنزلة في باب الرضاع؟

جواب: نعم ثابتة ولكن على تفصيل يؤخذ من محلّه.

سؤال ١١٥٤: الشكّ في عدد الرضاعات المشبعة هل ينشر الحرمة؟

جواب: مع الشكّ في عدد الرضعات لا تنتشر الحرمة.

منع الحمل

سؤال ١١٥٥: ما هو الحكم الشرعي وفق مبناكم الفقهي الخاص لوسائل منع الحمل، وهي كلّ من (طريقة العزل، الحبوب، اللولب، عملية غلق الأنابيب)؟

جواب: العزل مكروه إلا مع رضا الزوجة فيجوز حينئذ بلا كراهة، واستعمال الحبوب واللولب المانعة من تحقق الحمل جائز. وأمّا غلق الأنابيب الموجب للعقم فإذا

كان بنحو يمكن رفعه فجائز، وأمّا إذا كان موجباً للعقم الدائم فلا يجوز على الأحوط إلا مع ترتّب الضرر على المرأة من الحمل.

سؤال ١١٥٦: هل يجوز للزوجة استخدام منع الحمل بلا إذن زوجها؟

جواب: نعم يجوز وإن كان الأحوط الاستيذان منه.

سؤال ١١٥٧: إن أنجبت المرأة عدة أولاد، وصار حرجاً عليها الاستمرار في الإنجاب، فهل يجوز لها وضع لولب، أو القيام بعملية تؤدّي للعقم؟ وهل يشترط موافقة الزوج؟

جواب: نعم يجوز ولا يشترط موافقة الزوج.

سؤال ١١٥٨: ما هو حكم المرأة التي عقدت رحمها مؤبّداً جاهلة بالحكم بالتحريم؟ مع العلم أنّها نادمة تماماً ولو كانت تعلم بأنّه حرام لما أقدمت على ذلك، وإنّما نصحتها الدكتورة بأن تعقد رحمها لسوء حالتها الصحية، مع العلم أنّها عقدت رحمها بعد أن أصبح عندها عدة أبناء؟

جواب: لا شيء عليها.

سؤال ١١٥٩: امرأة اتّفقت مع زوجها على الاكتفاء بأولادهم الأربعة وقرّروا عدم الإنجاب؛ لأنّ وضعهم لا يسمح بعدد أكبر من الأولاد وقد جرّبت وسائل كثيرة لمنع الحمل لكنّها (أي الوسائل) لم تكن مضمونة ولا آمنة وقد عرّضتها لبعض المتاعب الصحية وقد نصحها الأطباء بعملية عقد الرحم، وهذه الطريقة بحسب الأطباء أكثر أماناً وضماناً، وعملية عقد الرحم تغلق المسالك التي تنقل الحويمن إلى الرحم، وتستطيع إن أرادت أن تفتح هذه المسالك ولكن عملية فتحها مكلفة ومعقّدة بعض الشيء، والسؤال هنا: هل يجوز إجراء مثل هذه العملية علماً بأنّ وضعهم لا يسمح لهم ببقاء باب الإنجاب مفتوحاً، فإن لم يغلق على أربعة أولاد فلابدّ أن يغلق على الخمسة أو الستّة؟

جواب: نعم يجوز لها.

إسقاط الجنين

سؤال ١١٦٠: رجل له بنت من مجموع ثلاث بنات وله أربع أولاد ذكور حملت إحداهن من أخ لها وهي باكر دون علم منها بعد أن سقاها الأخير مخدّراً وضاجعها وافتضّها.

السؤال الأوّل: هل لها إسقاط الحمل بعد أن مرّت عليه الأشهر الثلاثة الأُولى من الحمل ولم يتبيّن لها قبل ذلك شيء، ظنّاً منها أنّه مجرّد سمنة عادية، وبعد مراجعة الطبيبة تأكّد لها الحمل، أم هو حرام إسقاطه؟ وإن كان الجواب بالإيجاب فهل عليها دية أو كفّارة أو ما شابه؟ علماً أنّ الفاعل ـ وهو الأخ ـ اعترف بفعلته وقد هرب من المنزل، فلا يستطيع مواجهة أهله بعد فعلته هذه وبعد أن تدهورت حالة هذه الأُسرة وأصبحت حياتها جحيماً؟

جواب: لايجوز إسقاط الحمل وإن كان نطفة، وفيه الدية، وتجب الدية على من أسقط الحمل.

السؤال الثاني: إن كان الجواب عن السؤال الأوّل بحرمة إسقاطه وولد المولود فما حكمه؟ وكيف يُتصرّف معه؟ هل هو ابن زنا أم سفاح أو نكاح شبهة؟ علماً أنّ الفاعل كان في تمام الوعي والأهلية لكنه منحرف دينياً وعاصٍ ولا يبالي بالدين.

جواب: هذا المولود ابن زنا ويلحق بها وبصاحب المني ولايجوز قتل المولود، وولد الزنا لايرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرّب بهما ولا يرثهم هو أيضاً.

سؤال ١١٦١: جنين مرّ على انعقاد النطفة أربعة أسابيع، أصرّ الوالدان على إسقاط الجنين لا لضرورة، حتّى أنّ الطبيب نصحهما على أن لا يقدما على إسقاط الجنين ولكنّهما لم يقبلا النصيحة وألحّا على الإسقاط، فأسقط الطبيب الجنين بإذن الوالدين. هل إسقاط الجنين من حين انعقاد النطفة إلى حين الولادة حرام شرعاً؟

جواب: نعم هو حرام.

سؤال ١١٦٢: هل إسقاط الجنين من حين انعقاد النطفة إلى حين الولادة من الذنوب الكبيرة أم الصغيرة؟

جواب: الذنوب كلّها كبيرة؛ لأنّها معصية الخالق الكبير، لكن بعضها أكبر من بعض، والجنين بعد ولوج الروح يكون إسقاطه أعظم ممّا قبله.

سؤال ١١٦٣: الزنا عمل حرام ومن الذنوب الكبيرة، هل يجوز إسقاط الجنين الذي انعقدت نطفته من الزنا على أساس أنّه ولد الزنا؟

جواب: لا يجوز.

سؤال ١١٦٤: متى يجوز إسقاط الجنين؟

جواب: إذا كانت حياة الأُمّ مهدّدة من قبل الجنين؛ أي كان الحمل خطراً على حياتها ولم يكن لها طريق آخر لحفظ حياتها جاز لها إسقاط جنينها.

سؤال ١١٦٥: إن تم الزنا بامرأة وهي مكرهة، وحملت، وصار الاحتفاظ بالحمل يوجب وقوعها بالحرج والضرر النفسي الكبير، فهل يجوز لها إسقاط الجنين حينئذ؟

جواب: لا يجوز.

سؤال ١١٦٦: توجد حالات طبّية نادرة يكون فيها الجنين في بطن أُمّه مشوّهاً إلى درجة يعلم الطبيب الحاذق أنّه لا يعيش معها عادة، أو يعيش ولكن بعسر وحرج شديدين له ولوالديه، أو يعيش ولكن ليس باعتباره إنساناً كاملاً كما لو كان عبارة عن رأس وجسم وأطراف وهمية أو رأس مشوّه وجسم كذلك ونحوها من الأعراض، هل يجوز في مثل هذه الحالات إسقاطه قبل ولادته؟ وإذا جاز فهل تترتّب عليه دية؟ وعلى من تكون؟

جواب: لا يجوز إسقاطه، وتترتّب عليه الدية وهي تختلف حسب اختلاف عمر الجنين كما هو مذكور في الرسائل العملية، والدية تكون على المسقط.

سؤال ١١٦٧: بالنسبة إلى المرأة الحامل هل يجوز لها أن تقتل البويضات الذكرية أو الأُنثوية حسب ما توصل إليه العلم الحديث إذا أرادت ذكراً قتلت الأُنثوية، وإذا أرادت أُنثى عملت العكس.

جواب: النطفة بعد التلقيح في الرحم لا يجوز قتلها ويجوز قبل التلقيح.

التبنّي

سؤال ١١٦٨: ما حكم التبنّي للأطفال شرعاً وهي حالة موجودة وملحوظة لا سيما في الشارع العراقي خصوصاً عند الكثير من المتزوّجين الذين يعانون من العقم وعدم الإنجاب؟ وهنالك حالات أُخرى وهي: أن يتم العثور فيها على أطفال تم رميهم في الشارع ليلاً ويجدهم الناس صباحاً، فلا يوجد أيّ حلّ سوى تربيتهم وتبنّيهم من قبل المؤمنين كي لا يكون ربيب الشوارع. ماذا ترى المرجعية المباركة جزاكم الله خيراً؟

جواب: التبنّي للأطفال بمعنى حضانتهم ورعايتهم وتربيتهم وتولّي أُمورهم بإذنٍ من وليّهم أمر جائز، ولكن لا تترتّب الآثار الشرعية على هذا التبنّي من قبيل الإرث أو حرمة زواج المتبنّي أو أولاده لها إن كانت أُنثى أو جواز كشف ما يجب ستره على زوجة أو بنات المتبنّي إن كان المتبنّى ذكراً، وهكذا بقية الأحكام المترتّبة على الأقارب بين بعضهم البعض، أمّا الأطفال الذين يُعثر عليهم في الشوارع فيجب أخذهم وجوباً كفائياً إذا توقّف حفظهم على أخذهم، ويكون حينئذ الآخذ أحق بتربيته وحضانته من غيره إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره فيجب دفعه إليه.

محرّمات النكاح

سؤال ١١٦٩: لو زنا بامرأة متزوّجة، فهل تحرم عليه مؤبّداً، وهل رأيكم على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

جواب: تحرم على الأحوط.

سؤال ١١٧٠: لو تزوّج بامرأة مطلّقة طلاقاً رجعياً، فهل تحرم عليه مؤبّداً، وهل رأيكم على نحو الفتوى أو الاحتياط؟

جواب: إذا تزوّجها في العدّة وكان الزوج أو الزوجة عالماً بالحكم ـ أي حرمة التزويج في العدّة ـ وبالموضوع ـ أي أنّها في العدّة ـ حرمت عليه أبداً، وكذا لو تزوّجها جاهلاً بالحكم أو الموضوع وقد حصل الدخول بها في العدّة. وأمّا لو لم يحصل الدخول فلا تحرم حرمة مؤبّدة وإنّما يكون العقد باطلاً يمكن تجديده بعد العدّة.

سؤال ١١٧١: هل الزنا بذات البعل موجب للحرمة الأبدية على الزاني؟ إذا كان جواب السيد نعم بالاحتياط الوجوبي فهل هناك من الفقهاء الأحياء من يرى خلاف ذلك مع مراعاة الأعلم فالأعلم؟

جواب: نعم يوجب الحرمة الأبدية على الأحوط وجوباً، ويمكن الرجوع إلى من يقول بعدم ترتّب الحرمة الأبدية.

سؤال ١١٧٢: عاشرت امرأة متزوّجة وبعد مدة تطلّقَت، هل يجوز الزواج لي بها بعد أن تطلقّت؟ أُريد (حلاً شرعياً) يسمح لي أن أتزوج بها وإن كان الحلّ هو الزواج (بالمتعة الدائمة).

جواب: إن كنت زنيت بالمرأة في زمان كونها ذات بعل حرمت عليك أبداً على الأحوط وجوباً ولا يجوز لك الزواج بها أبداً. نعم، لو كانت المعاشرة بلا دخول جاز لك الزواج بها.

سؤال ١١٧٣: ما حكم المرأة التي تتزوّج في فترة العدة الشرعية أي بعد طلاقها مباشرة برجل غريب؟ وهل زواجها هذا باطل أم لا؟ وماذا تفعل علماً بأنّه قد دخل بها؟ وإذا كان باطلاً فهل تكمل العدة السابقة لزوجها السابق ثم تتزوّج مرّة ثانية بهذا الرجل؟ وهل عليها عدّة شرعية عن الفترة التي قضتها مع زوجها الجديد إذا أرادت أن تنفصل عنه. علماً بأنّ زواجها الأوّل كان زواج متعة؟ وهل يجوز لها أن ترجع إلى زوجها الأوّل بعقد زواج متعة جديد؟

جواب: بما أنّ الزواج الأوّل المذكور في المسألة زواج منقطع، والزواج المنقطع لا طلاق فيه شرعاً إذ لا يصحّ طلاق المتمتع بها وإنّما يتم الانفصال بينهما بانقضاء الأجل أو هبة الزوج لبقية المدّة لزوجته، فعليه هنا احتمالان:

الأوّل: وقوع العقد الثاني بعد انقضاء أجل الزواج الأوّل أو بعد هبة الزوج للمدة وقبل مضي عدّتها، فيكون العقد الثاني قد وقع مع المعتدّة.

الثاني: وقوع العقد الثاني قبل انقضاء أجل الزواج الأوّل أو هبة الزوج للمدة فيكون العقد الثاني قد وقع مع ذات البعل.

وهنا صورتان أو حالتان للعقد على ذات البعل أو المعتدّة يتبيّن لنا الحكم فيهما:

الأُولى: أن يتزوّجها جاهلاً بالحكم ـ أي بحرمة الزواج بذات البعل أو المعتدة ـ أو جاهلاً بالموضوع ـ أي أنّ هذه المرأة ذات بعل أو في العدة ـ فالعقد الثاني في هذه الحالة باطل، فإن كان دخل بها وكان الدخول في العدة حرمت عليه أبداً وإلاّ لم تحرم عليه حرمة أبدية، والأحوط للمعتدّة أن تتم عدة الأوّل وتستأنف عدة الثاني، والأظهر التداخل.

الثانية: أن يتزوّجها عالماً بالحكم والموضوع فحينئذٍ تحرم عليه أبداً بالعقد حتى إذا لم يدخل بها. وكذا إذا كانت المعقود عليها عالمة بالحكم والموضوع.

سؤال ١١٧٤: الجمع بين الأُختين حرام، فلو أنّ شخصاً طلّق امرأته وقبل خروجها من العدة عقد على أُخت زوجته المطلّقة، فهل العقد على أُخت الزوجة في أثناء عدتها جائز أم لا؟

جواب: إن كانت العدة عدة طلاق رجعي فعقده على الأُخت باطل، وإن كانت العدة عدة طلاق بائن صح عقده.

سؤال ١١٧٥: هل يجوز الزواج بامرأة قد مارس الزنا معها سابقاً، علماً أنّها ذات بعل وهو كان جاهلاً بالحكم الشرعي لمن يمارس الزنا مع امرأة ذات بعل؟ وبعد طلاقها هل يجوز الزواج بها علماً مع الجهل بالحكم الشرعي من قبله؟

جواب: هذه المرأة تحرم عليه أبداً على الأحوط وجوباً.

سؤال ١١٧٦: هل الإيقاب هو دخول آلة الذكر بين الإليتين أم في فتحة الشرج؟ وماذا لو شك في تحقّق الإيقاب، هل يبني على العدم ويتزوج من أُمّ أو أُخت أو بنت الملوط؟

جواب: المراد بالإيقاب الموجب لحرمة أُمّ الغلام الموقوب وأُخته وبنته على الأحوط هو إدخال آلة الذكر في فتحة الشرج. وإذا شكّ في تحقّقه يبني على العدم فيجوز له التزوّج بالمذكورات.

سؤال ١١٧٧: امرأة كانت متزوّجة من شخص بعقد شرعي انفصلت عنه بدون دخول وبدون إنشاء صيغة الطلاق ثمّ عقدت على شخص آخر وتزوّجت به ودخل بها جهلاً منه بالحكم وظنّاً أنّ الأوّل طلّقها، فما هو حكم زواجها من الثاني؟

جواب: ما دامت غير مطلّقة من الأوّل فهي زوجته، وزواجها من الثاني باطل ومع دخول الثاني بها تحرم عليه على الأحوط.

سؤال ١١٧٨: كلّمني أحد أصحابي بأنّه يريد الزواج من امرأة كانت متزوّجة، ولكنه عاشرها وهي على ذمّة زوجها السابق، وبعد أن تطلقّت المرأة قرّرا أن يتوبا إلى الله ويصحّحا ما ارتكباه، ثم اكتشفا أنّ زواجهما حرام، راجين من الله ثم منكم أن تروا لهما حلاً؛ لأنّهما يحبّان بعضهما، ويطلبان أن تكون بينهما حياة إسلامية خالية من الحرام والذنوب، وهما يريدان الزواج بأيّ طريقة ممكنة بالحلال، فإذا كان هناك حلّ أرجو إفادتنا.

جواب: إن كان زنا بها حينما كانت ذات بعل وفي ذمّة الزوج السابق فهي محرّمة عليه إلى الأبد على الأحوط وجوباً، وإن لم يرتكب معها الزنا جاز زواجه بها. وبإمكانه الرجوع إلى مجتهد يجوّز الزواج ولا يرى الحرمة الأبدية في الزاني بذات البعل.

سؤال ١١٧٩: أحد الأشخاص في طفولته لاط بطفل وحصل الإيقاب وهو الآن رجل صالح وتائب، ولكنه اكتشف الآن أنّه متزوّج من أُخت الملوط به وله ذرّية منها ووقع في صدمة نفسية كبيرة عندما علم بأنّ هناك إشكالاً في هذا الزواج عند بعض الفقهاء، وهو ينتظر جوابكم ورأيكم في هذه المسالة.

جواب: لا تحرم أُخت الموطوء (الملوط به) على الواطئ (اللائط) إذا كان اللائط صغيراً كما هو المفروض في السؤال.

المواقعة في الحيض

سؤال ١١٨٠: هل يجوز نكاح الزوجة من الدبر في كل وقت؟ وهل يجوز عند الضرورة (وقت الحيض)؟

جواب: يجوز مع رضاها في غير حال الحيض، والأحوط وجوباً تركه في الحيض.

علاقات الرجل والمرأة

سؤال ١١٨١: هل يجوز للفتاة أن تكلّم خطيبها قبل إجراء صيغة عقد الزواج بينهما إذا كانت تعلم بحصول الشهوة عندها؟

جواب: لا يجوز ذلك.

سؤال ١١٨٢: هل يجوز تخيّل المرأة لغرض الشهوة دون مفاسد أُخرى معروفة كانت أم لا؟

جواب: لا يجوز إذا كان يؤدي إلى الإمناء مع العلم به أو يؤدي إلى حرام آخر.

سؤال ١١٨٣: ما حكم جلوس الأقارب مع بعض، مثلاً: اجتماع بنات وأبناء الخالة مع تواجد أحد محارمهم على طاولة طعام أو الخروج إلى مكان ما مع الأخذ بالاعتبار مراعاة الحدود والضوابط الشرعية؟ وهل يعدّ من الاختلاط المحرّم؟

جواب: يجوز مع مراعاة الحدود الشرعية.

سؤال ١١٨٤: هل يجوز أن يدخل الرجل ذراعه في ذراع زوجته أو أُخته أو بنته وكذا العكس في مكان مزدحم بالناس ـ كالمنتزه وما شابهه ـ أو أن يمسك من يد زوجته وكذا هي تمسك من يده في المكان المذكور؟

جواب: هو جائز في نفسه إلا إذا ترتّبت عليه مفسدة أُخرى.

سؤال ١١٨٥: ما حكم الدردشة الكتابية والصورية في الانترنت مع المرأة الأجنبية بهدف التعرّف عليها للزواج منها أو للصداقة أو لنصحها أو لأيّ سبب آخر...؟

جواب: لا ينبغي ذلك لما فيه من المفاسد للطرفين.

سؤال ١١٨٦: هل يجوز للفتاة والفتى البالغين مخاطبة بعضهما بكلمات مثل: حبيبي، عمري، روحي، بدون أن يكون بينهما عقد شرعي؟

جواب: ان كان فيه احتمال الوقوع في الحرام أو ترتب مفسدة ـ كما هو الغالب ـ فلا يجوز.

الاستمناء

سؤال ١١٨٧: هل يجوز للمرأة أن توصل نفسها بنفسها لذروة الشهوة الجنسية عند الحاجة وخوف الوقوع في الحرام، كما لو كانت مطلّقة أو أرملة أو زوجها غائب عنها؟

جواب: لا يجوز الاستمناء.

سؤال ١١٨٨: إنّي رجل متديّن منذ الصغر بحمد الله وقد قاربت على الأربعين من العمر لكنّني لا أستطيع الزواج بسبب حالة نفسية مستعصية ممّا يجعلني في حرج اجتماعي شديد، ومن مراجعاتي للطبيب النفسي وجّهني إلى معالجة سلوكية تتضمّن الاستمناء، علماً أنّ طرق العلاج لحالتي محدودة إلا بإذن الله سبحانه، فما هو حكم الاستمناء في حالتي هذه؟

جواب: لا يجوز الاستمناء إلا في موارد خاصّة، وننصحك أن تتزوّج ولو موقّتاً وترفع به ضرورتك، والله المستعان.

التزيّن

سؤال ١١٨٩: هل يجوز للمرأة حفّ حواجبها مع ملاحظة أنّ هذا لا يعتبر تزيُّناً في العرف بل تنظيفاً لزوائد في الوجه؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١١٩٠: هل يعتبر الحنّاء أو الخضاب نوع من أنواع الزينة ؟

جواب: لا يعتبر زينة.

سؤال ١١٩١: ما حكم وضع الأسنان الذهبية للرجال بقصد الزينة؟

جواب: هو جائز.

سؤال ١١٩٢: السوار الذهبي الذي تثبت ساعة اليد عليه، وكذا السلسلة الذهبية التي تعلّق بها الساعة التي توضع في الجيب واستعمال الأزرار الذهبية في الملابس، وكذا لبس الساعة التي يكون إطارها وقلبها من الذهب، هل هو حرام للرجال أم حلال؟

جواب: لبس السوار أو الزنجير الذهبي أو الساعة الذهبية حرام للرجال، وأمّا استعمال الأزرار الذهبية في الملابس إذا كان ظاهراً بحيث يصدق عليه لبس الذهب كان حراماً للرجال.

سؤال ١١٩٣: هل يكره الوشم بالنسبة إلى الرجل والمرأة؟

جواب: تركه أولى.

سؤال ١١٩٤: هل لبس ربطة العنق (الكرفتّه) جائزة؟

جواب: إذا لم تكن لباس شهرة ولا تشبّهاً بالكفّار كان جائزاً.

سؤال ١١٩٥: أنا شابّ في المرحلة الإعدادية، أثناء تجوالي في المدينة أرى الكثير من الشباب يرتدون القمصان المطبوع عليها (اسم أو شعار العدو الأكبر للإسلام أمريكا) أو (اسم إحدى ولايات أمريكا) فهل ارتداء مثل هذه القمصان حرام؟

جواب: لا يجوز إذا كان ترويجاً للباطل.

سؤال ١١٩٦: هل يجوز نتف الحاجب ورسمه بشكل معيّن؟

جواب: يجوز إلا إذا انطبق عليه عنوان محرّم كالتخنّث والتشبّه بالنساء.

سؤال ١١٩٧: هل الوشم للرجال جائز؟ وهل رسم صورة إنسان أو حيوان بالوشم على الجسم جائز؟ وماذا عن وشم لفظ الجلالة أو أحد أسماء الله الحسنى على الجسم؟

جواب: كلّ ذلك في نفسه جائز.

سؤال ١١٩٨: هل يكره لبس الثياب السوداء؟

جواب: يكره لبس ما سوى العمامة والخفّ والكساء من السواد إلا في تعظيم الشعائر الدينية أو كان لغرض ديني راجح كإظهار الحزن على فقد الأقرباء.

سؤال ١١٩٩: نرجوا من سماحتكم أن تفتونا بحكم لبس الحنك في غير الصلاة.

جواب: يستحبّ التحنّك.

أحكام اللمس والنظر

سؤال ١٢٠٠: ما حكم نظر امرأة إلى امرأة أُخرى بشهوة وتلذّذ وريبة؟

جواب: هو حرام.

سؤال ١٢٠١: هل يجوز للمرأة أن تكشف عورتها أمام الطبيبة التي تجري عليها فحوصات دورية للوقاية من بعض الأمراض أو للتأكّد من سلامة وضع الجنين وغير ذلك من الضرورات العرفية؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٢٠٢: ما هو حكم الولد المنغولي بالنسبة إلى حضوره بين النساء، فلو كان هناك ولد منغولي في عائلة معيّنة وقد بلغ سن البلوغ الشرعي أو أكثر منه، فهل يجوز للنساء من غير المحارم أو الأجنبيات أن يظهرن أمامه حاسرات؟

جواب: الولد المنغولي حكمه حكم سائر الأولاد، فإذا كان بالغاً فلا يجوز للنساء من غير المحارم أو الأجنبيات أن يظهرن أمامه حاسرات.

سؤال ١٢٠٣: يوجد موقع للتواصل الاجتماعي المعروف بالفيس بوك وفيه ما فيه من الأُمور الغير أخلاقية، من قبيل: أنّك إذا تصفّحت الموقع تخرج لك صور غير أخلاقية قهراً، وأنا لي في هذا الموقع أصدقاء وأُريد أن أُواصلهم، فما هو رأيكم في التصفّح في هذا الموقع؟

جواب: إذا كنت واثقاً من نفسك أنّك لا تشاهد تلك الصور أو لا تقع في محرّم فلا إشكال في التصفّح.

سؤال ١٢٠٤: أحد الإخوة المؤمنين ولارتباطه وزوجته بالعمل يضطر إلى إرسال ابنته البالغة من العمر سنتين إلى روضة الأطفال في ألمانيا من الصباح إلى المساء، وكان المربّي والمشرف على ابنته في هذه الروضة رجل ليس بمسلم، ومن ضمن

مهام عمله أن يغيّر حفّاظة الطفلة بين الحين والآخر ما يستلزم النظر إلى عورتها وربما لمسها عند غسلها وتنظيفها. وهنا أُثيرت في ذهنه بعض الأسئلة في هذا المورد:

١ـ هل أنّ عمل الأب صحيح ؟

جواب: إذا لم يترتّب مفسدة أُخرى فالعمل جائز.

٢ـ إذا كان بإمكانه أن يشترط على إدارة روضة الأطفال أن يكون المباشر لتنظيف الصبية الصغيرة امرأة وليس رجل، فهل يجب عليه أن يطلب ذلك؟ أم أنّ ذلك أفضل وليس بواجب؟

جواب: نعم هو أفضل.

٣ـ وعلى فرض حرمة النظر واللمس في هذه الحالة فهل الحرمة تخص الرجل المباشر لتنظيف الصغيرة؟ أم تشمل الأب كذلك باعتباره الوصي والولي لتلك الصغيرة؟

جواب: الحرمة تخص المباشر.

٤ـ هل يجوز للرجل الأجنبي غير المماثل وغير المسلم النظر إلى عورة الصبية الصغيرة ولمسها في حال كونها مسلمة أم غير مسلمة؟

جواب: إذا كان الصبي غير مميّز وكان النظر بلا شهوة فهو جائز.

٥ـ هل يجوز للمرأة الأجنبية غير المماثلة والغير مسلمة النظر إلى عورة الصبي الصغير ولمسها في حال كونه مسلماً أم غير مسلم؟

جواب: كالجواب السابق.

سؤال ١٢٠٥: هل يجوز للمرأة إصلاح أسنانها عند طبيب ذكر بوجود طبيبة جيّدة؟

جواب: يجوز إذا لم يتوقف على كشف أكثر من وجهها ولم يكن في البين مفسدة أُخرى.

سؤال ١٢٠٦: هل هناك مواقف أو مخارج شرعية تجيز للرجل مصافحة النساء الأجنبيات؟

جواب: تجوز مع الحائل كلبس القفازات.

سؤال ١٢٠٧: هل يجوز للرجل مصافحة المرأة التي ليست من محارمه؟ وما حكم غمزها؟

جواب: لا تجوز المصافحة بلا حائل، وأمّا معه فيجوز إذا كان بلا قصد التلذّذ ولا خوف الوقوع في الحرام، وكذلك الغمز.

سؤال ١٢٠٨: عندما نسافر إلى دول الغرب نواجه في المؤتمرات وغيرها بعض المواقف المحرجة جداً، عندما تمدّ بعض النساء يدها للمصافحة، وعدم مصافحتها يفهم منه على الفور احتقارها وتوجيه إهانة لها، فهل يجوز مع هذا الحرج الاجتماعي مصافحتها؟

جواب: لا يجوز إلا مع حائل.

سؤال ١٢٠٩: ما هو حكم النظر للمرأة الكافرة أو المسلمة التي لا تتستّر؟

جواب: يجوز النظر بلا قصد التلذّذ أو خوف الوقوع في الحرام.

سؤال ١٢١٠: هل يجوز للرجل النظر إلى الصبية (شعرها ويديها مثلاً)؟

جواب: يجوز بالشرط المذكور أعلاه.

سؤال ١٢١١: ما هو حكم النظر إلى صور المرأة الأجنبية عن طريق البثّ المباشر؟

جواب: يجوز بلا شهوة ولا مفسدة أُخرى.

سؤال ١٢١٢: يوجد في العديد من مطارات البلدان الغربية ولا سيما أمريكا أجهزة كاشفة لابدّ لكلّ مسافر من المرور عبرها، تستطيع أن تعطي صورة تلفزيونية

عارية تقريباً للجسم رغم كلّ ما عليه من ثياب، كلّ ذلك بدواع أمنيّة مزعومة. والسؤال هو عن حكم مرور المرأة المسلمة ـ محجّبة كانت أو غير محجّبة ـ عبرها، وسواء في ذلك حالة اضطرارها للسفر إلى تلك البلاد وعدمها؟

جواب: يجوز مرور المرأة عبرها.

سؤال ١٢١٣: هل يجوز للمرأة النظر إلى الرجل المعروض على التلفاز بالبثّ المباشر حال كونه مبرزاً ما لا يتعارف كشفه (كما في لباس لاعبي كرة القدم أو كرة السلّة) إن كان نظرها لمشاهدة اللعبة دون إثارة لها بسبب المشاهدة.

جواب: إذا لم يكن يترتّب عليه مفسدة يجوز النظر إلى التلفاز.

سؤال ١٢١٤: هل يجوز النظر للأجنبية بالبثّ التلفزيوني المباشر لشعرها أو ما تبديه من جسمها المتعارف أو غير المتعارف (مسلمة كانت أو غير مسلمة) وسواء كانت ممّن ينتهين أو لا، وبدون تلذّذ أو ريبة؟

جواب: لا يجوز إذا ترتّبت عليه المفسدة أو كان النظر بقصد التلذّذ أو مع الريبة كما هو الغالب.

سؤال ١٢١٥: تعرض بعض القنوات العربية مسلسلات تركية ومكسيكية مدبلجة، وهذه المسلسلات تحكي غراميات بين رجل وامرأة، وتظهر فيها بعض اللقطات الغير لائقة، ولقد حصل في بعض المناطق وخصوصاً بين الشباب والشابّات بسبب هذه المسلسلات علاقات فاسدة، فهل تجيزون مشاهدة مثل هذه المسلسلات؟

جواب: إذا كان يترتّب عليها مفسدة أو ضلالة فلا يجوز مشاهدتها.

سؤال ١٢١٦: هل هناك فرق بين الشعر المستعار والشعر الأصلي في حكم نظر الرجال إليه؟

جواب: نعم فرق بينهما، فالشعر المستعار يجوز النظر إليه ولكن ظهور المرأة سافرة أمام الأجنبي مع لبس الباروكة لا يجوز.

سؤال ١٢١٧: ما هو حكم نظر الفتاة للعبة كرة القدم وغيرها ممّا يكون فيه الرجل كاشفاً لغير المتعارف في العرف العام، في الحالات التالية:

أ. مباشرة ووجهاً لوجه كما لو حضرت مباشرة في الملعب؟

ب. على التلفاز فيما لو كان البثّ مباشراً؟

ج. على التلفاز فيما لو لم يكن البثّ مباشراً؟

جواب: لا يجوز لها النظر مباشرة، وأمّا النظر إلى التلفاز فيجوز لها إذا لم يكن النظر بريبة ولم يترتّب عليه مفسدة.

المسائل الجنسية

سؤال ١٢١٨: هل يجوز للمراة استخدام القضيب الصناعي في حالة:

١. أن تكون مطلّقة أو أرملة ولم تتمكّن من الزواج الدائم أو المنقطع؟

٢. أن يكون زوجها في السجن ولمدّة طويلة؟

جواب: لا يجوز ذلك في كلا الفرضين المذكورين.

الحجاب

سؤال ١٢١٩: هل يعدّ الشعر الساقط من المرأة عورة يجب ستره عن الرجل الأجنبي؟

جواب: لا يجب ستره.

سؤال ١٢٢٠: هل يعدّ تطويل المرأة لأظفارها زينة يجب عليها سترها عن الرجال الأجانب؟

جواب: لا يجب سترها عن الرجال.

سؤال ١٢٢١: ما حكم حفّ المرأة لحاجبيها؟ فإن كان جائزاً فهل يجب عليها أن تستر حواجبها المحفوفة عن الرجال الأجانب؟

جواب: يجوز لها حفّ حواجبها من دون زينة ولا يجب سترها عن الأجانب.

سؤال ١٢٢٢: هل يجوز للمرأة إظهار ظاهر قدميها بغير حالة الصلاة أمام الأجنبي؟

جواب: لا يجوز.

سؤال ١٢٢٣: بعد مناقشة إحدى الأخوات في موضوع الحجاب طلبت أحاديث عن أهل البيت عليهم السلام في النص على وجوب الحجاب، فأرجو أن تذكروا لنا بعض الأحاديث في ذلك.

جواب: يمكنك الرجوع إلى آيات القرآن التي تتضمّن هذا الموضوع وتشرحه بكل شفّافية، مثل الآيات التالية: آية ٥٩ سورة الأحزاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ...﴾، سورة النور: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وكذلك في كتاب وسائل الشيعة الذي هو جامع روايات الفقه، في المجلد ٤ صفحة ٤٠٥ في باب (عَدَمِ جَوَازِ صَلاَةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وخِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرَةً جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وكَذَا الْمُبَعَّضَةُ)، وكذلك يمكنك مراجعة الكتب والمؤلّفات التي نُشرت حول موضوع الحجاب، وكذلك المواقع على الانترنت والتي فيها شروح مفصّلة وعصرية حول الحجاب والشبهات المثارة حوله.

سؤال ١٢٢٤: هل يجوز للمرأة كشف وجهها وكفّيها أمام الرجل الأجنبي؟

جواب: ستر الوجه والكفّين ـ إلى حدّ الرسغ ـ ليس واجباً .

سؤال ١٢٢٥: هل يجب على المرأة ستر قدميها عن الرجل الأجنبي؟

جواب: نعم يجب.

سؤال ١٢٢٦: ابنتي بلغت تسعة سنوات قمرية ولبست الحجاب، غير أنّ زوجتي تراها مازالت صغيرة حيث إنّها لا يوجد لديها ملامح البلوغ وتفكيرها طفولي ولكن تدرك أهمية الحجاب، وهذا الأمر دفع زوجتي لشراء الثياب لها ـ ومنها ما هو ضيّق إلى حدّ (البنطال) وما هو قصير فيما يختص بالثوب والقمصان، فما هو الحدّ الشرعي للباس الفتاة في هذا العمر؟ وهل هناك عمر معيّن يوجب اختلاف اللباس على الفتاة بين صغيرة وكبيرة؟

جواب: إذا أكملت تسع سنوات وجب عليها الحجاب، وينبغي للأُمّ تعويدها على الحجاب وإن كان لا يوجد ملامح البلوغ، وإذا كان اللباس ضيّقاً وحاكياً للبشرة أو يعدّ زينة فلا يجوز.

سؤال ١٢٢٧: هل يجوز للمرأة لبس الجورب الذي بلون بشرتها أم لا؟

جواب: نعم يجوز ذلك إذا كان ساتراً للبشرة.

سؤال ١٢٢٨: ما حكم لبس الجورب للمرأة وتغطية قدمها أثناء خروجها من المنزل؟

جواب: إذا كان خروج المرأة من المنزل مكشوفة القدمين موجباً عادةً لوقوع نظر الأجنبي عليهما فيجب سترهما بالجورب أو غيره من السواتر لهما.

سؤال ١٢٢٩: هل يجوز للمرأة عدم ارتداء العباءة إذا كان لباسها محتشماً ولا يظهر مفاتنها ولا يلفت الأنظار؟

جواب: الواجب الشرعي إنّما هو الحجاب الشرعي، فإذا كان لباسها كذلك جاز ذلك.

سؤال ١٢٣٠: هل المقصود بـ(القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً اللاتي يجوز لهن التخفُّف من الثياب) النساء اللاتي لا يردن نكاحاً، أم النساء اللاتي لا يتوقّعن أن يتقدَّم لخطبتهنّ أحد؟

جواب: المقصود هو الثاني، أي العجائز.

كتاب الطلاق

سؤال ١٢٣١: ١. اذا طُلِّقت البكر ثلاث تطليقات في ثلاثة مجالس وأراد الزوج أن يرجعها فهل تحتاج إلى محلّل مع العلم أنّها غير مدخول بها؟

٢. إذا دخل بها أوّل مرّة ثمّ طلّقها طلاقين بغير دخول فالمجموع ثلاث تطليقات إحداهن بدخول، فهل هذه تحتاج إلى محلّل كي يرجع لها الزوج الأوّل؟

٣. اليائس إذا طُلِّقت ثلاثاً فهل تحتاج إلى محلّل كي يرجعها الزوج الأوّل؟

جواب: المطلّقة ثلاثاً تحتاج إلى المحلّل في الموارد الثلاث.

سؤال ١٢٣٢: يقوم البعض عندنا بتطليق بعض الزوجات طلاقاً خلعيّاً من أجل أن لا يرجعها الزوج في العدّة نزولاً عند رغبة الزّوجة من غير أن تكون الزّوجة كارهة للزوج، ومعلوم أنّ شرط الطلاق الخلعي كراهة الزوجة للزوج. السؤال: إذا أوقع الوكيل الطلاق خلعيّاً والحال هذه، فهل يصحّ مثل هذا الطلاق؟ فيكون طلاقاً رجعيًا؟

جواب: لا يصحّ هذا الطلاق لا خلعاً ولا رجعياً.

سؤال ١٢٣٣: في بعض حالات الطلاق يكون الزوج ممتنعاً عن طلاق زوجته، وعند البحث يتبيّن أنّ الزوج هو المقصّر شرعاً والتزاماً، وفي هذه الحالة يكون الطلاق بإذن الحاكم الشرعي فقط، فنحتاج إلى الإذن الخاص، علماً أنّ الزوجة مصرّة على الطلاق.

جواب: يختلف الحكم باختلاف صور المسألة، وما لم يُعرف وجه امتناع الزوج لا يمكن الإذن بذلك.

سؤال ١٢٣٤: هنالك رجال اختفوا أو مجهولو المصير في وقت ما يسمّى (بالطائفية) علماً بأنّ البحث قد جرى عنهم في كلّ الأماكن والمستشفيات والسجون وغير ذلك كلّه، ما حكم ذلك بالنسبة للزوجة؟

جواب: ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وبعد الانتظار والفحص أربع سنين يطلّقها الحاكم الشرعي، هذا إذا لم يُعرف خبره وحياته ولم يكن للغائب مال يمكن أن يُنفق منه عليها وإلا وجب عليها الصبر.

سؤال ١٢٣٥: رجل وطء زوجته في حال الحيض ثمّ بعد انتهاء الحيض طلّقها، فهل الطلاق صحيح؟

جواب: هذا الطلاق باطل.

سؤال ١٢٣٦: رجل حاضر طلّق زوجته المدخول بها معتقداً أنّها في الطهر ثم ظهر له أنّ الطلاق قد وقع في الحيض الواقع بعد طهر لم يواقع فيه فهل الطلاق صحيح؟ وهل عدم الحيض شرط واقعي أم علمي اعتقادي؟ وهل يمكن عرفاً أن يكون في الغائب علمياً وفي الحاضر واقعياً؟

جواب: إذا كان الزوج قادراً على معرفة حال زوجته من حيث الطهر والحيض فلا يصح طلاقه إذا كان واقعاً حال الحيض، وعدم الحيض شرط واقعي في القادر، وفي غير القادر يُشترط مضي مدّة يعلم بحسب عادتها انتقالها من طهر إلى طهر، والأحوط أن لا يقلّ ذلك عن شهر.

سؤال ١٢٣٧: لو تعمّد عدم الإنفاق على زوجته لمّدة ثمّ وعد بالإنفاق المستقبلي، فهل للزوجة حقّ الطلاق من الحاكم بملاك عدم الإنفاق السابق؟

جواب: إذا دفع الإنفاق السابق والحال والتزم بإعطاء ذلك في المستقبل يسقط حقّ الطلاق وإلا لها حقّ المطالبة بالطلاق.

سؤال ١٢٣٨: لو أساء المعاشرة مع زوجته بالضرب أو الإهانة ونحوها، ولما استدعاه الحاكم وعد بالتصحيح ولكن اطمأن الحاكم من القرائن أنّه مسوّف ومماطل، فهل يجوز طلاقها؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٢٣٩: لو سافر وكان ينفق عليها ولكنه أهملها وصارت كالمعلّقة لسنة أو أكثر، وطالبته بالعودة فلم يستجب لأسباب عدة، فهل يجوز طلاقها؟

جواب: يجوز للحاكم طلاقها.

سؤال ١٢٤٠: لو دخل السجن لسنوات بحق أو باطل، فهل يجوز طلاقها لو طالبت بذلك؟ ولو قام بالإنفاق عليها فهل يتغيّر الحكم؟

جواب: إذا كان يقوم بالإنفاق عليها فلا يجوز طلاقها.

سؤال ١٢٤١: لو تورّط بأعمال مشينة بحيث صارت الحياة معه حرجية ـ كالعمالة لإسرئيل أو اللواط أو اللصوصية ونحو ذلك ـ فهل يجوز طلاقها؟

جواب: إذا كان بحيث لا يمكن الحياة الزوجية معه ولا يقوم بالإمساك بالمعروف جاز طلاقها من قبل الحاكم الشرعي.

سؤال ١٢٤٢: لو قام بسائر ما يجب عليه ولكنها لم تنسجم معه كلّياً بحيث لا تتحمّل الحياة معه ولا تهواه وادّعت حرجية البقاء، فهل يصح طلاقها؟

جواب: كالجواب السابق.

سؤال ١٢٤٣: لو اشترطت عليه شروطاً في الزواج أو في عقد لازم ولم يف بها فطالبت بالطلاق، فهل لها ذلك؟

جواب: لا يجوز. نعم، إذا كانت اشترطت عليه في عقد الزواج أو عقد لازم آخر أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها إن لم يعمل بتلك الشروط جاز لها طلاق نفسها حتى من دون مراجعة الحاكم.

سؤال ١٢٤٤: لو أعسر الزوج بالنفقة إمّا كلّياً أو جزئياً ولم ترض بالصبر معه فهل للزوجة حق الطلاق؟

جواب: ليس لها المطالبة بالطلاق.

سؤال ١٢٤٥: لو هجرها في الفراش عن قدرة أو عن عجز لطارئ من كبر ونحوه فطالبت بالطلاق، فهل يجوز ذلك؟

جواب: يجوز الطلاق برفع أمرها إلى الحاكم بسبب الهجر الاختياري لا غيره.

سؤال ١٢٤٦: لو رفض الزوج المجيء إلى الحاكم بعد دعوته لجلسة أو جلسات ولم يمكن إلزامه بتصحيح وضعه، فهل يجوز طلاق الزوجة لو طالبت بذلك؟

جواب: يجوز للحاكم عندئذ الطلاق.

سؤال ١٢٤٧: لو ادّعت عدم الإنفاق عليها وأنكر ذلك فطلبت منه الحلف فردّه عليها فحلفت، فهل يثبت بذلك عدم الإنفاق الذي يترتّب عليه جواز طلاقها؟ وهل الحال كذلك لو ادّعت سوء العشرة وأنكره؟

جواب: نعم يثبت.

سؤال ١٢٤٨: رجل يسبّ الله أو النبي أو الأئمّة فطالبت بإجراء طلاق الحاكم لذلك، فهل يحقّ لها ذلك؟

جواب: لا يجوز طلاقها بذلك. نعم، إذا كان سبّه عن ارتداد بطل نكاحها قهراً بلا حاجة إلى طلاق.

سؤال ١٢٤٩: شيعية رفعت دعوى على زوجها السنّي فهل يجوز للحاكم طلاقها؟

جواب: نعم يجوز، إلزاماً له بما التزم.

سؤال ١٢٥٠: هل يقع طلاق الحاكم بائناً دائماً؟

جواب: يختلف باختلاف الموارد.

سؤال ١٢٥١: لو تدخّل متبرّع للإنفاق على الزوجة فهل يمنع ذلك من حق الطلاق؟

جواب: لا يمنع.

سؤال ١٢٥٢: لو اتّهمها أمام الناس بقضايا شرف فهل التشهير بها كاف في صدق سوء العشرة المسوّغ للطلاق؟

جواب: اتّهام الزوجة بقضايا الشرف من المحرّمات، وإذا بلغ القذف كان فيه حدّ القذف، وأمّا من ناحية سوء العشرة المسوّغ لحق الطلاق للزوجة فمجرد اتّهامها مرّة أو مرّتين لا يكفي في ذلك ما لم يتكرر أو يوجب التشهير بها.

سؤال ١٢٥٣: لو فُقد الزوج واحتمل موته ومضت سنوات عدّة فهل نحتاج لإمهالها من الحاكم أربع سنوات أُخرى للحكم بطلاقها؟

جواب: تكفي الأربع سنوات بعد فقد الزوج إذا كان قد حصل فيها الفحص وإن لم يكن بتأجيل من قبل الحاكم، ولكن تجب مراجعة الحاكم ليأمر بالفحص مقداراً ما ثم يطلّق، والأحوط الأولى أن يكون الطلاق بعد التأجيل والفحص لسنوات أربع من قبل الحاكم.

سؤال ١٢٥٤: لو قال الزوج أمامٍ شاهدين: (زوجتي فلانة طالق) وكانت في طهر غير مواقع فيه والزوج كان يريد طلاقها فعلاً، فهل يقع الطلاق؟

جواب: نعم يصحّ طلاقها إذا قصد بذلك إنشاء الطلاق.

سؤال ١٢٥٥: هل الطلاق يحتاج إلى سبب أم لا؟

جواب: ليس من شروط صحة الطلاق شرعاً وجود سبب عقلائي له، ويحصل عند توفّر شروطه الشرعية ـ كالبلوغ والعقل والقصد والاختيار ـ ولكنه مكروه ومبغوض عند الله كما جاء عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «ما من شيء أبغض إلى الله عزوجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة؛ يعني الطلاق»، وعنه عليه السلام: «ما من شيء ممّا أحلّه الله أبغض إليه من الطلاق، وأنّ الله عزوجل يبغض المطلاق الذوّاق» إلى غيرها من الروايات الدالة على المبغوضية الكاشفة عن شدّة الكراهة.

ـ بناء على القول بجواز أن تكون الزوجة وكيلةً عن زوجها في طلاقها منه في حالة معيّنة أو مطلقاً، وفي حال استخدمت الزوجة هذه الوكالة وتطلّقت من زوجها فالطلاق هنا يقع رجعياً وباستطاعة الرجل إرجاعها مادامت في العدّة، وهنا تتفرّع على هذه المسألة بعض الأسئلة:

سؤال ١٢٥٦: هل تستطيع أن تطلّق نفسها مرّة ثانية وثالثة حتى البينونة أم أنّ الوكالة فقط لطلاق واحد؟

جواب: إذا كانت الوكالة ـ بنحو النتيجة ـ مشروطة في عقد النكاح أو عقد لازم آخر فلها أن تطلق نفسها مرّة ثانية وثالثة إلا إذا كان المشترط وكالة في طلاق واحد. والمراد بشرط النتيجة هو: أن تشترط أن تكون هي وكيلة، لا شرط الفعل وهو: أن تشترط أن يوكّلها الزوج بعد ذلك.

سؤال ١٢٥٧: على فرض أنّ الوكالة لطلاق واحد أو الطلاق الأوّل فهل يجوز للمرأة في بداية العقد أن تشترط أن تكون وكيلةً عن زوجها بالطلاق حتى تبين منه، بمعنى أن تطلّق نفسها كلّما أرجعها حتى تبين منه؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٢٥٨: على فرض جواز أن تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها حتى البينونة، هل هناك صيغة شرعية معيّنة توضح هذا المعنى في العقد؟

جواب: ليست للاشتراط صيغة خاصة ويجوز بيانه بكلّ لفظ مفهم.

سؤال ١٢٥٩: موافقة الزوج على أن تكون زوجته وكيلة عنه في طلاق نفسها منه هل يسحب عصمة الطلاق من يده ويكون بيد زوجته أم أنّ الحقّ سيكون لكليهما، له بالأصالة ولها بالوكالة؟

جواب: لا يسحب حقّ الطلاق من الزوج بل يكون لكلّ منهما الطلاق.

سؤال ١٢٦٠: هل يجوز أن يكون أحد الشهود في الطلاق أو كلاهما من غير المذهب الإمامي الاثني عشري إذا توفرت فيهم شروط العدالة؟ أم لابدّ أن يكون أحدهما أو كلاهما من مذهب أهل البيت عليهم السلام؟

جواب: لابدّ أن يكون كلاهما شيعياً اثني عشرياً.

سؤال ١٢٦١: هل يجوز أن يكون والد الزوج أو الزوجة أو من أقربائهما من ضمن الشهود إذا توفّرت فيهم شروط العدالة؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٢٦٢: حالق اللحية لعذر شرعي أو بدون عذر بناء على تقليده من يقول بجواز حلق اللحية هل يمكن الاطمئنان لشهادتهما على الطلاق؟

جواب: نعم تكفي شهادته.

سؤال ١٢٦٣: هل يجوز إجراء صيغة الطلاق والشهود العدول يسمعونها عن طريق الهاتف أو بواسطة برامج المحادثات الصوتية التي تنقل الصوت والصورة بحيث أنّ الشهود يرون مجري صيغة الطلاق وهو يراهم في نفس اللحظة؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٢٦٤: أنا أعيش مع زوجتي وأولادي في بلد الكفر، وأنا أعمل وأدفع الضرائب ولا يبقى لنا شيء في آخر الشهر، ونحن لا نريد أن نبقى في هذا البلد خوفاً على دين أولادنا ولكن لا نملك المال لتحقيق هذا الشيء، وسؤالي كالآتي: هل يجوز أن نطلّق في المحكمة ـ أي محكمة الكفّار ـ كي أحصل على مساعدة مالية؟ علماً أنّ في هذا البلد لا يتزوّجون في المحكمة.

جواب: إذا لم تترتّب عليه مفسدة فلا بأس.

سؤال ١٢٦٥: امرأة كانت متزوّجة من رجل وقبل الدخول طلّقها، وبعد سنة تزوّجت من آخر دخل بها ثم طلّقها، وبعد سنة تزوّجت من ثالث ودخل بها ثم تبيّن له فساد طلاقها من الأوّل بعد تحصيل العلم بعدم عدالة الشهود ،فهل حصلت الحرمة المؤبّدة بينهما، وعلى تقدير حصولها على الأحوط فهل يجب مراعاة الأعلم فالأعلم في الرجوع إلى من يقول بعدم الحرمة المؤبّدة؟

جواب: إذا كان يحتمل صحة الطلاق الأوّل ولو ضعيفاً بنى على الصحة، ومع اليقين بالبطلان تحصل الحرمة المؤبّدة مع الدخول على الأحوط، ويجوز الرجوع في ذلك إلى مجتهد جامع للشرائط لا يحكم بالحرمة المؤبّدة.

سؤال ١٢٦٦: رجل تزوّج امرأة وبعدها اكتشف من البحث أنّ طلاقها من الزوج الأوّل كان الشهود فيه غير عدول، وقد ذكرتم في مسألة ١٤٣٢ في الرسالة العملية شرطاً في صحة الطلاق (سماع رجلين عدلين) فما هو حكم هذا الزوج الآن مع العلم أنّه الثالث وليس الثاني بزواجه من هذه المرأة؟ وماذا يفعل؟

جواب: الطلاق من الزوج الأوّل باطل إذا أُحرز أنّ الشهود فيه غير عدول، والعدالة تثبت بحسن الظاهر كما هو الغالب، وحينئذٍ لا يجب التفحّص عن عدالة الشهود ويُحكم بصحة الطلاق الأوّل.

العدّة

سؤال ١٢٦٧: لو حملت امرأة من أجنبي من غير وطء ـ كما لو كان ذلك عن طريق التلقيح، سواء أكان الفعل جائزاً أم لا ـ فهل تجب عليها العدّة، بمعنى هل يجوز لزوجها مقاربتها أثناء حملها أم لا، فيكون حكمها حكم الموطوءة شبهة؟

جواب: لا تثبت العدّة في الفرض المذكور.

سؤال ١٢٦٨: إذا تزوّج الشخص امرأة زواجاً منقطعاً وأراد أن يهبها المدّة عن طريق رسول يخبرها بذلك، ولكن الرسول تأخّر مدة من الزمن في إيصال الخبر، فهل تعتدّ من لحظة وصولها الخبر أم من لحظة إخبار زوجها السابق لذلك الرسول؟

جواب: تعتدّ من زمان تحقق الإبراء.

سؤال ١٢٦٩: بعد الظروف التي مرّت بالشعب العراقي من ملابسات الطائفية وغيرها، ظهرت حالة اختفاء بعض الإخوة وعدم رجوعهم ولا يُعرف مصيرهم، قتلوا في مناطق طائفية؟ أم تعرّضوا للاعتقال؟ أم لا يزالوا مخطوفين؟ لا يُعرف مصيرهم، والميل الأكثر في الوجدان هو (أنّهم قُتلوا) ولكن لا يوجد يقين عندنا وقد بدأ ذلك يحصل من عام ٢٠٠٧م.

١. ما حكم زوجاتهم؟

٢. هل تعتدّ الزوجة لكي تتمكّن من الزواج وترى مصيرها؟

٣. هل يوجد طريق لإصلاح الأمر والجزم به؟

جواب: الغائب إن عُرف خبره وعلمت حياته صبرت امرأته على تفصيل يُعلم من المنهاج، وكذا إن جُهل خبره وأنفق عليها وليّه من مال الغائب أو من مال نفسه، وإن لم يكن للغائب مال ولم ينفق الولي عليها من مال نفسه، فإن صبرت المرأة على ذلك فهو، وإن لم تصبر فالمشهور أنّها ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجّلها أربع سنين ثم يفحص عنه في الجهات التي فقد فيها، فإن علم حياته صبرت، وإن علم

موته اعتدّت عدّة الوفاة، وإن جهل حاله وانقضت الأربع سنين أمر الحاكم وليّه بأن يطلّقها، فإن امتنع أجبره، فإن لم يكن له وليّ أو لم يمكن إجباره طلّقها الحاكم ثم اعتدّت عدة الوفاة وليس عليها فيها حداد، فإذا خرجت من العدّة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج من شاءت، وإذا جاء زوجها حينئذٍ فليس له عليها سبيل، وما ذكره المشهور قريب.

سؤال ١٢٧٠: ما هو مقدار عدّة المتمتع بها؟

جواب: إذا كانت غير حامل ومستقيمة الحيض فعدّتها حيضتان كاملتان بعد انتهاء الأجل أو إبرائه، وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدّتها خمس وأربعون يوماً، وإذا مات زوجها فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيام. وإذا كانت حاملاً فعدّتها لغير الوفاة وضع الحمل وللوفاة أبعد الأجلين من المدّة (أي أربعة أشهر وعشرة أيّام) ووضع الحمل.

طلاق الخلع

سؤال ١٢٧١: في حالة طلب الزوجة الطلاق (بمعنى تريدُ خلعاً) يطلب الزوج من زوجته أن تنفق له كلّ ما أنفقهُ عليها من المؤونة، علماً أنّها متنازلة عن مهرها ونفقتها، والسؤال: هل يجب أن توافق الزوجة على دفع كلّ مايطلبه منها؟ فتارة هي غير مستطيعة وهو أساساً لم يكن ينفق عليها جيداً لفقره، وتارة المعلوم أنّ الزوجة تتنازل عن مهرها ونفقتها أثناء العدّة وغير معقول أن تنفق الزوجة ما صرفه عليها من المأكل والملبس أي المؤونة الضرورية. وبالجملة الزوجة غير مستطيعة من إنفاق أيّ دينار، فهل يجب عليها الإنفاق؟

جواب: يشترط في طلاق الخلع كراهة الزوجة لزوجها دون كراهة الزوج لها، كما يشترط ألا يكون منشأ كراهتها له ظلمه لها واغتصابه لحقوقها الواجبة، ومن

شروط طلاق الخلع أن تبذل الزوجة (الكارهة لزوجها) بذلاً لزوجها، وشرط هذا البذل أن يكون باختيارها ورضاها فلا يصح البذل مع إكراهها عليه، سواء كان الإكراه من الزوج أو غيره.

سؤال ١٢٧٢: امرأة طلبت الطلاق من زوجها بمعنى تريد خلعاً مقابل تنازلها عن مهرها ونفقتها له، فطلب منها أن تبذل له كلّ ما أنفقه عليها من مؤونة من مأكل وملبس وكارت موبايل ومكياج ومصرف جيب يومي وكلّ ما يقوم الإنسان بصرفه في حياته اليومية، فهل هذا الطلب شرعي من قِبل الزوج؟ وهل يجب على الزوجة القبول بذلك؟ مع أنّها موافقة على أن تتنازل عن مهرها ونفقتها فقط، إلاّ أنّ السؤال هنا هل طلب الزوج هنا بهذه التفاصيل شرعي؟

جواب: يعتبر في فدية الخلع أن يكون بذلها باختيار المرأة فلا تصح مع إكراهها على بذلها ولو كان الإكراه من الزوج.

كتاب العهد والأيمان والنذور

العهد

سؤال ١٢٧٣: شخص عاهد الله على أن لايرتكب عملاً معيّناً وإذا ارتكبه يصوم ستة أشهر متتابعة وارتكب العمل ولم يصم، ثم عاهد مرّة أُخرى وارتكب ولم يصم، ثم عاهد ثالثة ولم يصم، ماحكمه إذا لم يستطع صوم هذه الفترة؟ علماً أنّه ترك العمل ولم يرجع إليه إلى الأبد.

جواب: لا ينعقد العهد إلا باللفظ بأن يقول: (عاهدتُ الله أو عليَّ عهدُ اللهِ أنّه متى كان كذا فعليَّ كذا)، وإذا انعقد ولم يعمل على عهده فيجب عليه كفّارة مخيّرة لمن أفطر في شهر رمضان، وإذا لم يستطع أن يصوم ستة أشهر متتابعة فلا يلزم التتابع في الصوم.

سؤال ١٢٧٤: امرأة عاهدت أن تصوم ثلاثة أشهر إذا وفّقها الله تعالى لأمر ما، وفّقت لما كانت ترجو ولكن أُصيبت بمرض لا يمكّنها من الوفاء، هل يجب عليها الصبر إلى أن تتعافى أم هناك أمر بديل لهذا الأمر؟

جواب: نعم يجب عليها الصبر وليس له بديل، لكن هذا إذا كان عهدها صحيحاً شرعاً بأن التزمت الصوم لله تعالى وأنشأته بالصيغة مثل أن قالت: (عاهدت الله أن أصوم) أو ما يؤدي معناه من سائر اللغات.

سؤال ١٢٧٥: شابّ كان مبتلى بمشاهدة الأفلام الإباحية والصور المبتذلة وممارسة العادة السرّية، وبما أنّه كان يشعر بتأنيب ضمير فيعمد إلى العهد أو اليمين

بصيغته الصحيحة لجماً لنفسه، لكنه كان يقع مجدّداً في تكرار المشاهدة بسبب إدمانه، وقد استمرّ على هذه الحال أكثر من عشر سنوات، فهل يجب عليه دفع الكفّارات في هذه الحال أو ماذا يترتّب عليه؟

جواب: مخالفة العهد أو اليمين معصية ويجب التوبة كما أنّها توجب الكفّارة على كلّ حنث، وكفّارة حنث العهد هي نفس كفّارة إفطار شهر رمضان، وأمّا كفارة حنث اليمين فهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيّام متواليات.

سؤال ١٢٧٦: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ أو لأبي الحسن عليه السلام ـ إنّي ربما أتيت الجارية من خلفها ـ يعني دبرها ـ ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليَّ صدقة درهم، وقد ثقل ذلك عليَّ؟ قال: «ليس عليك شيء وذلك لك». هذه الرواية منقولة في التهذيب الجزء السابع في باب الزيادات، وفي الوسائل في مقدّمات النكاح، وتوجد لدي أسئلة حولها منها:

على فرض تمامية السند والمضمون هل يمكن التعدّي منه إلى العهد، فلو عاهد الله على ألا يطأ زوجته دبراً فله المخالفة مع وجود الحرج والصعوبة المفروضة في متن الرواية؟

جواب: لا يمكن التعدّي في الفرض المذكور.

اليمين

سؤال ١٢٧٧: لو حصل خلاف بين المرأة وزوجها وحلفت يميناً أن لا تمكّنه من نفسها أو حلفت أن تخرج من البيت، فهل ينعقد هذا اليمين وتلزم المرأة الكفّارة في حال حنثها لهذا اليمين؟

جواب: لاينعقد يمينها وليس في مخالفته كفّارة.

سؤال ١٢٧٨: هل يجزي في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين كلّ مسكين مدّ من الأرز بدلاً من الحنطة أو دقيقها؟

جواب: نعم يجزي.

سؤال ١٢٧٩: كيف يمكن الوفاء بالقسم في الحالة التالية: شخصان كانا في مطعم وأكلا سويّة وأقسم كلّ منهما بالله تعالى أنّه هو الذي يدفع الحساب كلّه، (كل من الشخصين قصد اليمين) فما هو الحكم المترتّب عليهما؟

جواب: يجب على أحدهما دفع الحساب فإذا دفعه سقط عن الآخر ولا كفّارة. هذا إذا كان قصدهما إنشاء اليمين، وأمّا إذا كان تلفّظهما باسم الله من باب الاعتياد بلا قصد اليمين فلا يجب على أيّ واحد منهما الدفع.

سؤال ١٢٨٠: شخص قال لشخص آخر: (والله، لا آخذ هذا الكتاب بل خذه أنت) فقال الآخر: (لا والله، لا آخذه بل خذه أنت)، فما هو الحكم المترتّب عليهما؟

جواب: اليمين يتبع القصد، فإذا قصد كلّ منهما أنّه لا يأخذه إذا أخذه الآخر فعلى تقدير ترك الآخر يجوز له الأخذ، وإذا كان قصده أنّه لا يأخذه على كلّ تقدير فيجب على كلّ منهما ترك أخذه. وهذا أيضاً إذا كان قصدهما إنشاء اليمين، وأمّا إذا كان التلفّظ بلفظ القسم من باب الاعتياد بلا قصد اليمين فلا أثر له.

سؤال ١٢٨١: فدية حنث اليمين من غير السيد هل يجوز إعطاؤها للسيد؟

جواب: المحرّم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة، أمّا الصدقات المندوبة فليست محرّمة، وكذا الصدقات الواجبة كالكفارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء.

سؤال ١٢٨٢: ذكرتم في يمين الإثبات أنّ الحالف يكون آثماً إذا كان كاذباً فهل يختص ذلك بالحلف بالله تعالى أم يشمل الحلف بوليّ من الأولياء كالعباس عليه السلام؟

جواب: نعم يختص يمين الإثبات بالحلف بالله أو بأسمائه المختصّة به.

سؤال ١٢٨٣: شابّ كان مبتلى بمشاهدة الأفلام الإباحية والصور المبتذلة وممارسة العادة السرية، وبما أنّه كان يشعر بتأنيب ضمير فيعمد إلى قسم اليمين بصيغته الصحيحة لجماً لنفسه، لكنه كان يقع مجدّداً في تكرار المشاهدة بسبب إدمانه، وقد استمرّ على هذه الحال أكثر من عشر سنوات، فهل يجب عليه دفع الكفّارات في هذه الحال أو ماذا يترتب عليه؟

جواب: مخالفة اليمين توجب الكفّارة.

سؤال ١٢٨٤: هل قسم البراءة (أبرأ من حول الله الى حولي وقوّتي... إلخ) الوارد عن الإمام الصادق عليه السلام يعدّ قسماً شرعياً تترتب عليه الكفّارة إن حنث به؟

جواب: لا ينعقد القسم بالبراءة من حول الله، ويحرم اليمين بها على الأحوط.

سؤال ١٢٨٥: لقد تخاصمت مع صديقي فاتّهمته كذباً بأنّه سرق خاتمي فذهبت إلى منزله فتفاجأت بخروج والده، فأخرج القرآن وقال لي: ضع يدك عليه ـ وأنا كان عليَّ غسل أي لم أكن على طهارة ـ فارتبكت ولكن وضعت يدي على القرآن وحلفت كذباً بأنّي رأيت الخاتم على يده، فأعطاني والده نقوداً وذهبت وحتى الآن لا أعلم ماذا عليَّ أن أفعل؟ أعطيت أخي النقود ليرجعها لهم ويقول لهم بخطأي ولكنهم رفضوا أن يأخذوها، فأُريد أن أعرف هل عليَّ كفّارة أو ماذا أفعل؟ فإنّي أشعر بالذنب ولم أرد أن تصل المسألة إلى هكذا شيء أو أن أضرّه هكذا فقد كان من أعزّ أصحابي ولكنه أصبح يحتقرني ويتجاهلني.

جواب: أوّلاً عليك بالتوبة والاستغفار عمّا ارتكبته من الافتراء والحلف كاذباً ولا كفّارة عليك، ولكن يجب عليك ردّ المال إلى مالكه بأيّ نحو كان.

سؤال ١٢٨٦: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ أو لأبي الحسن عليه السلام ـ إنّي ربما أتيت الجارية من خلفها ـ يعني دبرها ـ ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى

امرأة هكذا فعليَّ صدقة درهم، وقد ثقل ذلك عليَّ؟ قال: «ليس عليك شيء وذلك لك». هذه الرواية منقولة في التهذيب الجزء السابع في باب الزيادات، وفي الوسائل في مقدمات النكاح، السؤال:

على فرض تمامية السند والمضمون هل يمكن التعدّي من النذر إلى القسم، فلو أقسم على ألا يطأ زوجته دبراً فله المخالفة مع وجود الحرج والصعوبة المفروضة في متن الرواية؟

جواب: لا يمكن التعدّي في الفرض المذكور.

سؤال ١٢٨٧: مرّ عليَّ موقف صعب كنت فيه خائف وهو أنّني عندما كنت أستخدم المصعد للذهاب إلى الطابق الثاني فجأة توقّف المصعد وحبست فيه، ولكن عندما فتح المصعد أقسمت أن لا أستخدمه ثانية لأنّي كنت في حالة خوف ـ أي لست أدري ما أقول ـ ولكن بعدها اضطررت لاستخدامه لأنّه أقرب للصف الذي أدرس فيه حتى أصل في الوقت بدل أن أستخدم الدرج، فهل تجب الكفّارة؟

جواب: لا شيء عليك إذا كان استخدام المصعد راجحاً وأولى.

النذر

سؤال ١٢٨٨: هناك نذور تسلّم لإدارة العتبات فما هو عنوانها وحكم التصرّف بها؟

جواب: الأموال المنذورة التي تسلّم لإدارة العتبة تصرف في المورد المنذور له ممّا يرتبط بالعتبة المقدسة.

سؤال ١٢٨٩: امرأة نذرت قبل الزواج إن تحقّق مرادها أن تزور السيدة زينب عليها السلام في سوريا، وقد تحقق مرادها ولكنّها تزوّجت وأرادت أن تفي بنذرها ولكن الزوج يمنعها من الذهاب إلى سوريا لزيارة السيدة الحوراء عليها السلام، فماذا عليها أن تفعل؟

جواب: هذه المرأة مادام زوجها يمنعها من الذهاب وكان الذهاب ينافي حقه أو يعدّ تمرّداً عليه فلا يجب عليها الذهاب، وأمّا إن رضي بالذهاب أو خرجت من زوجيته وجب عليها الوفاء مع القدرة.

سؤال ١٢٩٠: أعطتني امرأة مبلغاً مختصراً من المال بعنوان نذر ولا تدري أنّه كان للسيدة زينب عليها السلام أو لغير ذلك، وكلّما حاولت أن تتذكّر ما نذرت لم تسعفها ذاكرتها... فأعطتني المبلغ ومضت، وعندما فكّرت في تكليفي أنا في صرف المبلغ، وجدت أنّ القاعدة المناسبة للمقام هي القرعة، فما هو رأيكم الشريف في ذلك؟

جواب: غالب نذور العوام نذور غير صحيحة لفقدانها للصيغة، وبناء عليه لا يجب الوفاء بهذا النذر فيمكنك صرفه في أحد المصرفين من باب أنّ المرأة راضية به. وعلى تقدير صحّة النذر فاللازم صرفه في مورد يكون جامعاً للمنذورين، وعلى تقدير عدم الجامع يجب على الناذر الاحتياط والصرف في المصرفين، وإذا لم يمكنك الوصول إلى المرأة فأنت مخيّر بين صرف المال بتمامه في أحد المصرفين أو التبعيض وصرف بعضه في مصرف وبعضه في المصرف الآخر.

سؤال ١٢٩١: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق عن عثمان بن عيسى، عن يونس بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ـ أو لأبي الحسن عليه السلام ـ إنّي ربما أتيت الجارية من خلفها ـ يعني دبرها ـ ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت إلى امرأة هكذا فعليَّ صدقة درهم، وقد ثقل ذلك عليَّ؟ قال: «ليس عليك شيء وذلك لك». هذه الرواية منقولة في التهذيب الجزء السابع في باب الزيادات، وفي الوسائل في مقدّمات النكاح، وتوجد لدي أسئلة حولها منها:

هل هي صحيحة السند أو هناك من أشكل في سندها؟ وعلى طبق هذه الرواية فلو أنّ شخصاً نذر هكذا نذر ثمّ كان فيه حرج عليه أو صعوبة كبيرة هل له مخالفة نذره؟

جواب: هذه الرواية معتبرة عندنا من حيث السند. ويُشترط في صحة النذر أن يكون الفعل أو الترك راجحاً شرعاً، بخلاف اليمين فإنّه لا يجب فيه ذلك وإنّما يجب أن لا يكون مرجوحاً، وحيث لا رجحان شرعي في نذر الترك في مورد الرواية كما كان يتصوّره السائل بل كان يعتقد حرمته كما هو مشهور عند فقهاء العامّة حكم فيه الإمام عليه السلام بعدم انعقاد نذره.

سؤال ١٢٩٢: ما هي الصيغة الصحيحة للنذر؟

جواب: الصيغة الصحيحة هي أن تجعل لله على ذمّتك فعل شيء أو تركه، مثلاً تقول: لله عليَّ أن أصوم يوم الجمعة.

سؤال ١٢٩٣: إحدى الأخوات المؤمنات نذرت أن تذبح ذبيحة للإمام الحسين عليه السلام كلّ عام وهي الآن لم تستطع جمع المال الكافي لشراء الذبيحة، هل يجوز لها تأخير النذر إلى وقت آخر؟

جواب: إذا كان بإمكانها الاستقراض للشراء والذبح وجب ذلك.

سؤال ١٢٩٤: إنّي أحد خدمة السيد الحمزة الشرقي في العراق ولدي أموال جمعتها من الزائرين (نذور) إلى الإمام ولم أتصرّف بها وأُريد منكم جواز لهذه الأموال كي أصرفها لقضاء حاجتي وزواج أولادي؛ لأنَّ حالتي المادية ضعيفة كوني أُعيل ٨ أولاد وبنات. أود التنويه إلى مجموعة أُمور:

أ) الأموال لا تتجاوز مبلغ ٩ مليون دينار عراقي.

ب) الأموال التي في داخل الضريح تعود للدولة.

ج) أنّ الذي يعطي هذه الأموال بنيّة النذر لكوني خادم الإمام الحمزة الشرقي، وهذا يعود إلى قديم الزمان حسب الوراثة في الأهل والأجداد.

د) أنّ مصرف مضيف الحمزة ولمدّة أُسبوع في العام على هذه المبالغ ومدة المضيف ٤٠ يوماً كاملة.

جواب: يجوز لكم صرف المبلغ المذكور فيما يرجع إلى مصلحة المرقد من قبيل استخدام أولادكم لخدمة السيد حمزة وإعطاء مبلغ مناسب بإزاء خدمتهم.

سؤال ١٢٩٥: ما حكم ما لو نذر أحد أداء صلاة الليل يوماً واحداً فهل يكفي الإتيان بالثمان ركعات فقط بنيّة صلاة الليل أو يكتفي بالشفع والوتر أو يأتي بالإحدى عشرة ركعة؟

جواب: النذر يتبع نيّة الناذر، فلو قصد بصلاة الليل الإحدى عشرة ركعة وجبت الإحدى عشرة، وإن قصد خصوص الثمان ركعات وجبت وكذا الشفع والوتر، ولو قصد معناها العرفي وجبت الإحدى عشرة ركعة.

سؤال ١٢٩٦: إنّي نذرت إذا طالعت الإنترنت خلال أُسبوع سأدفع صدقة مبلغاً معيّناً، ومن ثم حنثت، فهل يجب دفع المبلغ أم لا؟ وإن كان يجب دفع هذا المبلغ هل يمكن التهرّب منه بدفعه صدقة إلى بعض الأقارب الذين يكدّون عليَّ بحيث يرجع المبلغ لي في النهاية بطريق آخر؟

جواب: إن كان النذر بصيغة شرعية بأن تقول: (لله عليَّ أن أتصدق) وجبت الكفارة بالحنث ولا يجوز التهرّب منه ويجب العمل به حسب ما نوى، فإذا لم يكن من نيّته الدفع إلى الأجانب جاز دفعه إلى الفقير من الأقارب.

سؤال ١٢٩٧: شركة تتكوّن من مجموعة من الإخوة وهم ملتزمون بالخمس سنوياً، في إحدى الأيام حدثت مشكلة لإحدى الشاحنات المحمّلة بالبضاعة فنذر أحد الإخوة في حال وصول البضاعة سالمة أن يخمّس قيمة البضاعة: هل هذا النذر يجب في حصة هذا الأخ فقط أم يجب تخميس كلّ الحصص حتى ولو بدون علم باقي الإخوة؟

جواب: يجب عليه نذره في حصّته خاصة إلا إذا كان وكيلاً مفوّضاً عن الآخرين في التصرف في تمام المال المشترك حتى النذر من قبلهم فيه.

سؤال ١٢٩٨: لو نذر شخص أنّه لو عثر على وظيفة قبل شهري رجب وشعبان ليصومنَّ شهري رجب وشعبان، فدخل شهر رجب ولم يعثر على وظيفة، ولكنه في نصف شهر رجب عثر على الوظيفة، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر؟ أي أنّه يصوم نصف رجب وتمام شهر شعبان ثم قضاء نصف شهر رجب الفائت؟

جواب: بما أنّه قيّد المنذور وهو العثور على الوظيفة بما قبل شهري رجب وشعبان فلا يجب عليه الوفاء بالنذر إذا تحقّق بعد دخول شهر رجب إلا إذا كان قصده قبل إتمام شهري رجب وشعبان فيجب عليه حينئذٍ أن يصوم ما تبقّى من الشهرين.

سؤال ١٢٩٩: شخص نذر نذراً زجرياً وخالف نذره نسياناً ماذا يترتب عليه؟

جواب: إذا لم يكن مقصّراً في ذلك لم يكن عليه شيء.

كتاب الصيد والذباحة

سؤال ١٣٠٠: نحن في بلد أُوربي (فنلندة) ومشكلتنا في اللحوم المذبوحة وفق الشريعة حيث إنّها تصل إلينا بواسطة محلّين أو ثلاثة لبيعها لكن تلك المحلات لاتراعي الأُمور الصحية فيها من ناحية التخزين والنقل بالبرّادات وغلاء أسعارها مقارنة بما هو موجود في محلات البلد، والأهم هو العامل الصحي لتلك اللحوم حيث إنّها تسبّب كثيراً من الأمراض والخسارة، فهل يمكن شراء اللحوم البيضاء كالدجاج والطيور من محلات غير البلد التي هي غير مذبوحة وفق تعاليم الشريعة الإسلامية؟ كما أُؤكد أنّ الهمّ الأوّل لنا هو عدم نظافة تلك اللحوم وكونها مسبّبة للمشاكل الصحية.

جواب: يحرم تناول اللحوم غير المذبوحة وفق الطريقة الشرعية.

سؤال ١٣٠١: سوق المسلمين يباع فيه أنواع اللحوم، القاعدة هي أنّ [ما في] يد المسلم وسوقه من المطهَّرات، نسأل: إن علمت أنّ فلاناً ـ قصّاباً أو صيّاداً ـ لا يلتزم بأحكام الذبح والصيد، هل يجب عليَّ أن أُخبر الناس بواقع الأمر أم لا؟

جواب: لا يجب عليك إخبار الناس بذلك.

تذكية السمك

سؤال ١٣٠٢: في تذكية السمك، إن مات السمك بعد دخوله الشبك وقبل خروجه من الماء، فهل يعتبر مذكّى؟ وإن مات بعد صيده بالسنّارة وقبل خروجه من الماء، فهل يعتبر مذكّى؟

جواب: نعم يعتبر مذكّى.

سؤال ١٣٠٣: هل يشترط الاستيلاء على السمك حياً خارج الماء؟ وهل يكفي النظر إليه حال الحياة؟

جواب: نعم يكفي النظر، فإذا كان يضطرب حتى مات حين استيلائه عليه أو نظره إليه يُحكم بتذكيته وحلّيته.

سؤال ١٣٠٤: ما هو حكم أكل الأسماك المستوردة من بلاد الكفر على فرض احتمال أنّ طريقة الصيد تتطابق مع المعايير الشرعية؟

جواب: إذا أحرز أنّ السمك ذو فلس جاز أكله.

سؤال ١٣٠٥: ما هو حكم الأسماك التي تموت داخل شباك الصيد الكبيرة وهل لهذه الأشباك أحكام خاصة؟

جواب: هي حلال.

سؤال ١٣٠٦: هل ذكاة السمك إخراجه من الماء حيّاً أو خروجه من الماء حيّاً أو أخذه من الماء حيّاً؟

جواب: ذكاة السمك تحصل بالاستيلاء عليه حيّاً خارج الماء أو بموته ولو داخل شبكة الصيد ونحوه.

شروط الذبح

سؤال ١٣٠٧: هل يجوز الأكل من الدجاج المذبوح بواسطة الماكنة والتسمية تتمّ بواسطة التسجيل مع العلم بأنّ القائمين على الذبح هم من الأُخوان السنّة، ونصف المذبوح على القبلة والنصف الآخر على غير القبلة؛ لأنّ المصنع مصمّم بهذه الطريقة؟ وهل يمكن الأكل من ذبح السنّة مع عدم توفّر شرط القبلة؟

جواب: لا تكفي التسمية بواسطة التسجيل، وأمّا من ناحية الماكنة فلا بأس به، وأمّا من ناحية القبلة فيكفي كون مقاديم الحيوان إلى القبلة، وذبائح أهل السنّة إذا كانت طبق مذهبهم فهي محلّلة ومحكوم عليها بالتذكية.

سؤال ١٣٠٨: ما هو رأي سماحتكم بذبح الدجاج بالآلة وليس باليد مع استيفاء الشروط المطلوبة من توجيه الذبيحة إلى القبلة، والتسمية، وقطع الأوداج الأربعة مع عدم قطع الرأس؟

جواب: لا بأس به مع اجتماع سائر الشرائط.

سؤال ١٣٠٩: هل يجوز الأكل من ذبائح المسلمين أو الكتابيين الذين يعتقدون بكفاية التسمية مرّة واحدة في حال ذبح عدد كبير من الحيوانات؟ مع ملاحظة أنّ باقي الشروط متحققة.

جواب: لا يجوز الأكل من ذبائح الكتابي حتى مع التسمية على الأحوط، وفي ذبائح المسلمين يجوز الأكل منها إذا احتمل أنّها ذبحت على الطريقة الإسلامية ولو عند تلك المذاهب الإسلامية.

سؤال ١٣١٠: شخص ذبح الحيوان ونسي أن يذكر اسم الله عليه، وشخص آخر ذبح الحيوان لكن نسي توجيه الحيوان نحو القبلة في كلا الصورتين لا عن عمد، فهل يجوز أكل وبيع الحيوانين المذكورين في فرض السؤال؟

جواب: الحيوان مذكّى في كلتا الصورتين، فيجوز أكله وبيعه.

كتاب الأطعمة والأشربة

الحيوان البحري

سؤال ١٣١١: هل يجوز أكل لحم القرش (كوسه بالفارسية)؟

جواب: إن كان له فلس جاز أكل لحمه.

سؤال ١٣١٢: هل يجوز أكل الكافيار؟

جواب: الكافيار تابع للسمك المأخوذ منه، فإن كان السمك حلالاً كان الكافيار حلالاً وإن كان حراماً فهو حرام.

سؤال ١٣١٣: عدم جواز أكل ما ليس له فلس هل هو من مسلّمات الفقه الجعفري وإجماع الفقهاء أو المشهور بينهم أم أنّه مجرد اجتهاد في الأدلة ولا توجد نصوص صريحة وقطعية في ذلك، فقد يقول البعض: إنّ أكل ما ليس له فلس حرام، وقد يقول آخرون: إنّه حلال، فالمسألة خلافية ولا سبيل للقطع واليقين فيها، ولذلك يجوز لنا أكل جميع ثمار البحر؟

جواب: حرمة أكل غير ذي الفلس من السمك مشهور عند الشيعة ولم يخالف فيه إلا بعض المتأخّرين ـ حسب تعبير صاحب الجواهر ـ والشيخ الطوسي في التهذيب والاستبصار في غير الجرّي، وقد دلّت على الحرمة روايات كثيرة تبلغ حدَّ التواتر، وفي مقابلها رواية واحدة تدل على عدم الحرمة، ولكن لا يجوز العمل بها لوجوه مذكورة في البحث الفقهي.

سؤال ١٣١٤: ما حكم أكل سمك التونة المعلّب المستورد من بلاد الكفّار؟

جواب: إذا كان له فلس يجوز أكله لأنّه موثوق التذكية عادة.

سؤال ١٣١٥: ما حكم أكل الروبيان وهو من الحيوانات البحرية الموجودة في الأسواق؟

جواب: يجوز أكله.

سؤال ١٣١٦: ما حكم أكل جراد البحر أو ما يسمّى بـ(الكركند) وهو حيوان بحري يشبه الروبيان ولكن أكبر منه بكثير؟

جواب: لا يجوز أكله إلا إذا كان له قشر ـ أي من فصيل الروبيان ـ فيجوز أكله.

الحيوان البرّي

سؤال ١٣١٧: هل يجوز أكل لحم الأرنب بحسب رأيكم الشريف؟

جواب: لا يجوز.

أحكام عامّة في المأكولات والمشروبات

سؤال ١٣١٨: هل يجوز لصاحب مطعم مسلم في الغرب أن يسمح للزبائن بجلب الخمر إلى المطعم وشربه مع ما يسبّبه ذلك من استخدام لكؤوس المطعم، علماً أنّه لا يبيع الخمر في المطعم لكنه يسمح لهم فقط بإدخاله وشربه مع الطعام الذي يقدّمه؟ وهذا ليس عمله الوحيد؟

جواب: إذا كان مصداقاً لإعداد مائدة الخمر فلا يجوز.

سؤال ١٣١٩: عصير العنب المعلّب وكذا مربّى العنب المعلّب المستورد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، هل يحكم بحرمته مع الجهل بتفاصيل الغليان، أو أنّ

حرمته منوطة بالعلم بالغليان وعدم ذهاب الثلثين؟ للعلم يكتب على العلبة مبستر أو غلي إلى درجة كذا.

جواب: إذا كان يعلم بالغليان فلا يجوز أكله مالم يعلم بذهاب ثلثيه.

سؤال ١٣٢٠: عندما أسير في الطريق أُشاهد كثيراً من الفواكه المتساقطة من الأشجار في الطرقات ـ كالبرتقال وغيره ـ من البيوت المجاورة، هل يجوز لي التقاطها وأخذها؟

جواب: إذا كانت الأشجار غير مملوكة لأحد جاز ذلك، وإذا كانت مملوكة وكان الطريق يمرّ به بستان ونحوه ولم تعلم بعدم رضا المالك يجوز لك أكلها هناك، وأمّا حملها إلى مكان آخر فلا يجوز إلا مع إحراز رضا المالك بالحمل، وأمّا ما يسقط من البيوت المجاورة فلا يجوز أكلها إلا مع العلم برضا مالكها.

سؤال ١٣٢١: ما حكم المأكولات التي تحتوي على الجيلاتين البقري، المصنوعة في البلدان الغير مسلمة؟

جواب: إذا كانت مستحيلة أو مستهلكة جاز أكلها، وإلا فلا يجوز أكلها إلا إذا أُحرز تذكية حيوانها.

سؤال ١٣٢٢: إذا كان المطعم في بلد مسلم وكنت أجهل من أين يأتون باللحم والدجاج، فهل يجب أن أسألهم؟ ١) إذا كنت شاكّاً في ذلك؟

جواب: لا يجب السؤال في مفروض السؤال.

٢) إذا لم أكن شاكّاً وإذا كان رئيس المطعم مسلماً، فهل يصبح اللحم حلالاً؟

جواب: نعم يبنى على طهارتهما وحلّيتهما إذا كان يحتمل تذكيتها ولا يجب السؤال.

سؤال ١٣٢٣: جاء في منهاج الصالحين للسيّد الخوئي قدس سره: «البيض تابع لحيوانه، ومع الاشتباه قيل: يؤكل الخشن المسمّى في عرفنا (ثروب) ولا يؤكل الأملس المسمّى

في عرفنا (حلبلاب) وفيها تأمل، بل الأظهر حرمة كلّ ما يشتبه منه». ما هو تعليق سماحة السيد المرجع ـ دام ظلّه ـ على هذه المسألة؟

جواب: رأينا يوافق رأي السيد الخوئي قدس سره **في هذه المسألة.**

سؤال ١٣٢٤: الرزّ الذي يقع على السجّادة وليس على سفرة الأكل ويكون فيه شعر من السجّادة، هل يجوز رميه في سلّة المهملات؟ وإذا كان لا يجوز ذلك فما العمل وأين نضعه؟ علماً أنّ الأطفال يصعب السيطرة عليهم في أن لا يسقطوا الرزّ على السجّادة.

جواب: الأولى وضعه في مكان تأكله الطيور والعصافير.

سؤال ١٣٢٥: قلتم في جواب سؤال سابق حول جواز إلقاء حبّات الأرزّ التي تقع على السجّادة وتحتوى على الشعر في سلة المهملات بأنّه: (الأولى رميها للطيور)، فهل نفهم من جوابكم هذا أنّه يجوز الرمي في سلّة المهملات ولكن الأولى عدم ذلك أم أنّ الرمي فيه حرمة أو كراهة أو رأي آخر؟ وما حكم ما يذهب من الطعام في البالوعة حين غسل الأطباق؟

جواب: رمي الطعام في سلّة المهملات أو ما يذهب منه في البالوعة إذا لم يكن إسرافاً فلا مانع منه.

سؤال ١٣٢٦: ما هو حكم اللحوم المستوردة من بلدان غير إسلامية؟

جواب: إن حصل الاطمئنان بتذكيتها أو أُخذت من يد المسلم واحتمل في حقّه أنّه أحرز تذكيتها فيجوز أكلها، وإلا فلا يجوز أكلها.

سؤال ١٣٢٧: ماء الشعير الذي لا ندري هل هو نبيذ أو لا، هل كان يحتوي على كحول ثم انتزع منه أو لا، هل حصل فيه نشيش عند تصنيعه أو لا، ما حكم شربه؟

جواب: مع الشكّ وعدم إمكان الفحص عنه يجوز شربه وإن كان الأحوط تركه.

سؤال ١٣٢٨: ما حكم الأجبان المصنوعة من الأنفحة؟

جواب: الأنفحة من الحيوان الطاهر تكون طاهرة، ويجوز أكل الأجبان المصنوعة من أنفحة حيوان طاهر حتى إذا كانت الأنفحة من حيوان محرّم الأكل؛ لأنّ مقدارها قليل مستهلك.

سؤال ١٣٢٩: ما حكم الطرشي المدبّس المصنوع من الخلّ الذي يكون أحد مكوّناته هو حامض الخلّيك؟

جواب: إذا لم يكن فيه شيء من المسكر فهو حلال.

سؤال ١٣٣٠: انتشرت في الآونة الأخيرة مصادر هذه الأرقام مثلاً E٤٩١ E٤٧١ وغيرها والتي تتكون من الخنزير ومواد ضارة، وتوجد هذه المادة في الخميرة (خميرة العجين) وغيرها من الأطعمة، وإذا كانت الخميرة حيوانية ومن بلاد غير إسلامية فهل تحرم؟ وإذا كانت من بلاد إسلامية وفيها هذه المواد فهل هي جائزة؟

جواب: يحرم أكل لحم الخنزير وسائر أجزائه وكلّ ما فيه شيء من ذلك. وكذا يحرم أكل ما فيه أجزاء حيوانية مجلوبة من بلد غير إسلامي لا تحرز التذكية فيها إلا إذا كانت تلك الأجزاء المتّخذة من لحم الخنزير مستحيلة إلى مواد كيمياوية أُخرى.

سؤال ١٣٣١: ما هو الحكم الشرعي لأكل الصاص؟

جواب: يجوز أكله إن لم يكن مسكراً ولا فيه شيء من المسكر.

سؤال ١٣٣٢: إن كانت بعض الحلويات أو حبوب الأدوية (الكبسولات) تحتوي على طبقة من الجيلاتين الحيواني المستورد من بلد غير مسلم أو مغلّفة به، فهل يجوز تناول وأكل هذه الحلويات والأدوية؟

جواب: إن لم يعلم اتّخاذ الجلاتين من الحيوان وكان مستحيلاً إلى مادة أُخرى كيمياوية جاز أكلها.

سؤال ١٣٣٣: في زمن سماحة السيد الخوئيﷺ وكذلك في زمن السيد الشهيد محمد باقر الصدرﷺ ظهرت فتوى بتحريم تناول جبن (كرافت) وجبن (الكيري) لوجود إنزيمات خنزيرية فيها، أرجو بيان رأيكم الشرعي في حكم تناول هذين النوعين من الأجبان في الوقت الحاضر.

جواب: إن ثبت بطريق شرعي اشتماله على إنزيمات الخنزير أو حرام آخر ولم يكن مستحيلاً إلى مادة أُخرى حرم أكله، وإن لم يثبت حلّ أكله.

سؤال ١٣٣٤: هل يحرم أكل النخاع في الذبيحة أم لا؟

جواب: يحرم أكل النخاع.

سؤال ١٣٣٥: هل يجوز الأكل والشرب عند شخص لا يخمّس؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٣٣٦: هل يجوز الشرب والأكل في بيت شخص شارب للخمر ولا يخمّس؟

جواب: نعم يجوز، ولكن لا يجلس على مائدة فيها المسكر.

سؤال ١٣٣٧: شخص يقلّد مرجعاً فاسقاً أو يدّعي المرجعية، هل يجوز الأكل والشرب في منزله؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٣٣٨: قرأت مؤخّراً على صفحات الفيس بوك خبراً حول الويسكي الحلال! ! وهذا نص المقال ـ راجين بيان رأيكم المبارك ـ : تعتزم إحدى الشركات البريطانية المنتجة للويسكي الفاخر أن تغزو أسواق دول الخليج العربي بنوع جديد من الويسكي الذي وصفته بأنّه «خمر حلال»؛ على اعتبار أنّه خالٍ من الكحول. وذكر الموقع الناقل للخبر أنّ شركة الخمور البريطانية أنتجت ويسكي مطابقاً للشريعة

الإسلامية، وتنوي طرحه في الإمارات بسعر يصل لـ٥ ملايين دولار للزجاجة. وتستهدف الشركة بهذا المشروب الأثرياء في الخليج، ممّن يحبون الاستمتاع بالحياة، ولكنهم لا يريدون ارتكاب معصية تناول الخمر. ويقول المسؤولون في الشركة المنتجة على الموقع الإلكتروني الخاص بهم: إنّ الويسكي الذي يحمل اسم «روا»، لا يحمل صفة التحريم؛ نظراً لأنّه خالٍ من الكحول تماماً، ولكنه يعتمد في تأثيره المسْكِر على التعتيق لسنوات طويلة في السراديب الخاصة في إحدى الجزر الاسكتلندية الشهيرة بإنتاج أفخر أنواع الويسكي في العالم. وهذه ليس المرّة الأُولى التي تنتج شركة أجنبية خمراً حلالاً لأسواق الخليج، إذ قالت شركة ألمانية قبل عامين: إنّها أنتجت أيضاً نوعاً من الخمور الخالية من الكحول.

جواب: لا يجوز شربه؛ لأن شرب أيّ مسكر حرام.

سؤال ١٣٣٩: هناك مادة تستعمل في صناعة العديد من المأكولات ولا سيّما الحلويات تسمّى (الجيلاتين)، وهي تؤخذ من مصادر متعدّدة، نباتيّة أو حيوانيّة، وهناك كلامٌ متداول أنّها تستحيل من حقيقتها الأُولى فتصير جيلاتين، وقد وقع النقاش في حلّية تناول ما له أصل حيواني منها إذا كان مستورداً من بلاد غير إسلامية أو حتى ما لو كان الحيوان المأخوذة هذه المادة منه غير مأكول اللحم شرعاً؛ على أساس أنّه إذا كانت الاستحالة من المطهّرات كما هو منصوص عليه في الرسائل العمليّة، فلماذا لا تكون أيضاً من موجبات حلّية الأكل؛ بتقريب: أنّ به يزول العنوان المحرّم فتجري أصالة الحلّية في العنوان الجديد؟

جواب: يجوز أكلها مطلقاً إذا كانت مستحيلة أو مشكوك أخذها من الحيوان.

سؤال ١٣٤٠: هل حكم الشيء المتنجّس من حيث الأكل والشرب كعين النجاسة، سواء كان سائلاً أو جامداً؟

جواب: المتنجّس مثل النجس يحرم أكله وشربه.

سؤال ١٣٤١: ما هو الحكم الشرعي الذي تتبنّونه في مسألة العصير العنبي (من جميع النواحي)، بالشرح والتفصيل؟

جواب: العصير العنبي قبل الغليان حلال، فإذا غلى بالنار أو بغيرها يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً. وإذا غلى العصير العنبي من نفسه ونشَّ صار خمراً وحرم شربه.

سؤال ١٣٤٢: ما حكم الأجبان التي من محتوياتها الأنفحة الحيوانية، سواء مصنوعة في بلد مسلم أو غير مسلم؟

جواب: يجوز أكلها مالم يُعلم بأنّ الأنفحة الموضوعة في الجبن نجسة أو متنجّسة.

سؤال ١٣٤٣: ما حكم الأجبان التي من محتوياتها الأنفحة الميكروبية، سواء مصنوعة في بلد مسلم أو غير مسلم؟

جواب: يجوز أكلها مالم يُعلم بكونها متنجّسة أو مستحيلة إلى مادة أُخرى.

سؤال ١٣٤٤: ما هو رأيكم في الأجبان الموجودة في الأسواق العراقية المستوردة من دول إسلامية وغير إسلامية؛ علماً أنّ الكتابة الموجودة عليها (منفحة نباتية أو مكروبية).

جواب: إذا لم يعلم بأنّها مصنوعة من أنفحة نجسة أو متنجّسة فإنّه يجوز أكلها.

سؤال ١٣٤٥: إذا كنّا نعلم أنّ أغلب المطاعم والمقاهي في البلد عندنا تستخدم في أكلاتها التي تقدّمها لمرتاديها اللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية والقليل منها يستخدم اللحوم المحلّية أو المستوردة من الدول الإسلامية، فهل يجب علينا ـ والحال هذه ـ السؤال عن مصدر اللحوم، وهل هي مذكّاة أم لا، أم لا يجب السؤال ونكتفي بكون البائع مسلماً في جواز الأكل من هذه المطاعم والمقاهي؟

جواب: إن كنت تحتمل أنّ صاحب المطعم الذي تدخله أحرز تذكية اللحوم التي يقدّمها لك على تقدير استيرادها من بلد غير إسلامي جاز لك أكلها، وإلا فلا يجوز.

سؤال ١٣٤٦: أنا من مقلّدي أحد المراجع المتوفّين ولديه فتوى تنص على تحريم الصاص وهو دبس ويخمّر، فأسأل عن رأي سماحتكم حول الصاص؟

جواب: إذا كان الصاص المذكور مسكراً كان محرّماً.

سؤال ١٣٤٧: يباع عندنا في الأسواق نوع من البطاطس المقلي أو ما يعرف بالشيبس بنكهة الدجاج وينتج في بلاد غير إسلامية ـ كالصين مثلاً ـ فهل يجوز أكله؟

جواب: إن كان فيه شيء من أجزاء أو دهون دجاج مشكوك التذكية فلايجوز أكله، وإن كانت النكهة نكهة صناعية يجوز أكله. وكذا لو شكّ في أنّ النكهة صناعية أو مأخوذة من الدجاج.

سؤال ١٣٤٨: ما هو حكم شرب ماء الشعير الموجود في الأسواق الإيرانية المنتج الإيراني والمستورد منه؟ وما حكم شرب ماء الشعير الموجود في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية إذا كتب عليه خال من الكحول؟

جواب: إذا لم يحرز أنّه مسكر وفيه مادّة الكحول فلا بأس.

سؤال ١٣٤٩: هل الحيض هو أحد دلائل التحريم كما ورد في تحريم الأرنب؟ وهل لو كانت هناك سمكة ويقال إنّ فيها فلس، وكانت تحيض كما هو في الكوسج، هل تحرم بسبب الحيض؟

جواب: لا علاقة للحيض في تحريم أكل لحم الأرنب وليس هو أحد أدلة تحريم أكل لحمه، وكذلك السمك ذو الفلس فإنّه لا يحرم أكل لحمه وإن كان يحيض.

كتاب الميراث

سؤال ١٣٥٠: رجل مات ولديه زوجة وولدان صغيران، والزوجة التي هي أُمّ الطفلين تعمل بالربا، أخو الزوج المتوفّى أخذ قطعة الأرض الزراعية العائدة لأخيه ووضعها بالبنك باسم الطفلين القاصرين، والآن يسأل: ما حكم عملي هذا؟ علماً أنّه يقول: إنّ فعله هذا كان حفاظاً على أموالهم من التلف والضياع، وهل يحتاج هذا العمل إلى إجازة من سماحتكم باعتباري مقلّداً لكم؟

جواب: الزوجة ترث من الأرض بعد موت زوجها فيكون قسم من هذه الأرض ملكاً لها ولا يجوز التصرّف فيها بدون إذنها، وأمّا حصة الأطفال فقد أجزنا التصرف فيها.

سؤال ١٣٥١: لدى أحد المؤمنين والد في العراق وهذا الأب متزوّج من امرأة ولديها ابن من هذا الأب، الابن يبلغ من العمر ١٣ سنة وهذا الأب لديه أربعة ذكور وخمسة إناث من غير الصغير ذا الثلاثة عشر سنة. قام الأب بتسجيل البيت الكبير في العراق باسم هذا الصغير وحرم التسعة الباقيين من الإرث، فما هو الحكم الشرعي في هكذا حالة؟ علماً بأنّ الأب يبلغ من العمر أكثر من خمسة وثمانين عاماً وزوجته الأخيرة عمرها لايتجاوز الخامسة والأربعين عاماً.

جواب: إذا كان الأب قد وهب البيت لابنه الصغير في حياته كما هو الظاهر من السؤال فالبيت يصير ملكاً للصغير ولا يكون ميراثاً، فلا يشاركه فيه سائر الورثة، وإن لم يملّكه شرعاً وإنّما سجّله باسمه قانوناً فهو يكون ميراثاً لجميع الورثه حسب سهامهم.

سؤال ١٣٥٢: شخص قال لزوجته ـ والكلام بينهما فقط ـ : (عندي في البنك مبلغ معيّن من المال، إذا تخرّج ولدنا فلان من كلّية الصيدلة فإنّ هذا المال له ليفتح به صيدلية)، وبعد فترة من الزمن توفّي الأب بحادث، وتخرّج هذا الابن من كلّية الصيدلة، وقامت الأُم ووزّعت هذا المال على جميع الورثة وحسب استحقاقاتهم الشرعية، فما حكم هذا المال؟

جواب: إذا كان كلام الأب مع زوجته مجرد إخبار بأنّه سيعطي هذا المال لابنه ليفتح صيدلية أو كان هبة من دون أن يقبض الابن أو وكيله المال ففعل الأُمّ ـ وهو توزيع المال على جميع الورثة حسب استحقاقهم ـ صحيح. وأمّا إذا كان وصيّة ولم يردّها الابن وجب تنفيذها إذا لم يزد المال على ثلث أموال الميّت، وإذا زاد توقف تنفيذ الزائد على إجازة سائر الورثة.

سؤال ١٣٥٣: ما حكم الوالد الذي أخذ من مال ولده غصباً ثمّ مات الولد وليس له وارث غيره؟

جواب: ينتقل المال المذكور إليه، وإذا كان في ذمّته برأت ذمّته. هذا إذا لم يكن للولد وصيّة بالثلث ولم يكن عليه دين، وعليه الاستغفار لما ارتكب من ذنب.

سؤال ١٣٥٤: ما الفرق بين المسألة ٨١ والمسألة ٨٢ من كتاب مباني تكملة المنهاج للسيد الخوئي مجلد ١ صفحة ٧٤ تحت عنوان (فصل في دعوى المواريث) وما هو رأيكم الشريف في المسألة؟

جواب: المسألة الواحدة والثمانون ناظرة إلى الميّت المسلم ومنع كفر الوارث عن إرثه، والمسألة الثانية والثمانون ناظرة إلى الميّت الكافر وحجب إسلام أحد ورثته عن إرث الوارث الكافر، فلا تكرار.

سؤال ١٣٥٥: امرأة لديها ولد وبنتان وكذلك لديها إخوة وأخوات توفّيت بسبب المرض قبل وفاة والدها؟ السؤال: هل يرث أولادها من جدهم؟

جواب: مع وجود الولد المباشر للجدّ لا يرثون.

سؤال ١٣٥٦: امرأة توفّيت وكانت متزوّجة ولها أُختان وأخوان، توفّي أحد الأخوين قبلها، ولها بنت وولد، توفّي زوجها قبلها، توفيت ابنتها (في حياتها) وكان لها ولدان وزوج، وتوفّي ولدها (في حياتها أيضاً) وكان له أربع أولاد وثلاث بنات وزوجة:

١. كم حصّة ترث من (زوجها) ومن (ابنتها) ومن (ابنها)؟

جواب: حصّتها من زوجها ثمن تركة الزوج إن كان للزوج ولد (ابن أو ابنة) منها أو من زوجة أُخرى. وحصّتها من بنتها وابنها سدس تركتهما.

٢. بعد وفاتها كيف يمكن توزيع تركتها:

أ. لها أولاد ابنتها المتوفّاة وزوجها؟

ب. أولاد ابنها المتوفّى وزوجته؟

ج. أُختان وأخوان، أحدهما توفّي قبلها؟

جواب: يعطى أولاد بنتها ثلث تركتها يقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين، وأولاد ابنها ثلثي التركة يقسّم بينهم للذكر مثل حظ الأُنثيين أيضاً. ولا شيء لزوج البنت ولا لزوجة الابن ولا للإخوة والأخوات.

سؤال ١٣٥٧: نحن أربعة إخوة أبناء شهيد أُعدم ظلماً على يد الطاغية صدام. استشهد أبونا قبل وفاة المرحوم جدّنا والآن يتم تقسيم إرث جدنا على كلّ العائلة من العمومة وأولاد العمومة لكن دوننا. هل من الصحيح أنّه لا نصيب لنا في الإرث؟ مع أنّ قانون الدولة العراقية ينص بحقّنا في الإرث، وأيضاً أنّ وقت استشهاد أبينا غير معروف والجثمان مفقود وتوجد فقط ورقة حكم الإعدام.

جواب: مع وجود الابن أو البنت لا يرث أولاد الأولاد.

سؤال ١٣٥٨: هل يتساوى الحكم الشرعي بين المتوفّى وبين المقتول وبين المستشهد على يد الطاغية؟

جواب: لا فرق في ذلك بالنسبة إلى الإرث من الجدّ.

سؤال ١٣٥٩: للورثة حقوق عليَّ من التركة ولكن لبعد المسافة بيننا وصعوبة الوصول إليهم مع وجود مبلغ من المال لي عند أحد الورثة كأمانة هل بالإمكان تحويل بقية الورثة على الوريث الذي عنده أموالي لأخذ حقّهم من الإرث، علماً أنّ مبلغ الأمانة من المال يغطّي جميع مستحقّاتهم وأكثر؟

جواب: نعم يجب عليك ذلك.

سؤال ١٣٦٠: لدينا بيت جدّي تم بيعه ولكن الورثة هن ٦ نساء (خوات) ورجل واحد (أخوهن) وكان الرجل غير متزوّج ومتوفّى عند بيع البيت (علماً أنّ الرجل كان لا يصلّي ولا يصوم وكان يشرب الخمر) والنساء الستة واحدة منهنّ متوفية عند بيع البيت (كانت أرملة) وثلاثة على قيد الحياة، وواحدة متوفّية عند بيع البيت ولديها أولاد وبنات، واُخرى متوفّية عند بيع البيت ولديها ولد (اسمه عماد) متزوّج وبنت متزوّجة (اسمها نادية) وعند بيع البيت طالب عماد بحصة خاله بحجّة أنّ خاله باع حصته إلى اُمّه، وليس لديه دليل على ذلك إلا كلامه وكلام اُخته نادية، وقبل وفاة (خال عماد) بفترة أوصى بوصية مكتوبة ومصدّقة من أحد مكاتب المرجعية الدينة في النجف وكذلك فيها شهود اثنان (علماً أنّ الوصية موجودة حالياً عند الوصي) وفحواها بأنّ حصته بعد مماته لأخواته الثلاثة اللواتي هن على قيد الحياة، علماً أنّه توفّي بعد أخواته المتوفّيات، وعلما أنّ إحدى أخواته التي هي حالياً على قيد الحياة كانت حاضرة عندما تبارأ الذمّة خال عماد مع اُم عماد قبل وفاتها، وكذلك أنّ إحدى أخواتها التي هي على قيد الحياة سألت أخاها (خال عماد): هل أنت بعت حصتك من الدار إلى اُمّ عماد وحذّرته من الحلال والحرام بهذا الأمر، فأجاب بأنّه لم يبع حصّته إلى اُخته اُمّ عماد، علماً أنّه تمت حادثة شهدتها إحدى خوات اُم عماد وأخوها وفحواها هي: أنّه اُرسلت اُمّ عماد بطلبهنّ الحضور إلى البيت وطلب الخال من اُمّ عماد أن تعطيه كمبيالة (وكان سبب الكمبيالة هو أنّه خال عماد باع حصّته إلى اُمّ عماد حسب ادّعاء اُمّ عماد) وعند سؤال خال عماد عن الكمبيالة أجاب بأنّه لايبيع حصّته من الدار حتى لايطرد من البيت، وبهذا نحن

لانعلم هل سبب الكمبيالة هو لغرض بيع حصته من البيت أم لشيء آخر، علماً أنّ عماد ـ وكما تعلم خالاته ـ هو شخص غير موثوق وكذلك أُخته وكذلك أُم عماد كانت تسرق من أخيها بغير علمه، وقبل وفاة خال عماد بسنة وبعد الحادثة المزعومة (بيع البيت) بأكثر من عشر سنوات قد راجع كلاً من عماد وخاله وأشخاص آخرين من ذوي العلاقة من أجل بيع البيت إلا أنّه لم تتم العملية من قبل أخواته رأفة بحال أخيهن حيث قال لهن: إنّني بثمن حصتي لا أستطيع شراء بيت خاص لي فأرجوا مساعدتي.

وسؤالي هو: هل يمكن الاستناد إلى ادّعاء عماد بأنّ حصة خاله من البيت هي إليه وإلى أُخته وليس إلى أخواته؟ وهل يمكننا مطالبة عماد بالإيجار طيلة فترة بقائه في البيت بعد وفاة أُمّه، وكذلك مطالبته بتعويض كافّة الأضرار التي أحدثها بسوء الاستخدام إن وجدت؟ مع ملاحظة أنّ عماد وأُخته لم يدفعا أيّ مبلغ من تكاليف التقسيم الشرعي وتوزيع التركه والمحامي ولم يبرئ ذمّته مع خالاته (سكن هو لوحده دون السماح لآخرين من الورثة بسكن الدار لعدّة سنوات) علماً أنّنا لا نستطيع إحضار الخصمين أمام أيّ محكمة شرعية وذلك لاستحالة الأمر راجين فصل القضاء على هذه المشكلة.

جواب: ينبغي مراجعة جميع أطراف هذه المشكلة أو وكلائهم للحاكم الشرعي لإثبات صحة جميع المعلومات المذكورة من الناحية الشرعية والحكم في المشكلة على طبق الموازين الشرعية.

إرث الطبقة الأولى

سؤال ١٣٦١: شخص توفّي وله ولد وبنت من زوجته المطلّقة وله بنت من زوجته التي على ذمّته وأبواه كلاهما على قيد الحياة، فكيف يتم تقسيم تركته بالقسمة الشرعية على كلّ واحد من:

١. الأُمّ.

جواب: الأُمّ لها السدس.

٢. الأب.

جواب: الأب له السدس.

٣) الزوجة.

جواب: الزوجة لها الثمن .

٤) الولد.

جواب: الولد له النصف من بقية التركة.

٥) البنتين.

جواب: البنتان لكلّ واحدة منهما ربع الباقي من التركة.

٦) ما هي الحصص من الأرض والبناء لكلّ واحد من الفروع السابقة.

جواب: الحصص من الأرض والبناء نفس الحصص من سائر الأموال.

سؤال ١٣٦٢: توفّي رجل وترك أبناءاً وبنات وابن ابنه، فهل يرث ابن الابن إذا كان:

أ) شيعياً من أب حنفي؟

ب) حنفياً من أب حنفي؟

جواب: لا يرث أولاد الأولاد من الميّت شيئاً مع وجود الأولاد المباشرين للميّت.

إرث الزوجة

سؤال ١٣٦٣: إذا لم يكن غير الزوجة وارث للزوج المتوفّى فهل ترث الزوجة تمام التركة؟

جواب: تكون التركة كلّها لها سهمها ـ وهو الربع ـ بالفرض والباقي بأعيانها بالردّ.

سؤال ١٣٦٤: ورث زوجي وإخوانه داراً من والدهم وبعد استشهاد زوجي قام إخوانه بتحويل هذه الدار إلى مستشفى والآن يصلني من أرباحها ربع سهم زوجي؛ لأنّه ليس لدي ذرّية من الشهيد، في حالة بيع المستشفى هل أستحق من حقّ الأرض أم فقط من البناء والأجهزة؟

جواب: إن لم يكن لك ولد من الزوج المستشهد فأنت ترثين بقدر سهمك من قيمة الأرض والبناء، وإن كان لك ولد من هذا الزوج المستشهد فأنت ترثين بقدر سهمك من عين الأرض والبناء.

سؤال ١٣٦٥: هل حكم الزوجة التي لا وارث غيرها حكم باقي الزوجات بملاحظة منعها من عين الأراضي سواء أعطيت القيمة أم حرمت منها؟

جواب: تكون التركة كلّها لها سهمها ـ وهو الربع سواء من العين أو القيمة ـ بالفرض والباقي بأعيانها بالردّ.

كتاب القضاء

سؤال ١٣٦٦: في باب القضاء، إذا حكم المجتهد بحكم ما، وكان هذا المجتهد يعمل تحت ولاية فقيه مبسوط اليد، فهل يحق للوليّ الفقيه أن ينقض حكمه؟

جواب: إن كان الحكم الأوّل مخالفاً للحكم الشرعي الثابت قطعاً جاز نقضه.

سؤال ١٣٦٧: في باب القضاء، إذا حصل لدى المجتهد علم وقطع بأنّ فلاناً هو القاتل أو الزاني (إلخ)، ولم يكن ثمّة شهود أو أدلة موضوعية على ذلك، فهل يجوز له أن يحكم وفق قطعه الذاتي؟

جواب: نعم يجوز أن يحكم وفق قطعه إذا كان القطع ناشئاً عن الحسّ البيّن، ولكن لا يجوز إقامة الدعوى ولا الحدّ إلا بعد طلب صاحب الحق لأنّه من حقوق الناس.

سؤال ١٣٦٨: عند اطّلاعي على النشرة (القضائية الشرعية) في المملكة العربية السعودية أثناء زيارتي لبيت الله الحرام لأداء مناسك العمرة، قرأت ما جاء فيها: أنّ القضاء يلتزم بما يقرِّره (الطبّ العدلي) عن نوعية الحامض النووي (DNA) للأشخاص المشتبه بهم في قضايا (قضائية) لتشخيص الجُناة، (وهذا أمر معمول به في الدول الغربية). السؤال: ما رأي سماحتكم في هذا الموضوع؟

جواب: إذا أورثت العلم أو الاطمئنان فهي حجّة.

سؤال ١٣٦٩: هناك ما يُعرف بالبصمة الوراثية، وهي من الأُمور العلمية الحديثة التي تُستخدم في مجالات عديدة في الوقت الحاضر، هل يمكن الاعتماد عليها في إثبات حالات الاغتصاب والجرائم الجنائية وما إلى ذلك؟

جواب: إذا أورثت العلم أو الاطمئنان فهي حجّة.

سؤال ١٣٧٠: شيعية رفعت دعوى على زوجها السني فهل يجوز محاكمته؟

جواب: نعم يجوز؛ إلزاماً له بما التزم.

سؤال ١٣٧١: أودعت أخي أمانة وهي مبلغ من المال يفوق السبعين ألف دولار، وبعد عدّة سنوات اعترف بتصرّفه بالأمانة دون إذني، فعملنا جلسة ووقّعناه على ورقة فيها شاهدان (والدي الذي هو رجل دين وفي مرتبة الاحتياط وأحد المؤمنين)، وقبلتُ أن يتحوّل المال من عنوانه الأوّل كأمانة إلى قرض، وتعهّد أخي بإعادة المال خلال ثلاثة أشهر ولم يفعل، وبعد عدّة سنوات جلست معه لحلّ الموضوع ثانية وفي بيت أحد المؤمنين الصلحاء الذين يؤمن أخي بوثاقته وتديّنه في حلّ المشكلة، وقمنا بتوقيعه على ورقة جديدة وقد سدّد جزءاً يسيراً من المبلغ والباقي بذمّته عليه إعادته حالما يتمكّن، وقد مرّت سنوات ـ الآن بحدود عشرة سنين ـ على الورقة الثانية، وبحدود عشرين سنة على تاريخ إيداعي الأمانة عنده وتصرّفه بها، ولم يسدّد، علماً أنّه متمكّن من الدفع، وبعد هذه المدة الطويلة بدأ يدّعي أنّ المال هبة ثم تراجع الواهب عن هبته، وهو أمر لم يحدث وليس لديه أيّ بيّنة على هذا الادّعاء، بل أنا أملك البيّنة على مطالبتي الدائمة له بإرجاع حقّي، والبيّنة الورقتان بالإضافة إلى العديد من الشهود، وجميع الأهل والأقارب مطّلعون بالأمر وكلّ السنين التي مرّت لم يدع أخي من أنّي وهبته المال ولم يسمع أحد بذلك، سواء من الشهود أو غيرهم، لذا أتوجّه لسماحتكم بهذه المسائل:

١) هل ادّعاؤه الهبة مجرد ادّعاء يعتبره الشارع هبة؟

جواب: لا تثبت الهبة بمجرد الادّعاء.

٢) إذا لم يعتبر هبة فهل يعتبره الشارع افتراء؟ وما هو حكم المفتري شرعاً؟

جواب: إذا لم يكن هبة فادّعاء الهبة كذب والكذب حرام.

٣) المبلغ مضى عليه عشرون عاماً ومن الناحية الاقتصادية فقد المبلغ جزءاً مهماً من قيمته الشرائية (لأنّ قيمة الدولار قبل عشرين سنة كانت أقوى بكثير من قيمته الحالية) علماً أنّه تصرّف بالمال منذ البداية بالأعمال التجارية وكوّن ثروة، فهل يحق لي حساب التضخّم أو معادلته بقيمته في حينها بالذهب وثم مطالبته به؟

جواب: إذا كنت أعطيته الدولار فلك أن تطالب الآن بالدولار.

٤) أليس تسديده جزءاً من المال يعتبر شرعاً إقراراً بالدين وليس بالهبة؟

جواب: تسديد ذلك المبلغ يعتبر إقراراً بالدين بمقدار ذلك المبلغ.

٥) علماً أنّ أخي أقرّ أمام الشهود من أنّه في عدم إرجاعه للمال تعتبر أعماله من صوم وصلاة وواجبات باطلة، وأنا لست راضياً عنه حتى يعيد لي الحقوق كاملة، فهل تبطل جميع أعماله، أم جزء منها وما هي؟

جواب: لا تبطل أعماله بذلك الإقرار، ولكن التصرّف في أموالك بدون رضاك وعدم أدائها بعد مطالبتك حرام.

سؤال ١٣٧٢: زوجتي في الكويت هي وأولادي وأنا في لبنان وهي ترفض الرجوع إلى لبنان ورفعت قضية طلاق في الكويت، هل تحكم لها المحكمة بالطلاق؟ مع العلم أنّني لن أستطيع أن أذهب إلى الكويت، وتزوجنا في لبنان في المحكمة الجعفرية ونحن جنسيتنا لبنانية على المذهب الشيعي.

جواب: هذه مرافعة لابدّ فيها من الرجوع إلى المحاكم الشرعية.

كتاب الحدود

السرقة

سؤال ١٣٧٣: أرجو بيان حكم من قطع الحاكم الشرعي إصبعه بإقامة الحد عليه وأعاده الطبيب، هل يقطعه الحاكم مرّة اُخرى أم أنّه يبقى ولا إشكال؟

جواب: الظاهر جواز الإعادة ولا يقطعه الحاكم مرّة اُخرى.

سؤال ١٣٧٤: أحد المؤمنين عمل عملاً يغضب الله ورسوله وآل بيته وهو الآن نادم على الذنب ولا يعرف كيف يكفّر عن ذنبه، الذنب هو: أنّه كانت هناك أموال مؤمّنة عند أبيه المرحوم فسرق منها بعض المال لغرض نزوة ما، فلما جاء صاحب المال ليسترد الأمانة اتّهم أباه بالسرقة والابن لم يقل: إنّه هو الذي سرقه، فمات أبوه ولم يقل له. ما حكمكم في ذلك؟

جواب: يجب عليه أن يتوب ممّا فعل وأن يرد الأمانة إلى مالكها أو ورثته أو يسترضيهم، وأن يقوم بأعمال الخير نيابة عن أبيه عسى أن يرضى عنه.

سؤال ١٣٧٥: لو سرق شخص شيئاً ما من أحد الأشخاص الذين يثقون به ولم يشك به أحد... ولكنه بعد فترة من الزمن ندم ندماً شديداً ويريد إرجاع ما سرقه مهما كلّف الأمر، ولكنه لا يستطيع إخبار ذلك الشخص (المسروق منه) لأنّ ذلك سيؤدّي إلى سقوطه في نظره، وهو يخجل من ذلك، وسيؤدّي إلى سقوطه اجتماعياً، فهل هنا من طريقة لإرجاع المال المسروق دون علم صاحب المال؟

جواب: يكفيه إيصال المال إلى مالكه مع تفهيم أنّه ملكه ولو كان ذلك بواسطة أشخاص آخرين أو بالكتابة، ولا يجب إخباره بأنّه مسروق منه كما لا يجب إيصاله إليه بنفسه.

الارتداد

سؤال ١٣٧٦: إنّ بعض الفقهاء يرون لزوم كفر من مسح مخرج الغائط بقماش مكتوب عليه اسم الله ورسوله في حال العلم بالحرمة عامداً متعمّداً، ما رأيكم الشريف في خصوص المسألة؟

جواب: هذا العمل إن كشف عن عدم الاعتقاد بالإسلام وكان لإبراز ذلك فهو موجب للكفر.

سؤال ١٣٧٧: مع انتشار موجة الإلحاد والشبهات حول الإسلام ألتقي ببعض الشباب الذين يظهرون إنكارهم لبعض ضروريات الدين، فهل أحكم بكفرهم ونجاستهم وارتدادهم، أم أنّ من يعيش الشبهات بسبب التضليل الإعلامي يظل على إسلامه؟

جواب: إنكار الضروريّات إن كان لشبهة فلا يوجب الخروج عن الإسلام.

سؤال ١٣٧٨: ما حكم الملحد الذي يمارس هذا الفكر ويدعو له؟ علماً أنّه كان بالاسم شيعياً وارتد إلى الذمّة:

الف) من ناحية التعامل معه؟

جواب: لا يجوز التعامل معه في أمواله الموجودة حال الارتداد ويجوز فيما عدا ذلك.

ب) من ناحية قتله؟

جواب: لا يجوز قتله لكلّ أحد وإنّما يجوز بإذن الحاكم الشرعي.

كتاب الديات

سؤال ١٣٧٩: قفز طفل فجأة على السيارة ففطر حوضه مقدار (نصف سم) هل على السائق ديّة؟ علماً أنّه كان يمشي ببطؤ وعلى رسله الطبيعي والطفل هو السبب في الحادث ففي حالة تحمّل الدية كيف لكم تقديرها؟

جواب: إذا لم يكن الشارع في معرض عبور العابرين لا تجب الدية على السائق.

سؤال ١٣٨٠: هل يجوز الحكم خلافاً لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ومعاقبة شخص بريء وفقاً لصلة قربى أو صلة دم؟ وهل يعدّ الشخص البريء الذي يعاقب بلا ذنب مظلوماً؟ وما جزاء أو حكم الشخص الذي يعاقب هذا الشخص؟

جواب: لا يجوز معاقبة البريء لأجل قرابته مع الجاني، وإذا عوقب يعدّ مظلوماً، وجزاء المعاقب يختلف حسب اختلاف عقابه من الدية أو القصاص أو التعزير.

سؤال ١٣٨١: المعروف أنّ ديّة قتل الخطأ واجبة على العاقلة، فما المراد بالعاقلة ومن هم العاقلة؟ وهل أنّ الخيار في تحديد أيّ صنف من أصناف دية قتل الخطأ يعود إلى العاقلة، أم أنّه يعود إلى وليّ المقتول؟ وما هي الفترة الزمنية المتاحة لدفع الدية؟

جواب: العاقلة هم عصبة الجاني، وهم الذكور البالغون العاقلون المتقرّبون بالأب: الإخوة والأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وكذا الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا، والخيار للعاقلة، وتودّى الديّة في ثلاث سنين، كلّ سنة ثلث الديّة.

سؤال ١٣٨٢: شخص تعرّض لوخزة مسمار في قدمه، وقد وصف له الطبيب دواءً مضاداً للالتهابات بديلاً عن دواء آخر يعلم أنّه يعاني من حساسية تجاهه

وأوصاه بتلقّيه في المستشفى. بعد حقن المريض مباشرة حصل لديه ما يُصطلح عليه طبّياً بالصدمة التحسّسية نتج عنها اضطراب في عمل القلب وقصور في الجهاز التنفّسي، وقد جرى إسعافه على الفور وإعطاؤه الأدوية المضادّة للحساسية ومعالجة حالة الصدمة ورفع الضغط وتأمين عدم انسداد المجاري الهوائية ونحو ذلك. وبعد عدة ساعات جرى نقله إلى مستشفى آخر تتوافر فيه عناية فائقة أفضل، ولكن في الطريق تعطّل جهاز التنفس الاصطناعي في سيارة الإسعاف التي كانت تقلّه، ولم تُفلح جهود طبيب الإنعاش المرافق عبر التنفّس اليدوي من إبقائه على قيد الحياة حيث توفّي في الأثناء. ولاحقاً أظهرت التقارير المختصّة بأنّ الدواء البديل الذي وصفه الطبيب هو دواء يوصف لمثل حالة المريض، وأنّ احتمال حصول تحسّس عليه في حالة وجود حساسية سابقة على الدواء المستبدل هي من ٦٪ إلى ١٥٪، وأنّه ليس بالإمكان المعرفة المسبقة بشكل أكيد بوجود تحسّس على الدواء البديل، وأنّ الإجراءات الطبية التي أُجريت للمريض بعد تدهور حالته كانت صحيحة من الناحية الطبية فلا تقصير ولا إهمال فيها. وهنا نطرح السؤالين التاليين:

١. هل من دية للمتوفّى بناءً للشرح السابق، ومَن يضمنها؟.

٢. حال وجود قانون وعرف في البلد المعني بأنّ الطبيب معفو من المسؤولية حال عدم التقصير، فهل يكفي ذلك لرفع المسؤولية الشرعية في الديّة عن الطبيب إذا كان جواب السؤال الأوّل الإيجاب؟.

جواب: المباشر لحقن الدواء إن لم يأخذ البراءة من المريض وكان موت المريض مستنداً إلى الدواء ـ بأن كان يموت بذلك الدواء حتى لو لم يتعطّل الجهاز في الطريق ـ فالمباشر ضامن للدية ولا ينفع وجود ذلك القانون. وإن لم يكن موت المريض مستنداً إلى الدواء بل حصل موته نتيجة لتعطّل جهاز التنفس، فإن كان من جهة التقصير في ذلك استند إلى المستشفى وإدارته فتجب الدية عليهم، وإلاّ بأن كان اتّفاقياً فلا تجب الدية على أحد.

سؤال ١٣٨٣: هل هناك ديّة على من يطلق العيارات النارية في الهواء؟

جواب: إذا أصابت شخصاً على نحو الخطأ وجبت الدية، وإذا أُطلقت على شخص عمداً فالحكم هو القصاص من القاتل إلا إذا رضي وليّ المقتول بالدية.

سؤال ١٣٨٤: في صورة قتل الحرِّ الحرّةَ اتّفق الفقهاء على أنّ القصاص واجب إذا أدّى أولياؤها نصف دية الرجل، وهو الفرق بين دية الرجل والمرأة، فالرجل يقتل بالمرأة إذا أدّى أولياؤها نصف الدية. جاء في «الانتصار» باب الحدود: «إذا قتل امراةً عمداً، فإن اختار أولياؤها القود وقتل الرجل بها كان لهم ذلك على أن يؤدّوا إلى ورثة الرجل المقتول نصف الدية، ولا يجوز لهم أن يقتلوه إلا على هذا الشرط.

السؤال: لو أنّ رجلاً قتل أربعة نساء عمداً على التعاقب فاتّفق أولياء الجميع على القود هل يؤدّي كلّ منهم إلى ورثة الرجل نصف دية، على هذا يستحقّ الرجل ديتين قبل القصاص، أو يوزّع النصف بين الأربعة، وعلى هذا يستحقّ الرجل نصف الدية ولا غير.

جواب: في مفروض السؤال يمكن أن يؤدّي أولياء واحدة من النساء المقتولات نصف الدية إلى ورثة الرجل القاتل ثم يقتلوه، وهكذا إذا اشتركوا في دفع نصف الدية ولكن وقع القصاص عن إحداهنَّ.

سؤال ١٣٨٥: رجل له بنت من مجموع ثلاث بنات وله أربع أولاد ذكور حملت إحداهن من أخ لها وهي باكر دون علم منها بعد أن سقاها الأخير مخدّراً وضاجعها وافتضّها:

١) هل يجوز قتل المولود والتخلّص من عاره وما سيتولّد من مشاكل بسببه؛ لأنّه سيكون ابن عمة أولاد أبيه، إن تزوّج وأخوهم في نفس الوقت، وكذلك هو ابن خال أولاد أُمّه إن تزوّجت وأخوهم في نفس الوقت (فالمولود ابن أخ وابن أُخت وابن خال وابن عمّة وأخ أولاد أبيه وأخ أولاد أُمه وكلها في آن واحد) وكذلك سيختل

الميراث وما إلى ذلك. أمّا إن تزوّج المولود نفسه فستزداد المسألة خطورة وما يؤول إليه أمر النسب؟

جواب: هذا المولود ابن زنا ويلحق بالأُم وبصاحب المني، ولا يجوز قتل المولود، وولد الزنا لا يرثه أبوه الزاني ولا من يتقرّب به ولا يرثهم هو أيضاً.

٢) ما هو حكم الفاعل هل يقتل أم يسجن أم ماذا؟

جواب: عقوبته القتل ولكن لابدّ وأن يكون من خلال قضاء شرعي بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال ١٣٨٦: هل أنّ حكم قتل المولود يمكن استنباطه على غرار فعل العبد الصالح الذي قتل الغلام كما جاء في سورة الكهف أم هو محض قياس وحسب؟ وهل جاءت رواية عن المعصوم عليه السلام في حلّها؟

جواب: هذا قياس فاسد بل أسوأ من القياس؛ إذ لا ربط ولا حتى شبه بين الحالتين.

سؤال ١٣٨٧: وقع حادث سير لشخص، حيث كان يقود سيارته في مساره المخصص، وبالسرعة القانونية، وفوجيء بسيارة مقابلة تأخذ مساره، (ربما كان السائق المقابل منشغلاً بشيء ما)، وتفادياً لوقوع الحادث انحرف من مساره لأنّه الحلّ الوحيد أمامه في هذه اللحظة، فاصطدم بسيارة أُخرى توفّيت ابنته (تسع سنوات) وفي المقابل توفّي سائق السيارة الأُخرى ومعه ابنه (٤ سنوات)، وابنته (٨ أشهر) وسؤالي: هل يعتبر المتسبّب بالحادث ووفاة الأربعة أشخاص؟

جواب: تجب الديّة على من انحرف عن مساره واصطدم.

سؤال ١٣٨٨: تعرّضت لحادث سيارة أدّى إلى كسر في الفخذ الأيمن وكسر عظمي القصبة والشظية في الساق الأيمن وكسر الساعد الأيمن وكسور في القدم اليسرى،

والحمد لله على كلّ حال، وكانت نتيجة المخطّط أنّ السائق الذي كنّا معه يتحمّل ٤٠٪ من السبب، و٦٠٪ على السائق الآخر، هذا هو حسب مخطّط شرطة المرور ويقول بعض الإخوة: إنّ الخطأ الأكبر هو من صاحبكم (الذي كنّا بسيارته) ولكن لأنّ سيارته تحطّمت وأكثر الإضرار لحقت بكم جعلوا النسبة الأكثر على السائق الآخر، وعلى كلّ حال سؤالي هو: ما هو التعويض الذي يحقّ لي المطالبة به؟ هل هناك دية مقرّرة شرعاً أو فقط المبلغ الذي صرفته للعلاج؟ علماً أنّ الذي كنّا معه في السيارة قد وَجَدَنا في إحدى المناطق وحَمَلَنا ليوصلنا إلى منازلنا مجّاناً؛ لأنّه صديق لنا.

جواب: تجب الدية على السائق دية شبه العمد.

دية النفس

سؤال ١٣٨٩: يوجد شخص في إحدى مدن محافظة خوزستان قتل على يد شخص آخر والآن يريد والد المقتول أن يقتص منه (أي من القاتل بقتله) استعدّت عائلة القاتل لدفع الدية مقابل أن يتنازل والد القتيل، إلا أنّ والد القتيل رفض أخذ الدية بحجة أنّها حرام، وكيف آخذ دية مقابل دم ولدي.

جواب: إن كان القتل عمدياً فلوالد المقتول أن يطلب القصاص من الحاكم الشرعي، وله أن يسقط حق القصاص في قبال أخذ مقدار الدية أو أقل أو أكثر حسب ما يتراضى هو والقاتل عليه، فليس أخذ الدية حراماً، وأمّا إن كان القتل شبه العمد فلا يجوز الاقتصاص بل يتعيّن استحقاق الدية من القاتل.

سؤال ١٣٩٠: أنا من العراق وقد قُتل أخي خطأً وأرجو من سماحتكم أن تفتوني في الدية وكم مقدارها؟ وهل يجب أن أتنازل عن القاتل في المحكمة؟

جواب: مقدار الديّة: مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف مثقال شرعي ذهب مسكوك أو عشرة آلاف درهم وكلّ درهم يساوي ٦/١٢ حمّصة. وهي تعُطى

لورثة المقتول، وحيث لا توجد الدنانير والدراهم المسكوكة الرائجة اليوم فتعطى قيمة أحد الأصناف الأُخرى. ولا يجب التنازل عن الديّة.

سؤال ١٣٩١: توفّي أحد أبنائنا بحادث سيارة (دهس غير متعمّد) وعمره عشر سنوات، فكم هو مقدار الدية الشرعية التي يجب دفعها لوليّه؟

جواب: مقدار الدية: مائة بعير أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف مثقال شرعي من الذهب المسكوك أو عشرة آلاف درهم فضة وكلّ درهم يساوي ٦/١٢ حمّصة، وحيث لا توجد الدنانير والدراهم المسكوكة الرائجة اليوم يكون الجاني مخيّر في إعطاء أحد الأصناف الأُخرى، وهي تعطى لورثة المقتول.

سؤال ١٣٩٢: كم تبلغ قيمة الدية بالدينار العراقي أو الدولار، فإنّ بعض المراجع الكرام في النجف قدّروها بالدينار العراقي؟

جواب: قيمة الديّة تختلف باختلاف قيم الأصناف الستّة للديّة والمذكورة في الرسائل العملية.

سؤال ١٣٩٣: خدمت كجندي في النظام السابق في شمال العراق ـ رباية ـ وكانت الأوامر تقتضي إطلاق النار على كلّ من يتحرّك في الوادي أسفلنا، وفي أحد الليالي شعرت بحركة وبسبب خوفي من العقاب أطلقت النار بإتجاه الصوت، وفي الصباح وجدنا شاباً ملقىً في الوادي فنزلت إليه لغرض إسعافه فتبيّن أنّه لم يصب بالرصاص إلا أنّه تعرّض لكسور ونزيف داخلي نتيجة سقوطه في الوادي، وقد توفّي الشاب بعد إسعافه بساعتين. السؤال: أنّني لا أعرف هذا الشابّ ولا أعرف وليّ دمه، فما يترتب عليَّ من الحكم الشرعي لفكاك رقبتي من هذا الجريمة الغير مقصودة؟

جواب: يجب عليك دفع الدية الكاملة إلى وارثه، وإن لم تعرف وليّ دمه دفعتها إلى الحاكم الشرعي.

دية الجنين

سؤال ١٣٩٤: توجد حالات طبّية نادرة يكون فيها الجنين في بطن أُمّه مشوّهاً إلى درجة يعلم الطبيب الحاذق أنّه لا يعيش معها عادة، أو يعيش ولكن بعسر وحرج شديدين له ولوالديه، أو يعيش ولكن ليس باعتباره إنساناً كاملاً كما لو كان عبارة عن رأس وجسم وأطراف وهمية أو رأس مشوّه وجسم كذلك ونحوها من الأعراض، فإذا جاز إسقاطه فهل تترتب عليه دية؟ وعلى من تكون؟

جواب: لا يجوز إسقاطه وتترتب عليه الدية، وهي تختلف حسب اختلاف عمر الجنين كما هو مذكور في الرسائل العملية، والدية تكون على المسقط.

سؤال ١٣٩٥: زوج ضرب زوجته متعمّداً وأراد إسقاط الجنين الذي عمره ثلاث أشهر فقط، وشاهدوا الجنين كامل النمو، وتطالب أُمّ الجنين بالدية، فما هو الحكم؟

جواب: في مفروض السؤال يجوز للأُمّ مطالبة الدية من الزوج المُسقط كما يجب على الزوج دفعها.

سؤال ١٣٩٦: جنين مرّ على انعقاد النطفة أربعة أسابيع، أصرّ الوالدان على إسقاط الجنين لا لضرورة، حتّى أنّ الطبيب نصحهما على أن لا يقدما على إسقاط الجنين ولكنهما لم يقبلا النصيحة وألحّا على الإسقاط، فأسقط الطبيب الجنين بإذن الوالدين. لنا الأسئلة في المقام لمعالجة هذه الظاهرة المنتشرة في المجتمعات الإسلامية وفق فتاواكم:

كم دية إسقاط جنين مرّ على انعقاد النطفة شهر كامل كما ذكر في مفروض السؤال؟

جواب: ديته عشرون ديناراً.

سؤال ١٣٩٧: وجوب الدية الشرعية على من وافق وأصرّ على الإسقاط أم على من باشر كالطبيب؟

جواب: على المباشر.

سؤال ١٣٩٨: هل دفع الدية يعتبر قد غفر ذنب من قام بإسقاط الجنين حيث لا حساب يوم القيامة؟

جواب: دفع الدية لا يوجب غفران الذنب وإنما توجبه التوبة.

سؤال ١٣٩٩: ذكر بعض العلماء أنّ دية إسقاط الجنين بمختلف مراحلها كالتالي:

أ. إن كان الساقط نطفة فعشرون مثقالاً.

ب. إن كان الساقط علقة فأربعون مثقالاً.

ج. إن كان الساقط مضغة فستون مثقالاً.

د. إن كان الساقط قد صار عظماً فثمانون مثقالاً.

هـ. إن كان الساقط قد كسي العظم لحماً ولم تلج الروح فيه فمائة مثقال.

و. إن كان الساقط قد كسي العظم لحماً وولجت فيه الروح ففي الولد دية كاملة (أي ألف مثقال ذهباً) وفي البنت نصف الدية.

ما هو رأيكم:

جواب: هو مختارنا أيضاً.

سؤال ١٤٠٠: ما هي نصيحتكم لمن قام بإسقاط الجنين ومن يستعدّ ليقوم به؟

جواب: يجب عليه التوبة من ذنبه وأن يدفع دية ما أسقطه من الأجنّة إذا كان مباشراً لذلك أو سبباً موجباً لضمان الدية.

التغليظ في الدية

سؤال ١٤٠١: رجل أُصيب نتيجة حادث سير غير متعمّد بالغيبوبة في غير الأشهر الحرم ثم توفّي نتيجة الحادث في أحد الأشهر الحرم:

أوّلاً: هل يكون الموت في هذه الحالة قتلاً في الأشهر الحرم؟ وهل تكون ديته مغلّظة؟

ثانياً: ما هي الديّة في هذه الحالة؟ وهل يكون الجاني مخيّراً بين أصنافها؟

ثالثاً: هل يستحقّ المجني عليه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بعمله في فترة الغيبوبة لأنّه أُقعد عن عمله؟

جواب: إن كان الموت مستنداً إلى ذلك الحادث ثبت تغليظ الدية. والدية هي أحد الأُمور الستة: مائة من الإبل ومائتا بقرة وألف شاة ومائتا حلّة فاخرة وألف دينار وعشرة آلاف درهم. وحيث لا توجد اليوم الدراهم والدنانير الرائجة المسكوكة يكون الجاني مخيّراً بين أحد أصنافها الأُخرى. والمجني عليه لا يستحق التعويض عن عمله. نعم، الأحوط وجوب دفع نفقات علاجه إذا كانت أكثر من الدية.

المسائل المستحدثة

أحكام البنوك

سؤال ١٤٠٢: أعمل في مصرف حكومي في مجال الحوالات الخارجية وقد قدّم لي عرض للانتقال إلى قسم السياسات ووضع الإجراءات والأنظمة لكافة أقسام المصرف بما فيها القروض والائتمان. يقتصر العمل على سنّ القوانين وليس العمل فيها، فهل يجوز العمل في هذا القسم؟

جواب: يجوز العمل في هذا القسم بشرط أن لا يقنّن ما يخالف الشريعة.

سؤال ١٤٠٣: ما هو رأي سماحة السيد في السلف الحكومية حيث يعطونها إلى موظّف الدولة ويأخذون عليها الفائدة ثم التقسيط؟

جواب: يجوز أخذها كمجهول المالك ولا يضرّه دفع الزيادة اضطراراً. وهذا في الدول التي لم ينفّذ حكمها فقيه جامع للشرائط.

سؤال ١٤٠٤: ما هو حكم الفوائد البنكية إذا كانت هذه البنوك (حكومية) أو (أهلية)؟

جواب: لا يجوز اشتراط الفائدة في القرض مطلقاً سواء كان البنك حكومياً أو أهلياً، ولكن في الحكومي الذي لم ينفّذ حكمها الفقيه يجوز أخذ الفائدة كمجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي.

سؤال ١٤٠٥: هل يجوز الاقتراض من البنك مع حاجتي لذلك، إن علمت أنّهم سيأخذون الفائدة منّي قهراً؟

جواب: لا يجوز الاقتراض ولكن يجوز أخذ المال كمجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي ويجوز دفع الزيادة في الفرض.

سؤال ١٤٠٦: هناك بنك أو مصرف أهلي يعطي قرض ٣٠ مليون دينار عراقي ولكنه يحمّل المبلغ أربعة ملايين، فهل يجوز الأخذ من هذا المصرف، علماً أنّ صاحب المصرف يقول: إنّي أصرف هذه الزيادة كرواتب؟

جواب: إذا لم يشترط دفع الزيادة في القرض وإنّما تواعدا عليه جاز الاقتراض ودفعها وإلا فلا يجوز.

سؤال ١٤٠٧: ما حكم أموال الفائدة التي يحصل عليها الشخص من البنك إذا لم يشترط الفائدة عند إيداع المال؟ وما حكمها مع الاشتراط؟ وكيف يتصرّف فيها في الحالتين؟

جواب: يجوز أخذها إذا كان البنك لحكومة غير إسلامية ويكون أخذها بإذن الحاكم الشرعي، وأمّا إذا كان البنك أهلياً فلا يجوز أخذ الفائدة مع الاشتراط، أمّا بدونه فيجوز، وفي صورة أخذها مع الاشتراط يجب عليه إرجاعها إلى البنك الأهلي أو إعلام أصحابه بأنّ هذا المال غير مستحق له، فإن رضوا بأن يكون له مجّاناً جاز له التصرف فيه.

سؤال ١٤٠٨: هل يجوز أخذ الفائدة من البنوك في البلدان الغير الإسلامية؟

جواب: نعم يجوز إذا كان البنك لغير المسلمين.

سؤال ١٤٠٩: أعمل في مصرف مالي وطني (بنك) في وظيفة صرّاف سحب وإيداع مبالغ لزبائن البنك، وفي بعض الأحيان أفتح حسابات وقد اتّفقت مع المسؤول المباشر أن لا أُجري معاملات القروض سواء بملأ استمارة القرض أو عمل حسبة

القرض أو فتح حساب القرض في الحاسوب بسبب الإشكال الشرعي، وقد تفهّم المدير هذا الأمر وجعلني بعيداً عن معاملات القروض. استمرّ هذا الأمر إلى أن جاء وقت نقلي من الفرع إلى فروع أُخرى وانتهت الميزة التي كنت أتّمتع بها ألا وهي عدم العمل في المعاملات الربوية. وأنا الآن في كلّ شهر أُنقل إلى فرع آخر لكي أُغطّي مكان موظّف آخر، ويصادف أحياناً أن أُغطّي مكان موظّف يعمل في إجراء معاملات القروض (المعاملات الربوية) وأُلزم بالعمل في هذا المكان أحياناً أعمل حسبة القرض وأحياناً موظّف آخر يعمل الحسبة وأنا أقوم بفتح الحساب. وللعلم أنّ العمل في بلدنا البحرين أصبح لا يوظّف شخصاً إلاّ على أساس طائفي بغيض وأنّي لو حصلت على وظيفة أُخرى مناسبة لي لن أتردّد في ترك عملي الحالي والالتحاق بالوظيفة الأُخرى.

جواب: إذا كنت لا تجري العقود الربوية فالعمل في مفروض السؤال جائز.

سؤال ١٤١٠: ما هو حكم السلَف التي تقوم الدولة بتوزيعها على الموظّفين مقابل فوائد معيّنة؟

جواب: يجوز أخذها كمجهول المالك ولا يضرّه دفع الزيادة اضطراراً، وهذا في الدول التي لم ينفّذ حكمها فقيه جامع للشرائط.

سؤال ١٤١١: هل يجوز أخذ القروض من المصارف الأهلية الموجودة في العراق مقابل فائدة يفرضها المصرف حسب المتعارف عليه، ولكن نسبة الفائدة أكثر بكثير من المصارف الحكومية؟

جواب: لا يجوز الاقتراض بشرط الزيادة ويجوز بشرط دفع أُجرة العمّال، لكن بشرط أن لا تكون الأُجرة في الإجارة المشروطة في ضمن عقد القرض أكثر من أُجرة المثل.

سؤال ١٤١٢: رجل يدرس في ألمانيا يريد أن يأخذ قرض من الحكومة وبعد التخرّج يسدّد ذلك المبلغ بالأقساط ولكن الحكومة تأخذ زيادة على المبلغ، هل يجوز ذلك؟

جواب: يجوز أخذه لكن لا كقرض مشروط فيه الزيادة بل من باب الاستنقاذ من الحكومة الكافرة ويجوز دفع الزيادة حينئذٍ.

سؤال ١٤١٣: شابّ مؤمن يريد أن يتزوّج ولكن راتبه الشهري لا يكفي إلا لمصروفه اليومي وبالتالي لا يمكنه أن يشتري بيتاً حتى يسكن فيه بعد الزواج مع زوجته، عندنا في آذربيجان تعطى القروض طويلة الأمد بأقساط مريحة مع دفع الفوائد أو الزيادة المشروطة عليه في كلّ شهر، هل يجوز له أن يستقرض لأجل شراء البيت؟

جواب: يجوز أخذ المال من بنوك الدول غير الإسلامية بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي، ويجوز حينئذ ردّ المال مع الزيادة لأنّه مجبور عليه.

سؤال ١٤١٤: هناك امرأة تعود إليكم بالمستحدثات وتقلّد أحد المراجع المتوفّين، تريد استلام سلفة مقدارها ٥ ملايين دينار عراقي وتستعملها السنة القادمة عندما تذهب إلى الحج ... فما هو قولكم في مأذونية استلامها؟

جواب: هي مأذونة في استلامها وفي صرفها بشرطين:

١) أن لا تُصرف في الحرام.

٢) أن تدفع خمسها إن زادت على مؤنة سنتها.

سؤال ١٤١٥: في الآونة الأخيرة أطلقت الحكومة العراقية قروضاً زراعية عن طريق مصارف مختصة من باب تقديم يد العون إلى المزارعين والفلاحين والنهوض بالواقع الزراعي في البلد عن طريق تقديم قروض لغرض شراء بيوت زجاجية أو معدّات زراعية أو بناء بيوت لتربية المواشي. لكن للأسف الشديد إنّنا نرى أنّ البعض أخذ يحتال على الجهة المختصة لإعطاء القروض بتأجير المواد المذكورة أعلاه أو اقتراضها من مزارع آخر أو عرض أحد بيوت المربّين السابقين للمواشي وإطلاع اللجنة المكلّفة من قبل المصرف للكشف عن هذه الأُمور المذكورة أعلاه، مع العلم أنّ القرض يصرف على ضوء الكشف الذي تقوم به اللجنة. أفتونا مأجورين عن:

ما حكم من يستلف من هذه المصارف ولا يستغلّ المبلغ لنفس الغرض المخصص له؟

جواب: يحرم عليه أخذ تلك الأموال، وإذا أخذها ولم يستغلّ المبلغ في مورده المخصص له فعليه أن يردّه إن كان موجوداً، وإذا تلف فهو ضامن له.

سؤال ١٤١٦: ما حكم اللجنة إذا كانت عالمة بالتدليس وتسكت وتقوم بتمشية المعاملة لهؤلاء؟

جواب: يحرم على أفراد اللجنة التدليس في ذلك العمل، وتلزم بما توافقت عليه مع الحكومة، وإذا كان الموظّف الذي يأخذ الأُجرة من الحكومة عالماً بالتدليس فلا يستحق من الراتب بما يُقابل ذلك العمل.

سؤال ١٤١٧: ما حكم الأموال المستلمة وتصرف في غير محلّها؟

جواب: يضمن المستلم الأموال المستلمة، فعليه ردها ولا يجوز الاستفادة منها.

المسائل الطبّية

سؤال ١٤١٨: هل يجوز التلقيح الأُنبوبي فيما إذا كانت النطفة والبويضة من زوجين شرعيين؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٤١٩: إن تدهورت صحّة المريض، وماتت خلايا مخّه، وهو ما يعرف بـ(الموت الاكلينيكي) أو (الموت السريري) فلا يبقى قلبه نابضاً إلا بمساعدة الأجهزة، وتسمّى حياته حينئذ بـ(الحياة النباتية) فهل يجب إبقاء الأجهزة موضوعة على هذا المريض؟ وهل يتحقَّق الموت بتوقُّف نبض القلب أم بالتلف النهائي لخلايا المخ؟

جواب: إذا لم يكن ميّتاً عرفاً يجب إبقاء الأجهزة.

سؤال ١٤٢٠: رجل مات موتاً سريرياً وبقي قلبه ينبض بالواسطة الحديثة، فهل يجوز رفع الجهاز عنه؟ علماً أنّ الطبيب صرّح أنّه ميّت طبيّاً؟

جواب: إذا كان ميتاً فلا يجب إبقاء الأجهزة عليه.

سؤال ١٤٢١: ابتُلي أحد المؤمنين في بلادنا بفقدان إحدى خصيتيه (في المثانة) ويعزم على إجراء عملية زراعة في الخصية، فما الحكم في المسألة لاسيّما أنّه مقبل على الزواج وقد يُصاب الإحراج بدون العملية.

جواب: تجوز العملية الجراحية المذكورة.

سؤال ١٤٢٢: هل يجوز للمرأة أن تعالج أسنانها مع طبيب الأسنان الرجل مع وجود الطبيب المماثل؟

جواب: إذا كان الرجل أرفق بها أو أحسن عملاً جاز.

تغيير الجنس

سؤال ١٤٢٣: هل يجوز لشخص مذكّر سالم وليس فيه نقص أن يبدّل من ذكر إلى أُنثى، أو بالعكس أُنثى تبدّل إلى ذكر، وذلك للرغبة فقط وليس لأمر ضروري؟

جواب: التبديل الواقعي بحيث يصبح الذكر أُنثى واقعاً وبالعكس لم يمكن لحد الآن، وأمّا تبديل الظاهر فلايجوِّز ترتيب أحكام الجنس الآخر.

التبرّع بالأعضاء

سؤال ١٤٢٤: إذا لم يوصِ الميّت قبل موته بالتبرّع بأعضائه، فهل يجوز لوليّه التبرّع بشيء من أعضائه لاستنقاذ حياة مريض آخر؟

جواب: لا يجوز بدون إذن الميّت أو وصيّته في حياته على الأحوط، وإذا قطع عضو وجبت فيه الدية.

التلقيح الصناعي

سؤال ١٤٢٥: ما هو حكم التلقيح الصناعي للإنجاب؟ وبمن يلحق الطفل المتولّد من هذه العملية على فرض أنّ النطفة مأخوذة من الأجنبي؟

جواب: لا يجوز التلقيح بماء غير الزوج عن طريق وضع مائه في رحم غير الزوجة. نعم، لو حصل التلقيح خارج الرحم ثمّ نقل الجنين إلى الرحم فالظاهر جوازه؛ ولو فعل فالولد ملحق بصاحب الماء ويثبت بينهما جميع أحكام النسب.

سؤال ١٤٢٦: ١. هل يجوز تخزين المني الذكوري واستخدامه بعد وفاة الزوج؟

٢. وهل إذا ولد له حقّ النسب والوراثة؟

٣. إذا تم توزيع الورث قبل الولادة هل يجب إعادة التوزيع بعد ولادته؟

جواب: ١) نعم يجوز.

٢) نعم له حقّ النسب والوراثة بالنسبة إلى محارمه.

٣) نعم يجب على الأحوط.

الاستنساخ البشري

سؤال ١٤٢٧: هل يجوز الاستنساخ البشري؟ وهل توجد حرمة شرعية لهذا العمل؟

جواب: نعم يجوز ذلك ولا حرمة فيه.

مسائل عامة

سؤال ١٤٢٨: ما حكم من يطلق العيارات النارية في الهواء؟

جواب: إطلاق العيارات النارية في الهواء جائز في حدّ نفسه.

سؤال ١٤٢٩: ما هو حكم إقامة الدولة المدنية على أُسس علمانية في بلد أكثريته مسلمون، وهل تعذّر إقامة الدولة الإسلامية مبرر لإقامة الدولة المدنية؟

جواب: الدخول في دولة غير إسلامية لحفظ مصالح الإسلام والمسلمين جائز.

سؤال ١٤٣٠: ما رأيكم في الانتخابات المقبلة في العراق والترشيح إليها؟

جواب: لا بأس بالترشيح لها إذا كان المرشّح يستطيع أن يخدم الإسلام من خلال ذلك ولا يخاف على نفسه الانحراف.

سؤال ١٤٣١: ما هو رأيكم في الوضع الحالي بالعراق والبلدان المجاورة لها؟ وهل على المكلف أن ينتمي إلى جهة حزبية أو دينية تحسّباً لأي ظرف مسقبلي؟

جواب: يجب العمل لخدمة الإسلام وحفظ مصالح المسلمين خصوصاً الشيعة في العراق بأيّ طريق ممكن.

سؤال ١٤٣٢: في حال الشيخوخة، إن أُصيب المكلف بمرض "الزهايمر" وهو ما يعرف بـ«خرف الشيخوخة» ويعني فقدان الذاكرة، بحيث لا يستطيع أن يشخّص الزمان والمكان، وبالتدريج لا يعود يعرف أقرباءه... ففي التدهور التدريجي في وضعه، متى بالضبط يسقط التكليف عنه؟ وهل يجوز لأبنائه ـ مثلاً ـ التصرف في ممتلكاته في حدود خاصة، كالتصدّق عنه، أو لصرفها في شؤونه؟

جواب: إذا حصل العجز عن أداء التكاليف تسقط عنه. والأحوط في التصرف في ممتلكاته الاستئذان من الحاكم الشرعي.

سؤال ١٤٣٣: هل صلة الرحم واجبة أم أنّ قطيعة الرحم هي المحرّمة؟

جواب: هي واجبة.

سؤال ١٤٣٤: ما المقصود بالرحم؟ مثلاً أبناء الأخوال والأعمام وإن علوا هل يعتبرون من الأرحام؟ أم أنّ تحديد الرحم ـ الذي هو موضوع الوجوب أو الحرمة ـ موكول إلى العرف؟

جواب: ذلك موكول إلى العرف.

سؤال ١٤٣٥: ذكر في بعض الكتب العرفانية الشيعية أنّ الإنسان ممكن أن يصل إلى مقام عرفاني يستطيع من خلاله طي الأرض أو خلع الروح عن البدن أو تكثير بدنه، فما صحّة هذه الأشياء؟ وماحقيقتها؟ وهل تدل على مقام عرفاني معيّن؟

جواب: لعلّ بعضها صحيح ولكنّها لا تدل على علو درجة التديّن دائماً.

سؤال ١٤٣٦: هل يستحبّ التختّم باليمين ويكره التختّم باليسار؟ وهل يفضّل شرعاً بعض أحجار التختّم على البعض الآخر كتفضيل الحجر اليماني على الهندي وهكذا؟ وهل للبس الخاتم أثر وضعي على الإنسان؟

جواب: التختّم باليمين واليسار مستحبّ، وكلّ حجر له آثار وخواص تختلف عن غيره.

سؤال ١٤٣٧: وردت روايات كثيرة في تفضيل طلب العلم على الإتيان بباقي العبادات المستحبّة، فهل المقصود بالعلم الطبيعي الأكاديمي النافع للبشر أم العلوم الدينية؟

جواب: الظاهر أنّه كلّ علم نافع للإسلام والمسلمين.

سؤال ١٤٣٨: عندي لحد الآن مجموعة الكتب الدراسية تعود لمراحل متعدّدة ـ المتوسطة والإعدادية والجامعة ـ لم أُرجعها في وقتها، فما حكم هذه الكتب وقد تلف بعضها؟

جواب: إذا كانت ملكاً للحكومات السابقة فلا يجب ردّها بل هي كسائر الأموال مجهولة المالك، ونجيز لك التصرف فيها.

سؤال ١٤٣٩: أحياناً في العمل مدير القسم أو المسؤول يعطينا رصيد مبايل للعمل لكن هذا يختلط مع الرصيد الخاص ولا نميّز بالصرف كم صرفنا، فكيف يكون التصرّف مع العلم أنّ كثيراً من الاتصالات تكون للعمل وأحياناً قد لا يكفي ما تعطيه لنا الدائرة ويكون الصرف من ضمن الخاص لكن التمييز صعب، فهل يجوز لنا التصرف بحرّية ودون تقيّد على اعتبار هو بموافقة مسؤول العمل وهو يقدّر الموقف وعلى أساسه يعطي نسبة الرصيد وهو يعلم أنّ هذا سيختلط مع هذا...؟

جواب: إذا كان مدير القسم له الصلاحية جاز الاعتماد عليه.

سؤال ١٤٤٠: قامت الدولة العراقية خلال فترة بتوزيع وقود إلى أصحاب مولّدات الكهرباء التي تزوّد المواطنين بالكهرباء مجّاناً بشرط أن تبيع الإمبير الواحد بسعر ستة آلاف دينار عراقي، هل يجوز لصاحب المولّدة أخذ الفائض من الوقود لتشغيل مولّدته الخاصة غير مولّدة الإمبيرات التي تجهّز المواطنين؟

جواب: لا يجوز إلا إذا أجازت له الحكومة ذلك.

سؤال ١٤٤١: لماذا يقال: إنّ الحسين عليه السلام لم يؤخذ بثأره وترفع راية حمراء على قبّته الشريفة وقد قام المختار الثقفي وقتل قاتليه؟ وما هو موقف الشيعة من المختار؟

جواب: المختار رحمه الله إنسان مؤمن وشريف على ما في بعض الروايات، وقتله لبعض قتلة الإمام الحسين عليه السلام لايعدّ شيئاً مهمّاً في قبال تلك الجناية العظمى.

سؤال ١٤٤٢: أعرف أشخاصاً يقومون بإعطاء هدايا وثوابات سواء كانت من طعام أو مساعدات نقدية لشخص أعرفه، وأعلم أنّ هذا الشخص ليس بهذا الحرج والسوء الذي يظنونه به، هل يجوز لي إخبارهم بالحقيقة وقد يؤدّي إلى قطع هذه المساعدات عن هذا الشخص؟

جواب: الإخبار ليس بواجب، وإذا كان يؤدّي ذلك إلى قطع رزقه ووقوعه في الضيق فلا يجوز.

سؤال ١٤٤٣: ما هو موقفكم الشرعي تجاه المقاومة الإسلامية في العراق وخصوصاً عصائب أهل الحقّ من العراق؟ وهل أنتم الأب الروحي لهم؟ وما حكم الانتماء لهم؟ وهل مقاطعتهم واجبة كما يدّعي البعض أو يأمرون بذلك؟ أجيبونا جزاكم الله خيراً؛ كون هذا الموضوع قد أتعبنا وفسح المجال أمام المتصيّدين في الماء العكر لكي يبثّوا سموم الفتنة وتفرقة الكلمة وتشويه سمعة المقاومة في العراق.

جواب: لا ارتباط لنا بأيّة مجموعة حزبية خاصة في العراق، في الوقت الذي ندعو فيه جميع المؤمنين من الشعب العراقي لخدمة الإسلام، والسعي لإخراج المحتل الكافر عن بلاد الإسلام، والاتحاد فيما بينهم برعاية المراجع العظام حفظهم الله تعالى وسدّد خطاهم.

سؤال ١٤٤٤: هل هناك استحباب وارد بخصوص الذبح في بداية بناء المنزل؟

جواب: هناك رواية تدلّ على استحباب الوليمة في الوكار، وفسّر الوكار بشراء الدار، وفي بعض النسخ ببناء الدار وشرائها. كما في (الوسائل: ج٢٤،ص٣١١ وكذا في ج٢٠، ص٩٥). وفي بعض الروايات: «من بنى مسكناً فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين...». [الوسائل: ج٢٤، ص٣١١].

سؤال ١٤٤٥: سألت أحداً هل يجوز للإنسان أن يقوم بإضرار نفسه؟ فقال: نعم، إلا في موردين: الانتحار وإتلاف بعض الأعضاء، فهل ردّه صحيح؟

جواب: لا تختص حرمة الإضرار بالنفس بهذين الموردين بل تعمّ كلّ ضرر معتدّ به وإن لم يستتبع هلاك النفس أو إتلاف بعض الأعضاء.

سؤال ١٤٤٦: قد يقال: هذا العمل يسبّب وهناً للإسلام أو للمذهب، أو إذا كان هناك عمل ما يسبّب الوهن للدين وللمذهب فلا يجوز العمل به. السؤال: ما هو حدّ الوهن؟ كيف يمكن تشخيص الوهن؟ مَنْ يشخّص الوهن؟

جواب: المقصود بالوهن ما يوجب التغيير على الدين أو المذهب أو المتدينين وسوء سمعتهم عند الآخرين ممّا لا يرضى به الشرع المبين، وهذا يشخّصه الولي الفقيه.

الانترنيت والحاسوب

سؤال ١٤٤٧: ما هو حكم برنامج الجلبريك؟ حيث إنّه برنامج لفكّ شفرة الأجهزة المتعارف عليها الآن (الآيفون ـ الآيبود ـ الآيباد) معظمها بمبلغ مالي يدفع عن طريق الفيزا أو ماستركارد، ولكن برنامج الجلبريك يتيح لنا تنزيل البرامج بالمجّان.

جواب: يجوز هذا العمل.

سؤال ١٤٤٨: هل يجوز لي العمل في مجال الانترنيت بحيث أقوم بتوزيع الخدمة للمشتركين؟ علماً أنّ الانترنيت يحتوي على الكثير من المواقع الإباحية والغير أخلاقية، فما هو حكم العمل في مجال الانترنيت والأموال المستفادة من هذه الخدمة؟

جواب: يجوز ذلك.

سؤال ١٤٤٩: توجد شركات عالمية تعرض برامجاً ألكترونية خاصة بجهاز الحاسوب والنقّال، بعضها مفيدة من الناحية المعرفية والعلمية وبعضها للترفيه وما

شاكل ذلك، وهذه الشركات لا تقدّم هذه البرامج مجاناً بل مقابل مال، فظهر نظام (الهكر) هذا النظام يقوم بسحب هذه البرامج من هذه الشركات دون علمها أو رضاها فيصبح البرنامج على المستخدم مجّاناً. ما رأيكم في هذا النظام؟ وهل يعتبر العمل به حراماً على اعتبار [أنّه] يصنّف من الغصبية أو السرقة؟

جواب: لا يجوز ذلك إذا كانت الشركات للمسلمين أو لمن يكون تحت ذمّة الإسلام.

سؤال ١٤٥٠: هناك بعض الأشخاص يستخدمون برنامجاً خاصاً للدخول على شبكات الانترنيت مباشرة وبدون اشتراك، فما هو حكم ذلك؟

جواب: لا يجوز ذلك إذا كان من دون رضى تلك الشركات إلا الشركات الكافرة والمعادية للإسلام.

سؤال ١٤٥١: وجدت سؤالين لمعنى واحد في موقع السيد حفظه الله تضاربت الإجابة عليهما بالجواز مرّة وبعدمه مرّة أُخرى، السؤالان:

١ـ ماهو حكم برنامج الجلبريك؟ حيث إنه برنامج لفكّ شفرة الأجهزة المتعارف عليها الآن (الآيفون ـ الآيبود ـ الآيباد) معظمها بمبلغ مالي يدفع عن طريق الفيزا أو ماستركارد، ولكن برنامج الجلبريك يتيح لنا تنزيل البرامج بالمجّان. جواب: يجوز هذا العمل.

٢ـ سؤال: توجد شركات عالمية تعرض برامجاً ألكترونية خاصة بجهاز الحاسوب والنقّال، بعضها مفيدة من الناحية المعرفية والعلمية وبعضها للترفيه وما شاكل ذلك، وهذه الشركات لا تقدم هذه البرامج مجاناً بل مقابل مال، فظهر نظام (الهكر) هذا النظام يقوم بسحب هذه البرامج من هذه الشركات دون علمها أو رضاها فيصبح البرنامج على المستخدم مجّاناً. ما رأيكم في هذا النظام؟ وهل يعتبر العمل به حراماً على اعتبار [أنّه] يصنّف من الغصبية أو السرقة؟ جواب: لا يجوز ذلك.

فكيف يكون الجواب مرّة بيجوز ومرة أُخرى بلا يجوز مع أنّ السؤال واحد كما ترون؟

جواب: السؤال الأوّل ناظر إلى شراء نفس برنامج الجلبريك باعتباره برنامجاً الكترونياً والجواب عليه: أنّ شراء نفس هذا البرنامج جائز، وأمّا السؤال الثاني فهو ناظر إلى أعمال برنامج الهكر لفتح وسرقة البرامج الأُخرى من الشركات ونحوها، فإذا كانت تلك الشركات أموالها وبرامجها محترمة شرعاً لا يجوز فتحها وسرقتها، فلا تناقض بين الجوابين.

الدعاء

سؤال ١٤٥٢: لو تضيّق وقت المكلّف بحيث لايستطيع إلا أن يقرأ أحد الأدعية التالية، فأيّها يختار:

ا) دعاء الصباح لأمير المؤمنين عليه السلام.

ب) دعاء الصباح للإمام زين العابدين عليه السلام.

ج) دعاء يستشير.

د) دعاء العهد.

جواب: لعلّ الأولى اختيار دعاء العهد.

سؤال ١٤٥٣: كيف تقرأ المرأة الدعاء الذي يشتمل على طلب الزواج من الحور العين؟ وهل توافقون السيد الخوئي في توجيهه له بأنّ نشأة الدنيا تختلف عن نشأة الآخرة؟

جواب: إنّ من طبيعة النساء الحياء؛ ولهذا فإنّ الله عزوجل لا يشوّقهن للجنّة بما يستحين منه، ولكن ليس مقتضى ذلك أنّه ليس لهنّ أزواج.

صحّة بعض الكتب والأحاديث

سؤال ١٤٥٤: كتاب سليم بن قيس هو أوّل كتاب ظهر لشيعة أمير المؤمنين عليه السلام، نستدل من هذا الكتاب لأحقية مذهبنا واهتمام أصحاب الأئمّة كتابة تراث أهل البيت عليهم السلام، ما هو رأيكم الشريف في الكتاب والمؤلِّف من حيث الاعتبار، علماً أنّنا لا ندّعي في حقّ كتاب غير القرآن الصحة الكاملة؟

جواب: المؤلِّف وهو سليم بن قيس ثقة جليل القدر، كما أنّ كتابه مسلّم وكان موضع قبول الطائفة واهتمام الأصحاب، إلا أنّ الكتاب الموجود والمطبوع في الأسواق هل هو ذلك الكتاب أم أنّ فيه زيادة أو نقصاناً؟ فهذا لا يمكن إثباته بالقطع واليقين أو بطريق معتبر، فلا يمكن الحكم بصحة كلّ ما فيه وإن كان مجمله صحيحاً.

سؤال ١٤٥٥: المتابع للشأن العلمي في الحوزات العلمية وعلماء أهل البيت عليهم السلام يجد نقاشاً كبيراً وطويلاً بخصوص حديث الكساء، والسؤال هو: ما هي صحّة سند حديث الكساء على رأي سماحتكم.

جواب: حديث الكساء حديث معروف مشهور عند الشيعة ولا بأس بقرائته.

حقوق الوالدين

سؤال ١٤٥٦: سيّدي أنا كبير إخوتي وكذلك معيلهم ومتعب من إعالتهم، وفي نفس الوقت لا أرى معاملة حسنة من أبي وحتى أنّه يتعدي عليَّ، ولكن لديَ أُمّ حنونة، فهل أُؤثم إذا تركتهم وإذا لم أتحمل أبي لأنّه قاس معي وسوف تحصل معصية اتّجاهه؟ وإخوتي هم كبار ولكن لا عمل لديهم، وإذا تركتهم سوف تحزن أُمّي وإخوتي وأنا في حيرة من أمري إذا بقيت أعصي أبي لأنّي قد أُرجع عليه الكلام فأرجو خلاصي من ذنبي.

جواب: إنّ ما تقوم به من عمل يعتبر عملاً كبيراً وله أجر كثير عند الله سبحانه وتعالى، وفي نفس الوقت يجب عليك احترام الوالدين بما تستطيع من معاشرتهم بالمعروف وتحمّل أذاهم، وذلك له أجر مستقل وثواب عند الله سبحانه لما أمر به في كتابه العزيز، ومن المناسب أن تستمرّ في سيرتك الحسنة من إعالة إخوتك وأبويك، وأطلب من الله سبحانه أن يعينك في ذلك، وأدعو الله سبحانه أن يهدي والدك وأن يحنّن قلبه عليك، ولا تجعل سوء المعاملة تكون سبباً في قطع المعروف وقطع صلة الرحم.

حقوق الطبع والنشر

سؤال ١٤٥٧: ١. ما هو حكم استنساخ كتاب أو شريط أو برنامج كمبيوتري، مكتوب عليه حقوق الطبع محفوظة؟

٢. لو كان هذا الاستنساخ للاستفادة الشخصية (أي ليس للتجارة والبيع) فما هو حكمه؟

٣. هل يجوز شراء نسخ غير أصلية مستنسخة من نسخ مكتوب عليها حقوق الطبع محفوظة؟

جواب: لا تجوز المذكورات في الأسئلة الثلاثة إذا كان ممنوعاً منها من قِبل حكومة إسلامية شرعية.

سؤال ١٤٥٨: ما حكم طباعة، نسخ، استخدام، بيع وشراء الكتب والأقراص الألكترونية مع وجود عبارة «كافّة الحقوق محفوظة» وما شابهها من عبارات مشابهة، سواء أكان هناك قانون إسلامي يمنع من ذلك أم لا؟

جواب: لا تجوز الموارد المذكورة إذا كان هناك قانون من قبل حكومة إسلامية مشروعة يمنع من ذلك.

سؤال ١٤٥٩: هل حقّ التأليف ثابت شرعاً؟ وإذا كان ثابتاً فما هي الأحكام المتعلّقة به؟

جواب: حق التأليف ليس ثابتاً عندنا.

حقوق الآخرين

سؤال ١٤٦٠: هل يجوز تعلية البناء أعلى من مستوى بناء الجار؟

جواب: يجوز ذلك إذا لم يكن مضرّاً بداره كأن يمنع نور الشمس عنه.

سؤال ١٤٦١: هل يجوز فتح كوّة أو شبّاك يطلّ على دار الجار سواء في الطابق الأرضي أو الطابق العلوي؟

جواب: لا يجوز ذلك من دون إذنه.

سؤال ١٤٦٢: أعيش في قرية لا توجد فيها مجاري المياه، هل يجوز أن أحفر حفرة في الجزء المتّصل ببيتي من الشارع العام؟

جواب: الحفرة إن كانت تضر بالمارّة أو توجب أذى الناس فحفرها لا يجوز.

المسائل الأخلاقية

سؤال ١٤٦٣: لو ائتمنني شخص على سرّ ما وطلب منّي عدم إفشائه للآخرين فهل يحرم عليَّ إفشاء هذا السرّ أم لا؟

جواب: نعم يحرم ذلك فإنّ المجالس بالأمانات.

سؤال ١٤٦٤: هل يجوز الكذب أوقات الحرج؟

جواب: يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، ويجوز أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط استحباباً الاقتصار على مقدار الضرورة في صورة عدم إمكان التورية. ومجرّد الحرج لا يكفي لتجويز الكذب. نعم، تجوز التورية.

سؤال ١٤٦٥: ما هو رأيكم بظاهرة بين الشباب وهي المزح بالألفاظ (الجنسية) التي غير لائقة بهم كشباب مسلم؟

جواب: يحرم الاعتياد على الفحش من القول ومنه ما يستقبح التصريح به إذا كان في الكلام مع الناس غير الزوجة.

سؤال ١٤٦٦: إذا اغتاب المؤمن مؤمناً، وكنت أحتمل أن تكون غيبته من الموارد التي تجوز فيها الغيبة، فهل يجب عليَّ ردّه؟

جواب: نعم يجب على الأحوط.

سؤال ١٤٦٧: هل يجوز غيبة الطفل أو المجنون؟

جواب: **إذا كانا مميّزين فلا يجوز إلا في الأُمور التي هي مقتضى حالهم كبعض الألعاب بالنسبة إلى الصبيان، أو كان صدور ذاك العمل من الصبي أو المجنون باعتبارهم غير مكلّفين شرعاً لا يكون عيباً.**

سؤال ١٤٦٨: سيّدنا الجليل بماذا تنصحون طلبة الحوزة العلمية في النجف الأشرف في هذه الظروف الراهنة وكثرة الفتن وسلب الأمان؟ وما هو تكليفهم الشرعي؟

جواب: **يجب الجدّ في تحصيل العلوم الدينية والاجتهاد فيها وتقوية دور علماء الإسلام والحوزات العلمية في تبليغ الشريعة الإسلامية وإحيائها في كافة مجالات الحياة.**

سؤال ١٤٦٩: الشخص الذي يجمع بين العمل والدراسة الحوزوية والذي قطع مرحلة السطوح المتوسطة، ما هي نصيحتكم له إذا توفّرت له الدراسة الحوزوية الجامعية حيث تعطى له شهادة بكلوريوس إلا أنّه يرجع إلى دون السطوح المتوسّطة؟

جواب: **يرجع هذا الأمر إلى ميوله ورغباته الشخصية وكذلك إلى قدرته ومواهبه وكفائاته، والجمع بين الدراستين أمر مستحسن إذا كانت الدراسة الأكاديمية تساعد دراسته الحوزوية كدراسة علم القانون والآداب أو الاقتصاد.**

سؤال ١٤٧٠: هل يجب على المكلف أن يكون كريماً بحيث إذا لم يتّصف بالكرم في الدنيا يعاقب على تركه له؟ وهل يحرم عليه أن يتّصف بالبخل؟

جواب: **البخل من رذائل الأخلاق وينبغي على المكلّف أن يتعوّذ منه كما ورد في الحديث: «اللّهمّ إنّي أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل».**

سؤال ١٤٧١: هل يحتاج طالب البحث الخارج إلى حضور دورة فقهية كاملة أو دورة أُصوليه كاملة عند أحد المجتهدين حتى يصل إلى رتبة الاجتهاد أم أنّ ملكة الاجتهاد لا دخل لها بإكمال الدورة؟

جواب: يختلف ذلك باختلاف الأشخاص واستعداداتهم الذهنية.

سؤال ١٤٧٢: تقام صلاة جمعة في مدينتنا ويقوم إمام الجمعة بلعن البعض من المؤمنين الذين يسمّيهم منشقّين عن خطّه وطريقة اللعن تكون على منبر الجمعة، فما حكم هذا الأمر؟

جواب: لا يجوز لعن المؤمن، كما لا ينبغي التعرّض إلى ما يوجب الاختلاف والبغضاء بين المؤمنين.

سؤال ١٤٧٣: ما المقصود بالفلسفة والعرفان وما حكم دراستهما؟

جواب: الفلسفة: هي علم يبحث عن مسائل الوجود. والعرفان: هو علم السير والسلوك إلى الله. ولا مانع من دراسة هذين العلمين في حد نفسيهما إلا إذا خاف الإنسان على نفسه من الضلال والإنحراف.

سؤال ١٤٧٤: أنا شابّ عمري ٣٣ سنة متزوّج من امرأة مؤمنة وهي بنت عمّي وأنا من الحاضرين دائماً في الحسينية، مع العلم منذ سنتين أصبحت عاطلاً عن العمل وظروف معيشية صعبة جداً، ولاحظت في الآونة الأخيرة عندما أكون وحيداً في المنزل وخصوصاً عندما أجلس على الكمبيوتر أصبحت أُشاهد مواقع إباحية جنسية، مع العلم أنّني تبت مرّات عديدة ولكن الشيطان يغلبني وأنا من مقيمي صلاة الليل والحاضرين لصلاة الجماعة، وأنا ملتزم ذو سمعة عالية من الأخلاق في المنطقة التي أعيشها، ولكن كما ذكرت لكم هذه مصيبتي أصبحت الآن وأنا نادم كثيراً جداً لما أفعله، خصوصاً في الآونة الأخيرة من مشاهدة الأفلام الخليعة، كيف أستطيع أن أتوب؟ وما هو الخطوات لذلك؟ كيف يمكنني تجنّب ذلك؟ كيف أستطيع أن أكون قادراً بعدم مشاهدة تلك الأفلام الخليعة؟ هل بإمكانني السيطرة على أعصابي وتجنّب مشاهدة الأفلام الخليعة؟

جواب: الأخ العزيز... السلام عليكم ورحمة الله، نرجو من الله لكم الهداية والسداد على طريق معرفة الله سبحانه وتعالى... بداية يجب عليك التوجّه إلى نقطة مهمة وهي: أنّ هذا العالم كلّه ساحة مفتوحة أمام مراقبة الله وعينه التي لا تنام، فيجب عليك أوّلاً اليقين بهذا الأمر والتوجّه إلى أنّك تعصي الله في حضوره، فهل تستطيع أن تعصي الله في مكان لا يراك فيه أو أنّك تعصي الله في أرض لا تنالك فيه رحمته أو في مكان لا تستفيد فيها من نعمه؟! روّض نفسك على طاعة الله واجعل عبادتك خالصة لوجهه سبحانه، واطلب منه أن يهديك وخصوصاً في سجود صلاة الليل، وامح كلّ ما يمهّد لك الطريق لمعصيته وكلّما سوّلت لك نفسك وجاءتك وساوس الشيطان استعذ بالله سبحانه واطلب منه العون والمدد، وكما قال أمير البيان علي بن أبي طالب عليه السلام: «القويّ من قَوِيَ على نفسه» حاول قدر إمكانك أن تملأ أوقات فراغك بالأُمور المفيدة كقراءة القرآن والمطالعة في أُمور الدين والدنيا والثقافة العامة، وإن راودتك وساوس الشيطان فالجأ إلى زوجتك المؤمنة واطلب منها الحلال لتخسأ عين الشيطان بذلك... نسأل الله لك الهداية والسداد إن شاء الله تعالى.

سؤال ١٤٧٥: هل يجوز إعلان توبة لمخلوق؟

جواب: يجوز مالم يستلزم عنواناً محرماً كهتكه ونحوه.

التدخين

سؤال ١٤٧٦: ما حكم تدخين السكاير في الأيام العادية، ونعلم بأنّ الفقهاء (رحم الله تعالى الماضين وحفظ الباقين منهم) لهم في هذه المسألة ثلاث أراء: التحريم المطلق، والتحريم الابتدائي، والتحريم إذا كان فيها ضرر معتدّ به؟

جواب: يحرم إذا كان فيه ضرر فعلي معتدّ به على الإنسان.

سؤال ١٤٧٧: ما حكم التدخين قرب المؤمنين (في السيّارة والبيت والعمل) إذا علم المدخّن بحصول الأذى عليهم وتضرّرهم وتضايقهم من تدخينه؟

جواب: إذا كان هذا يوجب الأذى والتضرّر على الناس فلا يجوز.

سؤال ١٤٧٨: ما هو موقفكم الشرعي من ظاهرة التدخين عموماً؟ هل هي مستحبّة أم مكروهة أم مرجوحة أم مُحرّمة؟

جواب: من يضرّه التدخين ضرراً معتدّاً به يحرم عليه.

سؤال ١٤٧٩: هل يجوز شرعاً التشجيع على التدخين من خلال وسائل الإعلام والإعلانات التجارية والأعمال السينمائية والفنية والصحف؟

جواب: لا يبعد حرمته إذا كان فيه تضليل الناس وتعويدهم على الوقوع في المحرّمات.

سؤال ١٤٨٠: ما المقصود بالابتداء شرعاً؟ (مقدار الفترة) والذي يُمكن أن يُسمّى به كُلّ مبتدئ؟

جواب: ليس للابتداء أثر شرعي ليبحث عن معناه.

سؤال ١٤٨١: هل يجوز التدخين ابتداء واستمراراً مع وجود قدر كبير من البحوث العلمية التي تؤكّد أنّه سبب رئيسي لأمراض الرئة والسرطان؟

جواب: نعم يجوز إلا في حالة إحراز كونه مضرّاً ضرراً يحرم إيراده.

قوانين الدولة

سؤال ١٤٨٢: تحدّد شرطة المرور السرعة على بعض الطرق بسرعة معيّنة، فما هو الحكم في مخالفة ذلك وقيادة السيارة بسرعة أعلى من السرعة المحدّدة؟

جواب: لا ينبغي المخالفة؛ لأنّ قوانين المرور توضع لمصالح المجتمع.

دوائر حكومية

سؤال ١٤٨٣: هل الحكومة العراقية تملك أم لا؟ أي هل تعتبر الأموال التي تصرف للموظّفين مجهولة المالك؟

جواب: رواتب الموظّفين ليست مجهولة المالك إذا كانت الوظيفة سائغة شرعاً.

سؤال ١٤٨٤: ١. ما حكم استلام مخصّصات راتب من الدولة على أساس شهادة دراسية مزوّرة؟

٢. ما حكم استلام راتبين من الدولة في آن واحد مع العلم أنّ أحدهما تقاعدي والآخر عن خدمة فعلية وقد أعلنت الدولة عن ضرورة إيقاف أحدهما؟

جواب: لا يجوز مخالفة قوانين الدولة الإسلامية.

سؤال ١٤٨٥: لقد استلمت سيارة من الدائرة الحكومية التي أعمل فيها وقد كتبت بالطلب لغرض الاستلام: إنّي أُريد استعمالها للذهاب والإياب إلى الدوام الرسمي والاستفاده الشخصية لي أنا. وقد وافق الوزير على ذلك الأمر، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ وقود وزيت وتصليح وجميع عوارض السيارة على نفقتي الخاصة ولا تعطيني الدائرة أيّ صرفيات لها، فهل يجوز لي استعمالها لبعض الموارد الشخصية مثل الذهاب إلى الزيارات وصلة الأرحام؟

جواب: جواز ذلك يعود لما توافقت به مع الدائرة.

سؤال ١٤٨٦: شخص لديه راتب تقاعدي من الدولة والآن يستلم راتباً ثانياً من الدولة أيضاً، علماً أنّ الراتب الثاني أُعطي له على أساس أنّه لا يستلم الراتب الأوّل، علماً أنّ الراتب الثاني فيه استحقاقات كقطعة أرض وما شابه ذلك، فما هو الحكم؟

جواب: إذا كان عدم أخذ الراتب التقاعدي شرطاً أيضاً فلا يجوز أخذ الراتب الثاني.

سؤال ١٤٨٧: أنا موظّف في دائرة حكومية فهل يجوز الصلاة في الدائرة؟

جواب: نعم تجوز الصلاة.

سؤال ١٤٨٨: أنا موظّف في دائرة حكومية أحياناً نستخدم ورق من الدائرة في أُمور شخصية خدمة للدين؟ فهل يجوز التصرّف؟ وهل نتصرّف ونتصدّق؟

جواب: نجوّز لك التصرّف على أن تتصدّق بشيء.

أحكام الكفّار

سؤال ١٤٨٩: هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام؟ أو ردّ سلامه اختياراً؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٤٩٠: أنا مهندس عراقي أعمل في شركة أمريكية خاصة ببناء المدارس والمستشفيات ومشاريع خدمية في العراق، ويعمل معي مهندسون أمريكان، وبطبيعة الحال تحدث بيني وبينهم مودّة واحترام وتبادل للهدايا تتخلّلها عبارات الشكر. سؤالي هو: أنّه هل يجوز التعامل معهم بمودّة واحترام؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٤٩١: نحن نعيش في بلد غير إسلامي والدولة (تساعد دولة إسرائيل وهي تصرّح بذلك علناً) تقوم بأخذ الضرائب من عندنا شئنا أم أبينا والمبلغ كبير جداً، والحياة صعبة في هكذا بلدان بسبب الضرائب والمصاريف والديون وبطاقات الائتمان البنكية، وبالمقابل الدولة تدفع أموالاً مساعدة تحت مسميَّات عديدة؛ إمـَّا (عاطل عن العمل حتى يجد عملاً) أو (مطلِّق أو مطلَّقة أو أرمل أو أرملة ولكن بشرط وجود أطفال) أو (الزوجة المنفصلة عن زوجها أي أنّ الزوج والزوجة يعيشون في منزل واحد ولكن الزوج هاجر لزوجته) أو (طالب) أو (المقعد الذي بعرف الدولة لا يستطيع العمل إمّا لإعاقة بدنية أو ذهنية) وغيرها من المسميَّات. فهل من الممكن استرجاع هذه الأموال بطريقة ما، والتي تكون إمَّا عن إخبار الحكومة بأنّني قد هجرت زوجتي (وأنا بالفعل لم أهجرها) من أجل أن يدفعوا لها راتباً شهرياً يعادل المبلغ الضريبي الذي يأخذوه منّي أو أكثر بقليل من أجل دفع الضرر عنّا كالديون ودفع القوائم؟ لأنّ هناك الكثير من الشيعة ومن جاليتنا المسلمة يفعلون ذلك وحينما نسألهم يقولون: لقد استفتينا أحد المراجع وقد أجاز لنا، فأفيدونا أفادكم الله. أو هل هناك أي طريقة أُخرى؟ أم المسألة غير جائزة بالأصل؟

جواب: لا يجوز إذا ترتّب عليه عنوان محرّم.

سؤال ١٤٩٢: هل يجوز لي أن أعمل من غير علم الحكومة ومكتب الضرائب عن المبلغ الذي أكتسبه في الشهر من أجل التهرّب من الضرائب، وأيضاً أخذ مساعدة من الحكومة في نفس الوقت على أساس أنّي عاطل عن العمل أو عاجز عن العمل (وذلك بتقرير من الطبيب وإن كنت لست مقعداً بالأصل) لأنّ الحياة كما أسلفت في السابق صعبة في هكذا دول؟

جواب: يجوز ذلك إذا لم يترتب عليه عنوان محرّم.

أحكام الشعائر

سؤال ١٤٩٣: رأيناكم تقبّلون الضريح الحسيني الجديد وكذا العديد من العلماء الأعلام حفظهم الله تعالى وأيّدهم قبل أن ينصب على القبر الشريف، فهل هذا الفعل بملاك الإضافة إلى الإمام الحسين عليه السلام أم هو مبالغة في الاحترام؟

جواب: هو بملاك تعظيم مقام الإمام الحسين عليه السلام وصيرورته شعاراً من شعائر التعظيم.

سؤال ١٤٩٤: المتعارف لدى الشيعة عند الذهاب لزيارة المعصومين عليهم السلام بعد قراءة الزيارة الصلاة ركعتين، فهل يجزئ قراءة سورة الفاتحة فقط كما يفعل أبناء العامة في زيارتهم؟

جواب: نعم يجوز الاقتصار على سورة الفاتحة.

سؤال ١٤٩٥: ما حكم الحبو أو الزحف إلى قبور المعصومين عليهم السلام؟

جواب: لا بأس به مالم تترتّب عليه مفسدة.

سؤال ١٤٩٦: في البحرين الأغلب الأعم في شهر رمضان تقام المجالس الحسينية في الفترة المسائية، ونادراً ما تقام مجالس العصر، لكن في قريتنا يقام مجلس عصراً بالإضافة إلى مجلس المساء، ونظراً لضعف الحضور في فترة العصر، بسبب صيام

الناس وصعوبة حضورهم خاصة في فصل الشتاء لقصر فترة العصر، فإننا ننوي إلغاء فترة العصر والاقتصار على فترة المساء، فهل في ذلك محذور شرعي؟

جواب: لا حظر في ذلك شرعاً إن لم يكن واجباً بنذر وشبهه.

سؤال ١٤٩٧: هل تؤيّدون فتوى أُستاذ الفقهاء الشيخ النائيني قدس سره حول جواز ورجحان الشعائر الحسينية؟

جواب: نعم، إلا ما كان موهناً للمذهب أو منع عنه وليّ الأمر.

سؤال ١٤٩٨: هل يجوز التصفيق في الحسينيات في مناسبات في أفراح أهل البيت عليهم السلام أم لا؟

جواب: نعم يجوز إذا لم يكن بكيفية تنافي المجالس والشوؤن الدينية.

سؤال ١٤٩٩: ما حكم التطبير عندكم؟

جواب: إذا كان فيه وهنٌ للمذهب أو حَكَمَ الحاكم الشرعي بالمنع عنه فلا يجوز.

سؤال ١٥٠٠: هل تنصحون المؤمنين والمؤمنات بالمشي إلى زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام في الزيارة الأربعينية؟ وهل تعتبرون خروج المؤمنين والمؤمنات لهذه الزيارة ـ الأربعينية ـ مشياً على الأقدام أصبح شعيرة من الشعائر الشيعية الجعفرية التي ينبغي على المؤمنين الالتزام بها وعدم التعريض بها وهتكها؟

جواب: نعم ينبغي للمؤمنين والمؤمنات الالتزام بها؛ لأنّ هذه الزيارة (الأربعينية) من علامات المؤمن، والزيارة مشياً على الأقدام في هذا الزمان تعتبر من الشعائر الدينية ولا يجوز التعريض بها وهتكها.

سؤال ١٥٠١: عندنا في لبنان مجموعة من القبور والمقامات المنتسبة إلى بعض أنبياء الله تعالى عليهم السلام، وقد اشتهر منذ القدم نسبتها إلى الأنبياء، وتوافد الشيعة، عواماً وخواصاً، على زيارتها والتبرّك بها والابتهال إلى الله تعالى عند أضرحتها، وقد ظهر منها الكثير من الكرامات، فهل يوجد مانع شرعي من المداومة على مثل ذلك؟ كما أنّه هل يوجد مانع من ترميمها وتوسعتها وتشجيع المؤمنين على زيارتها؟

جواب: لا بأس بزيارتها والتبرّك بها، ولا مانع من ترميم القبور والمقامات برجاء الثواب.

اللطم على الصدور

سؤال ١٥٠٢: في هذا العام وتحديداً محرّم الحرام ظهر عندنا لطم جديد يسمّى (شور حسيني) وهو لطم سريع الأداء، حيث يقوم الرادود بتلحين ألحان بصوته تشبه الألحان الغنائية ويقوم رادود ثانٍ بقراءة كلمة (حسين حسين حسين) عدّة مرّات، حيث يقوم المعزّون بحركات تشبه حركات الدروشة والعياذ بالله، ما هو رأيكم بذلك؟

جواب: لا يجوز فعل ما يوجب هتك الشعائر الحسينية، ولكن الظاهر أنّ ما ذكرته ليس من ذلك.

سؤال ١٥٠٣: ما حكم خلع الملابس أثناء العزاء إن كان في مكان خاص بالرجال؟ أو مكان عام في الشارع أو الحرم؟

جواب: جائز للرجال.

سؤال ١٥٠٤: ما حكم شقّ الثياب وخدش الخدود أثناء اللطم؟

جواب: كلاهما جائز للحسين عليه السلام.

النذور ومراسم العزاء

سؤال ١٥٠٥: كالعادة عند قرب شهر محرّم الحرام وكما هو المعهود تبرز في الأوساط شبهات كثيرة، ومن ضمنها شبهة مفادها: أنّ العلماء الأعلام حرّموا شعيرة التشابيه، وهي تمثيل دور الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه في أيّام محرّم الحرام، علماً أنّه بين محرّم ومحرّم تظهر هكذا شبهات نرجو من سماحتكم إبداء رأيكم في شعيرة التشابيه؟

جواب: هو جائز إذا لم يكن كذباً أو بنحو يوجب هتك الإمام عليه السلام أو وهن المذهب.

سؤال ١٥٠٦: ما حكم إقامة مواكب ومجالس العزاء للإمام الحسين عليه السلام في الشوارع العامة وطريق المارّة كما يحصل عندنا في العراق ممّا يؤدي إلى قطع الطريق على المارّة وحصول ازدحامات في الشوارع لساعات طويلة، ونحن نعلم أنّ قطع الطريق على المارّة حرام شرعاً؟

جواب: يجوز إقامة هذه المواكب.

سؤال ١٥٠٧: ظهرت في السنتين الأخيرتين عندنا في البحرين مواكب طويريج، وقد نشر بعض الإخوة أنّ لهذا الموكب خصوصية واستحباباً خاصاً وتواجد صاحب العصر فيه، وهو بهذه الكيفية (الهرولة مع كون الأقدام حافية وقد تشارك فيه النساء خلف الرجال أيضاً). سؤالنا لسماحة السيد حفظه الله: هل توجد خصوصية لهذا الموكب؟ وهل يجوز لنا كقائمين على لجنة المواكب في منطقتنا التأسيس له بحيث يخرج في يوم العاشر ظهراً (كما ينتشر الآن في البحرين)؟

جواب: كلّ موكب كان الإخلاص فيه أكثر وكان أبعد ممّا لا ينبغي فهو أفضل.

سؤال ١٥٠٨: هل يجوز تمثيل دور المعصوم عليه السلام في الأفلام أو المسلسلات؟

جواب: هو جائز إذا لم يكن كذباً أو بنحو يوجب هتك الإمام عليه السلام، أو وهن المذهب.

التوسّل

سؤال ١٥٠٩: هل يجوز استعمال كلمات من أمثال: «يا علي مدد» أو «يا علي أدركني» عند القيام أو عند طلب المساعدة في الواقع، فهل يجوز استعمال أمثال هذه العبارات للإمام غير الحاضر والموجود حالياً (اقصد غير الإمام الثاني عشر)؟

جواب: نعم يجوز.

مسائل أُصوليّة

سؤال ١٥١٠: ما هو الفرق بين التصويب الأشعري والتصويب المعتزلي؟

جواب: التصويب الأشعري يقول: ليس لله تعالى أحكام قبل اجتهاد المجتهد وأداء نظره إلى حكم ما وإنّما يجعل الله تعالى الأحكام حسب نظر المجتهد إلى الحكم. والتصويب المعتزلي يقول: لله أحكام قبل أداء نظر المجتهد لكنه إذا أدّى نظر المجتهد إلى خلاف ذلك ارتفعت فعليتها بسبب المصلحة الناشئة من قيام الحجة عند المجتهد.

سؤال ١٥١١: هل هناك مصلحة حقيقية في سلوك طريق الأمارة التي سمّاها الشيخ الأعظم بالمصلحة السلوكية أم هناك اضطرار لسلوك طريقها؟

جواب: ليس في سلوك الأمارة مصلحة وإنّما المصلحة في حجية الطريق وهي مصلحة التسهيل على العباد.

سؤال ١٥١٢: إذا تعارض الدليلان الشرعيان، أيّهما يقدّم؟ الجمع بينهما، أم ترجيح أحد الدليلين على الآخر بحسب المرجّحات؟

جواب: إذا كان المقصود بالدليلين الأخبار والروايات التي يُستنبط منها الحكم الشرعي في الشبهات الحكمية، فإذا كان بينهما جمع عرفي تعيّن ذلك وإلا كان من التعارض والمرجّحات الثابتة في باب تعارض الأدلة الشرعية إنّما هو الترجيح بموافقة الكتاب الكريم ـ أي القرآن المجيد ـ وبعده ترجيح ما لا يحتمل فيه التقية على مايحتمل فيه التقية، فإذا لم يكن شيء من المرجّحين يحكم بالتعارض والتساقط والرجوع إلى القواعد العامة الأُخرى، إلا أنّ تشخيص هذه الأُمور وظيفة الفقهاء والمجتهدين لا المقلّدين. وتفصيل ذلك يُطلب من كتاب تعارض الأدلة من علم الأُصول.

وإذا كان المقصود الدليل الشرعي في الشبهات الموضوعية والمصاديق الخارجية للأحكام، كما إذا شهد الثقة أو البيّنة بنجاسة الماء وشهد ثقة آخر أو بيّنة أُخرى بطهارته، تساقط الدليلان على كلّ حال ويرجع بعد ذلك إلى القواعد العامة والتي في هذا المثال هو الحكم بالطهارة ظاهراً إذا لم تكن الحالة السابقة للماء النجاسة، وإلا فيحكم بنجاسته بحكم الاستصحاب فيجب الاجتناب عنه.

سؤال ١٥١٣: كيف تعتبر الإباحة حكماً تكليفياً مع كونها لاتكليف فيها؟

جواب: الحكم التكليفي اصطلاح في قبال الحكم الوضعي كالملكية والزوجية والنجاسة، ويطبّق على الأحكام الخمسة وهي: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة. وإطلاقه على الإباحة بهذا الاعتبار.

سؤال ١٥١٤: هل اليقين الذاتي حجة شرعاً؟ وإن كان حجة شرعاً ألا يفتح هذا الباب على مصراعيه لإطلاق الأحكام الجزمية دون مبرّرات موضوعية بحجة أن مطلقها متيقّن، واليقين حجة؟!

جواب: اليقين إذا حصل كان حجة للقاطع نفسه ويكون معذوراً فيه إذا لم يكن مقصّراً في مقدمات تحصيل الأدلة الصحيحة على الحكم الشرعي، وأمّا بالنسبة للآخرين فيختلف حكمه؛ لأنّه قطع موضوعي وليس طريقياً فيتبع فيه دليله.

سؤال ١٥١٥: هل ورد عندنا أنّ الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم؟

جواب: ورد ذلك في بعض الكتب الفقهية نقلاً عن مصادر الجمهور.

سؤال ١٥١٦: قاعدة التسامح في أدلة السنن، هل تساعد في دخول ما ليس في الشرع إلى الشرع؟

جواب: قاعدة التسامح في أدلة السنن لم تثبت عندنا وإنّما المستفاد من روايات من بلغ هو الإرشاد إلى حكم العقل بترتب الثواب على الانقياد مع بيان أنّ المترتب هو الثواب البالغ.

سؤال ١٥١٧: إذا كان الفقيه يذهب إلى أنّ قاعدة التجاوز تجري حتى فيما إذا كان المدخول فيه من الأجزاء المستحبّة كالقنوت، فهل توجد خصوصية مانعة من جريانها عند الشكّ في التسبيحات الثلاثة والدخول في الاستغفار؟

جواب: يوجد فرق في المثال عن القنوت، فإنّ القنوت مستحبّ بعد القراءة، بخلاف الاستغفار فإنّ استحبابه بعنوان الذكر المطلق أو الذكر الخاص غير مختص بأن يكون بعد التسبيحات.

علم الرجال

سؤال ١٥١٨: إذا ورد في ترجمة الرواة عبارة من أصحاب الإمام الفلاني، هل يعتبر هذا توثيقاً للرجل؟

جواب: لا يعتبر ذلك بمجرّده توثيقاً.

سؤال ١٥١٩: هل للشيخ الطوسي طريق صحيح إلى كلّ روايات الفضل بن شاذان في كتابيه التهذيب والاستبصار؟ إذا كان له طريق صحيح أرجو بيان ذلك.

جواب: نعم طريقه إليه في مشيخة التهذيب والاستبصار صحيح. هو أسانيده إلى الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان.

سؤال ١٥٢٠: ذكرتم في جواب على سؤال سابق أنّ طريق الشيخ إلى كلّ روايات الفضل بن شاذان في التهذيبين صحيح، إلا أنّ الموجود في المشيخة هو قول الشيخ: «ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد ابن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان». وعليه تكون جملة من روايات الفضل واصلة إليه بهذا الطريق الصحيح وليس كلّ رواياته، ولا معينّ لتلك الجملة من الروايات، فهل هناك طريق آخر.

جواب: ذكر الشيخ في المشيخة ص٨٦ ثلاث طرق إلى كلّ روايات الفضل بن شاذان وبعض تلك الطرق صحيحة. على أنّ ما يذكره بعنوان «ومن جملة ما ذكرته» لا يبعد أن يكون مراده: من جملة الطرق التي ينقل الروايات عن الفضل بن شاذان هو هذا الطريق، فالتبعيض بلحاظ الطرق والأسناد لا بلحاظ الروايات.. والله العالم.

سؤال ١٥٢١: هل كون الراوي من الفطحية أو الزيدية أو الواقفية مضر باعتبار الرواية أم لا، على سبيل المثال أحمد بن الحسن الميثمي واقفي ثقة؟

جواب: لا يضرّ.

سؤال ١٥٢٢: ما رأي سماحة السيد حفظه الله بالقواعد الرجالية التالية:

إنّ عمل المتقدّمين في روايةٍ ما معين جابر، وتركهم لها كاسر لسندها.

جواب: عملهم ليس جابراً ولكن إعراضهم إذا تمّت شروطه يكون كاسراً.

سؤال ١٥٢٣: إنّ ابن أبي عمير وصفوان وابن أبي نصر لا ينقلون ولا يرسلون إلا عن ثقه.

جواب: هذه القاعدة ثابتة عندنا بالنسبة للمسانيد لا المراسيل.

سؤال ١٥٢٤: إذا روى الكليني رواية ورواها الشيخ أيضاً بإسناده عنه ـ أي عن الكليني ـ إلا أنّ سند الكليني ضعيف، وللشيخ سند صحيح إلى جميع كتب وروايات شخص واقع في سند الكليني إلا أنّه أقرب إلى الإمام من الشخص الضعيف في سند الكليني، فهل يمكن القول بصحة هذه الرواية باعتبار صحة طريق الشيخ إلى من هو أقرب إلى الإمام؟

جواب: لايمكن القول بذلك لأنّه لا يعلم أنّ هذه الرواية بالذات من الروايات التي ينقلها الشيخ بسنده إلى جميع كتب وروايات الشخص الواقع في السند. وبتعبير مختصر: نظرية تعويض السند لا تتم في أمثال ذلك. وتفصيله في القواعد الرجالية.

القرآن الكريم

سؤال ١٥٢٥: أصدر الداعية السعودي المعروف الشيخ محمد بن صالح المنجد فتوى تقضي بوجوب الطهارة قبل لمس جهاز الهاتف الجوّال أو الأجهزة الألكترونية المشغلة للقرآن الكريم، والتي تظهر على شاشاتها الآيات القرآنية كأجهزة «الآيباد» أو «الآيفون» وبعض الأجهزة الأُخرى، ما رأي سماحتكم في المسألة؟

جواب: لا يلزم الطهارة في لمس جهاز الهاتف الجوّال أو أيّ جهاز مشغل أو عاكس للقرآن الكريم.

سؤال ١٥٢٦: هل يجوز استعمال صوت تلاوة القرآن الكريم لرنّة موبايل؟

جواب: نعم يجوز.

سؤال ١٥٢٧: وردت الآية التالية في سورة البقرة: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا﴾ وورد أيضاً في الخبر أنّه حينما قام اللعين ابن ملجم بضرب أمير المؤمنين عليه السلام نادى منادٍ أن تهدّمت والله أركان الهدى وانفصمت والله العروة الوثقى.. فكيف لنا أن نوائم بين الآية المباركة التي تقول العروة لا انفصام لها وبين الخبر الذي يقول انفصمت العروة الوثقى باستشهاد الأمير عليه السلام؟

جواب: المراد في الخبر هو التعبير عن فداحة الفاجعة كأنّ العروة التي لا تنفصم انفصمت لا أنّها انفصمت حقيقة.

سؤال ١٥٢٨: تراود فكري أحياناً خلال قرائتي للقرآن تفسير لبعض الآيات في نظري رائع ولكنه لم يرد في كتب المفسّرين، فهل يحقّ لي أن أطرح هذه التفسيرات للناس وأُذيّلها بـ(والله العالم) أم أنّه ليس لي هذا؟

جواب: يجوز طرحها كاحتمال ولكن ينبغي للإنسان أن لا يفسّر القرآن برأيه وإنّما لابدّ أن يراجع الروايات وكتب التفسير المعتبرة.

سؤال ١٥٢٩: قال تعالى في سورة التوبة ـ آية ١٢٢: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ محلّ النظر هو: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾.

السؤال: ما هي العلاقة وما السرّ في كون الآية الشريفة تنص على أنّ الرجوع يكون إلى قومهم، وليس إلى قوم مسلمين أو إلى أيّ قوم آخرين؟ بعبارة أُخرى: إلى أين يكون الرجوع لغرض التبليغ؟ هل هناك هدف مُحدّد تُشير إليه الآية الشريفة؟ أم هو دون حدود؟ حيث تشير الآية الشريفة إلى وجود علاقة بين المتفقّهين والقوم؟ وبالتحديد: أين جهة الرجوع؟ هل هي مُحدّدة أم غير مُحدّدة؟

جواب: لعلّ ذكر كلمة قومهم باعتبار أنّ العادة جارية على أنّ الشخص الذي يترك قومه للتعلّم والتفقّه يرجع إليهم بعد الفراغ من التعلّم، فليس المراد تخصيص التبليغ بالرجوع للقوم، وإلا فمن الجائز أن يذهب إلى مكان آخر للتبليغ.

سؤال ١٥٣٠: الآية ﴿عَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلّاً بِسِيمَاهُمْ...﴾ والآية ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الأَعْرَافِ رِجَالاً يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَاهُمْ...﴾، التفسير عند أهل السنّة هم الذين تساوت حسناتهم وسيّئاتهم، وعند مدرسة أهل البيت عليهم السلام هم الأئمّة صلوات الله وسلامه عليهم، أرجو تفسيراً واضحاً لأصحاب الأعراف؟

جواب: ورد في كثير من رواياتنا تفسير الرجال الذين على الأعراف وأصحاب الأعراف بالأئمّة عليهم السلام والأولياء، وقد يشهد عليه ما ورد في ذيل الآية من توصيف هؤلاء الرجال بأنّهم يعرفون كلّ الناس بسيماهم، وهذا ليس شأن الناس العاديين بل هو شأن أولياء الله.

سؤال ١٥٣١: ما معنى قوله تعالى من سورة النور: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ هل يعني ذلك جواز الأكل مجتمعين ـ كعوائل ـ رجالاً ونساءً؟

جواب: نعم يعني جواز الأكل مجتمعين لكن مع التحفّظ على الواجبات والمحرّمات. وأيضاً جواز الأكل مشروط بعدم العلم أو الظن بكراهة صاحب البيت، وأن يكون الأكل بالمقدار المتعارف.

سؤال ١٥٣٢: هل القرآن الموجود بين أيدينا طاله التحريف كما يدّعون؟ وهل به زيادة أو نقيصة؟

جواب: القرآن الكريم غير محرّف لا بالزيادة ولا بالنقيصة ولا بالتغيير.

سؤال ١٥٣٣: ما هو توضيح كلام الشيخ المفيد رحمه الله، هل يميل الشيخ إلى نقصان آيات من القرآن على الحقيقة كما يوحي بذلك ظاهر كلامه أم لا؟ علماً أنّ الوهابية

أتباع بني أُمية يستغلّون هذه العبارة ويفسّرونها وفق فهمهم المريض: الكتاب: أوائل المقالات في المذاهب والمختارات ص٦: «وأمّا النقصان فإنّ العقول لا تحيله ولا تمنع من وقوعه، وقد امتحنت مقالة من ادّعاه، وكلّمت عليه المعتزلة وغيرهم طويلاً فلم أظفر منهم بحجّة أعتمدها في فساده. وقد قال جماعة من أهل الإمامة: إنّه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة، ولكن حذف ما كان مثبتاً في مصحف أمير المؤمنين عليه السلام من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تنزيله، وذلك كان ثابتاً منزلاً وإن لم يكن من جملة كلام الله تعالى الذي هو القرآن المعجز، وقد يسمّى تأويل القرآن قرآناً قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ فسمّى تأويل القرآن قرآناً، وهذا ما ليس فيه بين أهل التفسير اختلاف. وعندي أنّ هذا القول أشبه من مقال من ادّعى نقصان كلم من نفس القرآن على الحقيقة دون التأويل، وإليه أميل والله أسأل توفيقه للصواب». انتهى كلام الشيخ المفيد رحمه الله.

جواب: هذه العبارة لا تدل على ميله إلى نقصان نفس القرآن وإنّما تدل على حذف تأويله وتفسيره. والضمير في قوله «وإليه أميل» يرجع إلى القول الأشبه، وهو حذف التأويل لا حذف نفس القرآن. وما قاله أوّلاً هو عدم استحالة نقص القرآن عقلاً لا وقوعه، فالشيخ المفيد قدس سره أيضاً ينفي وقوع أيّ نقصان في القرآن الكريم.

سؤال ١٥٣٤: من المعلوم أنّ هنالك اتّفاقاً بين المراجع الشيعة العظام في تحديد بداية آية الكرسي، وبدايتها الآية رقم (٢٥٥) من سورة البقرة، لكن الاختلاف وقع في تحديد نهايتها، فالبعض ذهب إلى أنّها آية واحدة فقط، وهي الآية رقم (٢٥٥) من سورة البقرة، أي إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ والبعض الآخر ذهب إلى أنّ النهاية إلى آية رقم (٢٥٧) من سورة البقرة، أي إلى قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾. ومن هذا المنطلق نسألكم السؤالين التاليين:

١) ما سبب هذا الاختلاف بين مراجعنا الشيعة العظام في تحديد نهاية آية الكرسي العظيمة؟

جواب: سبب هذا الاختلاف ورود بعض الروايات في هذا المقام، ولكن هناك قرائن تشير إلى أنّ آية الكرسي هي الآية المذكورة ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾:

ألف) عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال ضمن بيان فضيلة آية الكرسي أنّه بدأها من ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ إلى قوله ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾.

ب) ورد في بعض الروايات أنّ آية الكرسي خمسون كلمة وفي كلّ كلمة خمسون بركة، وعندما يعدّ كلمات هذه الآية إلى قوله ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ تكون خمسين كلمة.

٢) إلى أيّ رأي تميلون يا مولانا الكريم في هذا التساؤل؟ إلى الرأي الأوّل أم إلى الرأي الثاني؟

جواب: الظاهر أنّ آية الكرسي هي آية واحدة لا أكثر، إلا أنّه يستحبّ تكميلها بالآيتين الأُخرَيين إلى قوله تعالى ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

سؤال ١٥٣٥: هناك مسألة ذات أهمية تمس جانب نزول الوحي وارتباطه مع بدء الرسالة، حيث اقترنت البعثة ـ وكانت في شهر رجب، والصحيح عندنا في تعيين يوم مبعثه صلى الله عليه وآله: أنّه اليوم السابع والعشرون من شهر رجب الأصب على ما جاء في روايات أهل البيت عليهم السلام ـ بنزول شيء من القرآن «خمس آيات من أوّل سورة العلق»، في حين تصريح القرآن بنزوله في ليلة القدر من شهر رمضان، فما وجه التوفيق؟

جواب: نعم هناك آراء كثيرة حول هذا الموضوع، ذكر بعض المفسّرين: أنّ للقرآن نزولين: الأوّل: دفعي ويسمّى أيضاً إجمالي، والثاني: تدريجي وهو الذي استمر خلال فترة البعثة النبوية قرابة ٢٣ سنة. وعلى هذا الرأي فلا إشكال في أنّ أوّل ما نزل من القرآن بالشكل التدريجي كان الآيات الخمس الأُول من سورة العلق إلى آخر ما نزل كسورة تامة وهي النصر. أمّا في النزول الدفعي وهو المتحقق في ليلة القدر فكان النازل القرآن بصورة إجمالية على قلب رسول الله صلى الله عليه وآله.

سؤال ١٥٣٦: لديَ أجندة أو مفكّرة لسنة ٢٠١٣ داخل صفحاتها المخصّصة لكتابة الملاحظات اليومية، طبعت صورة لآية قرأنية وفيها لفظ الجلالة، فهل يجوز لي كتابة الملاحظات اليومية المختلفة على الآية القرأنية ولفظ الجلالة؟

ملاحظة: هذه الأجندة وزّعت على مختلف شرائح المجتمع.

جواب: يجوز ذلك إلا إذا عُدّ عرفاً هتكاً لحرمة القرآن أو لفظ الجلالة.

سؤال ١٥٣٧: في كتاب السيد الخوئيﷺ ـ البيان في تفسير القرأن ـ الملاحظة الأُولى: السيد الخوئي يثبت جمع القرأن الكريم في زمن الرسولﷺ قال ما نصّه ١ـ ص٩٢: «إنّها معارضة بأخبار كثيرة دلّت على أنّ القرآن قد جمع في عهد النبيﷺ وسنثبت ـ إن شاء الله تعالى ـ فيما يأتي أنّ القرآن كان مجموعاً في عهد النبيﷺ».

٢ـ قال ص٢٥١: «وإنّ المتصفّح لأحوال الصحابة وأحوال النبيﷺ يحصل له العلم اليقين بأنّ القرآن كان مجموعاً على عهد رسول اللهﷺ وأنّ عدد الجامعين له لا يستهان به».

٣ـ قال ص٢٥٤: «كلّ هذا يورث لنا القطع بأنّ النبيﷺ كان قد أمر بكتابة القرآن على عهده».

٤ـ قال ص٢٥٥: «ومع هذا الاهتمام كلّه كيف يمكن أن يقال: إنّ جمع القرآن قد تأخّر إلى زمان خلافة أبي بكر؟».

الملاحظة الثانية: السيد الخوئيﷺ نفى جمع القرآن الكريم من قبل الخلفاء وردّ الروايات المثبتة لذلك: ١ـ قال ص ٢٥٧: «وخلاصة ما تقدم: أنّ إسناد جمع القرآن إلى الخلفاء أمر موهوم مخالف للكتاب والسنّة والإجماع والعقل».

٢ـ قال ص٢٣٩: «إنّ مصدر هذه الشبهة هو زعمهم بأنّ جمع القرآن كان بأمر من أبي بكر... والجواب: إنّ هذه الشبهة مبتنية على صحة الروايات الواردة في كيفية جمع القرآن».

٣ـ قال ص٢٥٣: «إنّ هذه الروايات مخالفة لحكم العقل؛ فإنّ عظمة القرآن في نفسه واهتمام النبيﷺ بحفظه وقراءته واهتمام المسلمين بما يهتمّ به النبيﷺ وما يستوجبه ذلك من الثواب كلّ ذلك ينافي جمع القرآن على النحو المذكور في تلك الروايات».

٤ـ قال ص ٢٥٦: «وعلى الجملة لابدّ من طرح هذه الروايات».

٥ـ قال ص٢٥٥: «نعم، إنّ حفظ القرآن ولو ببعضه كان رائجاً بين الرجال والنساء من المسلمين حتى أنّ المسلمة قد تجعل مهرها تعليم سورة من القرآن أو أكثر، ومع هذا الاهتمام كلّه كيف يمكن أن يقال: إنّ جمع القرآن قد تأخّر إلى زمان خلافة أبي بكر».

٦ـ قال ص٢٥١ ـ ٢٥٢: «وصفوة القول: إنّه مع هذه الروايات كيف يمكن أن يصدّق أنّ أبا بكر كان أوّل من جمع القرآن بعد خلافته».

٧ـ قال ص٢٥٤: «على أنّ شدّة اهتمام النبيّﷺ بالقرآن، وقد كان له كتّاب عديدون، ولا سيما أنّ القرآن نزل نجوماً في مدّة ثلاث وعشرين سنة، كلّ هذا يورث لنا القطع بأنّ النبيﷺ كان قد أمر بكتابة القرآن على عهده».

٨ـ قال ص٢٤٩ ـ ٢٥٠: «إنّ هذه الروايات معارضة بما دلّ على أنّ القرآن كان قد جمع وكتب على عهد رسول اللهﷺ».

٩ـ قال ص٢٥٢: «وقد أطلق لفظ الكتاب على القرآن في كثير من آياته الكريمة، وفي قول النبيﷺ: «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي» وفي هذا دلالة على أنّه كان مكتوباً مجموعاً».

الملاحظة الثالثة: السيد الخوئي يثبت وجود مصحف لأمير المؤمنينعليه السلام يغاير المصحف الموجود في الترتيب قال في ص٢٢٣: «إنّ وجود مصحف لأمير المؤمنينعليه السلام يغاير القرآن الموجود في ترتيب السور ممّا لا ينبغي الشك فيه، وتسالم العلماء الأعلام على وجوده أغنانا عن التكلّف لإثباته».

الأشكال الأوّل: لماذا أمير المومنين جمع القرأن الكريم على ترتيب يغاير ترتيب الرسول الأكرمﷺ؟

الإشكال الثاني: أيّ مصحف كان موافق لمراد ورضا الله عز وجل مصحف الرسول الأكرم أم مصحف أمير المومنين صلوات الله وسلامة عليهم؟

جواب: لا يقول السيد الخوئيؒ إنّ مصحف أمير المؤمنينؑ كان يغاير مصحف الرسولﷺ في ترتيب السور وإنّما قال يغاير المصحف الموجود اليوم في ترتيب السور، فإنّ ترتيب السور الموجودة بهذا النحو اليوم في المصحف الشريف فهو متأخّر وكان في عصر الخلفاء، وأمّا كتابة الآيات القرآنية وكلّ سورة من سور القرآن فكانت كتابتها وحفظها على عهد رسول اللهﷺ.

العقائد

سؤال ١٥٣٨: من المعلوم أنّ آباء النبيّﷺ كانوا من الموحّدين ولم يكونوا من المشركين وكانوا على ملّة إبراهيمؑ، فلماذا لم يكونوا على ملّة موسىؑ أو ملّة عيسىؑ لأنّ هاتين الملّتين متأخّرتان على ملّة إبراهيمؑ، وبالخصوص مع معرفة أنّ الشريعة اللاحقة تنسخ السابقة؟

جواب: المراد بملّة إبراهيمؑ ملّة التوحيد وما بقي في الشريعتين التاليتين.

سؤال ١٥٣٩: هل هناك فناء لنا في عالم الآخرة، أم نحن خالدون إلى ما لا نهاية، إمّا في النعيم أو في الجحيم والعياذ بالله؟

جواب: الناس في الآخرة خالدون بصريح الآيات القرآنية والروايات المتواترة.

سؤال ١٥٤٠: إنّ رحمة الله تعالى وسعت كلّ شيء بتقرير القرآن، فلماذا خلق الله النار وخلّد الكثير فيها؟

جواب: رحمة الله واسعة والله كما له رحمة له غضب.

سؤال ١٥٤١: لماذا لم يصرّح الله تعالى بولاية الأئمّة عليهم السلام بأسمائهم بصورة صريحة؟

جواب: لعلّه كان يوجب تحريف القرآن حينئذ من قبل أعداء أهل البيت عليهم السلام ووقوع الاختلاف بين المسلمين في القرآن الكريم، ولعلّ هناك أُموراً أُخرى لا مجال لشرحها.

سؤال ١٥٤٢: الإيمان بمقامات الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على درجات، قد يصل بعضها إلى درجة الغلو المؤكّد، وبعضها الآخر لا بأس به، هل توجد ضابطة تحدّد متى يدخل المرء في درجة الغلو؟

جواب: اعتقاد الأُلوهية أو الصفات الخاصة بالله سبحانه وتعالى في حقّهم غلو محرّم.

سؤال ١٥٤٣: نرجوا من سماحتكم توضيح الموقف الشرعي حول الإساءة إلى زوجات النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وإلى رموز إخواننا أهل السنّة والجماعة، وعقيدة مذهب أهل البيت عليهم السلام حول هذا الموضوع بكلّ صراحة وشفافية حتى نغلق باب الفتنة والتوتّر بين المسلمين، وأخيراً ما هي توجيهاتكم حول الوحدة بين المسلمين؟

جواب: ما صدر من الاتّهام بشأن زوجة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله والتي هي من أُمّهات المؤمنين بصريح القرآن الكريم يعدّ من أكبر المحرّمات التي يندى لها جبين الأُمّة الإسلامية بمختلف طوائفها ومذاهبها، ويستنكرها علماء الإسلام شيعة وسنة، ولا تصدر إلا عن المغرضين المدفوعين من قبل أعداء الإسلام لإثارة الفتن بين المسلمين وتفتيت عرى وحدتهم. ونحن إذ نشكر إخواننا العلماء من كافة الطوائف الإسلامية على استنكارهم وإدانتهم لهذه الإساءة الخبيثة؛ نهيب بأُمّتنا الإسلامية أن تبقى واعية لمسؤوليتها تجاه أعداء الإسلام الأصليين ولا تقع تحت تأثير حبائل مكرهم ودسائسهم ومؤامراتهم ضدّ وحدة المسلمين ومصالحهم الكبرى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤال ١٥٤٤: نحن شيعة وسنّة نعيش في بلدٍ واحدٍ ونعمل في وظائف مشتركةٍ ويحترم كلٌ منّا عقائد الطرف الآخر وخصوصياته، بحيث لا يتنازل عن أيّة مفردةٍ من معتقده بحجة التعايش بل يبقى متمسكاً بما يخصه محافظاً على الوحدة بين المسلمين التي لا تتعارض مع الخصوصيات، إلا أنّه وبعد الفتنة الطائفية التي أُثيرت مؤخّراً، وما تمرّ به الأُمة الإسلامية من أزمة منهج يؤدي إلى إثارة الفتن بين أبناء المذاهب الإسلامية، وعدم رعاية الأولويات لوحدة صف المسلمين، ممّا يكون منشأ لفتن داخلية وتشتيت الجهد الإسلامي في المسائل الحسّاسة والمصيرية، ويؤدي إلى صرف النظر عن الإنجازات التي تحققت على يد أبناء الأُمة الإسلامية في فلسطين ولبنان والعراق وتركيا وإيران والدول الإسلامية، ومن إفرازات هذا المنهج المتطرّف طرح ما يوجب الإساءة إلى رموز ومقدّسات أتباع الطائفة السنّية الكريمة بصورة متعمّدة ومكرّرة . فما هو رأي سماحتكم في ما يطرح في بعض وسائل الإعلام من فضائيات وانترنت من قبل بعض المنتسبين إلى العلم من إهانة صريحة وتحقير بكلمات بذيئة ومسيئة لبعض أزواج الرسولﷺ واتّهامها بما يخلّ بالشرف والكرامة لأزواج النبي أُمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن؟ لذا نرجو من سماحتكم التكرّم ببيان الموقف الشرعي بوضوح لما سبّبته الإثارات المسيئة من اضطراب وسط المجتمع الإسلامي وخلق حالة من التوتّر النفسي بين المسلمين من أتباع مدرسة أهل البيتعليهم السلام وسائر المسلمين من المذاهب الإسلامية، علماً أنّ هذه الإساءات استُغلت وبصورة منهجية من بعض المغرضين ومثيري الفتن في بعض الفضائيات والانترنت لتشويش وإرباك الساحة الإسلامية وإثارة الفتنة بين المسلمين.

جواب: لقد أجبنا على ذلك في جواب استفتاء قدم إلينا من قبل بعض علماء الكويت ووكلاء المرجعية الدينية حفظهم الله. وذكرنا أنّه لا تجوز الإساءة إلى مقدّسات الآخرين وبالأخص زوجات النبي الأكرمﷺ، وإثارة مثل هذه الفتن هي من أكبر المحرّمات، وأنّها لاتصدر إلا عن المغرضين والمدفوعين من قبل أعداء الإسلام، عصمنا الله وإيّاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سؤال ١٥٤٥: إذا أراد شخص اختيار أحد مذاهب الإسلام وبحسب الآية ٣٦ من سورة الإسراء قام بتحقيق حيادي وموضوعي في هذه المسألة وأدّى به الأمر إلى اتّباع أحد هذه المذاهب الذي يبدو له أنّه الخيار الأفضل، في هذه الحالة هل يكون بريئاً في يوم الحساب؟ لكن ماذا لو لم يكن الشخص يمتلك قدرة علمية للقيام بتحقيق واختيار أحد هذه المذاهب، هل يجوز لهذا النوع من الناس اختيار تقليد مجتهد معروف؟ مثلاً: هل يمكن أن يقوم هذا الشخص غير القادر على اختيار مذهب معيّن اختيار مذهب العالم المعروف والذي لديه خبرة واسعة في هذا المجال ولم يكن منحازاً إلى أي من المذاهب؟ وهل يعتبر بريئاً في يوم القيامة من خياره؟

جواب: يجب على كلّ مكلّف التديّن بالدين والمذهب الحقّ، واليوم بحمد الله يسهل الوصول إلى معرفته من خلال مراجعة العلماء والكتب والمواقع الموجودة في هذا المجال، ولا سيما كتب الشيعة وعلماء الدين الذين لا يقتصرون على مطالعة كتب أهل مذهبهم بل يطالعون كتب سائر المذاهب المصنّفة من قبل أصحاب ذلك المذهب، فهم أهل خبرة وبصيرة في معرفة المذهب الحقّ.

سؤال ١٥٤٦: إنّنا نرى في الكون نظاماً محكماً دقيقاً ولكن نرى في نفس الوقت بعض الظواهر العشوائية ـ مثل الزائدة الدودية للإنسان وأجنحة للدجاج لا تنفعه في الطيران وغيرها ـ فكيف تدل هذه ـ أي الظواهر ـ على وجود الله سبحانه؟

جواب: الظواهر المذكورة ليست عشوائية بل فيها فائدة لم يتوصّل إليها العلم الحديث، مع أنّ إرادة الله سبحانه في هذا العالم تعلّقت بفناء الأشياء وتبدّلها إلى شيء آخر، فيجب أن يجعل فيها ما يؤدّي إلى فنائها وتبديلها.

سؤال ١٥٤٧: نسمع الأُطروحات العقائدية ومقامات أهل البيت عليهم السلام من العلماء الأفاضل على المنبر وفي الكتب، ونحن عوام المجتمع وطلاب الجامعة والموظّفين هل مطلوب منّا البحث والتحقيق في الأُمور العقائدية ومقامات أهل البيت عليهم السلام أم يكفينا

ما قام به المحقّقون الأفاضل المعاصرون والماضون رحمهم الله من أركان المذهب؟ وإن كان الإجابة بلا فما هو المطلوب منّا في الجانب العقائدي؟

جواب: الواجب هو الاعتقاد بنبوّة النبي ﷺ وإمامة الأئمة عليهم السلام وأمّا سائر المقامات والأوصاف فلا يجب الاعتقاد بها، ولكن لا يجوز الاعتقاد بها بلا حجّة شرعية.

سؤال ١٥٤٨: ما هو وجه الحكمة من ابتلاء بعض الأطفال والحيوانات بأمراض مؤلمة قد تودّي بحياة كليهما موتاً شنيعاً، ونحن نعلم أنّهما ليسا بمُكَلَّفَيْنِ أو مُذْنِبَيْن؟

جواب: لا علاقة لإصابة بعض الأطفال والحيوانات بأمراض مؤلمة بعالم التكليف أو المعصية كما ذكرتم، ولكنه قد يصاب الطفل أو الحيوان بمرض ما نتيجة أسباب طبيعية في هذا العالم، كأكله طعاماً مسموماً ـ مثلاً ـ أو لأمراض وراثية من أحد الأبوين أو كليهما، ومع ذلك فالله يعوّض الطفل على ما أصابه في عالم الآخرة.

سؤال ١٥٤٩: ما هو تعليقكم على الأخبار التي تقول بأنّ المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام يحضرون حالة احتضار الميّت، وفي القبر؟

جواب: ورد في بعض الروايات أنّهم يحضرون حالة احتضار الميّت ولكم الرجوع إلى الرواية ذيل الآية الشريفة في سورة الواقعة: ﴿فإذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ وَأَنْتُمْ حِيْنَئِذٍ تَنْظُرُونَ﴾ أي تنظرونا أهل البيت.

سؤال ١٥٥٠: هل التبرّع بالدم من الشعائر الحسينية؟

جواب: إن دلّ على أنّه لأجل الإمام الحسين عليه السلام فهو من الشعائر.

سؤال ١٥٥١: كثرت في الآونة الأخيرة ردود فعل حول زيارة عاشوراء المشهورة، فما رأيكم في سند الزيارة؟ وهل اللعن الوارد في آخر الزيارة (مائة مرّة) من أصل الزيارة ومنطوق المعصوم أم لا؟

جواب: زيارة عاشوراء مروية في كتاب كامل الزيارات لابن قولويه بسند صحيح، وهي مطابقة مع الزيارة المنقولة في كتب الزيارات تقريباً، وفيها بعد اللعن والسلام مائة مرّة: «اللّهم خُصّ أنت أول ظالم ظلم آل نبيّك باللّعن ثمّ العن أعداء آل محمد من الأوّلين والآخرين، اللّهم العن يزيد وأباه والعن عبيد الله بن زياد وآل مروان وبني أُميّة قاطبة إلى يوم القيامة» وهذا إجمال نفس المضمون الموجود في كتب الزيارات الأُخرى. على أنّ ما جاء في زيارة عاشوراء من السلام ولعن قاتليه وأعداء أهل البيت عليهم السلام أمر مسلّم لا يحتاج إلى سند.

سؤال ١٥٥٢: سؤالي عمّا هو الحكم الشرعي للتقية وخصوصاً في هذا الزمن؟ نحن نعلم أنّ شيعة آل البيت معرّضون للأذى والاضطهاد منذ زمن بعيد، وهذا الشيء ليس بجديد على الشيعة، ولذلك قال أئمّة آل البيت عليهم السلام في عدّة مواضع ما مضمونه: إنّ التقية جعلت لحقن الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية، وكذلك أوضح لنا أئمتنا الأطهار أنّ الحفاظ على الدين الصحيح من الاندراس والاندثار أهم من الحفاظ على النفس والمال، وكذلك نرى أنّ الناس أصبحوا لا يعرفون المعنى الصحيح للتقية وأصبحوا يعملون بها دائماً، وفي أي مكان وزمان إلى درجة أنّ الأجيال الجديدة من الشيعة أصبحوا لا يعرفون الدين الصحيح وأصبحوا لا يختلفون في فكرهم ومعتقدهم عن آراء المخالفين ممّا يسمّون بالسنة والجماعة، ولهذا سوف يندثر دين محمد صلى الله عليه وآله الحقيقي وينتشر دين المخالفين على سنّة بني أُمية لعنهم الله. سؤالي لسماحتكم عمّا هو الحكم الشرعي للتقية؟

جواب: يختلف الحكم الشرعي باختلاف الموارد، ففي مورد سفك الدم بالباطل تحرم التقية، وكذلك إذا كانت التقية توجب محو الحق ومحق الدين واندراسه.

سؤال ١٥٥٣: أنا فتاة من الأردن وهو كما تعلمون بلد سنّي ليس هنالك شيعة به، وأراد الله أن يمنَّ عليَّ بأن تعرّفت على بعض الشيعة، وبعد ذلك بدأت بسؤالهم للاستزادة فقط عن مأخذ السنة عليهم، وبدأت بالقراءة لوحدي على مواقع شيعية وكتب. وكنت قد أدعو بكلّ صلاة أن تهدني يا الله إلى الطريق السليم القويم وتقرّبني

إليك، مع العلم أنا لست بشديدة التديّن لكن أُحافظ على الفروض والسترة والخلق بإذن الله، والحمد لله رأيت من الدلائل العقلية وحتى قلبي انشرح أنّ الحقّ هو بآل البيت وشيعتهم، وأنّ الكثير من المسائل كانت مغيّبة عن أهل السنّة مع أنّها موجودة بذات كتبهم ولم نسمع بها قبلاً، والحمد لله أنا شيعية عقلاً وقلباً وروحاً. للأسف الوضع بشكل عام هجومي على الشيعة بين الأهل وبشكل عام في الأُردن، ولا أعرف ما هي ردّة فعلهم لو أعلنت تشيّعي، وبذات الوقت يؤلم أنني بأبسط العبادات أفعلها سرّاً وبخوف أن أُرى مع أنّني أتّخذ التقية عندما أحتاج. أتّمنى المساعدة في استفسارين:

١) هل أبقى مخفية تشيّعي للأبد؟ ما الحكم الشرعي بهذه الحالة؟

جواب: إظهار التشيع لمذهب أهل البيت عليهم السلام ليس واجباً في حدّ ذاته، وفي حالة الخوف على النفس من الضرر يجب الإخفاء، وكذا لو كان فيه حرج معتدّ به، وأمّا لو لم يكن فيه ضرر ولا حرج فأنتِ بالخيار بين الإخفاء والإظهار.

٢) بحالة الزواج من سنّي إن كان هنالك فرصة للإفصاح عند الأهل فستكون مستحيلة عند الزواج، ما حكم الزواج من سنّي وهو لا يعلم بتشيّعي؟ وهذا سيعود كذلك على تربية أطفالي التي لن أستطيع أن تكون كما يجب ولا على عباداتي أو قدرتي لزيارة أيّ من الأئمّة واقعاً؟

جواب: أمّا الزواج من المخالف غير الناصب فهو جائز على كراهية، بل الأحوط تركه.

الإمامة

سؤال ١٥٥٤: ما سبب عدم إظهار وإبراز الأئمة سلام الله عليهم لوح صحيفة فاطمة الزهراء عليها السلام ـ وفيه أسماء الأئمّة منصوص عليهم، وكذلك سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ينتقل من إمام إلى الإمام الآخر، ودرع رسول الله وكتب ومواريث الأئمّة من

الجفر والجامعة ومصحف فاطمة ـ أمام الناس عامة والخواص وأبناء الحسن عليهم السلام الذين نازعوهم بالإمامة وأحقّيتها لإقامة الدليل وإثبات الحجة على الناس.

جواب: هم عليهم السلام أعلم بفعلهم وعملهم، وهذا يدل على أنّه ليس في الإظهار مصلحة، بل ربما كانت فيه مفسدة أو حكمة أُخرى.

أفضلية الأئمّة عليهم السلام

سؤال ١٥٥٥: ما الدليل القرآني على حجّية الأئمّة عليهم السلام؟ وهل هناك دليل قطعي من القرآن حسب تفسير المخالفين؟

جواب: نزول آية التطهير في سورة الأحزاب الآية ٣٣ وباعتراف كبار علماء السنّة، مثل: ابن كثير في التفسير العظيم في ذيل الآية، والذي يعتبر من تلامذة ابن القيّم وهو من كبار ناصبي العداء لأهل البيت، في هذه الآية دلالة كبيرة على عصمة أهل البيت الكاملة في القول والفعل. وقد ورد في روايات متواترة عن النبي والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين أنّ المراد بأهل البيت هم النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام والأئمّة الاثناعشر عليهم السلام. كذلك تجدر الإشارة إلى أنّ الآيات الدالة على عصمة وإمامة الأئمة عليهم السلام لا تنحصر في الآية السابقة فقط، ويمكن الرجوع إلى المتون التفسيرية وبالخصوص للعامة، مثل: تفسير الدرّ المنثور ومسند أحمد بن حنبل، وكذلك في كتب علمائنا، مثل: كتاب الغدير وكتاب المراجعات.

سؤال ١٥٥٦: هل أجمع علماء الطائفة الحقّة قديماً وحديثاً على أنّ الأئمة عليهم السلام أفضل من سائر الأنبياء عليهم السلام باستثناء رسول الله صلى الله عليه وآله أم لا؟

جواب: الأقوال فى المسألة على حسب الأدلة متعدّدة، ولكن المشهور بين العلماء أفضليتهم، وقد وردت روايات عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّ علماء أُمّتي أفضل من أنبياء بني إسرائيل» والمقصود بالعلماء هم الأئمة بالخصوص. فليراجع الكتب الكلامية.

علم الأنبياء والأئمّة عليهم السلام

سؤال ١٥٥٧: هل يمكن لنا القول بأنّ إجماع علماء الطائفة يقولون بعلم الإمام بساعة ووقت استشهاده، وأنّ ما نُقِلَ عن الشيخ المفيد أو بعض تلاميذ عصره بعدم علم الإمام بالمغيّبات أو أمثال ذلك كان على نحو التقية؟

جواب: موضوع كيفية علم الأئمة عليهم السلام موضوع صعب ولكن حسب ما يستفاد من كثير من الروايات أنّ علمهم بالمغيّبات ليس مطلقاً بل معلّق على إرادتهم، أي أنّهم يعملونها إذا أرادوا وأراد الله لهم.

سؤال ١٥٥٨: سيّدي لدي أمر ملتبس عندي وهو أنّنا نحن نعتقد بأنّ المعصوم لديه علم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة، إذاً لا فخر لعلي عليه السلام عندما نام في فراش المصطفى صلى الله عليه وآله؛ لكونه يعلم أنّه لا يموت، إذ لو كان أيّ شخص مكانه ولديه علم يقيني بعدم الموت لفعل، وكلّ الأعمال التي نفتخر بها كشيعة لا يوجد فخر فيها لكون المعصوم لديه علم مسبق بذلك. سيّد أنقذني من حيرتي جزاك الله عن أمير المؤمنين خيراً.

جواب: إنَّ عِلْم المعصوم كالنبي والأئمة عليهم السلام هو موهبة إلهية تكون بإرادة الله سبحانه وقابلية المعصوم لتلقّي وتحمّل هذا العلم، ولكن في نفس الوقت فإنّ هذا العلم يكون بطلب المعصوم من الله سبحانه وتعالى، فما أراد المعصوم أن يطّلع عليه اطّلع عليه بإذن الله سبحانه وتعالى وما لم يرده لم يطّلع عليه كذلك بإذن الله سبحانه وتعالى. وما ذكرته من مبيت الإمام علي عليه السلام مع علمه بعدم موته فإنّ ما ينافي قولك أنّ الإمام سلام الله عليه سأل النبي صلوات الله وسلامه عليه: «أوَ تَسْلَم يا رسول الله» أي أنّه لم يكن على علم بسلامته أو سلامة رسول الله سبحانه في هذه الحادثة، وقد تقتضي المصلحة الإلهية في بعض الأحيان أن يخفى تقدير هذا الأمر على المعصوم عليه السلام، وهذا الأمر لا يقلّل من علم الإمام ولا معرفته بالغيبيّات، وإنّما يدل على المعيار الكامل للطاعة والانصياع للأوامر الإلهية والتقدير الربّاني الذي سوف تكون نتيجته رفعة الدين واعتلاء كلمة الله سبحانه وتعالى.

عيد النوروز

سؤال ١٥٥٩: هل يعُتبر عيد النيروز عيداً إسلامياً؟

جواب: لا يعتبر عيداً إسلامياً وليس له جانب شرعي، ولكنه يُعدُّ من الأعياد الوطنية لبعض البلدان والشعوب الإسلامية، وقد وردت بعض الروايات لبعض المستحبّات فيه يمكن الإتيان بها بقصد الرجاء.

الفهرست

كتاب التقليد ٥

١ـ شروط مرجع التقليد ١٢
٢ـ تقليد الأعلم ١٤
٣ـ طرق تشخيص الأعلم ١٨
٤ـ تقليد الميّت ١٩
٥ـ التبعيض في التقليد ٢٤
٦ـ الاحتياط ٢٥
٧ـ ولاية الفقيه ٢٦

كتاب الطهارة ٣٣

١ـ أحكام المياه ٣٤
٢ـ أحكام الخلوة ٣٥
٣ـ الوضوء ٣٥
أجزاء الوضوء ٣٧
شرائط الوضوء ٣٨
أحكام الوضوء ٣٨
نواقض الوضوء ٤١
وضوء الجبيرة ٤٢

٤ـ الأغسال ٤٢
الأغسال المستحبّة ٤٣
٥ـ الجنابة: ٤٤
سبب الجنابة ٤٤
أحكام الجنابة ٤٥
غسل الجنابة ٤٧
٦ـ أحكام الحيض ٤٨
٧ـ أحكام الاستحاضة ٥٠
٨ـ أحكام الميّت ٥١
غسل الميّت ٥٢
صلاة الميّت ٥٣
أحكام ما بعد الدفن ٥٤
٩ـ التيمّم ٥٥
١٠ـ الأعيان النجسة ٥٦
أهل الكتاب ٥٦
النجاسات ٥٦
كيفية سراية النجاسة ٦٤
المطهّرات ٦٦

كتاب الصلاة ٧٠

١ـ أوقات الصلاة اليومية ونوافلها ٧٤
٢ـ القبلة ٧٥
٣ـ لباس المصلّي ٧٦
٤ـ مكان المصلّي ٨٠

٥ـ الأذان والإقامة ٨٢
٦ـ واجبات الصلاة ٨٣
١) النيّة ٨٣
٢) تكبيرة الإحرام ٨٤
٣) القيام ٨٤
٤) القراءة ٨٥
٥) الركوع ٩٠
٦) السجود ٩١
٧) القنوت ٩٥
٨) التشهّد ٩٥
مستحبّات وتعقيبات الصلاة ٩٦
منافيات الصلاة ٩٧
صلاة الآيات ٩٨
صلاة القضاء ٩٩
صلاة الاستئجار ١٠٣
صلاة الجماعة ١٠٣
صلاة الجمعة ١٠٩
الشكّ ١١٤
سجدتا السهو ١١٥
صلاة المسافر ١١٦
الصلوات المستحبّة ١٣٠

كتاب الصوم ١٣٤

١) ثبوت الهلال ١٣٨

٢) شروط صحّة الصوم ١٤٧
٣) المُفطرات ١٤٨
٤) كفّارة الصوم ١٥١
٥) قضاء الصوم ١٥٢
٦) صوم المسافر ١٥٥
٧) الصوم المستحبّ ١٥٨

كتاب الاعتكاف ١٦٠

كتاب الزكاة ١٦١

١ـ أصناف مستحقّي الزكاة ١٦١
٢ـ زكاة الفطرة ١٦١

الصدقات ١٦٥

كتاب الخمس ١٦٨

١ـ الزائد عن المؤونة ١٦٨
٢ـ مصرف الخمس ١٨٣

كتاب الحجّ ١٩١

١ـ العمرة المفردة ١٩١
٢ـ النيابة في الحجّ ١٩٣
٣ـ الاستطاعة ١٩٥
٤ـ أحكام الحجّ ١٩٧
٥ـ مواقيت الإحرام ٢٠٠
٦ـ الإحرام ٢٠٢

٧ـ محرّمات الإحرام ٢٠٢
٨ـ الطواف ٢٠٥
٩ـ صلاة الطواف ٢٠٨
١٠ـ السعي ٢٠٩
١١ـ التقصير ٢٠٩
١٢ـ الوقوف ٢١٠
١٣ـ الرمي ٢١٢
١٤ـ الأُضحيّة ٢١٢
١٥ـ متفرّقات في الحج ٢١٥

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢١٧

كتاب الجهاد ٢٢٠

كتاب التجارة ٢٢١

١ـ المكاسب ٢٢٤
١) الغناء والموسيقى ٢٢٧
٢) الحلاقة ٢٢٨
٣) الغشّ في الامتحانات ٢٣٢
٤) تصوير ذوات الروح ٢٣٣
٥) الرقص ٢٣٥
٦) آلات القمار ٢٣٥
٧) السحر ٢٣٨
٢ـ النقد والنسيئة ٢٣٩
٣ـ الربا ٢٣٩

٤ـ البيع الفضولي ٢٤١
٥ـ التصريف (تداول العملة) ٢٤١
كتاب الإجارة ٢٤٣
كتاب الشركة ٢٥١
كتاب المضاربة ٢٥٤
كتاب اللقطة ٢٥٦
كتاب الغصب ٢٥٨
كتاب إحياء الموات ٢٥٩
كتاب القرض والدّين ٢٦٠
كتاب الضمان ٢٦٣
الضمان في التجارة ٢٦٣
كتاب الوكالة ٢٦٥
كتاب الهبة ٢٦٧
كتاب الوصية ٢٦٨
كتاب الوقف ٢٦٩
أحكام وقف المساجد ٢٧٥
كتاب النكاح ٢٧٨
شروط الزواج ٢٨١
أولياء العقد ٢٨٢

المهر ٢٨٧
النفقة ٢٨٨
الحقوق الزوجية ٢٨٩
العلاقات الزوجية ٢٩٨
النشوز ٣٠٠
المحارم ٣٠٢
زواج المتعة ٣٠٢
أحكام الأولاد ٣٠٦
في العقيقة: ٣٠٩
الرضاع ٣١١
منع الحمل ٣١١
إسقاط الجنين ٣١٣
التبنّـي ٣١٥
محرّمات النكاح ٣١٥
المواقعة في الحيض ٣١٩
علاقات الرجل والمرأة ٣١٩
الاستمناء ٣٢٠
التزيّن ٣٢١
أحكام اللمس والنظر ٣٢٣
المسائل الجنسية ٣٢٧
الحجاب ٣٢٧

كتاب الطلاق ٣٣١

العدّة ٣٣٩

طلاق الخلع ٣٤٠

كتاب العهد والأيمان والنذور ٣٤٢

العهد ٣٤٢

اليمين ٣٤٣

النذر ٣٤٦

كتاب الصيد والذباحة ٣٥٠

تذكية السمك ٣٥١

شروط الذبح ٣٥٢

كتاب الأطعمة والأشربة ٣٥٤

الحيوان البحري ٣٥٤

الحيوان البرّي ٣٥٥

أحكام عامّة في المأكولات والمشروبات ٣٥٥

كتاب الميراث ٣٦٣

إرث الطبقة الأُولى ٣٦٧

إرث الزوجة ٣٦٨

كتاب القضاء ٣٧٠

كتاب الحدود ٣٧٣

السرقة ٣٧٣

الارتداد ٣٧٤

كتاب الديات ٣٧٥

دية النفس ٣٧٩
دية الجنين..... ٣٨١
التغليظ في الدية ٣٨٢

المسائل المستحدثة ٣٨٤

أحكام البنوك ٣٨٤
المسائل الطبّية ٣٨٨
تغيير الجنس..... ٣٨٩
التبرّع بالأعضاء ٣٨٩
التلقيح الصناعي ٣٨٩
الاستنساخ البشري ٣٩٠

مسائل عامة ٣٩١

الانترنيت والحاسوب ٣٩٥
الدعاء ٣٩٧
صحّة بعض الكتب والأحاديث ٣٩٧
حقوق الوالدين ٣٩٨
حقوق الطبع والنشر ٣٩٩
حقوق الآخرين ٣٩٩
المسائل الأخلاقية ٤٠٠
التدخين ٤٠٣
قوانين الدولة ٤٠٤
دوائر حكومية ٤٠٤
أحكام الكفّار ٤٠٦

أحكام الشعائر ٤٠٧
اللطم على الصدور ٤٠٩
النذور ومراسم العزاء..... ٤٠٩
التوسّل ٤١٠
مسائل أُصوليّة ٤١١
علم الرجال..... ٤١٣
القرآن الكريم ٤١٤
العقائد ٤٢١
الإمامة ٤٢٧
أفضلية الأئمّة ٤٢٨
علم الأنبياء والأئمّة ٤٢٩
عيد النوروز ٤٣٠

الفهرست ٤٣١